صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب السابع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور المملكة لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. ويحدد القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) كيفية ممارسة هذه المحاكم لاختصاصاتها.

وقد حدد المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق في الجهة التي يحمل إسمها. وعليه، فإن دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق كانت تتكون، خلال سنة 2018، من عمالة وجدة أنكاد، وسبعة أقاليم هي: بركان والناظور والدريوش وتاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف، وتمتد على مساحة تبلغ 90.130 كيلومتر مربع (أي 12,68 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة)، كما أن عدد سكانها تبعا لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حصر في 2.314.346 نسمة، أي 6,84 في المائة من مجموع سكان المملكة. ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بجهة الشرق، ما مجموعه 133 جماعة ترابية، تتوزع ما بين جهة واحدة وعمالة واحدة وسبعة أقاليم و124 جماعة.

ويبين المبيان الموالي حجم النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق على الصعيد الوطني من خلال بعض المؤشرات، لا سيما المساحة وعدد السكان وعدد الجماعات وعدد الأقاليم ومجموع مداخيل التسيير برسم سنة 2017:

أهمية جهة الشرق على الصعيد الوطني من خلال بعض المؤشرات

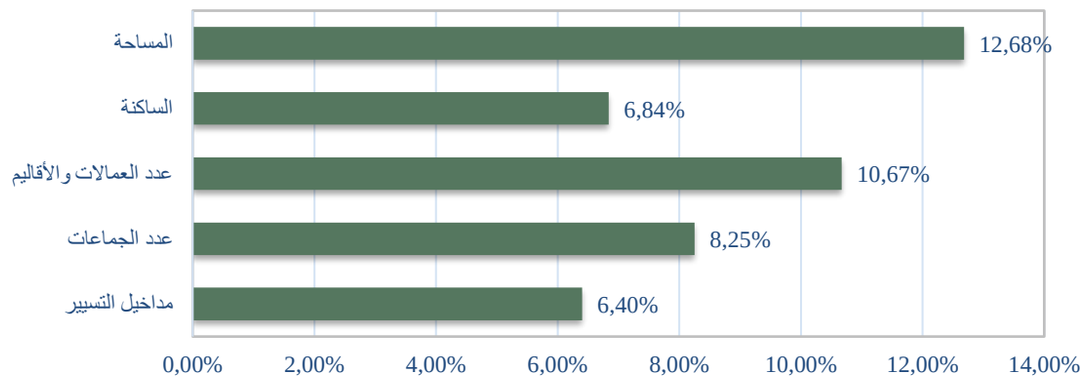

ويشمل اختصاص المجلس خلال سنة 2018 أجهزة أخرى أهمها: مؤسسة عمومية محلية واحدة، وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، وثماني مؤسسات للتعاون بين الجماعات (مجموعات الجماعات المحلية سابقا)، وعدة شركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية، وعلى الخصوص مرافق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية والنقل الحضري (تم إحصاء حوالي 36 عقد للتدبير المفوض في طور التنفيذ خلال سنة 2018).

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس، فإنها تتكون من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيس ووكيل الملك، 16 مستشارا، وستة موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والتدبير الإداري. كما عرفت سنة 2018 توظيف خمسة مدققين. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال الفترة 2016-2018:

السنة	القضاة	الموظفون	المدققون	المجموع
2016	16	05	--	21
2017	16	06	--	22
2018	16	06	05	27

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية المكونة للجهة

يستعرض هذا الفصل بعض المعطيات المالية، برسم سنة 2017، الخاصة بالجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، (يشار إليها فيما بعد بالأجهزة)، والتي بلغ عددها، خلال سنة 2018، ما مجموعه 133 جهازا (جهة واحدة، وعمالة واحدة و7 أقاليم، و124 جماعة).

وتبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2016، أو على مستوى بنيتها، أو الحصة التي تمثلها من مجموع الجماعات الترابية للمملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2017. وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهة، أو عمالة أو إقليم، أو جماعة)؛
- تحليل المعطيات المجمعة (على مستوى التطور وعلى مستوى البنية) على مرحلتين: تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات الترابية، وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية؛
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالمستوى الوطني. ولأجل ذلك، تم الاعتماد على الأرقام الواردة بالنشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية، والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2017).

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقبل استعراض التفاصيل، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، والمرتبطة بالسنة المالية لسنة 2017:

- بلغت المداخيل الإجمالية لهذه الأجهزة خلال سنة 2017 حوالي 6,32 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا ملحوظا بنسبة تناهز 22,34% مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت حوالي 5,16 مليار درهم؛
- عرفت النفقات الإجمالية خلال سنة 2017 ارتفاعا بنسبة تناهز 19,55% مقارنة مع سنة 2016، إذ انتقلت من حوالي 3,50 مليار درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 4,19 مليار درهم سنة 2017؛
- شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة على الخصوص) حوالي 55,09% من مجموع مداخيل التسيير سنة 2017، وهذه النسبة أقل من تلك المسجلة على الصعيد الوطني (64,96%)؛
- استهلكت نفقات الموظفين حوالي 55,4% من ميزانية تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2017 (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)، مقابل 58,67% سنة 2016، وهي نسب أكبر من تلك المسجلة على الصعيد الوطني (49,93% سنتي 2016 و2017)؛
- بلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما قدره 929,64 مليون درهم، مقابل 845,5 مليون درهم متم سنة 2016، أي بزيادة قدرها 9,95%. وتمثل حصة الجماعات في هذا المبلغ حوالي 100%؛
- مقارنة مع معطيات المالية المحلية على المستوى الوطني، مثلت مداخيل تسيير الأجهزة التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 6,65% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 6,4% سنة 2016. كما أن حصة جهة الشرق مقارنة مع جميع الجهات، فيما يخص مداخيل التسيير، قد تطورت ما بين سنتي 2016 و2017، بنسبة ناهزت 3,89%.

وفيما يلي نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة:

أولا. الوضعية المالية الإجمالية

1. معطيات عامة

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 6.321,4 مليون درهم، منها ما يناهز 2.594,09 مليون درهم تتعلق بمداخيل التسيير، و3.727,33 مليون درهم تتعلق بمداخيل التجهيز. ومقارنة مع سنة 2016، فإن المداخيل الإجمالية ارتفعت بشكل ملحوظ بنسبة 22,34 في المائة.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 4.192,46 مليون درهم، منها ما يعادل 2.594,09 مليون درهم هم نفقات التسيير، وما يناهز 1.598,37 مليون درهم هم نفقات التجهيز. وقد سجلت هذه النفقات الإجمالية كذلك ارتفاعا بلغت نسبته حوالي 19,55% مقارنة مع سنة 2016.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ المسجلة سنة 2017 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2016:

المبالغ بالدرهم

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**5.167.099.385,11**	**6.321.425.598,21**	**(+)22,34**
مداخيل التسيير	2.387.048.982,58	2.594.095.894,82	(+)8,67
مداخيل التجهيز	2.780.050.402,53	3.727.329.703,39	(+)34,07
2. النفقات الإجمالية	**3.506.770.914,47**	**4.192.467.547,78**	**(+)19,55**
نفقات التسيير	2.396.754.753,21	2.594 095.894,82	(+)8,23
نفقات التجهيز	1.110.016.161,26	1.598.371.652,96	(+)44,00

وإذا استثنينا الجهة كجهاز، فإن الأجهزة التابعة لعمالة وجدة أنكاد وأقاليم بركان والناظور (50 جماعة ترابية) تستحوذ على حوالي 55% من مجموع المداخيل الإجمالية، و62,94% من النفقات الإجمالية للأجهزة التابعة لجهة الشرق البالغ عددها 132 جهاز (الجماعات والعمالة والأقاليم). أما الأجهزة التابعة لأقاليم تاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف والدريوش، فتمثل 45% بالنسبة لمجموع المداخيل الإجمالية و37,06% من مجموع النفقات الإجمالية، كما يوضح ذلك المبيانان أسفله:

توزيع المداخيل الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

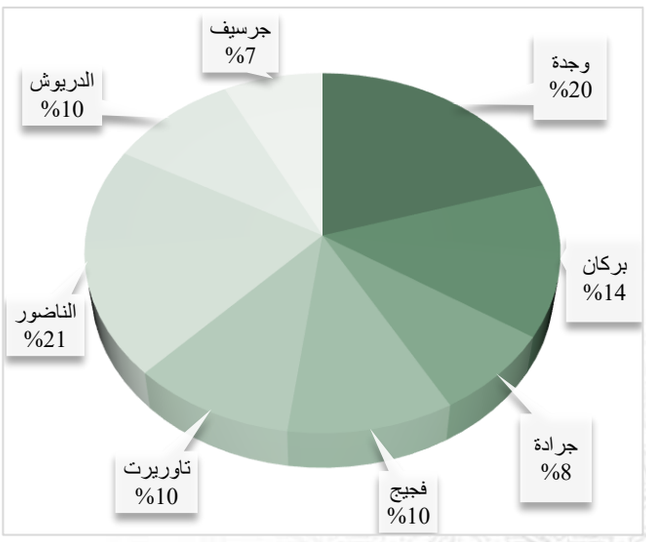

توزيع النفقات الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

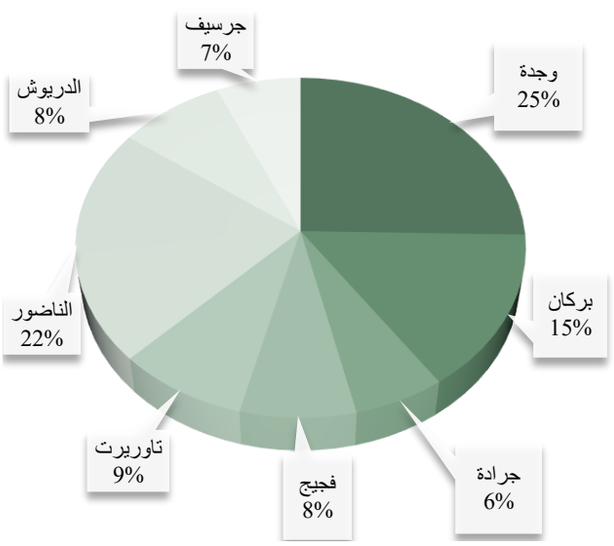

2. تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الأجهزة المذكورة، خلال سنة 2017، حوالي 2.594 مليون درهم مقابل 2.387 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهزت نسبته 8,67%.

وقد مثل مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 6,65% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 6,42% سنة 2016. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مجموع مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق سجلت، خلال سنة 2017، تزايدا بنسبة 8,67% مقارنة بسنة 2016، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على المستوى الوطني، والتي كانت في حدود 5%، كما يبين الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	2.387	2.594	8,67(+)
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	37.152	39.011	5,00(+)
النسبة (2)/(1) (%)	6,42	65,6	3,91(+)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية ذات الصلة برسم سنة 2017، تفرز اعتماد الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق بنسبة أقل من المعدل الوطني، على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة، إذ تمثل حوالي 55,09% من مجموع مداخيل التسيير، مقابل 64,96% على المستوى الوطني، في حين أن الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى) تساهم بنسبة 35,04% في مداخيل التسيير، مقابل حوالي 19,4% على المستوى الوطني. أما فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، فتساهم بحوالي 9,87%، مقابل 15,6% مسجلة على الصعيد الوطني. ويبرز الجدول الموالي هذه المبالغ:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية لجهة الشرق		الجماعات الترابية على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.429,03	55,09	25.342	64,96
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	256,03	9,87	6.100	15,6
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	909,03	35,04	7.569	19,4
المجموع	**2.594,09**	**100**	**39.011**	**100,00**

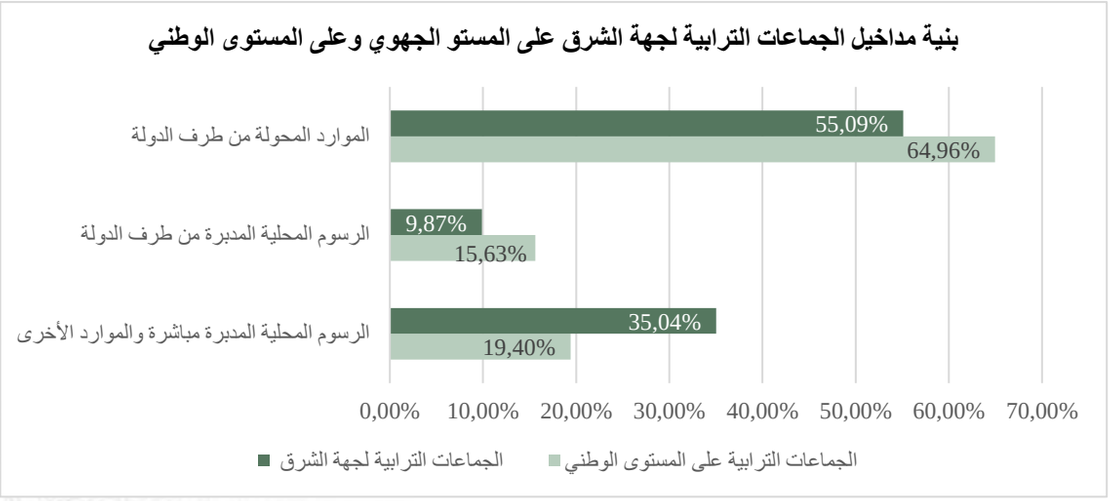

وارتباطا بمداخيل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، على مستوى جهة الشرق ما قدره 929,64 مليون درهم (أي حوالي 36% من المداخيل المقبوضة خلال سنة 2017). ويتوزع هذا المبلغ بين الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بحوالي 672,8 مليون درهم (أي بنسبة 72% من مجموع الباقي استخلاصه)، والموارد الذاتية بحوالي 256,85 مليون درهم (أي بنسبة 28% من مجموع الباقي استخلاصه).

أما بحسب أصناف الجماعات الترابية، فإن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات يمثل الحصة الأكبر بنسبة تناهز 99,66%، مقابل نسبة 0,34% تهم العمالة والأقاليم.

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ما يناهز 3.739,05 مليون درهم مقابل 2.780,05 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز نسبة 34,07 في المائة.

ج. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 9,67%، إذ انتقلت من حوالي 1.818,3 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 1.994,08 مليون درهم سنة 2017.

وفي هذا الصدد، عرفت نفقات الموظفين ارتفاعا ناهزت نسبته 3,47%، أما باقي النفقات فقد سجلت ارتفاعا ناهزت نسبته 18,47%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017، ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.066,94	1.103,96	3,47(+)
نفقات أخرى	751,36	890,12	18,47(+)
المجموع	**1.818,30**	**1.994,08**	**9,67(+)**

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة، خلال سنة 2017، حوالي 8,4% من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة، وهي نسبة مقاربة لتلك المسجلة خلال سنة 2016، والتي كانت في حدود 8,1%. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين، فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 9,4% سنة 2017، مقابل 9,6% سنة 2016. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	1.066,94	11.160	9,6	1.103,96	11.803	9,4
نفقات أخرى	751,36	11.187	6,7	890,12	11.869	7,5
مجموع نفقات التسيير	**1.818,30**	**22.347**	**8,1**	**1.994,08**	**23.672**	**8,4**

وبخصوص بنية هذه النفقات، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 55,4% من مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)، مقابل 58,7% خلال سنة 2016. وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة (49,9% خلال سنتي 2016 و2017).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير)، وصل إلى حوالي 600,01 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 578,4 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 3,74%، وهي نسبة مقاربة لتلك المسجلة على الصعيد الوطني، والتي بلغت 3,61%، حيث انتقل الفائض من 14.805 مليون درهم سنة 2016 إلى 15.339 مليون درهم سنة 2017.

وعلى غرار سنة 2016، يمثل الفائض المسجل بجهة الشرق سنة 2017، حوالي 3,91% فقط من فائض مجموع الجماعات الترابية بالمملكة.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى الجماعات الترابية التابعة للجهة حوالي 1.598,37 مليون درهم، مقابل 1.110,0 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 44%. وهي نسبة أكبر من تلك المسجلة على الصعيد الوطني، حيث عرفت نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة تزايدا بلغ 26,05%، وانتقلت من حوالي 12.332 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 15.545 مليون درهم سنة 2017.

وخلال سنة 2017، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق حوالي 10,3% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 9% خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز 1,28 نقطة.

ثانيا. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية

1. الجهة

تعتبر الجهة جماعة ترابية تتمتع بالاستقلال المالي.

1.1 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانية الجهة، خلال سنة 2017، ما يناهز 2.208,6 مليون درهم، منها 447,7 مليون درهم تتعلق بمداخيل التسيير، و1.760,9 مليون درهم تهم مداخيل التجهيز. فيما بلغت المداخيل الإجمالية للجهة، في سنة 2016، حوالي 1.035,8 مليون درهم. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا مهما قارب 113,2% خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 1.336,16 مليون درهم، مقابل 571,97 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز 133,6%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهة خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**1.035.889.907,20**	**2.208.652.813,27**	**113,2**
- مداخيل التسيير	334.061.617,05	447.733.851,83	34,03
- مداخيل التجهيز	701.828.290,15	1.760.918.961,44	150,90
2. النفقات الإجمالية	**571.968.599,87**	**1.336.157.103,08**	**133,6**
- نفقات التسيير	334.061.617,05	447.733.851,83	34,03
- نفقات التجهيز	237.906.982,82	888.423.251,25	273,43

2.1 تطور وبنية مداخيل ونفقات الجهة

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجهة، خلال سنة 2017، حوالي 447,73 مليون درهم، مقابل 334,06 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 34%.

وقد مثلت هذه المداخيل نسبة 6,86% من مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (عددها 12)، وعرف تطورها، ما بين سنتي 2016 و2017، نسبة نمو (زائد 34%) أقل من تلك المسجلة على المستوى الوطني (زائد 36%)، كما يبين الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
جهة الشرق (1)	**334,06**	**447,73**	**34,03**
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	**4.781**	**6.531**	**36,60**
النسبة (2)/(1) (%)	**6,98**	**6,86**	**-1,72**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانية جهة الشرق ما يناهز 1.760,91 مليون درهم، مقابل حوالي 701,8 مليون درهم خلال سنة 2016، مسجلة، بذلك، ارتفاعا مهما ناهزت نسبته 150,9%.

ج. نفقات التسيير

عرفت نفقات التسيير على مستوى الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 149,26%، إذ انتقلت من حوالي 47,71 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 118.94 مليون درهم سنة 2017. وقد نتج هذا التطور عن ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة تناهز 33,08%، وباقي نفقات التسيير بنسبة تقارب 178,63%، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بالدرهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	9.628.858,74	12.813.775,25	33,08
نفقات أخرى	38.087.083,45	106.123.918,28	178,63
مجموع نفقات التسيير (دون فائض الجزء الأول)	**47.715.942,19**	**118.937.693,53**	**149,26**

ومن جهة أخرى، فإن نفقات تسيير الجهة مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 11,54% من مجموع نفقات تسيير كل الجهات، بعد أن كانت هذه النسبة في حدود 7,30% خلال سنة 2016. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة، على التوالي، خلال سنتي 2016 و2017، ما قدره 8,75% و7,72%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	9,63	110	8,75	12,82	166	7,72
نفقات أخرى	38,09	544	7	106,12	865	12,27
مجموع نفقات التسيير	**47,72**	**654**	**7,30**	**118,94**	**1.031**	**11,54**

أما بخصوص نسبة التطور، فإن نفقات تسيير الجهة عرفت تطورا بوتيرة أكبر من تلك التي عرفتها نفقات تسيير مجموع جهات المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول أدناه:

طبيعة النفقات	نسبة التطور ما بين سنتي 2016 و2017 (%)	
	جهة الشرق	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	33,13	50,91
نفقات أخرى	178,60	59,01
مجموع نفقات التسيير	**149,25**	**57,65**

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 328,8 مليون درهم خلال سنة 2017، بعد أن كان في حدود 286,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 14,84%، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (33,27%).

وقد مثل، خلال سنة 2017، فائض الجزء الأول من ميزانية تسيير جهة الشرق حوالي 5,98% من فائض الجزء الأول من ميزانية مجموع جهات المملكة، مقابل 6,94% سنة 2016، علما أن مجموع الفائض قد بلغ سنة 2017 حوالي 5.500 مليون درهم، مقابل 4.127 مليون درهم خلال سنة 2016.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى الجهة المذكورة حوالي 888,4 مليون درهم، مقابل 237,9 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة نمو تناهز 273,43%.

وقد مثلت هذه النفقات، خلال نفس السنة، حوالي 20,16% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات، مقابل حوالي 12,72% خلال سنة 2016.

وفيما يخص نسبة نمو نفقات التجهيز ما بين سنتي 2016 و2017، فإن جهة الشرق عرفت نسبة نمو في حدود 135,67%، وهي بذلك نسبة أكبر من تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، حيث انتقلت من 1.870 مليون درهم إلى 4.407 مليون درهم ما بين سنتي 2016 و2017.

2. العمالة والأقاليم

خلال سنة 2017، كان المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يتولى مراقبة تدبير ميزانيات عمالة واحدة وسبعة أقاليم، وهي: عمالة وجدة أنكاد وأقاليم الناظور والدريوش وبركان وتاوريرت وجرادة وجرسيف وفجيج.

1.2 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانية العمالة والأقاليم المذكورة، خلال سنة 2017، حوالي 1.051,15 مليون درهم، منها ما يناهز 382,43 مليون درهم همت مداخيل التسيير، و668,72 مليون درهم همت مداخيل التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت، في سنة 2016، حوالي 1.190,9 مليون درهم. وبهذا تكون المداخيل الإجمالية قد انخفضت ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة تناهز 11,74%.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية المذكورة، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 647,15 مليون درهم، مقابل 676,4 مليون درهم خلال سنة 2016، متبعة بذلك نفس منحى المداخيل وانخفضت ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 4,33%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	عمالة وأقاليم جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**1.190.999.774,89**	**1.051.150.597,84**	**(-) 11,74**
- مداخيل التسيير	358.706.666,82	382.428.938,09	6,61
- مداخيل التجهيز	832.293.108,07	668.721.659,75	(-) 19,65
2. النفقات الإجمالية	**676.447.497,93**	**647.145.926,51**	**(-) 4,33**
- نفقات التسيير	358.706.666,82	382.428.938,09	6,61
- نفقات التجهيز	317.740.831,11	264.716.988,42	(-) 16,69

2.2 تطور وبنية نفقات ومداخيل العمالة والأقاليم

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 382,43 مليون درهم مقابل 358,7 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهزت نسبته 6,61%

وقد مثل مجموع مداخيل تسيير هذه الفئة من الجماعات الترابية، خلال سنة 2017، حوالي 6,97% من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عددها 75 عمالة وإقليم)، بعدما كانت تمثل حوالي 6,05% سنة 2016.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	358,7	382,43	6,62
مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	**5.929**	**5.490**	**(-) 7,40**
النسبة (2)/(1) (%)	**6,05**	**6,97**	**15,21**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2017، تبرز أن عمالة وأقاليم جهة الشرق تعتمد بشكل شبه حصري على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 93% من مجموع مداخيل تسييرها، مقابل حوالي 83,37%على الصعيد الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	عمالة وأقاليم جهة الشرق		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	355,78	93,03	4.577	83,37
موارد أخرى	26,65	6,97	913	16,63
المجموع	**382,43**	**100**	**5.490**	**100**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق ما يناهز 668,72 مليون درهم، مقابل حوالي 832,2 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بتراجع ناهزت نسبته 19,65%.

ج. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا طفيفا نسبته 1,27%، إذ انتقلت من 308,3 مليون درهم سنة 2016 إلى 312,2 مليون درهم سنة 2017.

ويعزى هذا الارتفاع إلى تطور ملحوظ في باقي نفقات التسيير بنسبة إجمالية قدرها 5,08%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	**227,5**	**227,41**	**(-) 0.04**
نفقات أخرى	**80,7**	**84,8**	**5,08**
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	**308,2**	**312,21**	**1,27**

علاوة على ذلك، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهة مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 11,74% من مجموع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، وهي نسبة مماثلة لتلك المسجلة خلال سنة 2016. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد مثلت هذه النسبة، خلال سنة 2017، حوالي 11,12%، مقابل 11,4% خلال سنة 2016. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	227,60	1.994	11,4	227,41	2.045	11,12
نفقات أخرى	80,77	652	12,4	84,8	615	13,79
مجموع نفقات التسيير	**308,37**	**2.646**	**11,7**	**312,21**	**2.660**	**11,74**

وبخصوص تطورها ما بين سنتي 2016 و2017، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهة المذكورة ارتفعت بنسبة 1,25%، مقابل نسبة 0,53% بالنسبة لمجموع نفقات تسيير عمالات وأقاليم المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول الموالي:

طبيعة النفقات	نسبة التطور ما بين 2016 و2017 (%)	
	عمالة وأقاليم جهة الشرق	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	(-) 0,04	2,56
نفقات أخرى	4,99	(-) 5,67
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	**1,25**	**0,53**

وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 72,8% من مجموع نفقات التسيير، مقابل 74% خلال سنة 2016. في حين أن النسب المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة، كانت في حدود 75% سنة 2016، و76,88% سنة 2017.

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية عمالة وأقاليم جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 70,23 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 50,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 39,6%. ويعتبر هذا المنحى مغاير لما تم تسجيله على المستوى الوطني، حيث عرف فائض الجزء الأول من ميزانيات مجموع العمالات والأقاليم انخفاضا ناهزت نسبته 13,8%، وذلك بتراجعه من حوالي 3.283 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 2830 مليون درهم سنة 2017.

ويمثل الفائض المذكور المتعلق بعمالة وأقاليم جهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 2,48% فقط من الفائض الإجمالي لجميع عمالات وأقاليم المملكة.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة حوالي 264,72 مليون درهم، مقابل 317,74 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بتراجع ناهزت نسبته 16,7%.

وعلى خلاف هذا المنحى، فإن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم جهات المملكة، قد سجلت ارتفاعا نسبته 20%، حيث انتقلت من حوالي 3.917 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 4.700 مليون درهم خلال سنة 2017.

وخلال سنة 2017، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بعمالة وأقاليم جهة الشرق حوالي 5,63% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 8,11% خلال سنة 2016.

3. الجماعات

خلال سنة 2017، تضمن النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق 124 جماعة.

1.3 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 3.061,62 مليون درهم، منها ما يناهز 1.763,93 مليون همت مداخيل التسيير، و1.297,69 مليون درهم تتعلق بمداخيل التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2016 مبلغ 2.940,2 مليون درهم. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا بنسبة تناهز 4,13% خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في نفس الميزانيات، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 2.209,16 مليون درهم، مقابل 2.258,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بانخفاض نسبته تناهز 2,18%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجماعات بالجهة المذكورة خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**2 940 209 703,02**	**3 061 622 187,10**	**4,13**
- مداخيل التسيير	1 694 280 698,71	1 763 933 104,90	4,11
- مداخيل التجهيز	1 245 929 004,31	1 297 689 082,20	4,15
2. النفقات	**2 258 354 816,67**	**2.209.164.518,19**	**(-) 2,18**
- نفقات التسيير	1 703 986 469,34	1 763 933 104,90	3,52
- نفقات التجهيز	554 368 347,33	445 231 413,29	(-) 19,69

2.3 تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات

أ. مداخيل التسيير

عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، ارتفاعا بنسبة ناهزت 4,11% مقارنة مع سنة 2016 (1.763,9 مليون درهم خلال سنة 2017، و1.694,2 مليون درهم خلال سنة 2016).

وقد مثل مجموع مداخيل الجماعات التابعة للجهة، خلال سنة 2017، حوالي 6,54% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات التابعة للمملكة، بعدما كانت تمثل حوالي 6,41% خلال سنة 2016.

وفيما يتعلق بنسب التطور ما بين سنتي 2016 و2017، فإن مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق ارتفعت بنسبة 4,11%، مقابل 2,07% بالنسبة لجميع الجماعات على الصعيد الوطني.

المبالغ بالدرهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	1.694,28	1.763,93	4,11
مجموع جماعات المملكة (2)	26.442	26.990	2,07
النسبة (2)/(1) (%)	**6,41**	**6,54**	**2,00**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2017، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات على مستوى الجهة، بشكل مهم، على الموارد المحولة من طرف الدولة، وخاصة حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 60,73% من مجموع مداخيل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 25,22% من مجموع مداخيل التسيير، مقابل 14% بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات.

ولا تختلف هذه البنية كثيرا مع تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات التابعة للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه، على التوالي، إلى حوالي 53% و22% و25% على المستوى الوطني.

المبالغ بالدرهم

طبيعة الموارد	الجماعات التابعة للجهة الشرق		الجماعات على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة (بما فيها الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة)	1.071,25	60,73	14.301	52,99
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، ورسم السكن، ورسم الخدمات الجماعية)	247,75	14,05	5.931	21,97
الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة) والموارد الأخرى	444,93	25,22	6.758	25,04
المجموع	**1.763,93**	**100**	**26.990**	**100**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق ما يناهز 1.297,69 مليون درهم، مقابل 1.245,9 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 4,15%.

ج. نفقات التسيير

ارتفعت نفقات التسيير على مستوى الجماعات التابعة للجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة ناهزت 6,89%، إذ انتقلت من حوالي 1.462,23 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 1.562,94 مليون درهم سنة 2017.

ويعزى هذا التطور إلى ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 4,1%، وباقي نفقات التسيير بنسبة 10,55%. ويبرز الجدول الموالي هذه المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2016 و2017 ونسبة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	الجماعات التابعة لجهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	829,72	863,73	4,10
نفقات أخرى	632,51	699,21	10,55
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	**1.462,23**	**1.562,94**	**6,89**

ومقارنة مع مجموع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات التابعة للمملكة (البالغ 19.981 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل 19.047 مليون درهم خلال سنة 2016)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مجموع نفقات تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 7,82% من نفقات تسيير الجماعات على المستوى الوطني، وهي نسبة لم تتغير كثيرا مقارنة مع سنة 2016، والتي كانت في حدود 7,7%؛
- أن وتيرة تطور نفقات تسيير الجماعات التابعة للجهة المذكورة ما بين سنتي 2016 و2017، والتي ناهزت 6,9%، هي أكبر من تلك المسجلة على المستوى الوطني وهي 4,8%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)، خلال سنتي 2016 و2017، على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق وعلى المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات التابعة للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات التابعة للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	829,72	9056	9,2	863,73	9592	9
نفقات أخرى	632,51	9991	6,3	699,21	10389	6,73
مجموع نفقات التسيير	**1.462,23**	**1.9047**	**7,7**	**1.562,94**	**1.9981**	**7,82**

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين، على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق، مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 55% من مجموع نفقات التسيير، و57% خلال سنة 2016. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (48% خلال سنتي 2016 و2017).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 200,99 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 241,76 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة انخفاض ناهزت 16,86%.

ويمثل الفائض المترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 2,87% من الفائض الإجمالي لجميع الجماعات التابعة للمملكة، والذي بلغ 7.009 مليون درهم.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017 على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق، حوالي 445,23 مليون درهم، مقابل 554,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بانخفاض ناهز 19,7%. في حين أن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جماعات المملكة سجلت انخفاضا بنسبة 1,63%، حيث تراجعت من حوالي 6.545 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 6.438 مليون درهم سنة 2017.

كما أن هذه النفقات مثلت حوالي 6,92% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع جماعات المملكة خلال سنة 2017، مقابل 8,46% خلال سنة 2016، أي بانخفاض ناهز 4,54 نقطة.

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2018 بتنوعها، حيث همت جميع الاختصاصات سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة:

1. تقديم الحسابات

يتعين على المحاسب العمومي تقديم حساب تسيير كل جهاز يدبره برسم كل سنة مالية إلى المجلس الجهوي للحسابات في 31 يوليو من السنة الموالية للسنة المعنية. ومن هذا المنطلق، وأخذا بعين الاعتبار إحداث أو حل بعض الأجهزة، فإن عدد الحسابات التي كان يتعين تقديمها للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عند متم كل سنة هي كالتالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات التي يتعين تقديمها	**1.662**	**1.804**	**1.946**

وخلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 131 حساب، منها 95 حسابا تهم السنة المالية 2017، و36 تهم السنة المالية 2016. ويظهر الجدول الموالي تفصيل الحسابات المقدمة حسب نوع الجهاز إلى غاية 31 دجنبر 2018:

نوع الجهاز	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنة		مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018
		2017	2016	
جهة	1	0	0	13
عمالة	1	1	0	14
إقليم	7	4	2	83
جماعة	124	86	29	1.692
مؤسسة التعاون	8	3	5	78
مقاولة أو مؤسسة عمومية تتوفر على محاسب عمومي	1	1	0	19
المجموع	**142**	**95**	**36**	**1.899**

ويتضح، من الجداول أعلاه، أن نسبة تقديم الحسابات جيدة، ومرت هذه النسبة من 97 في المائة سنة 2016 إلى 98 في المائة سنة 2017، ثم 97,6 في المائة سنة 2018، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات التي يتعين تقديمها	**1.662**	**1.804**	**1.946**
عدد الحسابات المقدمة	**1.611**	**1.768**	**1.899**
النسبة العامة للتقديم	**%97**	**%98**	**%97,6**

وقد استمر المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، في حث المحاسبين على احترام آجال تقديم الحسابات، وفي تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، ووجه للمحاسبين الذين لم يحترموا هذه الآجال بتاريخ 23 نونبر 2018 أوامر لتقديم الحسابات، وهو ما استجاب له غالبيتهم، واقتصر عدد الحسابات غير المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018، على 47 حساب تهم كلها السنة المالية 2017، حيث كانت المراكز المحاسبية المعنية هي: الخزينة الجهوية بوجدة (حساب واحد)، قباضة جرادة (15 حسابا)، قباضة تاوريرت (11 حسابا)، وقباضة العيون سيدي ملوك بإقليم تاوريرت (6 حسابات)، وقباضة جرسيف (14 حسابا).

2. تدقيق الحسابات

خلال سنة 2018، قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 293 حسابا، مقابل 334 حسابا خلال سنة 2017. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 89 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين سنة 2018، مقابل 111 مذكرة سنة 2017.

وقد همت الملاحظات المسجلة مجالي النفقات والمداخيل:

- **فبالنسبة للنفقات**: تم تسجيل عدة ملاحظات تهم عدم صحة حسابات التصفية، حيث تم تطبيق نسب خاطئة للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأدوات المدرسية والمواد الفلاحية والأغراس والكتب، إلخ، إضافة إلى عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات، وعدم تطبيق صيغ مراجعة الأثمان، مما نتج عنه أداء مبالغ زائدة للمقاولين،... إلخ؛
- **أما بالنسبة للمداخيل**: فقد تركزت الملاحظات المسجلة حول عدم اتخاذ المحاسبين العموميين للإجراءات اللازمة لتحصيل مبالغ الأوامر بالمداخيل التي تم التكفل بها، أو لقطع تقادم الديون ذات الصلة.

وفضلا عن الدور البيداغوجي لمذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين ومساهمتها في تجويد التدبير، فإن الأجهزة موضوع الحسابات المدققة قد تمكنت من استرجاع بعض المبالغ بعد تدارك بعض المحاسبين للأخطاء المرتكبة، حيث تم إصدار أوامر بالمداخيل، وتم تحصيل ما مجموعه 108.915,89 درهم سنة 2018، مقابل 129.294,87 درهم سنة 2017.

وبالنظر لعدد الحسابات القابلة للبرمجة وللمنجزات إلى غاية 31 دجنبر 2018، فإن النسبة العامة للتدقيق قد عرفت تطورا ملحوظا، ومرت من 68 في المائة متم سنة 2016 إلى 82 في المائة متم سنة 2017، و92 في المائة متم سنة 2018، كما يبين الجدول الموالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات المقدمة والقابلة للبرمجة (*) (1)	1.520	1.662	1.793
عدد الحسابات المدققة خلال السنة	382	334	293
العدد الإجمالي للحسابات التي تم تدقيقها (2)	1.035	1.369	1.662
النسبة العامة للتدقيق (2)/(1)	% 68	% 82	% 92

(*) الحسابات القابلة للبرمجة برسم سنة معينة هي التي قدمت خلال السنة السابقة.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 32 حكما تمهيديا و 293 حكما نهائيا، من بينها 40 حكما بثبوت عجز بلغ قدره الإجمالي 352.516,91 درهم، والباقي (253) حكما بإبراء الذمة، مقابل 216 حكما نهائيا خلال سنة 2017، وبذلك تطور عدد الأحكام النهائية بنسبة ناهزت 35 في المائة.

وقد نتج عن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 دفع مبالغ مالية إلى صناديق الأجهزة المعنية بلغت ما قدره 11.104,30 درهم، من أصل 502.497,81 درهم التي أمر المجلس بتقديم تبريرات كتابية بشأنها أو استرجاعها.

ومن جهة أخرى، تم خلال سنة 2018 إيداع 22 عريضة استئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، في حين لم يتم إيداع أية عريضة سنة 2017.

بيانات / السنة	2016	2017	2018	نسبة التطور 2018/2017
عدد الأحكام التمهيدية	3	43	32	%25,6 (-)
عدد الأحكام النهائية (*)	540	216	293	%35,6 (+)
المبلغ الإجمالي للعجز (درهم)	79.581,00	10.955,19	352.516,91	%3117 (+)
عدد طلبات الاستئناف المودعة	2	-	22	-

(*) يتم إصدار حكم بالنسبة لكل سنة مالية ولكل محاسب ولكل جهاز.

1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

مع نهاية سنة 2017، كان عدد قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الجارية أمام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق هو عشر (10) قضايا، يتابع فيها 39 شخصا، وقد تم رفع جميع هذه القضايا إلى المجلس الجهوي بناء على طلب من رئيس هذا المجلس.

وخلال سنة 2018، تم البت في الملفات المتعلقة بسبع قضايا، وتم رفع خمس قضايا جديدة أمام المجلس المذكور، كما يوضح الجدول الموالي:

مراحل المسطرة	2016		2017		2018	
	القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير	6	43	5	44	10	39
الإحالات الموجهة للنيابة العامة	1	-	8		5	18
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	1	12	8	27	5	18
عدد مقررات الحفظ المتخذة	-	2	-	3	1	1
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	-	12	-	10	5	19
عدد الملفات الجاهزة للحكم		21	1	2	1	1
عدد الأحكام الصادرة	-	-	3	29	7	24
المبلغ الإجمالي للغرامات المحكوم بها (درهم)	-	-	3	91.500,00	7	426.500,00
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	5	44	10	39	8	32

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا، فخلال سنة 2018، تمت إحالة 5 قضايا على المجلس توبع فيها 18 شخصا، وتم حفظ المتابعة في حق شخص واحد لسبب الوفاة، وتم البت في 24 ملف في إطار سبع قضايا، وذلك بإصدار 24 حكما بالغرامة بلغ مجموعها 426.500,00 درهم، وبلغ مجموع المبالغ المحكوم باسترجاعها 249.962,00 درهم.

وإلى غاية 31 دجنبر 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق ما مجموعه 112 حكما في إطار 21 قضية، وتم تبليغ 90 حكما. أما الأحكام النهائية التي اكتسبت صفة الشيء المقضي به، لعدم إيداع طلبات استئنافها، فقد بلغ عددها ما مجموعه 55 حكما، بمجموع غرامات محكوم بها قدره 279.500.00 درهم، وكذا بمبالغ محكوم باسترجاعها قدرها 288.920,00 درهم. هذا فضلا عن 25 حكما بالبراءة. علما أن الأحكام الصادرة سنة 2018 لم يتم تبليغها بعد إلى غاية 31 دجنبر 2018.

4. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يعتبر اختصاص مراقبة التسيير من بين أهم أنشطة المحاكم المالية، حيث يستحوذ على جزء كبير من الموارد البشرية والمادية المتوفرة لدى هذه المحاكم.

وخلال سنة 2018، تمكن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق من إتمام 22 مهمة رقابية، وشرع في 20 مهمة أخرى، بعضها تم الانتهاء من إعداد تقارير الملاحظات الخاصة بها، والبعض الآخر لا زال في طور التحقيق. ومقارنة مع سنة 2017، فإن عدد المهام المنجزة كليا قد تطور بنسبة 83 في المائة، حيث مر من 12 مهمة سنة 2017 إلى 22 مهمة سنة 2018. ويورد الجدول الموالي تفاصيل هذه المهام حسب فئة الأجهزة موضوع المراقبة:

الأجهزة	المنجزات في إطار برامج سنوات من 2006 إلى 2015	منجزات برنامج سنتي 2016 و2017	منجزات برنامج 2018	
			منجزة كليا	في طور الإنجاز
العمالات والأقاليم	3	-	-	-
الجماعات	39	11	21	20
مؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)	3	-	-	-
مؤسسة عمومية محلية	2	-	1	-
التدبير المفوض لمرفق محلي	6	1	-	-
المجموع	53	12	22	20

كما تميزت سنة 2018، على غرار سنة 2017، بمواصلة التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق والمجلس الأعلى للحسابات تفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، سواء بالمساهمة مع باقي المجالس الجهوية في إنجاز بعض المهام الرقابية، أو بتولي المجلس، بوسائله الخاصة، إنجاز مهام رقابية من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات بتنسيق مع هذا الأخير. ويورد الجدول الموالي عدد هذه المهام:

بيانات	برنامج سنة 2015		برنامج سنتي 2016 و2017		برنامج سنة 2018	
	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة
عدد المهام	2	2	4	2	3	1

وخلال سنة 2018، تم الانتهاء من إنجاز المهمة الرقابية المتعلقة بكلية الطب والصيدلة بوجدة وتحرير تقرير الملاحظات بالنسبة للمهمة الرقابية المتعلقة بالمستشفى الجهوي الفارابي بوجدة، كما تم الشروع في المهمة المتعلقة بالمشاريع المتعثرة على صعيد الجهة.

5. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، خلال سنة 2015، ما مجموعه (20) مهمة رقابية همت مجموعة من الأجهزة. غير أنه بعد اعتماد التقسيم الترابي الجديد للمجالس الجهوية للحسابات بموجب المرسوم رقم 2.15.556 سالف الذكر، فإن تسعة أجهزة لم تعد ضمن النفوذ الترابي للمجلس. وبالتالي، فإن مجموع المهمات الرقابية المعنية بتتبع توصياتها في هذا التقرير هي 11 مهمة، تتعلق بما يلي:

- الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (التدبير التجاري)؛
- التدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعتي تاوريرت (إقليم تاوريرت) وبني درار (عمالة وجدة أنكاد)؛
- جماعة "لكطيطير" التابعة لإقليم تاوريرت، وجماعة "جرادة" التابعة لإقليم جرادة؛
- مجموعات الجماعات التالية: "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم الدريوش، و"الإقلاع" و"التضامن" التابعتين لإقليم تاوريرت، و"جرسيف الأخضر" و"البيئة السليمة" و"الفتح" التابعة لإقليم جرسيف.

وقد، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2018 هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ مجموعها (91) توصية.

وتتوزع التوصيات بحسب مضمونها، وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

المجال المشمول بالتوصية		العدد	النسبة (%)
التدبير التجاري (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة)		17	18,68
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات	الأشغال التحضيرية لإبرام العقد	5	5,49
	تنفيذ العقد ودفتر التحملات	9	9,89
	تتبع تنفيذ العقد ودفتر التحملات	6	6,59

تدبير الممتلكات والمرافق العمومية		11	12,09
تدبير النفقات (سندات الطلب والصفقات العمومية)		5	5,49
مجالات أخرى (المداخيل، والتعمير، والمخطط الجماعي، وتدبير الموارد البشرية...)		4	4,39
مؤسسات التعاون (مجموعة الجماعات سابقا)	الإحداث والتنظيم والمساهمات المالية	27	29,67
	تدبير المشاريع والنفقات	7	7,69
المجموع		91	100

ويبين الجدول أعلاه أن حوالي 40% من هذه التوصيات تتعلق بمجالين اثنين هما التدبير التجاري والتدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات. كما شكلت التوصيات الموجهة إلى مؤسسات التعاون، حوالي 37% من مجموع التوصيات.

1.5 تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

في هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

الجهاز		مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة		17	14	82,35	1	5,88	2	11,76
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات	جماعة تاوريرت	12	10	83,33	2	16,67	0	0,00
	جماعة بني درار	8	5	62,50	2	25,00	1	12,50
جماعة جرادة		13	6	46,15	6	46,15	1	7,69
جماعة لكطيطير		7	2	28,57	5	71,43	0	0,00
مؤسسة التعاون "التضامن والبيئة"		5	4	80,00	0	0,00	1	20,00
مؤسسة التعاون "التضامن"		6	4	66,67	1	16,67	1	16,67
مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر"		5	4	80,00	0	0,00	1	20,00
مؤسسة التعاون "البيئة السليمة"		6	5	83,33	1	16,67	0	0,00
مؤسسة التعاون "الفتح"		6	4	66,67	2	33,33	0	0,00
المجموع		*85	58	68,24	20	23,53	7	8,24

*دون احتساب التوصيات المتعلقة بمؤسسة "الإقلاع" وعددها 6

ويظهر، من خلال هذه المعطيات، أن نسبة الاستجابة لمجموع التوصيات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 91%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 9%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والرفع من فعاليتها.

وفي هذا الإطار، قامت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتنفيذ التوصيات الموجهة إليها بنسبة 82%، وجماعة تاوريرت بنسبة 83%، فيما قامت جماعة بني درار بتنفيذ التوصيات بنسبة 62%، وجماعة جرادة بنسبة 46%. أما بالنسبة لمؤسسات التعاون بين الجماعات، فأكبر نسبة لتنفيذ التوصيات سجلت من طرف مؤسسة التعاون "البيئة السليمة" بنسبة 83%، متبوعة بمؤسستي "التضامن والبيئة" و"جرسيف الأخضر" بنسبة 80%، ومؤسستي "التضامن" و"الفتح" بنسبة 66%.

أما بحسب صنف الأجهزة، وكما يوضح ذلك الجدول الموالي، فإن نسبة تنفيذ التوصيات المنجزة وصلت إلى 58% على مستوى الجماعات، وإلى 75% على مستوى مؤسسات التعاون، وإلى حوالي 82% بالنسبة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

طبيعة الجماعات الترابية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الجماعات بما فيها التدبير المفوض	40	23	57,50	15	37,50	2	5,00
مؤسسات التعاون بين الجماعات	28	21	75,00	4	14,29	3	10,71
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	17	14	82,35	1	5,88	2	11,76
المجموع	**85**	**58**	**68,24**	**20**	**23,53**	**7**	**8,24**

2.5 أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المعنية، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فضلا عن كونها ساهمت في تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، فقد كان لها أثر إيجابي كذلك على تسيير هذه الأجهزة. وهو ما يتجلى، على الخصوص، من خلال العناصر المبينة أدناه:

أ. التدبير التجاري (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة)

قامت الوكالة باتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال التدبير التجاري. وقد تمثلت على الخصوص فيما يلي:

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وكذا تصفية الرسوم والمساهمات طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها وفوترة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز داخل التجزئات اعتمادا على كلفة الأشغال طبقا للاتفاقيات المبرمة مع المجزئين؛ وتحديد مساهمة المجزئين في أشغال توسيع شبكة الماء والتطهير السائل اعتمادا على الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة؛ وكذا احتساب المساهمة في الشبكة المتواجدة لتوزيع الماء بناء على الكلفة الحقيقية للشبكة المتواجدة فعليا داخل التجزئات. في هذا الصدد، قامت الوكالة بمراسلة الجهات الوصية بهدف تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم. وتطبيقا لذلك تم إصدار دوريتي وزارة الداخلية رقم D5186/DRSC/DEA بتاريخ 06 دجنبر 2017 ورقم D 2238/DRSC/DEA بتاريخ 10 أبريل 2018؛
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل، وكذا فيما يخص "المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء الصالح للشرب، والقيام بإعداد فواتير باسترجاع مبالغ بقيمة 151.035,39 درهم؛
- التوقف عن فرض واستخلاص "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء الصالح للشرب بالنسبة للقطع الأرضية الخاصة بالمحولات الكهربائية المتواجدة داخل التجزئات؛
- اعتماد طريقة موحدة في تصنيف القطع الأرضية من "السكن الاقتصادي المحسن" عبر تحديد المعاملات والنسب الخاصة؛
- مراجعة أثمنة التجهيز داخل التجزئات طبقا للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المجزئين، وذلك باعتماد صيغة جديدة لمراجعة أثمنة أشغال التجهيز داخل التجزئات؛
- إنجاز جميع أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المتواجدة بتجزئة "الن." بواسطة الصفقتين رقم 2016/44 و2017/20؛
- إعادة النظر في فرض إتاوات التطهير السائل على الزبائن الذين لا يتوفرون على هذه الخدمة، وفرضها على جميع مستعملي الآبار. في هذا الإطار، أوضحت الوكالة أنها تقوم بعمليات الإفراغ والتنقية للمنشآت الخاصة سواء جماعية أو فردية لبعض المنازل التي لم يتم ربطها بشبكة التطهير السائل، كما قامت بفرض إتاوات التطهير السائل على مستغلي الآبار ومحطات غسل السيارات والحمامات والمؤسسات المجهزة بشبكة التطهير السائل؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء وبالأشغال المنجزة لفائدة الإدارات، حيث تم تحصيل، ما بين متم سنة 2015 وإلى غاية 22 يونيو 2018، مبلغ قدره 12,2 مليون درهم؛

- وضع آلية لإخبار الزبناء الذين فسخوا عقودهم بمآل ملفاتهم وتسهيل مأموريتهم من أجل استرداد رصيد ضمانات العداد داخل آجال معقولة، إذ يتم إخبار الزبون بواسطة وثيقة بالآجال المحددة لاسترداد ضمانة العداد.

ب. حكامة عقود التدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعتي تاوريرت وبني درار

اتخذت جماعتا تاوريرت وبني درار مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فيما يتعلق بحكامة عقود التدبير المفوض. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- اعتماد مخطط جماعي لتدبير النفايات الصلبة منسجم مع المخطط المديري. في هذا الإطار، أوضحت جماعة بني درار أنها قامت بتعيين مكتب الدراسات لإنجاز الدراسة المتعلقة بالمخطط الجماعي لتدبير النفايات الصلبة، كما أعدت جماعة تاوريرت المخطط الجماعي لتدبير النفايات، تم التأشير عليه من طرف عامل تاوريرت، غير أن اعتماده بشكل نهائي متوقف على الصيغة النهائية للمخطط المديري للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛

- صياغة وتحرير دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وكل المستندات التعاقدية بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. في هذا الصدد، قامت جماعة تاوريرت بصياغة دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وكل المستندات التعاقدية من طرف مكتب للدراسات وبتنسيق مع المصالح الوزارية المعنية، مع تصحيح جميع النقائص التي شملت العقد السابق؛

- إلزام المفوض له بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير مرفق النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة. في هذا الإطار، قامت جماعة تاوريرت بإلزام المفوض له بإحداث الشركة بمقر دائم في مدينة تاوريرت؛

- تحيين مجال تدخل المفوض إليه لتغطية جميع أحياء الجماعة، والقضاء على النقط السوداء. في هذا الصدد، أوضحت جماعة بني درار أن الشركة المتعاقد معها تتدخل حاليا في جميع أحياء الجماعة؛

- إلزام المفوض له باحترام وتنفيذ التزاماته المتعاقد بشأنها. في هذا الصدد، أفادت جماعة تاوريرت أنه يتم حث المفوض له باحترام التزاماته عن طريق مراسلات وعقد اجتماعات محلية بالجماعة أو تحت إشراف السلطة المحلية، كما أوضحت جماعة بني درار بأن المفوض له يلتزم حاليا بجميع التزاماته المتعاقد بشأنها؛

- حث المفوض له على احترام التزاماته التعاقدية بخصوص الاستثمارات المتعين إنجازها المرتبطة بالعتاد والآليات. في هذا الصدد، أوضحت جماعة تاوريرت أنها تقوم بصفة مستمرة، من خلال المراسلات والاجتماعات مع الشركة، بحثها على استكمال جميع استثماراتها المحددة في عرضها التقني. كما أوضحت جماعة بني درار، أنه أصبح يتم تجديد الآليات بناء على ما ورد في دفتر التحملات؛

- حث المفوض له بتوفير البنايات المتعاقد بشأنها، ووضع حد لاستغلال جزء من المستود البلدي بدون مقابل. في هذا الإطار، قامت جماعة بني درار بتوقيع اتفاق مع الشركة يقضي بأدائها مستحقات كراء جزء من المستودع البلدي، وتم عرض الاتفاق المذكور على اللجنة الإدارية للخبرة؛

- حث المفوض له على إرسال جميع الوثائق والتقارير بطريقة منتظمة ومستمرة ودراسة وتحليل هذه الوثائق من أجل استغلالها في برمجة أعمال المراقبة والتحقق من جودة الخدمات المنجزة. في هذا الصدد، أوضحت جماعة تاوريرت أنه يتم تلقي التقارير ومراجعتها ومراسلة الشركة حول النقائص المشار إليها في هذه التقارير مع مقارنتها بتقارير المراقبة اليومية المنجزة من طرف خلية المراقبة؛

- إحداث هيئة تتبع وتنفيذ وإعداد نظام داخلي مع وضع الإمكانيات المتاحة رهن إشارتها لتمكينها من القيام بمهامها، مع الحرص على توثيق أعمالها في محاضر. في هذا الصدد، قامت جماعة تاوريرت بإعداد النظام الداخلي لهيئة التتبع. كما عززت جماعة بني درار لجنة المراقبة بتقني إضافي؛

- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات. في هذا الصدد، أفادت جماعة تاوريرت أنه تم الحكم ابتدائيا على الشركة المتعاقد معها سابقا بأداء قيمة الذعائر، كما تم احتساب وتطبيق الغرامات بالنسبة للشركة المفوض لها حاليا بمبلغ قدره 32.910,00 درهم إلى غاية 24 أبريل 2018، وذلك تطبيقا للمادة 63 من اتفاقية التدبير المفوض. إضافة إلى ذلك، أفادت جماعة بني درار أنه لم يسجل على الشركة المكلفة أية مخالفة تستوجب تطبيق الجزاءات خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و2018.

- **تدبير النفقات (الصفقات العمومية وسندات الطلب)**

تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إلزام المقاولات بإنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الوقوف على أية اختلالات. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنها تراقب بدقة الوثائق التقنية المتعلقة بإنجاز التجارب المختبرية وفقا لما هو محدد في دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة؛

- تسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة، متضمنة لكل العناصر المتعين توفرها في مثل هذه الوثائق. في هذا الإطار، أشارت جماعة جرادة أنها تحرص، عند انتهاء كل ورش، على تمكين مصالحها من هذه التصاميم؛

- ترشيد نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات، واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون من التوريدات. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنه يتم مسك سجلات تتعلق باستهلاك الوقود والزيوت، كما يتم إعداد تقارير مفصلة في حالة ارتفاع استهلاك أية آلية أو عربة. إضافة إلى أنه يتم تتبع المخزون من مختلف التوريدات بصفة منتظمة عن طريق جذاذات، مع تحرير محاضر تخص كل توريد. ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لمواد البناء والعتاد الصغير.

- **تدبير الممتلكات والمرافق العمومية المحلية (بالنسبة لجماعتي جرادة ولكطيطير)**

على هذا المستوى، فإن الإجراءات المتخذة من طرف الجماعتين تتجلى فيما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية، وبالخصوص، تلك التي أنجزت عليها مشاريع. في هذا الإطار، شرعت جماعة جرادة في اقتناء الأراضي المنجز عليها مشاريع، وتسوية وضعية عقارات الخواص المبنية على الملك الجماعي بمختلف أحياء المدينة؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون ترخيص، واستيفاء جميع حقوق الجماعة. في هذا الصدد، قامت جماعة جرادة بمراسلة الملزمين قصد تسوية وضعيتهم المالية، كما يتم حاليا بناء سوق خاص لاحتواء الباعة الجائلين، حيث يوجد في مراحله النهائية؛

- تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات المؤطرة سواء لعمليات تفويت أو كراء العقارات الخاصة بالجماعة. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنها بصدد إعداد دفاتر للتحملات لمرفق المجزرة والسوق الأسبوعي ومرفق تدبير النفايات؛

- التفعيل السليم لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بالمرافق الجماعية ومأذونية سيارة الأجرة. في هذا الصدد، أشارت جماعة لكطيطير أنه تم اتخاذ مقرر يقضي بكراء المرافق الجماعية وفق دفاتر التحملات، وأنها بصدد تحضير الإمكانيات المالية والتقنية لضمان جدوى التدبير المفوض المقترح لهذه الأملاك. أما بالنسبة لمأذونية سيارة الأجرة، فقد اتخذ مقرر يقضي بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكرائها لمدة ثلاث سنوات؛

- تتبع المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع المحامي للحفاظ على مصالحها. في هذا الإطار، قامت جماعة لكطيطير بإبرام ثلاث اتفاقيات لانتداب محامية للترافع باسم الجماعة أمام القضاء برسم سنوات 2015 و2016 و2017.

ج. المجالات المتعلقة بمؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)

اتخذت مؤسسات التعاون مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بتدبير مشاريعها وتحقيق أهدافها. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى أبرزها كما يلي:

- الإسراع في تحقيق هدف المجموعة المتعلق بإحداث وتدبير مطرح النفايات. في هذا الصدد، قامت مؤسسة التعاون "البيئة السليمة" بعقد اتفاقية شراكة مع جماعات جرسيف وهوارة أولاد رحو وتادرت من أجل إحداث المطرح العمومي المراقب. كما قامت مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر" باقتناء جرار فلاحي وبناء مبنى إداري خاص بها؛

- احترام الضوابط التقنية المتعلقة بأشغال فتح المسالك وصيانتها. في هذا الصدد، أشارت مؤسسة التعاون"الفتح" إلى أنها تقوم قبل بدء الأشغال بدراسات تقنية لمواقع الأوراش، وذلك بالاستعانة بمختصين بقسم التجهيز بعمالة جرسيف؛

- تقوية القدرات التقنية لتوفير الكفاءات الضرورية للعناية وإنتاج الأغراس والمشاتل في ظروف ملائمة. في هذا الصدد، قامت مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر" بتشغيل تقني فلاحي منذ فاتح يناير 2018 بالمشتل الإقليمي تحت إشراف مهندس زراعي تابع لعمالة إقليم جرسيف.

3.5 الإكراهات التي تحول دون تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

أثارت غالبية الجماعات ومؤسسات التعاون المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

أ. محدودية السبل القانونية المتاحة

أشارت جماعة جرادة أن سبب عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بحماية الممتلكات الجماعية وصيانتها يعود إلى كون هذه الممتلكات مشغولة ومستغلة من طرف الخواص، وأن بعضها تم تسليمه إلى المستفيدين منها بناء على محاضر لجان مختلطة لم تكن الجماعة طرفا مؤثرا فيها.

ب. تنفيذ بعض التوصيات مرهون بالتنسيق مع جهات أخرى

أشارت جماعتا بني درار وتاوريرت أن إعداد مخطط النفايات يرتبط بضرورة إخراج المخطط المديري للنفايات من طرف عمالة وجدة وإقليم تاوريرت. ومن جهة أخرى، تتطلب التوصية المتعلقة باستيفاء جميع حقوق جماعة جرادة من استغلال الملك العام الجماعي التوفر على جميع المعطيات الشخصية للملزمين، خاصة أرقام بطائقهم. كما أن جلهم انتقلوا إلى مناطق أخرى، وهو ما يتطلب بالضرورة التنسيق مع جهات أخرى حتى تتمكن من اتخاذ جميع الإجراءات اتجاههم.

ج. إكراهات ناتجة عن النظام القانوني المطبق على مؤسسات التعاون

يعد الإطار المؤسساتي والقانوني الذي يطبق على مجموعة الجماعات (حاليا مؤسسات التعاون) أحد الأسباب التي تحول دون تفعيل بعض التوصيات المتعلقة، على الخصوص، بتوفير الموارد البشرية والمساهمات المالية لفائدة مؤسسات التعاون، باعتبار أن ذلك يتطلب تفاعلا إيجابيا وانخراطا كاملا من طرف جميع الجماعات المكونة لمؤسسات التعاون.

د. محدودية الموارد المالية والبشرية

تعتبر محدودية الموارد المادية أحد الأسباب التي تدفع بها الجماعات لتبرير عدم تنفيذ التوصيات، لا سيما في الجوانب المرتبطة بضبط لائحة الأملاك الجماعية وتسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية التي أنجزت عليها مشاريع، وكذا تحديد الأملاك الجماعية العامة، واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها (جماعة جرادة)، إضافة إلى تسوية مستحقات الموظفين الناتجة عن الترقية النضامية (جماعة لكطيطير). كما تعاني بعض الجماعات ومؤسسات التعاون خصاصا على مستوى الموارد البشرية، مما يحول دون تنفيذ بعض التوصيات، خاصة بالنسبة لإحداث وحدات إدارية (مؤسسة التعاون "التضامن")، وكذلك فيما يتعلق بتنظيم شساعة المداخيل وتدبير الممتلكات وتتبع المنازعات القضائية (جماعة لكطيطير)، وكذا بالنسبة لتتبع إنجاز التجارب المختبرية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات (جماعة جرادة)، ودعم االآليات الرقابية في مجال تدبير المشاريع وتتبعها (مؤسستي التعاون "البيئة السليمة" و"الفتح").

6. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018، تم إيداع ما مجموعه 1.756 تصريحا إجباريا بالممتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، منها 749 تصريحا تهم المنتخبين، و1.007 تصريحا تهم الموظفين (895 بالنسبة لموظفي الدولة والإدارات العمومية، و112 تتعلق بموظفي الجماعات الترابية).

وقد واصل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، تتبع ومراقبة مدى احترام الملزمين بالتصريح للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات. حيث أنه، بعد مقارنة قوائم الملزمين بالتصريح الموجهة للمجلس الجهوي للحسابات من طرف السلطات الحكومية المختصة مع قوائم المصرحين، اتخذ المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الإجراءات، يتجلى أهمها فيما يلي:

- توجيه رسائل إخبار (08) إلى جميع عمال العمالة والأقاليم التابعة لدائرة اختصاص المجلس مرفقة بقوائم المنتخبين الذين قاموا بإيداع تصاريحهم والذين لم يقوموا بإيداعها؛
- توجيه (329) إنذارا إلى المنتخبين الذين لم يقوموا بإيداع التصاريح (سواء التصاريح المتعلقة بمباشرة المهام أو التجديد الدوري أو التصاريح في حالة انتهاء المهام)؛

- توجيه (17) رسالة إخبار إلى مختلف مسؤولي القطاعات الحكومية مرفقة بقوائم بأسماء موظفي وأعوان الإدارات التابعة لهم الذين قاموا بإيداع تصاريحهم من جهة، والذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم من جهة ثانية؛
- توجيه (795) إنذارا إلى موظفي القطاعات الحكومية الذين لم يقوموا بإيداع التصاريح (سواء التصاريح المتعلقة بمباشرة المهام أو التجديد الدوري أو التصاريح في حالة انتهاء المهام)؛
- حصر لائحة المنتخبين الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات الذين وجهت إليهم الإنذارات ولم يسووا وضعياتهم رغم انصرام الآجال المنصوص عليها قانونيا (60 يوما)، وتوجيها إلى السيد رئيس الحكومة؛
- المساهمة في تحسين جودة التطبيق المعلوماتي الخاص بالتصريح الإجباري بالممتلكات بتعاومن مع قسم نظم المعلومات بالمجلس الأعلى للحسابات.

ويورد الجدول أدناه تفاصيل التصاريح المتوصل بها والإجراءات المتخذة خلال سنة 2018، وكذا مجموع التصاريح المودعة حسب الفئة منذ الشروع في تطبيق القانون رقم 54.06 سالف الذكر سنة 2010 إلى غاية 31 دجنبر 2018:

السنة	بيانات	منتخبون	موظفون	المجموع
2017	**عدد التصاريح المتوصل بها**	46	1.983	2.029
	عدد رسائل الإخبار الموجهة للسلطات	6	8	14
	عدد الإنذارات الموجهة للمخالفين	-	**423**	**423**
2018	**مجموع التصاريح المتوصل بها**	749	1.007	1.756
	عدد رسائل الإخبار الموجهة للسلطات	8	17	25
	عدد الإنذارات الموجهة للمخالفين	**329**	**795**	**1124**
مجموع التصاريح المتوصل بها منذ سنة 2010		**5.484**	**27.832**	**33.316**

وجدير بالذكر أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يعد سنويا تقريرا مفصلا عن أنشطته في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات، ويوجهه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

7. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، ممارسة بعض الأنشطة الأخرى، سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين، أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته، لتحسيسها بدور المجلس الجهوي للحسابات في تعزيز الحكامة الجيدة.

ففيما يخص التكوين المستمر، فقد شارك قضاة وموظفو المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، في الدورات التكوينية المنظمة من طرف مركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد منها جل القضاة والموظفين. وفضلا عن ذلك، سطر المجلس الجهوي للحسابات برنامجا داخليا للتكوين المستمر، حيث عهد لبعض قضاته بإعداد مداخلات وتنشيط حلقات دراسية حول مواضيع مختلفة.

كما شارك المجلس بإبداء الرأي حول الدلائل التي تعدها خلية الجودة بالمجلس الأعلى للحسابات، وعلى الخصوص، دلائل مراقبة التسيير والتدقيق والبت في الحسابات ومراقبة استخدام الأموال العمومية وتحرير التقارير والأحكام والأعمال المنجزة في إطار التعاون بين المحاكم المالية.

وفيما يخص مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته، فقد تم على صعيد كل عمالة وإقليم تابع لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، تنظيم أيام دراسية للتواصل مع المنتخبين ومسؤولي الجماعات الترابية، وذلك من أجل التعريف بهذه المجالس، من حيث الطبيعة والمهام والاختصاصات والمساطر المتبعة، وذلك خلال شهري مارس وأبريل 2018، والتي عرفت حضور متميز لجميع عمال الأقاليم والمنتخبين وأطرها، إضافة إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات ووكيل الملك به ورؤساء الفروع.

الفصل الثالث: مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

في إطار برنامجه لسنة 2018، أنجز المجلس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق 22 مهمة رقابية، تتوزع كما يلي:

- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (إجراءات تحسين أداء شبكة الماء الصالح الشرب)؛
- جماعة العروي (إقليم الناضور)؛
- جماعة فجيج (إقليم فجيج)؛
- جماعة بوعرفة - تدبير المداخيل - (إقليم فجيج)؛
- جماعة عين الركادة (إقليم بركان)؛
- جماعة أكليم (إقليم بركان)؛
- جماعة إسلي (عمالة وجدة أنجاد)؛
- جماعة عين الصفا (عمالة وجدة أنجاد)؛
- جماعة الشويحية (إقليم بركان)؛
- جماعة إعزانن (إقليم الناضور)؛
- جماعة إكسان (إقليم الناضور)؛
- جماعة تفرسيت (إقليم الدريوش)؛
- جماعة أزلاف (إقليم الدريوش)؛
- جماعة اتسافت (إقليم الدريوش)؛
- جماعة بني مرغنين (إقليم الدريوش)؛
- جماعة سيدي علي بلقاسم (إقليم تاوريرت)؛
- جماعة أولاد بوريمة (إقليم جرسيف)؛
- جماعة مريجة (إقليم جرادة)؛
- جماعة بوعنان (إقليم فجيج)؛
- جماعة عبو لكحل (إقليم فجيج)؛
- جماعة بني كيل (إقليم فجيج)؛
- جماعة بني تدجيت (إقليم فجيج).

وفي إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات، استكمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق إنجاز المهمتين الرقابيتين المبرمجتين خلال سنة 2017، والمتعلقتين بكلية الطب والصيدلة وبمستشفى الفارابي بوجدة. كما شرع في إنجاز المهمة الموضوعاتية المتعلقة بالمشاريع المتعثرة.

وقد مكن التنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات من تنويع مهام الرقابة التي يعهد بها إلى السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، وكذا من زيادة إشعاع هذا الأخير على صعيد الجهة.

وفيما يخص المهام الرقابية التقليدية التي هي من اختصاص المجلس الجهوي للحسابات، فقد سجل هذا الأخير مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (الجبايات، والنفقات العمومية، والتعمير، والممتلكات، والبرمجة والتخطيط....).

وتبعا لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عدة توصيات لأجل الإسهام في تصحيح بعض الاختلالات المسجلة، وكذا في تحسين أداء الأجهزة التي تمت مراقبتها.

وفيما يلي عرض لملخصات التقارير الخاصة الواردة في الموضوع، بالإضافة إلى أجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية عنها:

"الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة"
الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

تعد الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (التي سيتم تسميتها بالوكالة ضمن هذا التقرير) مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع الوكالة لوصاية وزارتي الداخلية والمالية، فضلا عن المراقبة القبلية المحددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

ويسهر على تدبير شؤون الوكالة مجلس إداري بمساعدة لجنة مديرية ولجنة الفحص، بالإضافة إلى مدير عام وطاقم إداري وتقني، يتألف، إلى حدود تاريخ 22 نونبر 2017، من 299 مستخدما، منهم 54 إطارا، و99 عونا مكلف بالإشراف، و117 عون تنفيذ، و29 عونا مؤقتا.

وتتولى الوكالة، منذ يونيو 1976، توزيع الماء الشروب بمدينة وجدة، وكذا إنتاج جزء من حاجيات المدينة من هذه المادة، بينما الجزء الآخر ينتجه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وابتداء من أكتوبر 2001، كلفت الوكالة أيضا بتدبير شبكة التطهير السائل بالمدينة.

ويبلغ طول الشبكة المستغلة بالنسبة للماء الصالح للشرب ما يعادل 1.961 كلم، فيما يبلغ حجم مبيعات الماء الشروب المسجلة سنة 2017 ما مجموعه 17,87 مليون متر مكعب، مقابل 17,79 مليون متر مكعب سنة 2016. وقد بلغ عدد زبناء الوكالة بالنسبة لتوزيع الماء الشروب ما مجموعه 158.796 زبون سنة 2018.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الوكالة، خلال الفترة 2011-2017، في الجانب المتعلق بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا. نظام التزويد بالماء الصالح للشرب

يتم جلب المياه التي توزعها الوكالة من مصدرين رئيسيين: يتعلق الأول بالأثقاب المائية التي يشرف على تدبيرها كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (عددها 11) والوكالة (عددها 13)، أما المصدر الثاني، فيتعلق بالمياه السطحية، حيث يتم ذلك انطلاقا من سد مشرع حمادي بواسطة قناة جر يبلغ طولها حوالي 93 كلم، تم الشروع في استغلالها شهر يونيو من سنة 2007 بتدفق يصل إلى 1.000 لتر في الثانية، منها 750 لتر في الثانية مخصص لمدينة وجدة.

ويتضمن المخطط المديري للماء الصالح للشرب الذي أعدته الوكالة سنة 1995، وقامت بتحيينه سنة 2011، مجموع الاستثمارات التي يتعين إنجازها خلال الفترة المشمولة به، والتي تمتد إلى غاية سنة 2015. وقد مكنت مراقبة نظام التزويد بالماء الشروب من تسجيل النقائص التالية:

- **القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة في انخفاض مستمر**

يتبين، من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بصبيب الأثقاب المائية المستغلة من طرف الوكالة، لا سيما ما بين سنتي 2014 و2016، انخفاض القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة من الماء الشروب، خاصة بالنسبة للأثقاب المائية التي تم الشروع في استغلالها منذ فترة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة للأثقاب المائية (جبل الحمراء 5، ووادي الناشف 3 و5).

كما أن تحليل الاحتياجات المستقبلية المتوقعة من الماء الشروب في أفق سنة 2020، أبان عن استمرار انخفاض القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة، قدرت نسبته بحوالي 27 في المائة خلال الفترة 2017-2020، مقابل ارتفاع حجم كميات المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بحوالي 22 في المائة خلال ذات الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من شأن الانخفاض المستمر للقدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة، وكذا التوقفات الكثيرة التي تعرفها قناة الجر الرئيسية انطلاقا من سد مشرع حمادي بسبب الأعطال المستمرة التي تتعرض لها، أن يؤثر سلبا على ضمان تزويد الساكنة بالماء الشروب على نحو مستدام.

- **تعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي لأعطال متكررة**

تتعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي باستمرار لأعطال متكررة، ينتج عنها انقطاعات مهمة لإمدادات الماء الشروب لمدينة وجدة، حيث بلغت مدة التوقفات، خلال الفترة 2007-2017، ما مجموعه 527 يوما، ناتجة عن 146 حالة عطل.

وبالرغم من اتفاق الوكالة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لمعالجة الوضع وتحديد مجموعة من الأعمال التي يتعين القيام بها كل فيما يخصه (بموجب محضر بتاريخ 19 شتنبر 2016)، فقد تبين، من خلال الاطلاع على وضعية التنفيذ إلى غاية شهر يوليوز 2018، عدم الشروع في تنفيذ بعض الأعمال المتفق بشأنها، خاصة تلك التي التزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإنجازها، ومنها تجديد جزء من قناة الجر على طول 17 كلم وكذا تثنيتها.

➢ **تأخر معالجة الإكراهات التي حددها التشخيص المنجز في إطار المخطط المديري للماء الصالح للشرب**

حدد التشخيص المنجز في إطار تحديث المخطط المديري للماء الصالح للشرب خلال سنة 2011، بعض الإكراهات في نظام التزويد بالماء الشروب التي تتطلب حلولا نهائية ومستدامة. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- قصور في المراقبة الوقائية على أجهزة تعديل ضغط المياه وبعض التجهيزات المائية الأخرى؛
- ركود المياه بسبب التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الصالح للشرب المعتمد من طرف الوكالة؛
- العمق الضعيف للقنوات والإيصالات، خاصة تلك الموضوعة قبل سنة 1992.

وبالرغم من اتخاذ الوكالة لعدة تدابير وإجراءات في هذا الشأن، إلا أنها لم تستطع إلى الآن، تجاوز هذه الإكراهات، لا سيما ما يتعلق بركود المياه والعمق الضعيف لبعض القنوات والإيصالات.

ثانيا. الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

وضعت الوكالة خطة عمل تمتد على أربع سنوات همت الفترة 2010-2014، من أجل الرفع من مردودية الشبكة بمقدار عشر نقاط في أفق تحقيق نسبة 63 في المائة سنة 2014. ولتمويل الإجراءات التي تضمنتها هذه الخطة، تم توقيع اتفاقية الحصول على قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 02 يوليو 2010 بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو (حوالي 111 مليون درهم).

وبصفة عامة، فقد بلغ حجم الاستثمارات المنجزة، من طرف الوكالة، من أجل تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب، خلال الفترة 2013-2016، حوالي 63,2 مليون، وهمت وضع نظام للمراقبة عن بعد لمراقبة مؤشر ضياع المياه وتدفق الصبيب الليلي، وكذا تجديد وتأهيل شبكة توزيع الماء الشروب، واستبدال العدادات القديمة والمعطلة، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بما يلي:

1. خطة العمل المعتمدة والنتيجة المحققة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب استراتيجية فعلية تروم تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب**

بالرغم من تحديد الوكالة لمجموعة من التدابير والإجراءات، واعتمادها كخطة عمل لتحسين مردودية الشبكة، إلا أن هذه التدابير لا تستجيب لمفهوم استراتيجية واضحة المعالم، حيث لم يتم اعتمادها بناء على تشخيص حقيقي لوضعية الشبكة، ولم تحدد بها بدقة الأهداف والإمكانيات اللازمة والجدولة الزمنية للإنجاز وكيفية تقييم المنجزات.

وتتلخص التدابير المتخذة من طرف الوكالة، في هذا الإطار، في جدولة مجموعة من الإجراءات على مستوى الميزانيات السنوية، ويقتصر تعريف كل إجراء على بيان وصف المشروع والميزانية المخصصة له.

➢ **مردودية منخفضة لشبكة توزيع الماء مقارنة بالمعدل الوطني**

عرفت مردودية شبكة توزيع الماء الشروب تفاوتا ملحوظا خلال الفترة 2012-2017، حيث بلغت سنة 2017 حوالي 68,99 في المائة، وهو ما يمثل تحسنا بنقطتين مقارنة مع سنة 2016، وب 7,84 نقطة مقارنة مع سنة 2013، وبـ 4,06 نقطة مقارنة مع سنة 2012.

وعلى سبيل المقارنة، فإن مردودية شبكة توزيع الماء المسجلة من طرف الوكالة سنة 2015، والبالغة حوالي 62 في المائة، تعد أقل من المعدل الوطني المسجل من طرف الوكالات والمصالح ذات الامتياز خلال نفس السنة، والبالغ 74,6 في المائة، كما يعتبر أقل أيضا من الهدف الذي حددته الوكالة، في ميزانيها لسنة 2015، وهو تحقيق مردودية 68 في المائة.

وتجدر الإشارة إلى أن كمية المياه الضائعة سنويا في شبكة التوزيع تشكل خسارة مالية مهمة للوكالة، حيث بلغت هذه الكمية سنة 2017 حوالي 8,03 مليون متر مكعب، ومثلت أكثر من 65 في المائة من كمية المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

2. التقسيم القطاعي (sectorisation) لشبكة توزيع الماء الشروب

التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الشروب هو إجراء يتمثل في تقسيم شبكة التوزيع إلى عدة شبكات فرعية يتم في كل واحدة منها قياس الأحجام الموزعة بشكل مستمر. ويسمح التحليل اليومي لمؤشر الصبيب الليلي وتطوره في كل شبكة فرعية بتنبيه الوكالة في حالة تسجيل مؤشر على وجود تسرب، وبالتالي، العمل على تحديد مكانه ومعالجته بسرعة. وقد أسفرت عملية تقييم التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع الذي تعتمده الوكالة حاليا عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إتاحة التقسيم الحالي القيام بتحليل أكثر دقة لكميات المياه الضائعة**

يتضمن التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الشروب المعمول به حاليا 48 قطاعا مائيا، منها سبعة (7) قطاعات يتجاوز طولها الخطي 60 كلم، ويصل بالنسبة لبعضها حوالي 90 كلم. وهو ما يعيق إجراء تحليل ومراقبة أكثر دقة لحجم المياه الضائعة على مستوى هذه القطاعات المائية من أجل القيام بتدخل سريع في حالة وجود تسربات مائية.

➢ **عدم توافق القطاعات المائية مع القطاعات التجارية**

تمكنت الوكالة من ربط كل منطقة من المناطق المائية (عددها 13) بالقطاع المائي المطابق لها (عددها 48)، إلا أنها لم تتمكن من ربط نفس القطاعات المائية بالقطاعات التجارية التي يصل عددها (894). هذا الوضع لا يتيح للوكالة القيام بما يلي:

- مقارنة المعطيات المتعلقة بالاستغلال (كميات المياه الموزعة) مع المعطيات التجارية (كميات المياه التي تم بيعها)، وذلك حتى تتمكن من استخلاص استنتاجات حول الأسباب الحقيقية لضعف مردودية الشبكة، وكذا تقييم أثر الأشغال المنجزة المتعلقة بتحسين هذه المردودية؛
- تقييم مردودية كل قطاع مائي لإعطاء الأولوية للتدخلات التي تهم أجزاء الشبكة التي تسجل بها مردودية أقل.

3. قياس المؤشرات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **نقائص تشوب عملية قياس مؤشر تدفق الصبيب الليلي**

تشوب عملية قياس الصبيب الليلي بعض الإكراهات التي تؤثر سلبا على فعالية هذه العملية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بعض القطاعات المائية لا تظهر قيمة الصبيب الليلي. وبناء عليه، تحددها الوكالة عن طريق خصم قيمة مؤشر تدفق الصبيب الليلي المحتسب من طرف عدادات تدفق الصبيب الرئيسي من قيمة مؤشر عدادات تدفق الصبيب الليلي المتعلق بباقي القطاعات المائية. ومن شأن هذه الطريقة رفع هامش الخطأ في تحديد هذا المؤشر؛
- عدم تحييد (neutralisation) آثار الاستهلاك الليلي غير العادي (المتعلق بالوحدات الصناعية والخدماتية مثلا) أو آثار استهلاك المرافق ذات الموارد المائية الخاصة بها (الآبار) على قيمة مؤشر تدفق الصبيب الليلي، وذلك من أجل التحديد الدقيق لكمية المياه الضائعة بالنسبة لكل قطاع مائي؛
- غياب إجراءات موثقة تتيح التحقق من صحة ودقة المعطيات المنقولة عن بعد المتعلقة على الخصوص بمؤشرات تدفق الصبيب الليلي.

➢ **عدم وضع وتتبع مؤشرات الأداء المقترحة في إطار تحسين مردودية الشبكة**

قامت الوكالة بإحداث خلية تتولى قيادة العمليات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة التوزيع، وذلك بناء على اقتراح تم في إطار المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه، والتي أوصت أيضا الوكالة بوضع لوحة للقيادة تكون شهرية، وتتضمن مجموعة من المؤشرات التقنية، ليتم تتبعها ورصدها من طرف مصالح وإدارة الوكالة، بالإضافة إلى لوحات قيادة أكثر تفصيلا على مستوى كل مصلحة من المصالح المتدخلة في مجال تحسين مردودية شبكة توزيع الماء.

غير أنه لوحظ، في هذا الإطار، أنه لم يتم وضع لوحات القيادة (سواء الشهرية أو التفصيلية) كما حددتها الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية، وتم الاكتفاء، بدلا عن ذلك، بوضع لوحة قيادة تتضمن عددا محدودا من المؤشرات، يتم تتبعها فقط من طرف مصلحة تحسين مردودية شبكة توزيع الماء.

ومن جانب آخر، لوحظ أنه يتم احتساب قيمة المؤشرات المتعلقة بأداء شبكة توزيع الماء بطريقة يدوية بواسطة نظام "إكسل" (Excel)، لكون النظام المعلوماتي الجغرافي للوكالة لا يسمح حاليا باحتساب هذه المؤشرات بصورة أوتوماتيكية. ومن شأن هذه الطريقة أن تزيد من هامش الخطأ في تحديد قيمة المؤشرات.

- **عدم احتساب وتتبع مؤشرات الأداء بشكل دقيق**

لا تتوفر الوكالة حاليا على بيان مائي شامل بالنسبة لكل قطاع، يبين، على سبيل المثال، حجم المياه المحتسب، وحجم المياه المستهلكة دون فوترتها، وحجم المياه المفوترة، وتقتصر الوكالة على تتبع مؤشر تدفق الصبيب الليلي ومؤشر ضياع المياه.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المتبعة من طرف مصالح الوكالة في احتساب نسبة مؤشر الضياع غير دقيقة، على اعتبار أنها ترتكز، في ذلك، على مؤشر تدفق الصبيب الليلي اليومي، وليس على حجم المياه الضائعة فعلا داخل شبكة توزيع الماء الشروب.

- **عدم اتخاذ إجراءات للحد من العوامل التي تؤثر على أجهزة إرسال البيانات عن بعد**

لقد تم وضع أغلبية أجهزة نقل البيانات عن بعد داخل خنادق "regards"، إما على جانب الطريق أو بمحاذاة الرصيف، وبالتالي فهي معرضة لعوامل الرطوبة والحرارة، مما يتسبب، في بعض الحالات، في توقف هذه الأجهزة عن أداء وظيفتها.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك إكراهان آخران يؤثران على هذه الأجهزة، يتعلق الأول بكون بعض تدخلات أعوان الوكالة لاستبدال بطارية الأجهزة المعنية لا تتم بالدقة الكافية، مما يتسبب في توقفها. أما الإكراه الثاني، فيرتبط بكون بطاريات هذه الأجهزة لا تضمن استقلاليتها المطلوبة على المدى الطويل.

كما أنه، خلال المعاينة الميدانية لبعض الخنادق، التي توجد بها أجهزة التحكم عن بعد (جهاز مقياس تدفق الصبيب الليلي وجهاز إرسال البيانات عن بعد)، تم الوقوف على غياب نظام لتهوية هذه الخنادق، وكذا وجود أثار تسربات للمياه بداخلها، إضافة إلى صغر مساحتها، مما لا يسهل عمليات التدخل وصيانة هذه الأجهزة.

وخلافا للتوصية المقترحة من طرف الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية، والمتمثلة بوضع هذه الأجهزة في موقع تثبيت خارجي، حتى يتسنى المحافظة عليها والوصول إليها بسهولة ويسر، فإن الوكالة لم تقم بتنفيذ هذه التوصية بعد. كما أنها لم تستطع إيجاد الحلول المناسبة للإكراهات سالفة الذكر بالرغم من تشخيصها منذ فترة.

4. تجديد شبكة الماء الشروب

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **عدم توافق ترتيب أولوية القطاعات المائية التي تم تجديد شبكتها مع التشخيص المنجز في إطار الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

أنجزت الوكالة في إطار الصفقة رقم 2011/691 دراسة تهم وضع خطة لتجديد شبكة توزيع الماء الشروب. واعتمدت هذه الدراسة على تحليل مجموعة من المعايير، من قبيل مؤشر الضياع، ومؤشر تلف القنوات وتطوره، ومؤشر التسربات في الإيصالات وتطوره. وكان من نتائجها ترتيب، حسب الأولوية، القطاعات المائية التي يتعين البدء في تجديد شبكتها.

غير أن مقارنة القطاعات التي قامت الوكالة بتجديد شبكتها المائية مع نتائج الدراسة أبانت عن عدم احترام الوكالة لخلاصات هذه الأخيرة. وعلى سبيل المثال، فإن القطاعين المائيين المسميين "عين السراق" و"لازاري المرتفع" الذين صنفتهما الدراسة، على التوالي، في المرتبة 6 و19، من حيث أولوية التجديد، كانا أول قطاعين قامت الوكالة بتجديد شبكتهما المائية.

فضلا عما سبق، تقوم الوكالة بتحيين الدراسة المتعلقة بتحديد أجزاء الشبكة التي سيتم تجديدها سنويا بالاعتماد فقط على مؤشرين اثنين، هما مؤشر ضياع الماء، ومؤشر تدفق الصبيب الليلي، في حين أن الدراسة كانت قد استندت فضلا عن المؤشرين سالفي الذكر على مؤشرات أخرى. وبالتالي، فإن تحيين مخرجات الدراسة كان يقتضي منطقيا الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات، وليس اثنين فقط.

- **عدم تحسن مؤشرات ضياع الماء على مستوى بعض القطاعات بالرغم من الأشغال المنجزة**

عرفت مؤشرات تدفق الصبيب الليلي بالنسبة لبعض القطاعات التي تم تجديد أجزاء من شبكتها المائية ارتفاعا، مقارنة مع المؤشرات السابقة المسجلة بها قبل الشروع في إنجاز أشغال التجديد، في حين أنه كان من المفترض أن تنخفض أو تبقى في نفس القيمة على الأقل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالقطاعين المائيين المسميين "تايرت" و"المدينة".

وتبين مؤشرات ضياع الماء المسجلة على مستوى مجموعة من القطاعات المائية، أن وضعية شبكة الماء، على مستوى بعض هذه القطاعات، إما ضعيفة كما هو الحال بالنسبة للقطاعين المائيين "تايرت" و"منطقة جبل الحمراء"، أو متدهورة كما هو الحال بالنسبة للقطاع المائي "المستشفى الجامعي وتجزئة موهوب"، أو جد متدهورة كما هو الحال بالنسبة للقطاعات المائية "المدينة" و"الدرفوفي" و"الزرقطوني"، وذلك بالاستناد إلى المؤشرات المرجعية لشركة خاصة تتولى تدبير شبكة توزيع الماء في مدينة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد حددت الوكالة بالنسبة لكل قطاع مائي مؤشر موضوعي (objectif) للضياع، وذلك بالاستناد فقط على تجربة ومعرفة أعوان المصلحة المكلفة بتحسين مردودية الشبكة. وتبين، انطلاقا من مقارنة مقاييس هذه المؤشرات مع مؤشرات الضياع المسجلة، أن هذه الأخيرة لازالت مرتفعة، وبالتالي، يلاحظ عدم تحقيق الأهداف المحددة.

➢ **عدم وضع مسطرة موثقة بخصوص عمليات الكشف عن التسربات المائية وإصلاحها**

لم تضع الوكالة، بالنسبة للعمليات المتعلقة بالكشف عن التسربات التي يقوم بها أعوانها، أية مسطرة موثقة من شأنها أن تصف، أولا، جميع الإجراءات الواجب اتباعها، في هذا الإطار، وأن تمكن، ثانيا، من التحقق من أن جميع العمليات قد تم اتباعها بشكل سليم من طرف أعوان الوكالة.

وجدير بالذكر أن أعوان الوكالة يقومون، في هذا الصدد، بمسك جذاذات تدرج فيها بعض المعطيات المتعلقة بالتسربات المائية، مثل تاريخ ونوع التدخل، ومرجع الشكاية، وطبيعة التسرب المائي. بيد أن معطيات أخرى لا يتم تضمينها رغم أهميتها في تتبع الاختلالات بشكل أفضل، وتتعلق هذه المعطيات، على سبيل المثال، بطبيعة القنوات المعنية وعمقها، ونوع التربة، وكلفة التسربات التي تم اكتشافها وإصلاحها، ووضعية تآكل القنوات وغيرها. وتجدر الإشارة، على سبيل المقارنة، إلى أن الجذاذات التي تعدها المقاولات التي تنجز أشغال الكشف عن التسربات وإصلاحها لفائدة الوكالة تتضمن عددا مهما من المعطيات لا توفرها تلك التي يقوم بإعدادها أعوان الوكالة.

5. تعديل الضغط داخل شبكة توزيع الماء الشروب وتجديد العدادات المعطلة

من أهم ما لوحظ، في هذا الجانب، ما يلي:

➢ **وضع أجهزة لتعديل الضغط لا يتوافق عددها مع ما أوصت به الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

من بين الإجراءات التي تلجأ إليها الوكالة، من أجل التقليل من التسربات المائية، تعديل الضغط داخل شبكة التوزيع. وفي هذا الإطار، قامت الوكالة، خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و2017، بوضع ما مجموعه 23 جهازا لتعديل الضغط، في حين أن الدراسة المنجزة في إطار المساعدة التقنية لتحسين مردودية شبكة الماء أوصت بوضع 5 أجهزة فقط. وبالإضافة إلى ما سبق، لم تراع الوكالة، قبل وضع هذه الأجهزة، بعض التدابير الضرورية ومن بينها:

- عدم إنجاز أية دراسة من أجل تحديد الضغط الأمثل بالنسبة للزبناء، وذلك حتى يتم تجنب ضغط غير ملائم لهم؛
- بالنسبة للقطاعات المائية التي تسجل بها معدلات تسربات مائية كبيرة، فإنه لم يتم القيام داخلها بعملية مكثفة للكشف عن التسربات، لأن انخفاض الضغط داخل شبكة الماء من شأنه أن يخفي بعض التسربات، ويجعل، بالتالي، اكتشافها وإصلاحها صعبا؛
- عدم توفر الوكالة على معطيات لتحديد أثر وجدوى هذه العملية سواء من الناحية التقنية أو المالية.

➢ **استمرار ظاهرة تعطل عدادات الماء وعدم إنجاز أية دراسة بشأنها**

خلال الفترة 2011-2017، قامت الوكالة بتغيير ما مجموعه 100.364 عدادا للماء، من بينها 36.909 عدادا معطلا، أي بنسبة تقدر بحوالي 36 في المائة، وبمتوسط معدل سنوي يبلغ 5.272 عدادا من العدادات المعطلة. وبالرغم من هذا العدد الكبير للعدادات المعطلة، فإن الوكالة لم تقم بإجراء دراسة دقيقة لظاهرة تعطل عدادات الماء، وذلك لمعرفة الأسباب والعمل على معالجتها.

6. نظام التحكم المركزي عن بعد والنظام المعلوماتي الجغرافي لتحديد المواقع

أنفقت الوكالة مبالغ مالية مهمة من أجل وضع نظام للتحكم عن بعد لتتبع مجموعة من المؤشرات المتعلقة باستغلال شبكة الماء (حوالي 6,7 مليون درهم)، وكذا إحداث نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع (حوالي 2,25 مليون درهم). وقد أسفرت مراقبة شروط وضع واستغلال هذين النظامين عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم التوفر على رؤية شمولية منذ البداية بخصوص نظام التحكم المركزي عن البعد**

لم تضع الوكالة، منذ البداية، رؤية شاملة بخصوص هذا النظام تأخذ بعين الاعتبار عدد وحجم التجهيزات والمنشآت المائية، وكذا أشغال التوسيع المستقبلية لنظام التحكم، مما نتج عنه تقادم وتعطل بعض التجهيزات التي تم تثبيتها خلال المرحلة الأولى لإنجازه (ابتداء من سنة 2007).

ولمعالجة الوضعية، قامت الوكالة بإبرام الصفقة رقم 2015/66، همت إنجاز أشغال توسيع نظام التحكم عن بعد بمبلغ ناهز حوالي 2,9 مليون درهم، حيث تم الانتهاء من تنفيذها بتاريخ 03 يونيو 2016. ومن بين ما تم إنجازه استبدال مجموعة من التجهيزات المتقادمة وغير الصالحة للاستخدام التي أنجزت خلال المرحلة الأولى من المشروع، لا سيما، تجهيز محطة مراقبة مركزية جديدة، بما في ذلك توفير برنامج معلوماتي "TOPKAPI" جديد عوض البرنامج

القديم، إضافة إلى ذلك تم اقتناء ووضع وبرمجة ثمانية (8) أجهزة إرسال البيانات عن بعد على مستوى الخزانات المائية عوض الأجهزة القديمة، بما في ذلك المعدات اللازمة لإدماج هذه الأجهزة في نظام التحكم المركزي عن بعد.

وعلى صعيد متصل، أسفرت الزيارة الميدانية لمركز التحكم عن بعد عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر المركز المتواجد في الطابق الأرضي بمدخل البناية بملحقة "لازاري" على الشروط الضرورية، من حيث المساحة وظروف العمل، حتى يتمكن الأعوان المشرفون عليه من القيام بسهولة بجميع التدخلات والعمليات التي تتطلبها مهام التتبع والمراقبة؛
- وضع المعدات والتجهيزات والأسلاك الموجودة داخل مركز التحكم بطريقة غير منظمة.

➢ نقائص تعترض التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع

قامت الوكالة بوضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع، من بين أهدافه الرئيسية التحكم في شبكتي توزيع الماء الشروب والتطهير السائل ومراقبتهما. وقد مكنت مراقبة شروط وضع واستغلال هذا النظام من تسجيل بعض النقائص التي تحول دون تفعيله بصفة كاملة، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- استغراق وضع واستغلال هذا النظام فترة زمنية مهمة، حيث انطلقت الأشغال منذ سنة 2007، ولازالت مستمرة إلى حدود نهاية سنة 2018، من دون الوصول بعد إلى تفعليه بشكل كامل؛
- عدم تفعيل، بشكل كامل، بعض التطبيقات التي يوفرها هذا النظام (خاصة ما يتعلق بالمهام والتسربات المائية والممتلكات)؛
- بالنسبة للمعطيات المتعلقة بمختلف التدخلات التي تهم شبكة الماء (ككشف وإصلاح التسربات، وتأهيل وتجديد شبكة التوزيع وغيرها)، فإنه لم يتم الشروع في تحميلها بهذا النظام إلا انطلاقا من شهر مايو 2018، في حين تظل البيانات المتعلقة بالسنوات السابقة، وبالرغم من أهميتها، ممسوكة على نظام "اكسيل"، ولم يتم ترحيلها إلى هذا النظام المعلوماتي؛
- تأخر هذا النظام في شقه المتعلق بالتطهير السائل في استكمال قاعدة بياناته مقارنة بمثيله المتعلق بالماء؛
- لازالت المناطق والقطاعات المائية، وكذا مختلف التجهيزات التي يتضمنها، غير مرتبطة بهذا النظام، لا سيما، عدادات المشتركين والعدادات الموضوعة في مداخل ومخارج القطاعات المائية، بالإضافة إلى الإيصالات الفردية.

ثالثا. تقييم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية

أعدت الوكالة، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، برنامج عمل هم الفترة 2010-2014، يهدف إلى تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب بمقدار عشر (10) نقاط لتحقيق مردودية 63 في المائة خلال سنة 2014. ولتمويله أبرمت عقد قرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو (حوالي 111 مليون درهم).

وفي هذا الصدد، فقد تم تحديد محتوى المشاريع المتوقعة انطلاقا من نتائج عملية افتحاص تدبير واستغلال شبكة الماء الشروب المنجزة خلال سنة 2010، وتم تفصيلها لاحقا عن طريق الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية بهدف تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب المنجزة خلال سنة 2011. وقد أسفرت مراقبة تحقيق أهداف هذه الاتفاقية عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ محدودية أثر الأشغال المنفذة في إطار الاتفاقية على مردودية شبكة الماء الشروب

تبين، من خلال استعراض معدلات مردودية شبكة الماء المحققة من طرف الوكالة خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2017، أن هذه الأخيرة قد حققت أفضل المعدلات خلال الفترة السابقة للشروع في التنفيذ الفعلي للأشغال المبرمجة في الاتفاقية، أي قبل سنة 2012. ذلك أن معدل مردودية الشبكة عرف ارتفاعا مهما مقداره 10,4 نقطة خلال الفترة 2008-2014، في حين لم تتحسن المردودية خلال الفترة 2014-2017 إلا بمقدار 7 نقاط بالرغم من أن هذه الفترة عرفت تنفيذ الأشغال المتعلقة بتحسين مردودية شبكة الماء.

➢ عدم تحقيق بعض أهداف الاتفاقية

لم يتم بلوغ بعض أهداف الاتفاقية إلا جزئيا، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بتحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة من 2,5 إلى 6,8 مليون متر مكعب خلال كل سنة، وتخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء.

أ. بالنسبة لتحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة

يلخص الجدول أدناه المعطيات المتعلقة بكمية المياه التي تم اقتصادها كل سنة، وقد تم تحديد هذه الكميات بالنسبة للسنة "ن" بخصم حجم المياه الضائعة خلال تلك السنة "ن" من حجم المياه الضائعة خلال السنة السابقة "ن-1". وكانت النتائج على الشكل المبين في الجدول التالي:

البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المياه المعبأة (م³) (1)	25.286.207	27.126.452	27.924.479	26.613.083	26.554.229	25.901.508
المياه المفوترة (م³) (2)	16.419.053	16.686.619	17.303.492	17.323.795	17.790.336	17.870.011
معدل مردودية الشبكة (1)/(2)	%64,93	%61,51	%61,97	%65,10	%67	%68,99
كمية المياه الضائعة (م³) (1)-(2)	8.867.154	10.439.833	10.620.987	9.289.288	8.763.893	8.031.497
كمية المياه التي تم اقتصادها (م³)	*(-)802.239	(+)1.572.679	(+)181.154	(-)1.331.699	(-)525395	(-)732.396
كمية المياه التي تم اقتصادها خلال الفترة 2012-2017						**(-)3.391.729**
معدل كميات المياه التي تم اقتصادها بالنسبة لكل سنة						**(-)565.288,16**

*** مقارنة بسنة 2011**

ويتضح من الجدول أعلاه أن الوكالة لم تحقق الهدف المتوقع، أي تحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة من 2,5 إلى 6,8 مليون متر مكعب خلال كل سنة، حيث بلغت الكميات التي تم اقتصادها في الواقع خلال الفترة 2012-2017 حوالي 3,39 مليون متر مكعب، أي بمعدل سنوي في حدود 0,56 مليون متر مكعب فقط، وهو أقل بكثير من المتوسط الذي حددته الاتفاقية.

ب. بالنسبة لانخفاض مشتريات المياه واستهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء

لم تشهد كميات المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال الفترة 2012-2017، انخفاضا ملحوظا، حيث إنه، ولئن سجل انخفاض خلال سنة 2012 مقارنة بسنة 2011، إلا أنه بالنسبة لباقي السنوات، فإن كميات المشتراة كانت أكثر حجما، كما هو الحال بالنسبة لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012، حيث عرفت زيادة بنسبة 14 في المائة، وسنة 2014 مقارنة بسنة 2013، والتي عرفت ارتفاعا بنسبة 10 في المائة. ومن جهة أخرى، فإن نسبة كمية المياه المشتراة من مجموع المياه المعبأة قد ارتفع خلال الفترة 2012-2017، منتقلا من 45,85 في المائة خلال سنة 2012 إلى 47,30 في المائة خلال سنة 2017، أي بنسبة تطور تعادل (+3,16) في المائة خلال الفترة 2012-2017.

أما فيما يتعلق باستهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء، فهناك ارتفاع مضطرد في فاتورة الاستهلاك ذات الصلة، حيث انتقل المبلغ المؤدى من حوالي 8,80 مليون درهم سنة 2012 إلى 13,44 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 52 في المائة، وهو ما سينعكس بشكل سلبي على حسابات الوكالة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة بما يلي:

- **العمل على تأمين توريدات الوكالة من المياه، سواء من خلال دعم القدرة الإنتاجية الذاتية (تأهيل الأثقاب المائية التي تعرف انخفاضا في الصبيب)، أو من خلال حث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للوفاء بجميع تعهداته المتمثلة، بالخصوص، في تجديد جزء من قناة الإمداد بالماء الشروب، انطلاقا من سد مشرع حمادي، بطول 17 كلم وتثنيته؛**

- **معالجة الإكراهات المرصودة في إطار المخطط المديري للماء الشروب، لا سيما، تلك المتعلقة بركود المياه، نتيجة التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع، وكذا العمق المنخفض لقنوات التوزيع والإيصالات، وخاصة تلك التي تم وضعها قبل سنة 1992؛**
- **اعتماد استراتيجية واضحة (من حيث الإجراءات المبرمجة والجدولة ومؤشرات التتبع) لتحسين مردودية شبكة الماء الشروب؛**
- **التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع من خلال استكمال قاعدة بياناته بجميع المعلومات المتعلقة بشبكتي الماء والتطهير السائل (المعلومات الحالية واللاحقة انطلاقا من تصاميم جرد المنشآت المنفذة، والمعلومات المتعلقة بمختلف التدخلات المنجزة على شبكة الماء الشروب)، حتى تكون مختلف الأشغال التي تقوم بها الوكالة (من قبيل تأهيل القنوات وتجديدها، وإصلاح التسربات وغيرها) أكثر فعالية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد كمية المياه المباعة والموزعة بالنسبة لكل قطاع مائي قصد ربط استهلاك كل مشترك بالقطاع المائي المطابق، وبالتالي تحديد كميات المياه الضائعة بالنسبة لكل قطاع؛**
- **دمج وتتبع جميع مؤشرات أداء شبكة توزيع الماء الشروب، التي حددتها الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية المنجزة بهدف تحسين مردودية الشبكة، مع باقي المؤشرات التي تقوم بتتبعها حاليا مصلحة الاستغلال بالوكالة؛**
- **إيجاد حلول للإكراهات التي تعرفها الخنادق المثبتة بداخلها أجهزة قياس الصبيب الليلي، وكذا أجهزة إرسال البيانات عن بعد.**

II.جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

(نص مقتضب)

أولا. نظام التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة في انخفاض مستمر**

تقوم الوكالة عبر برامجها السنوية للاستثمار خاصة منذ سنة 2009 بتجديد الأثقاب المعدة لإنتاج الماء الصالح للشرب. ورغم انخفاض مستوى الفرشة المائية بسبب ضعف التساقطات المطرية وكذا الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، فقد مكنت هذه البرامج من الحفاظ على قدرة ذاتية للإنتاج والتي تبلغ حاليا 427 لتر في الثانية.

لهذا تؤكد الوكالة على ضرورة معالجة الأعطاب المتكررة لقناة سد مشرع حمادي بحيث أن تزويد المدينة يجب أن يؤسس بالخصوص على جلب المياه السطحية. ويبقى المكتب الوطني للكهرباء والماء هو المؤسسة المعنية أساسا بتأمين الموارد المائية على مستوى مدينة وجدة.

➢ **تعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي لأعطال متكررة**

إن الأعطاب المتكررة التي تنشأ على مستوى قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي يمكن أن تؤدي إلى عجز في تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب قد يفوق 20% خاصة خلال فترات الذروة.

وللحد من التأثيرات السلبية لهذه الانقطاعات على منظومة الإنتاج وعلى شبكة التوزيع، تم عقد عدة اجتماعات (...)، كما قامت الوكالة بعدة مراسلات للمكتب الوطني الكهرباء والماء - قطاع الماء- من أجل معالجة هذه الإشكالية. وقد قام المكتب الوطني بعدة إجراءات استعجالية أهمها تجديد مقطع طوله 10 كلم من قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي وبرمجة إنجاز خزان 20.000 ألف متر مكعب بمدخل المدينة (انتهاء الإشغال مرتقب في دجنبر 2019) وبرمجة دعم القدرة الإنتاجية من المياه الجوفية (البرنامج قيد الانتهاء) وبرمجة إنجاز دراسة تهم تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب في أفق 2035.

ويبقى مطلب تثنية هذه القناة هو الحل الأمثل للحد من هذه الانقطاعات وتأمين تزويد مدن الجهة الشرقية بالماء الصالح للشرب على المدى القريب والمتوسط.

➢ **تأخر معالجة الإكراهات التي حددها التشخيص المنجز في إطار المخطط المديري للماء الصالح للشرب**

قامت الوكالة منذ إنجاز المخطط المديري للماء الصالح للشرب بإجراءات عملية مكنت من وضع حلول لكل الإكراهات المشار إليها في هذا المخطط. وفيما يخص بعض الملاحظات (...) الخاصة بالمراقبة الوقائية لبعض التجهيزات المائية وركود المياه في بعض نقاط شبكة التوزيع، وكذلك العمق الضعيف لبعض القنوات والإيصالات فإن الوكالة قامت بالإجراءات التالية:

- تكوين خلية تابعة لمصلحة استغلال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب متخصصة في المراقبة والصيانة الوقائية؛
- تجنب ركود المياه عبر تشغيل الصمامات العازلة للقنوات وذلك في إطار عمليات الصيانة الوقائية؛
- تجديد 104 كلم من القنوات في إطار مخططها لتحسين المردودية، أي ما يعادل 5% من الطول الإجمالي لشبكة التوزيع و16.420 إيصال. وفي إطار برنامجها السنوي، تقوم الوكالة تدريجيا بتجديد كل القنوات والإيصالات المتقادمة خاصة التي تتواجد على عمق ضعيف، وذلك حسب الإعتمادات المالية المرصودة في إطار الميزانية.

ثانيا. الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

1. خطة العمل المعتمدة والنتيجة المحققة

➢ **غياب إستراتيجية فعلية تروم تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب**

تتوفر الوكالة على إستراتيجية واضحة تتجلى نتائجها في التقدم الملحوظ لمؤشر المردودية وانخفاض معدل ضياع الماء حيث اعتمدت الوكالة على برنامج عمل تم وضعه انطلاقا من الدراسة المنجزة سنة 2010 في إطار "تدقيق تسيير واستغلال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بهدف تحسين مردوديته" من طرف تجمع مكاتب دراسات دولي.

وقد مكنت هذه الدراسة من إنجاز تدقيق وفحص شامل لكل المحاور ذات الأثر المباشر على مردودية شبكة التوزيع بالخصوص عبر فحص نظم الإنتاج والتوزيع وجودة العدادات والتسيير التجاري وتقييم حجم ضياع الماء (التجاري

والتقني) وطريقة احتساب مؤشر مردودية الشبكة وتدقيق الموارد البشرية، إلخ. وعلى أساس هذه الدراسة، قامت الوكالة بإعداد الإستراتجية الهادفة إلى تحسين مردودية الشبكة.

كما أن اتفاقية الشراكة التي تبلور استراتجية الوكالة تشمل برنامجا استثماريا مهما تم تداوله بالمجلس الإداري وحظي بتأييد وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وتم التوقيع على مضمون هذه الاتفاقية خلال القمة الثنائية العالية المستوى بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 02 يوليوز 2010.

➢ **مردودية منخفضة لشبكة توزيع الماء مقارنة بالمعدل الوطني**

قبل شروع الوكالة في تنفيذ إستراتجيتها المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء، كانت نسبة المردودية لا تتجاوز 53% قبل سنة 2009 وكانت تعتبر الأضعف على المستوى الوطني. وبفضل هذه الإجراءات تمكنت الوكالة من تحقيق نتائج جد إيجابية بحيث بلغت نسبة المردودية، سنة 2017، 69% أي نسبة تقدم بلغت 16 نقطة، كما عرف مؤشر ضياع الماء بدوره انخفاضا مهما ليصل إلى 10.22 متر3/كلم/اليوم، ويعتبر هذا المؤشر من أحسن المؤشرات على الصعيد الوطني.

من جهة أخرى، فإن مقارنة المردودية بين شبكات التوزيع التابعة لمدن مختلفة لا يؤشر على مستوى أداء هذه الشبكات حيث أن نسبة المردودية مؤشر اقتصادي يتأثر خاصة بحجم المبيعات وهو الذي يشكل عائقا بالنسبة للوكالة حيث أن الاستهلاك لا يتجاوز 100 متر مكعب لكل زبون في حين أنه يتعدى 150 متر مكعب لكل زبون كمعدل الاستهلاك في المدن المماثلة. كما أن مؤشر الاستهلاك الخطي للوكالة حسب طول الشبكة لا يتعدى 24 متر3/كلم/اليوم، في حين يتجاوز هذا المؤشر 40 متر3/كلم/اليوم كمعدل وطني. ويرجع هذا التدني في مستوى الاستهلاك إلى تنامي ظاهرة استغلال الآبار داخل المدار الحضري وغياب شبه تام لكبار المستهلكين (صناعة، وفندقة...).

وعلى اعتبار فرضية توفر مدينة وجدة على مؤشر استهلاك مماثل للمعدل الوطني، فإن نسبة مردودية شبكة توزيع الماء من المرجح أن تفوق نسبة 75%.

2. التقسيم القطاعي (sectorisation) لشبكة توزيع الماء الشروب

➢ **عدم إتاحة التقسيم الحالي القيام بتحليل أكتر دقة لكميات المياه الضائعة**

بالنسبة للقطاعات المائية التي يتجاوز طولها 60 كلم، تقوم الوكالة بإجراءات من أجل مراقبتها بالدقة اللازمة، وتتمثل هذه الإجراءات في إنشاء قطاعات مائية فرعية (بحيث تمكنت الوكالة من خلق 5 قطاعات فرعية منذ سنة 2012 داخل القطاعات التي يتجاوز طولها 60 كلم) داخل القطاعات الرئيسية والقيام بقياسات آنية تمكن من استنتاج الصبيب الليلي لكل قطاع فرعي.

كما تقوم الوكالة حسب الضرورة بوضع عدادات محمولة على رأس القطاعات الفرعية في إطار عمليات الكشف وإصلاح التسربات وقياس الصبيب الليلي بالدقة المطلوبة وذلك من أجل توجيه عمليات الكشف عن التسربات.

➢ **عدم توافق القطاعات المائية مع القطاعات التجارية**

في إطار تتبع مردودية شبكة توزيع الماء، فإن الوكالة إضافة لتحديد المردودية الاجمالية للشبكة، تقوم بتتبع المردودية الفرعية المتعلقة ب 13 منطقة مائية "Zone hydraulique" توافق التقسيم التجاري مما يمكن من التتبع الدقيق لجميع مؤشرات المردودية.

وقد أخذت الوكالة بعين الاعتبار، في إطار وضع النظام المعلوماتي الجغرافي، كل الإجراءات اللازمة والتي ستسمح بتحديد كمية المياه الضائعة ومقارنتها بحجم المياه الموزعة بالنسبة لكل قطاع مائي، وسيتم هذا التحديد بعد إدراج كل زبون في القطاع المائي الذي ينتمي إليه. وبفضل هذه التقنية الحديثة في تدبير شبكة توزيع الماء، ستتمكن الوكالة من تمديد عملية التتبع والتقييم للقطاعات الفرعية.

3. قياس المؤشرات

➢ **نقائص تشوب عملية قياس مؤشر تدفق الصبيب الليلي**

في إطار المراقبة المستمرة والمنتظمة (24 س/24 س بخطوات 15 دقيقة) المعتمدة لتحديد حجم المياه الضائعة على مستوى القطاعات المائية، تقوم الوكالة بتجميع المعطيات المتعلقة بالصبيب الليلي عبر نظام التحكم عن بعد. إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بعطب في معدات الإرسال أو بشبكة الاتصالات يتعذر الحصول على بعض المعطيات بصفة آنية.

ويعتبر مؤشر الصبيب الليلي أساسيا للتتبع المستمر لحالة الشبكة ولمستوى ضياع الماء. أما فيما يخص تحييد أثر الاستهلاك الليلي على مؤشر الضياع فلا يمكن القيام به بصفة أوتوماتيكية، لذلك تقوم الوكالة باحتسابه بطريقة

يدوية بعد تتبع الاستهلاك الليلي لكبار المستهلكين (قراءة وتتبع العدادات المتعلقة بالاستهلاكات الليلية بالنسبة للفنادق والمعامل والمستشفيات...).

➢ **عدم وضع وتتبع مؤشرات الأداء المقترحة في إطار تحسين مردودية الشبكة**

إن مؤشرات الأداء المقترحة من طرف المساعدة التقنية يتم احتسابها ودراستها في إطار لجنة القيادة التي تضم المصالح التقنية والتجارية للوكالة بحيث يتم تجميع المعطيات المتوفرة لدى هذه المصالح ثم يتم عقد عدة اجتماعات دورية لتقييم هذه المؤشرات.

وفي إطار تفعيل هذه التوصية ستقوم الوكالة بتجميع هذه المؤشرات في لوحة قيادة إجمالية، تضم المؤشـــرات التقنيـــة والتجارية والتدبيرية.

➢ **عدم احتساب وتتبع مؤشرات الأداء بشكل دقيق**

تعتمد الوكالة في تتبعها لمؤشرات الأداء لكل قطاع مائي على الصبيب الليلي "م^3/ساعة" ومؤشر الضياع "م^3/كلم/يوم"، الذي يأخذ بعين الاعتبار طول القطاع. ومن شأن هذه المؤشرات أن تعطي صورة واضحة فيما يخص الضياع المادي (Pertes Physiques).

وفي إطار تتبع مردودية شبكة توزيع الماء، فإن الوكالة إضافة لتحديد مؤشرات الأداء للشبكة، تقوم بتتبع هذه المؤشرات المتعلقة ب 13 منطقة مائية "Zone hydraulique" والتي توافق التقسيم التجاري مما يمكن من التتبع الدقيق لجميع المعطيات.

أما فيما يخص حجم المياه المستهلكة فيصعب تحديده ويمكن فقط تقييمه بطريقة تقريبية بالنسبة لمجمل شبكة التوزيع بوتيرة سنوية على الأقل. أما مؤشر حجم المياه المحتسبة أو المفوترة للقطاعات المائية، فسيمكن استنباطه بعد الانتهاء من وضع قاعدة المعطيات الخاصة بالنظام المعلوماتي الجغرافي.

ومن جهة أخرى، فإن طريقة احتساب مؤشر الضياع هي نفسها المطبقة في كل الوكـالات ومسيـري شبكات توزيع المـــاء وهي بطبيعتها تعطي تقييما تقريبيا لحجم المياه الضائعة حيث أنه لا يمكن الفصل بين المياه الضائعة عبر التسربات في الشبكة العمومية وتلك التي تضيع في الشبكات الداخلية وحجم المياه المستعملة والغير مفوترة نتيجة تقادم أو تعطل العدادات في شبكة جد شاسعة كتلك التي تسيرها الوكالة.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات للحد من العوامل التي تؤثر على أجهزة إرسال البيانات عن بعد**

تفاديا لاحتمال سرقة المعدات التقنية أو تخريبها، ولتجنب عرقلة حركة السير، ارتأت الوكالة وضع أجهزة إرسال البيانات داخل غرف "Regards". وللإشارة، فإن هذه التجهيزات معدة للاشتغال في هذا النوع من الغرف المغلقة وذات الرطوبة العالية وهي تحترم المعايير المعمول بها "IP68". كما أن انجاز فتحات للتهوية بالنسبة لهذه الغرف يمكن أن ينتج عنه تسرب لمياه الأمطار إلى هذه الغرف، خاصة بالنسبة لتلك المتواجدة بوسط الطريق.

من جهة أخرى، فقد تم تكليف أحد مستخدمي الوكالة المؤهلين من أجل القيام بعملية استبدال بطاريات أجهزة الإرسال عن بعد طبقا لشروط الجودة ودون تعريض الأجهزة للتلف نتيجة تسرب المياه أو الرطوبة العالية.

4. تجديد شبكة الماء الصالح للشرب

➢ **عدم توافق ترتيب أولوية القطاعات المائية التي تم تجديد شبكتها مع التشخيص المنجز في إطار الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

لقد قامت الوكالة بتجديد جميع القطاعات المائية ذات الأولوية والتي أوصت بها الدراسة التي تهم تجديد شبكة توزيع الماء الشروب في إطار الصفقة 691/E/2011، حيث مكنت هذه الدراسة من وضع منهجية لاستهداف القطاعات المائية عبر مؤشر الصبيب الليلي و مؤشر الضياع و عدد التسربات المسجلة و ترددها.

إن عمليات القياس التي قامت بها الوكالة منذ بداية الدراسة سنة 2011 إلى غاية سنة 2014، تاريخ انطلاق الأشغال من أجل تتبع مؤشرات الأداء للقطاعات المكونة لشبكة التوزيع مكنت من تحيين لائحة القطاعات المائية ذات الأولوية وذلك بتنسيق تام مع مكتب الدراسات. وقد مكن تحيين هذه اللائحة من بروز بعض القطاعات التي عرفت ارتفاعا في معدل الصبيب الليلي وكذا ارتفاعا في عدد التسربات، ويتعلق الأمر بالخصوص بقطاعي "عين السراق" و"الازاري العلوي".

وتجدر الإشارة إلى أن قياس الصبيب الليلي قبل وبعد عمليات تجديد الشبكة التي قامت بها الوكالة يبين أن قرارات تجديد هذه القطاعات كانت صائبة.

➢ **عدم تحسن مؤشرات ضياع الماء على مستوى بعض القطاعات بالرغم من الأشغال المنجزة**

قامت الوكالة في إطار مخططها لتحسين المردودية بتجديد 104 كلم من القنوات أي ما يعادل 5% من الطول الإجمالي لشبكة التوزيع و16.420 إيصال. وقد كان لهذه العملية أثر إيجابي يتمثل في خفض معدل الصبيب الليلي من 100 لتر في الثانية إلى 40 لتر في الثانية واقتصاد حوالي 2,1 مليون متر مكعب سنويا.

أما فيما يخص بعض القطاعات التي لم يتم تجديدها كليا (تجديد 6% من شبكة التوزيع بحي طايرت و42% من شبكة التوزيع بالمدينة القديمة) فقد عرفت ارتفاعا طفيفا في صبيبها الليلي، وذلك راجع إلى ظهور تسربات على مستوى الأجزاء التي لم تشملها عمليات التجديد. وقد برمجت الوكالة تجديد المقاطع المتضررة في هذه القطاعات بصفة تدريجية زيادة على تكثيف عمليات الكشف وإصلاح التسربات.

كما أن الوكالة حددت من أجل تتبع نتائج عمليات وبرنامج الرفع من مردودية الشبكة قيم بعض المؤشرات التي تعتبر كهدف تطمح للوصول إليه في المدى المتوسط منها مؤشر الضياع الليلي الهدف Débit nocture objectif، هذا المؤشر يوضع انطلاقا من المعطيات المتاحة التي تتعلق خاصة بطول الشبكة ومن تجربة ومعرفة الوكالة بخصوصيات المقاطع المعنية. وتعمد الوكالة على وضع أهداف تشكل حافزا وتحديا لبلوغه من طرف فرق الوكالة.

➢ **عدم وضع مسطرة موثقة بخصوص عمليات الكشف عن التسربات المائية وإصلاحها**

في إطار استراتجية الوكالة للرفع من مردودية شبكة توزيع الماء، عملت الوكالة على دعم فرق الكشف عن التسربات بحيث تم تشكيل 10 فرق مؤهلة تستفيد من التكوين المستمر وتشتغل وفق طرق محددة. ويتم توجيه فرق التدخل على أساس نتائج قياسات الصبيب الليلي للقطاعات المائية. وستعمل الوكالة على توثيق الإجراءات الواجب إتباعها في إطار عمليات الكشف عن التسربات.

أما فيما يخص المعطيات المتضمنة على مستوى الوثائق التي تستعملها فرق الوكالة في إطار إصلاح التسربات فإنها تختلف عن تلك التي تستعملها الشركات المتعاقدة مع الوكالة حيث أن التفاصيل المتضمنة في الكشوفات والوثائق المنجزة تهدف إلى وضع بيانات تمكن من فوترة الأشغال، منها أبعاد الخندق، والعمق، والطول، والمساحة وحجم الأتربة المستخرجة، في حين أن الوثائق المعتمدة من طرف فرق الوكالة لا تستدعي كل هذه التفاصيل.

5. تعديل الضغط داخل شبكة توزيع الماء الشروب وتجديد العدادات المعطلة

➢ **وضع أجهزة لتعديل الضغط لا يتوافق عددها ما أوصت به الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

تنفيذا لتوصيات المساعدة التقنية، قامت الوكالة بوضع أجهزة تعديل الضغط. ففي إطار التقييم الدوري الذي يقوم به مكتب الدراسات ضمن التقرير المعد بتاريخ يونيو 2015، أشاد المكتب بالنتائج الإيجابية على شبكة توزيع الماء حيث مكنت من تحسن الضغط بالشبكة خلال ساعات الذروة وتخفيف الضغط على الشبكة خلال فترات الليل وانخفاض الاستهلاك والحد من الصدمات نتيجة التغيير المفاجئ للضغط.

كما اعتبر التقييم أن من نتائج عملية تعديل الضغط:

- تحسن خدمة توزيع الماء وتحسن حجم مبيعات الماء نتيجة التحكم في الضغط؛
- نقص في حجم ضياع الماء خصوصا في فترات الليل حيث قدر نسبة خفض معدل التسرب الليلي إلى الثلث وبنسبة تقدر ب 10% خلال اليوم؛
- تحسن في المنظومة الهيدروليكية (توازن في ضغط الشبكة دون المبالغة أو تسجيل عجز) وبالتالي انخفاض معدل الأعطاب مما يضمن استمرارية وفعالية المنشآت المائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تقوم قبل كل عملية تهم وضع معدلات للضغط بإنجاز تشخيص يعتمد بالأساس على قياسات للضغط في المناطق المعنية وذلك من أجل تحديد نوعية الأجهزة الملائمة والتأكد من فعاليتها. وقد مكن هذا التشخيص من تجهيز مخفضات الضغط التي كانت متواجدة في شبكة التوزيع بمعدلات الضغط. أما فيما يخص عمليات الكشف عن التسربات فهي تجرى خلال الأوقات التي يكون فيها الضغط مناسبا خلال النهار.

كما تجب الإشارة إلى أن عملية تعديل الضغط تقنية حديثة ذات مردودية استثمار سريعة نظرا لقلة تكلفتها وتستعمل من طرف أغلب مسيري شبكات توزيع الماء الصالح للشرب خصوصا أن مدينة وجدة تعرف تفاوتا في التصنيف الطبوغرافي من علو 508 إلى 670 "NGM" وقد حققت نتائج مهمة جدا باقتصاد حجم تقديري يصل إلى 1,46 مليون متر مكعب سنويا بالنسبة لأجهزة تعديل الضغط الموضوعة، كما أن منحنيات التتبع التي وضعت رهن فريق المجلس الجهوي للحسابات، تظهر بوضوح أهمية المياه المقتصدة على إثر وضع هذه الأجهزة.

➢ **استمرار ظاهرة تعطل عدادات الماء وعدم إنجاز أية دراسة بشأنها**

(...) إن ظاهرة تعطل العدادات، ظاهرة بنيوية تستلزم القيام باستبدالها دوريا بحيث أن نسبة العدادات المعطلة بالوكالة لا تتجاوز 0,9% وتعتبر من أحسن المؤشرات على المستوى الوطني.

كما أن عدد العدادات المعطلة عرف انخفاضا كبيرا منذ اعتماد الوكالة لبرنامجها لتحسين مردودية الشبكة خاصة بعد توفر التزويد المستمر بالماء الصالح للشرب لكل نواحي المدينة وحذف الضخ المباشر في الشبكة وتحسين اشتغالها، حيث أن عدد العدادات المعطلة انخفض من 6.720 في 2013 إلى 1.462 خلال سنة 2017، أي بانخفاض يقدر ب 78%. وقد مكنت هذه العملية من الحد من الشكايات المتعلقة بقراءة العدادات وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبناء.

6. نظام التحكم المركزي عن بعد والنظام المعلوماتي الجغرافي لتحديد المواقع

➢ **عدم التوفر على رؤية شمولية منذ البداية بخصوص نظام التحكم المركزي عن البعد**

قامت الوكالة سنة 2007 بإنجاز نظام مركزي للتحكم عن بعد كان هدفه الأولي تتبع المؤشرات الخاصة بشبكة التوزيع عن بعد بواسطة التجهيزات المثبتة في الشبكة (Télé relève) وقد كان هذا النظام يستجيب لحاجيات الوكالة في تلك الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز النظام المركزي للتحكم عن بعد يدخل في إطار المحاور الرئيسية التي ارتكزت عليها خلاصة التدقيق في التسيير واستغلال شبكة توزيع الماء خلال سنة 2010، وكذا اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية والهادفة للرفع من مردودية الشبكة.

وتطبيقا لتوصيات المخطط المديري للماء الصالح للشرب، قامت الوكالة سنة 2015 بدراسة همت توسيع نظام التحكم عن بعد ليشمل كذلك القطاعات الجديدة وكذا التشغيل عن بعد للمنشآت عبر النظام المعلوماتي (TOPKAPI). كما شملت هذه الدراسة وضع كل المعدات التي تمكن من تتبع مؤشرات استغلال الشبكة وأنجزت الأشغال سنة 2016.

كما أن استغلال هذا النظام كان له وقع جد إيجابي على مستوى تسيير عملية توزيع الماء الصالح للشرب خاصة أنه يمكن من تتبع العديد من المؤشرات بطريقة آنية ويساعد على ضمان التوزيع خلال فترات الاضطرابات الناتجة عن انقطاع التزويد بالماء انطلاقا من سد مشرع حمادي.

➢ **نقائص تعترض التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع**

قامت الوكالة بالشروع في وضع نظام معلوماتي جغرافي في نوفمبر 2011 في إطار الصفقة 692/E/2011 وتم تفعيله في دجنبر 2014، ويشكل هذا النظام آلية مهمة للقيادة والتتبع اليومي لقطاعي الماء الشروب والتطهير السائل للوكالة، وهو نظام حديث معتمد من طرف مجموعة مهمة من كبار مسيري شبكات الماء الشروب والتطهير السائل على المستوى الوطني والدولي. ويمكن هذا النظام المعلوماتي من تتبع جميع التدخلات على الشبكتين وتوفير قاعدة بيانات مهمة تسهل عمل وتدخل المصالح التقنية للوكالة وتسهيل اتخاذ القرار فيما يخص مختلف التدخلات.

كما أن استغلال هذا النظام بشكل كلي يتطلب استكمال قاعدة بياناته بصفة مستمرة بجميع المعلومات الحالية واللاحقة انطلاقا من تصاميم جرد المنشآت المنجزة والمعطيات الخاصة بمختلف التدخلات على مستوى شبكة الماء الشروب.

ثالثا. تقييم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية

➢ **محدودية أثر الأشغال المنفذة في إطار الاتفاقية على مردودية شبكة الماء الشروب**

عرفت مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب تحسنا ملحوظا منذ سنة 2008 حيث تطور هذا المؤشر من 51,6% خلال سنة 2008 إلى 69% خلال سنة 2017، أي بارتفاع بلغ 17,4 نقطة. (...).

كما (...) أن وتيرة ارتفاعه كانت أسرع خلال الفترة 2014-2017 وهي الفترة التي عرفت ارتفاعا في وتيرة إنجاز الأشغال المتعلقة بالرفع من مردودية شبكة توزيع الماء. وقد عرفت هذه الفترة تحقيق إنجازات كان من شأنها ضمان استمرارية التوزيع والتحكم في ضبط ضغط الشبكة.

➢ **عدم تحقيق بعض أهداف الاتفاقية**

ترتكز اتفاقية القرض المبرمة بين الوكالة والوكالة الفرنسية للتنمية على بعض الأهداف التي تم تحديدها في إطار إستراتيجية الوكالة أهمها الرفع من مردودية شبكة توزيع الماء وتقليص حجم ضياع الماء بمعدل 2,5 إلى 6,8 مليون م^3 سنويا باعتماد طريقة الحساب المرجعية (الملحق رقم 2 للاتفاقية). (...).

منذ سنة 2010، تمكنت الوكالة من تحقيق حجم اقتصاد في الماء بلغ 2,3 مليون م^3 سنة 2010 وقد بلغ أقصى معدل سنة 2017 بتحقيق حجم اقتصاد في الماء بلغ 7,8 مليون م^3. هذا الأداء الجيد يستجيب لمقتضيات اتفاقية

القرض التي تنص على تحسين مؤشر المردودية بمعدل تراكمي ما بين 2,5 مليون م^3 خلال بداية البرنامج و6,8 مليون م^3 خلال السنوات الأخيرة من البرنامج.

من جهة أخرى، فإن الرفع من مردودية شبكة توزيع الماء عرف كنتيجة مباشرة تجديد منشآت الوكالة وكذلك العدادات وتقليص في حجم المياه المجلوبة سواء المتعلقة بمشتريات الماء أو المتعلقة بالإنتاج الذاتي. كما أن ارتفاع قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء منذ سنة 2014 إلى غاية 2017 يرجع أساسا نتيجة ارتفاع تعريفة الكهرباء على المستوى الوطني وارتفاع حاجيات المدينة من الماء الشروب.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبعد اطلاع الجماعة على ملاحظات مجلسكم الموقر استنادا إلى تحليل الوضعية الراهنة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمستفادة من التقرير، يشرفني أن أخبركم أن توصيات مجلسكم تتفاعل مع الانشغالات التي يعبر عنها المجلس وفي مقدمتها تحسين عملية ترميم وإصلاح الطرقات المتعلقة بأشغال وضع القنوات وإصلاح التسربات بإشراك الجماعة وحضورها منذ الشروع في الأشغال وإلى نهايتها حتى تتمكن من تتبع مدى استجابتها لمعايير الجودة المطلوبة.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها التزود بالماء في الحياة اليومية للمواطنين والتي يفترض من الوكالة أن تعمل بكيفية مستمرة ومنتظمة أمام الحاجيات المتسارعة للمستهلكين، ولمواكبة الوكالة لهذه التطورات تفرض بعض التدخلات نفسها على جميع المتدخلين في القطاع لاتخاذ التدابير الكفيلة في حدود اختصاصاتهم وفي مقدمتهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي تقع ضمن مسؤولياته الإسراع في تحديث جزء من قناة الإمداد بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بطول 17 كلم وتثبيته لتأمين خصاص المدينة من هذه المادة الحيوية خاصة في فصل الصيف والتي تقع ضمن مسؤولياته، كما يتوجب على الوكالة اتخاذ التدابير المتصلة برفع القدرة الإنتاجية من الماء بتأهيل الأثقاب المائية التي تعرف انخفاضا في الصبيب وتحديد مدار الحماية المباشرة لها، هذا من جهةً، ومن جهة أخرى، توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية إزاء ضياع الماء داخل الشبكة والإسراف في الاستهلاك عبر التكوين والتحسيس بإشراك جمعيات المستهلكين وتنظيم حملات إخبارية وتوعوية.

جماعة "العروي"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة العروي على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992 وتقدر مساحتها ب 45 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 47.896 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 52.114.129,89 درهم، منها 32.100.772,50 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 19.013.357,12 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 41.469.564,12 درهم، منها 27.911.784,13 درهم تتعلق بنفقات التسيير و13.557.779,99 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت تدبير النفقات وبعض المداخيل:

أولا. النفقات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2010-2016 ما مجموعه 33 صفقة بكلفة اجمالية ناهزت 36 مليون درهم. وقد تم افتحاص 17 صفقة بكلفة إجمالية بلغت 30.046.690,00 درهم، أي ما يمثل نسبة 79,65 في المائة من النفقات المنجزة عن طريق الصفقات العمومية خلال هذه الفترة.

كما أصدرت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 09 أكتوبر 2017 ما مجموعه 414 سند طلب بكلفة إجمالية ناهزت 14 مليون درهم. وقد تم افتحاص تلك المتعلقة بالأشغال وباقتناء عتاد صيانة الإنارة العمومية ومواد البناء وقطع الغيار والأغراس والكتب وتوريدات أخرى.

وأسفرت المراقبة عن تسجيل مجموعة من النقائص، فيما يلي أهمها:

➢ **محدودية الموارد البشرية للمصلحة التقنية والجمع بين مهام متنافية**

لا تتوفر مصلحة الصفقات على الموارد البشرية الكافية لممارسة اختصاصاتها رغم تعدد المهام المنوطة بها، بحيث يشتغل بها موظفين اثنين فقط. كما أن رئيس مصلحة الصفقات يجمع بين مهام متنافية، مما لا يمكن من إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على عدة مخاطر. ويتجلى هذا الأمر فيما يلي:

- يشرف رئيس المصلحة بالنسبة للأعمال المنجزة بواسطة الصفقات العمومية على كل مراحل إنجاز الصفقة ابتداء من الدراسات الميدانية إلى إعداد دفتر الشروط الخاصة مرورا بالنشر والإعلان وانتهاء ببدء الأشغال وتتبعها وإنجاز المحاضر وجداول الجرد وكشوفات الحساب والتسلم المؤقت والنهائي.
- وبالنسبة للأعمال المنجزة عن طريق سندات الطلب فيتولى رئيس المصلحة مراسلة الممونين وتلقي البيانات المختلفة للأثمان وإعداد سندات الطلب وتسلم المقتنيات والإشهاد على صحة العمل المنجز.

إن إسناد جميع هذه المهام لنفس الشخص لا يساعد على تتبع كامل الأوراش المفتوحة ومن ثمة التأكد من تنفيذ الأشغال التي يتم تسجيلها في جداول المنجزات وكشوف الحسابات بالكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها.

➢ **عدم مسك السجلين المتعلقين بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض وبإيداع أظرفة المتنافسين**

لا تمسك الجماعة أي سجل أو الاحتفاظ بأي أرشيف يتعلق بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض بالرغم من قيام عدة متنافسين بذلك من مقر الجماعة وذلك خلافا للمادة 19 من المرسومين المتعلقين بالصفقات العمومية سالفي الذكر. كما لا تمسك السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 31 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 سالفي الذكر.

➢ **عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق لأماكن إنجاز الأشغال**

لا تتضمن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة ببناء طرق حضرية (الصفقات رقم 2011/02 و2014/07 و2016/01) أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها وحجمها على مستوى كل منطقة، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 5 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 اللتين تنصان على

وجوب تحديد صاحب المشروع قبل الدعوة إلى المنافسة بكل ما يمكن من الدقة المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال. وجدير بالذكر أن تحديد هذه المواصفات رهين بمعرفة أماكن الإنجاز.

➢ **لجوء الجماعة إلى إبرام صفقات لتسوية وضعية الأشغال المنجزة مسبقا في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

في مخالفة للأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، شرعت الجماعة في بعض الحالات بإعداد دراسات أو إنجاز أشغال قبل إبرام العقود ذات الصلة والمصادقة عليها وإخضاعها لمسطرة الالتزام بالنفقة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **إنجاز دراسة بناء دار الشباب قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

شرع المهندس المكلف بدراسة وتتبع أشغال بناء دار الشباب في إطار الصفقة رقم 2008/04، في إنجاز العمل قبل توصله بالأمر بالخدمة رقم 01 بتاريخ 01 أكتوبر 2010 إذ أنه قام بتاريخ 02 يونيو 2008 (وهو تاريخ توقيع العقد من طرف الجماعة والمهندس) بإعداد المذكرة التقديمية المحددة للتقديرات المفصلة لكل نوع من الأشغال المزمع إنجازها، وأعد دفتر الشروط الخاصة بصفقة الأشغال قبل 04 يوليوز 2008 وهو تاريخ التوقيع عليه من طرف الجماعة والمقاولة. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الثاني من عقد المهندس قد نص على أنه لا يمكن البدء في إعداد ملف طلب العروض قبل التوصل بالأمر بالخدمة من طرف الإدارة.

- **إنجاز ما تبقى من أشغال بناء دار الشباب قبل إبرام الصفقة ذات الصلة**

تبين من وثائق الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بإنجاز ما تبقى من أشغال إعادة بناء دار الشباب بمبلغ 695.080,80 درهم، أن المصادقة عليها تمت بتاريخ 10 مارس 2011، وصدر الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 15 مارس 2011، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 03 ماي 2011. غير أن تدشين دار الشباب موضوع الصفقتين رقمي 2008/04 و2011/01 قد تم سابقا بتاريخ 04 يونيو 2010، مما يدل على أن الصفقة الثانية هي صفقة تسوية أشغال منجزة سالفا علما أن الصفقتين معا قد أسندتا لنفس المقاولة.

كما أن الجماعة كلفت نفس المقاول بإنجاز أشغال التهيئة الخارجية لبناية دار الشباب بواسطة سند طلب مؤرخ في 25 يوليوز 2011 بمبلغ قدره 104.562,00 درهم. وبالنظر لتاريخ تدشين هذه البناية، فإن الأمر يتعلق أيضا بتسوية لأشغال سبق القيام بها. وفضلا عن ذلك، لا تتوفر الجماعة على أية جداول منجزات توضح الأشغال موضوع سند الطلب وتاريخ القيام بها.

- **إنجاز دراسة بناء مركز للتربية والتكوين قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

اتضح من وثائق الصفقة التفاوضية رقم 2013/04 (والمتعلقة بعقد المهندس)، أن تجمع المهندسين المعماريين صاحب الصفقة المسى "أن.الم" و"م.الم" قدم للجماعة تصاميم معمارية ورسوما أولية للمشروع مؤرخة في 20 ماي 2013، أي قبل توقيع عقد الهندسة المعمارية والمصادقة عليه بتاريخ 02 دجنبر 2013.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات ترتب عنه إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين**

أقصت لجنة طلب العروض المفتوح رقم 2011/02 مباشرة شركة "C.A." بمبرر عدم توفر ملفها الإداري على شهادة التسجيل بالسجل التجاري، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 التي تلزم لجنة طلب العروض الاحتفاظ بطلب المتنافس، ومطالبته بتقديم الوثائق الناقصة، قبل الإقدام على إقصائه نهائيا في حال لم يستجب لطلب اللجنة.

➢ **تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنجزة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان**

شهدت مجموعة من الصفقات تغييرات في حجم جميع أنواع المنشآت، حيث لم يتم إنجاز بعضها بالمرة، كما أن الكميات المنفذة بالنسبة للبعض الآخر تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2008/04: حيث لم يتم إنجاز 35 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)73,64% و(+)336%؛
- الصفقة رقم 2014/01: حيث لم يتم إنجاز 13 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)79,87% و(+)390,50%؛
- الصفقة رقم 2014/06: حيث لم يتم إنجاز 22 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)71,74% و(+)1150%؛
- الصفقة رقم 2014/07: إذ لم يتم إنجاز المنشآت موضوع الفصل رقم 11، وتمت الزيادة في المنشآت موضوع الفصلين رقمي 5 و12 على التوالي بما قدره 820,77% و200%.

إن هاته التغييرات في الكميات المنفذة وفي غياب ما يبررها تدل على وجود نقائص في الدراسات التقنية القبلية لهذه المشاريع.

ومن جانب آخر، فقد تبين، في حالة الصفقة رقم 2016/01، أن التغييرات التي طرأت على مستوى كميات الأشغال المدرجة بالبيان التفصيلي للأثمان جعلت عرض صاحب الصفقة أعلى من عرض متنافس آخر، مما أفرغ المنافسة من محتواها، إذ بتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة "B.A." على الكميات المنجزة فعليا، والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن عرض صاحب الصفقة أكبر من عرض هذه الشركة بمبلغ قدره 54.128,19 درهم.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

لم تطبق لجنة طلب العروض في عدة حالات مسطرة العرض المتضمن لأثمان أحادية منخفضة أو مفرطة بكيفية غير عادية المنصوص عليها في الفصل 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- الصفقة رقم 2014/07: حيث لوحظ أن خمسة أثمان أحادية في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية؛
- الصفقة رقم 2016/01: إذ تبين أن عشرة (10) أثمان أحادية في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية؛
- الصفقة رقم 2014/06: حيث لوحظ أن 49 ثمن أحادي في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية و07 أثمان مفرطة، وأنه لم يتم إنجاز 16 منشأة من بين تلك التي كانت أثمنتها الأحادية منخفضة بكيفية غير عادية، كما أن نسب إنجاز 11 منشأة الأخرى ضعيفة، في حين أنجزت أغلبية الأشغال التي كانت أثمنتها الأحادية مفرطة بنسب إنجاز مرتفعة تراوحت بين 108,93% و1250%؛
- الصفقة رقم 2014/02: إذ طبقت اللجنة المسطرة المنصوص عليها في الفصل 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 على شركتي "A.A.EL" و"O.D.A"، في حين لم تطبقها على شركة "A.L." نائلة الصفقة بالرغم من أن عرضها تضمن خمسة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية.

➢ **تفاوت في الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا**

أبانت المعاينات الميدانية المنجزة مع تقنيي الجماعة، أن هناك اختلافات بين كميات بعض المنشآت المدرجة في كشوفات الحساب النهائية وما تم إنجازه فعليا على أرض الواقع. وتهم هذه الملاحظة الصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 2011/01:** حيث هم الاختلاف الأشغال المتعلقة بتوريد وتركيب أبواب من فئة (0,94×2,20m) وأشغال توريد وتركيب نوافذ من الألومنيوم، بمبلغ قدره 11.040,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/01:** إذ تم الوقوف على التفاوت بالنسبة لكميات المنشآت ذوات الأرقام 2.04 و2.05 و2.07 و2.08 و4.01 و4.02 و4.05 و4.0، وهو ما يطابق مبلغا قدره 8.243,40 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/06:** حيث سجل الاختلاف في كميات الأشغال المتعلقة بتوريد وتركيب أبواب حديدية وأبواب بشفرة من فئة (1,07×2,11)، بمبلغ قدره 21.840,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2016/01:** إذ تم الوقوف على الاختلاف في منشآت الفصل " construction de regard à grille avec appareil siphoïde"، بمبلغ قدره 81.000,00 درهم.

➢ **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها**

أصدرت الجماعة في عدة حالات أوامر بالخدمة بإيقاف وباستئناف الأشغال لفترات مختلفة. غير أن دراسة مختلف الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات (دفاتر الأوراش، المراسلات، تقارير المختبرات، إلخ) تبين أن هذه معطيات هذه الأوامر تتناقض مع بعض الوقائع. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2014/01

أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 10 فبراير 2015 وباستئنافها بتاريخ 23 فبراير 2015. غير أن محضري دفتر الورش (الصفحتين 16 و17)، يبينان أن المقاولة لم تتوقف خلال هذه الفترة حيث إنه بتاريخ 10 فبراير 2015 كانت تنجز مجموعة من الأشغال من بينها الصباغة داخل البناية، وبتاريخ 20 فبراير 2015 بدأت أشغال الترصيف. وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 11 مارس 2015 ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 10% من مبلغ الصفقة، ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 06 أشهر، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 11.907,76 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/02

أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها فيما بعد، غير أن المراسلات المسجلة بمكتب الضبط والتجارب المخبرية بينت أن هذه الأوامر لا تستند مبرراتها على أسس منطقية. وإذا تم استبعاد هذه الأوامر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 17 ماي 2012 ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 03 أشهر و25 يوما، ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 25% من مبلغ الصفقة، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 1.408.896,89 درهم.

ج. الصفقة رقم 2013/03

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة بتوقيف الأشغال بتاريخ 18 مارس 2014 وباستئنافها بتاريخ 05 أبريل 2014 مبررة ذلك بانتظار موافقة "اتصالات المغرب" على نقل الأعمدة المتواجدة بالطريق". غير أن دفتر الورش يوضح أن المقاولة لم تتوقف عن الأشغال خلال هذه الفترة. حيث إنه بتاريخ 27 مارس 2014 بدأت في إنجاز أشغال «Compactage de la couche de formation de GNF». وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 12 يونيو 2014 ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة، ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 04 أشهر، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 9.935,52 درهم.

د. الصفقة رقم 2016/01

أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 25 يوليوز 2016 وباستئنافها بتاريخ 06 أكتوبر 2016. غير أن دفتر الورش والتقارير المخبرية المنجزة تبين أن المقاولة لم تتوقف عن الأشغال خلال هذه الفترة وأنه بتاريخ 27 شتنبر 2016، باشرت أعمال الحفر بالأحياء المزودة حديثا بشبكة التطهير السائل. وفضلا عن ذلك، فإن المبرر المشار إليه في الأمر بالخدمة (انتظار انتهاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) لا يبدو سببا كافيا لتأجيل الأشغال ويمكن مواصلتها على مستوى المحاور الطرقية الأخرى التي لا يشتغل بها هذا المكتب. وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 23 نونبر 2016 ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 06 أشهر، ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 25% من مبلغ الصفقة، فإن مبلغ الغرامات كان سيبلغ في أدنى الحالات (باعتبار أن الشركة توقفت عن الأشغال من 25 يوليوز 2016 إلى 27 شتنبر 2016، أي 34 يوم تأخير) ما قدره 74.852,22 درهم.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان**

نص دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقمي 2008/04 و2013/03 أن ثمنهما ثابت وغير قابل للمراجعة بالرغم من أن مدة الإنجاز حددت في 10 أشهر بالنسبة للصفقة الأولى و04 أشهر للثانية مما يشكل مخالفة للفصل 14 من مرسوم الصفقات لسنة 2007. وبالنظر إلى طبيعة الأشغال موضوع هاتين الصفقتين، وباعتماد صيغ مراجعة الأثمان الواردة في الصفقات الأخرى المبرمة من طرف الجماعة والتي همت أشغالا مشابهة للصفقتين سالفتي الذكر (صيغة الصفقتين رقمي 2014/06 و2014/01 بالنسبة للصفقة الأولى والصفقتين رقم 2014/02 ورقم 2014/07 بالنسبة للثانية)، فإن مجموع المبالغ التي كانت ستوفرها الجماعة لو لم تغفل هذه المقتضيات تقدر ب 161.894,88 درهم.

➢ **إنجاز تقارير مخبرية بعد التسلم المؤقت للأشغال يؤشر عن اختلالات شابت هذا التسلم**

من أجل إنجاز بعض التجارب المخبرية المتعلقة بجودة الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/03، تم أخذ العينات بتاريخ 13 و16 يونيو 2014، أي لاحقا للتسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 12 يونيو 2014، مما يدل على أن الجماعة تسلمت الأشغال مؤقتا قبل نهايتها وذلك في مخالفة للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكذا الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

➢ **عدم الإدلاء بالتبريرات اللازمة لاستعمال مواد البناء المقتناة بواسطة سندات الطلب وغياب محاسبة المواد**

قامت الجماعة، خلال الفترة 2010-2017، بتوريد مواد البناء بواسطة عدة سندات طلب بكلفة إجمالية بلغت 1.574.710,00 درهم. إلا أنه لم يتم تحديد العمليات التي استعملت فيها أغلب هذه المواد، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على مستندات تبرز الكميات الخاصة بكل عملية والموظف أو العون المسؤول عن ذلك وكذا أماكن الإنجاز، كما لا تتوفر على أية جداول منجزات أو محاضر لمختلف استعمالات مواد البناء، مما يتعذر معه التأكد من حقيقة الكميات الموردة.

في نفس السياق، أسندت الجماعة، خلال الفترة 2010-2016، تسعة سندات طلب بمبلغ 380.106,00 درهم من أجل القيام بأعمال الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية، غير أنها لم تحدد أماكن إنجاز الأشغال بل اكتفت بعبارة "البنايات الإدارية"، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين رقم 04 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 ورقم 05 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

وفضلا عن ذلك، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يوصي بما يلي:

- **تزويد المصلحة التقنية بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بضمان تدبير فعال وسليم للأشغال؛**
- **إعداد دفاتر الشروط الخاصة على أساس الحاجيات الحقيقية، وتفادي التغييرات في حجم الأشغال؛**
- **تطبيق المسطرة المتعلقة بالأثمان المنخفضة أو المرتفعة بطريقة غير عادية؛**
- **إنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، والحرص على ضمان مصداقية أكبر لنتائج الاختبارات؛**
- **الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية وعدم بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالخدمة؛**
- **الحد من إصدار أوامر توقيف واستئناف الأشغال بدون مبررات موضوعية، مع تطبيق الغرامات عن التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **وضع نظام لتنظيم عمل المخزن من خلال إعداد مسطرة واضحة لضبط دخول وخروج المقتنيات من (وإلى) المخزن بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها، ومسك السجلات الضرورية للقيام بذلك.**

ثانيا. تدبير بعض المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ عدم إنجاز الإحصاء السنوي وعدم اتخاذ أي إجراء في أفق حصر الوعاء الضريبي لهذا الرسم

لم تقم الجماعة بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية ولو جزئية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا تستغل الجماعة المعطيات المتوفرة لديها من أجل تكوين قاعدة بيانات للأراضي التي سبق أن تم الإدلاء بشأنها بالإقرارات عن الرسم وتتبعها في الزمن لمعرفة التغيرات التي طرأت عليها (بناء، نقل ملكية إلخ).

ونتيجة لغياب المبادرة لدى الجماعة وعدم استعانتها بالتقنيات المعلوماتية لتحديد الأراضي الحضرية غير المبنية والبحث فيما بعد عن ملاكها من أجل إحصائها وفرض واستخلاص الرسم بشأنها، فإن مبالغ مالية مهمة للرسم تسقط سنويا في التقادم الرباعي. ولتقدير هذه المبالغ، قامت المصلحة التقنية بطلب من لجنة المراقبة بإعداد بيان بالمساحات غير المبنية الخاضعة مبدئيا للرسم وذلك بواسطة البرنامج "AUTOCAD"، وقد خلصت إلى أنه كان بإمكان الجماعة فرض على الأقل مبلغ 78.571.450,00 درهم خلال الفترة 2010-2017، وهو مبلغ كبير مقارنة مع ما تم تحصيله خلال نفس الفترة والبالغ 13.257.286,00 درهم (أي 16,87 في المائة) مما يؤشر على أن جزءا مهما من المبالغ المستحقة لا تستفيد منها الجماعة وبحكم الواقع يطالها التقادم.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة

لم تقم الجماعة بإحصاء وفرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميمي التهيئة "القطاع الشرقي" و"المركز" لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، والمقدرة مساحتها في 466.400 متر مربع، وهو ما فوت على الجماعة استخلاص مبالغ مالية مهمة قدرت في حدها الأدنى (أي بتطبيق سعر 3 دراهم للمتر المربع) في 7.573.800,00 درهم عن الفترة 2012-2017، جزء منها مقدر بمبلغ 1.977.000,00 درهم قد يطاله التقادم.

➢ غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة الجبايات مما فوت على الجماعة تحصيل الرسم المستحق

سلمت المصلحة التقنية خلال الفترة 2013-2015 عددا من الشواهد الإدارية من أجل إجراء عمليات مختلفة (كقسمة قطع أرضية أو تحفيظ عقارات في شكل أراضي عارية أو أراضي مشيد فوقها أبنية، أو البيع أو التنازل للغير إلخ.) والتي تكون بمثابة إشهاد على أن إحدى هاته العمليات لا تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 25.90، ولاسيما المادتين 35 و61 منه. وقد تبين أن 65 في المائة من الملزمين الحاصلين على هذه الشواهد الإدارية لم يلجؤوا إلى مصلحة الجبايات من أجل الحصول على شواهد الإبراء. وهو ما ترتب عنه تفويت تحصيل الرسم المستحق عن عدة حالات قدر مبلغه الإجمالي في 2.362.579,00 درهم دون احتساب الجزاءات.

➢ **إعفاء أصحاب الأراضي التي تتواجد داخل المدار الحضري وخارج تصميم التهيئة من أداء الرسم فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة دون احتساب الجزاءات**

لا تفرض الجماعة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة خارج تصميم التهيئة، معتبرة أنها معفية من أداء الرسم على أساس أنها تقع داخل المناطق الممنوع فيها البناء. غير أن هذا التبرير غير سليم لأن الأراضي المتواجدة خارج تصميم التهيئة تخضع أيضا للرسم حسب المادة 39 من القانون 47.06. وقد ترتب عن هذه الممارسة تفويت تحصيل ما مجموعه 970.563,00 درهم دون احتساب الجزاءات.

➢ **الإعفاء الكلي المؤقت من الرسم بناء على شواهد إدارية غير سليمة أو دون التأكد من مضمونها**

أعفت الجماعة عدة ملزمين من الرسم بناء على شواهد إدارية صادرة عن المكتب الوطني للماء والكهرباء تنص على بعد شبكة توزيع الماء الشروب أو الكهرباء عن العقار المعني في أغلب الحالات بمسافة 40 مترا. غير أن مضمون هذه الشواهد لا ينسجم مع مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي نصت على غياب الشبكة في المنطقة وليس بعدها بمسافة معينة، فضلا عن أن المنطقة أوسع من القطعة الأرضية. وقد بلغ مجموع مبالغ الرسم التي كان من الممكن استخلاصها خلال الفترة 2010-2017 لولا الاستناد على هذه الشواهد ما يناهز 3.724.550,00 درهم.

كما منحت الجماعة لشركة "ل" شهادة إبراء من الرسم المستحق عن القطعة الأرضية موضوع رخصة التجزيئ المؤرخة في 22 أبريل 2016 على مساحة تبلغ 212346 متر مربع بناء على شهادة تفيد بأن القطعة المعنية غير مجهزة بالماء الصالح للشرب بالكامل. غير أن دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة يشير إلى أن صاحبها قد التزم بتحويل قنوات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء، مما يدل على أن هذه الشبكات كانت متواجدة بالقطعة الأرضية موضوع التجزئة خلافا لمضمون الشهادة المسلمة. كما أن المعاينة الميدانية بينت أن التجزئة تتواجد في مدخل المدينة وغير بعيدة عن الشبكة الرئيسية لتوزيع الماء. وقد ناهز مبلغ الرسم الذي لم يتم فرضه برسم الفترة 2013-2016 في أدنى الحالات 2.548.152,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

➢ **نقائص شابت فرض الرسم على بعض القطع الأرضية التي كانت موضوع رخص التجزئة**

أ. الرخصة المسلمة للسيد "الق" بتاريخ 18 ماي 2009

منحت الجماعة للسيد "الق ومن معه" رخصة بتاريخ 18 ماي 2009 من أجل إقامة تجزئة على القطعة الأرضية ذات الرسمين العقاريين 11/5606 و11/10310 على مساحة 56.804 متر مربع، وبعد مرور 3 سنوات و11 شهرا منحت له رخصة تعديلية، وتم التسلم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 ماي 2013. وحسب منطوق المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، فالقطعة الأرضية المذكورة فقدت الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت، قبل فاتح يناير 2010. وعليه فقد شابت مسطرة فرض واستخلاص الرسم النقائص التالية:

- عدم فرض الرسم عن سنتي 2010 و2011 مما فوت تحصيل مبلغ 340.824,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.
- بالنسبة لسنة 2012، وبغض النظر عن مدى قانونية تطبيق الإعفاء المؤقت بناء على شهادة عدم الربط بالشبكة لتجزئة في طور الإنجاز، فإن الجماعة لم تطبق الرسم على القطعة الأرضية التي لم تقدم بشأنها شهادة عدم الربط مما فوت عليها تحصيل مبلغ 48.822,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.
- بالنسبة لسنة 2013، تم تطبيق الرسم باعتماد مساحة 25.058,24 متر مربع كأساس لاحتسابه في حين أن مساحة التجزئة تبلغ 56.804 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 95.238,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

ومن جانب آخر، لم تقم الجماعة بالنسبة للقطع المتواجدة بتجزئة "الق" والتي تم تفويتها بفرض واستخلاص الرسم مما فوت عليها تحصيل مبلغ 9.012,00 درهم عن الفترة 2015-2017 دون احتساب جزاءات التأخير.

ب. الرخصة المسلمة لشركة "الع" بتاريخ 19 شتنبر 2008

سلمت الجماعة بتاريخ 19 شتنبر 2008 لشركة "الع و" رخصة من أجل تهييئ قطعة أرضية لإحداث مدينة جديدة بالعروي على مساحة 297 هكتار 26 آر 42 سنتيار، وبتاريخ 23 مارس 2012 تم منحها رخصة لتعديل المشروع وتم تقسيم التجزئة الى خمسة أشطر. وقد تم التسلم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 13 شتنبر 2013. وفيما يلي النقائص التي شابت فرض الرسم:

- **بالنسبة للشطر الأول**: قامت الجماعة بتطبيق الرسم فقط عن سنتي 2016 و2017 متخذة كأساس لتصفية الرسم مساحة 169.934 متر مربع، في حين أن مساحة التجزئة تبلغ 224.344 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 812.410,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير. كما لم يتم فرض الرسم

عن سنتي 2014 و2015 على اعتبار أن هذه القطعة الأرضية كانت موضوع إعفاء مؤقت لمدة 07 سنوات بناء على رخصة الإعداد أو التهيئة (بالرغم من أن الرخصة تحمل تسمية رخصة تجزئة) حسب منطوق المادة 42 من القانون 47-06 سالف الذكر. غير أنه بالنظر إلى تاريخ تسلم الشطر الأول (13 شتنبر 2013) فإن الإعفاء المؤقت أصبح غير ذي موضوع. وبذلك يكون الشطر الأول خاضعا للرسم عن سنتي 2014 و2015، وهو ما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 3.190.734,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

- **بالنسبة للأشطر 2 و3 و4 و5**: انتهت الآثار المترتبة عن حصول "شركة الع" على رخصة الإعداد (ولو تمت تسميتها تجزئة) واستنفذت فترة الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت بتاريخ 19 شتنبر 2015. ونظرا لكون هذه القطعة كانت ملكا خاصا للدولة، أي معفية كليا من أداء الرسم، واشترتها الشركة بموجب العقد المؤرخ في 21 مايو 2012، فبذلك تكون الأشطر 2 و3 و4 و5 خاضعة للرسم ابتداء من سنة 2013. غير أن الجماعة لم تقم بفرض الرسم، مما فوت عليها تحصيل، على أقل تقدير، مبلغ 34.880.850,00 درهم عن الفترة 2013-2017.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وبعدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 67 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وينطبق نفس الأمر كذلك على عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 67 و134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدرت هذه الجزاءات في حدودها الدنيا بحوالي 101.000,00 درهم خلال الفترة 2013-2017. وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة لا تطبق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون وتكتفي باستخلاص مبلغ الرسم بناء على بيانات الأداء.

➢ **غياب التنسيق بين المصالح الجماعية أدى إلى عدم فرض الرسم على بعض الملزمين**

لا تحيل المصلحة المكلفة بمنح الرخص التجارية بصفة تلقائية كل الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على مصلحة الجبايات لتمكينها من تحيين المعطيات المتعلقة بالملزمين بالرسم، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض الملزمين. وقد تم الوقوف على حوالي 55 محلا مرخصا لم يفرض عليهم الرسم خلال الفترة 2011-2017، مما حرم الجماعة من استخلاص المداخيل ذات الصلة.

➢ **عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين**

لا تمارس الجماعة حقها في المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، بالرغم من أن مبالغ أرقام المعاملات المصرح بها، والتي يتم أداء الرسم بناء عليها جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات. ويتراوح رقم المعاملات اليومي المصرح به ما بين 104,39 و217,58 درهم.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي ومنتوج كراء المحلات التجارية

➢ **تراكم المتأخرات عن الرسمين مع احتمال تقادم تلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014**

تراكمت مستحقات الجماعة في إطار الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بذمة بعض الملزمين خلال الفترة 2013-2017، حيث بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما قدره 80.760,00 درهم (43.760,00 درهم عن الرسم الأول و37.000,00 درهم عن الرسم الثاني) مع احتمال تقادم المبالغ المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014 والمقدرة بحوالي 10.700,00 درهم. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تقم بإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها للقابض لمباشرة مسطرة التحصيل مكتفية بإلصاق إعلانات بالمحطة ومراسلة المعنيين بالأمر بواسطة رسائل عن طريق العون المحلف قصد أداء ما بذمتهم.

➢ **تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء**

بالرغم من عدم أداء مجموعة من مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما يناهز 403.940,00 درهم، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، باستثناء توجيه رسائل عن طريق العون المحلف للمتخلفين عن الأداء واستدعائهم من طرف رئيس المجلس الجماعي قصد أداء ما بذمتهم ورفع دعاوى قضائية في حق بعضهم.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يوصي بما يلي:

- **وضع خارطة طريق لضبط الوعاء الضريبي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك عبر:**
- **تكوين قاعدة معلومات بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية التي سبق أداء الرسم عنها (الموقع، والمساحة، والمالك، وعند الاقتضاء التغييرات التي طرأت عليها) بناء على المعلومات المتوفرة لدى كل من مصلحة الجبايات والمصلحة التقنية والعمل على معالجتها وتنظيمها؛**
- **التنسيق مع المصالح الخارجية الأخرى (على الخصوص المحافظة العقارية) من أجل مد الجماعة بالمعلومات عن الأراضي الحضرية غير المبنية المحفظة أو في طور التحفيظ؛**
- **تشكيل لجنة يعهد إليها القيام بإحصاء الأراضي غير المبنية سنويا وإمدادها بالوسائل اللوجستكية اللازمة لذلك على أن تدمج نتائج الإحصاء في قاعدة المعلومات.**
- **إحصاء المحلات التي تمارس أنشطة اقتصادية بتراب الجماعة، لا سيما محلات بيع المشروبات لتكوين قاعدة الملزمين، على أن تتم العملية دوريا وكلما اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز آليات التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (مصلحة تسليم الرخص التجارية والشرطة الإدارية)؛**
- **تفعيل الصلاحيات القانونية المخولة للجماعة في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء...)؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الديون المتراكمة في ذمة الملزمين (لا سيما الرسمان المرتبطان بالنقل العمومي للمسافرين وواجبات كراء المحلات التجارية) وعند الاقتضاء، إعداد أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للمحاسب المختص لمواصلة مسطرة التحصيل والتعاون معه في أفق تحصيلها مع السهر على استمرارية هاته العملية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعروي

(نص مقتضب)

أولا. النفقات العمومية

➢ **محدودية الموارد البشرية للمصلحة التقنية والجمع بين مهام متنافية**

نعم إن مصلحة الصفقات التابعة لجماعة العروي تتوفر على موظف واحد (بدرجة متصرف)، وأن هذا الأخير تقدم بطلب إعفاءه من المهام لأكثر من خمس مرات من سنة 2008 الى سنة 2016 ولم يستفد من إجازته السنوية منذ سنة 1998، وسيحال على التقاعد بعد سنتين، علما بأن هذه المصلحة كانت تضم مهندسين، الأول حصل على التقاعد النسبي والثاني انتقل إلى بلدية الناظور من جهة، ومن جهة ثانية فإن الجماعة أحدثت سنة 1992 بعد أن تفرعت عن الجماعة الأم (جماعة تزطوطين) التي تفرعت عنها أربع جماعات جديدة (جماعة العروي، جماعة أفسو، جماعة بني وكيل أولاد محند وجماعة حاسي بركان) الشيء الذي أدى إلى تقسيم الموظفين بين الجماعات الخمسة، (...).

➢ **عدم مسك السجلين المتعلقين بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض وبإيداع أظرفة المتنافسين**

إن المتنافسين يسحبون طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية بصفة مباشرة وقبل دخول المرسوم رقم 2.12.349 حيز التنفيذ كان كل متنافس يؤدي واجبا عن إيداع ملف الصفقة مقابل وصل (بيان الدفع) يحمل رقم المخالصة تسلسلي ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وساعة إيداعه ثم ينقل إلى جدول تعده المصلحة خصيصا لكل طلب عروض يتلوه الرئيس خلال جلسة فتح الأظرفة وبحضور كل المتنافسين.

➢ **عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق لأماكن إنجاز الأشغال**

إن أغلب أزقة وشوارع مدينة العروي لا تتوفر على قنوات الصرف الصحي ولا تحمل أسماء، لذلك فإن الثمن التقديري للأشغال يحتسب بالمتر المربع حتى لا تتقيد الجماعة بالأزقة والشوارع التي تحمل الأسماء وإغفال الأزقة التي تم تزويدها مؤخرا بشبكة الصرف الصحي وتزفيت أكبر عدد ممكن من الأزقة والشوارع.

➢ **لجوء الجماعة إلى إبرام صفقات لتسوية وضعية الأشغال المنجزة مسبقا في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

- **إنجاز دراسة بناء دار الشباب قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

من المعلوم أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لا يمكن المصادقة عليها خلال انعقاد اللجنة الإقليمية إلا بتوفر المشروع على بطاقة تقنية ودراسة معدة من طرف مكتب الدراسات أو المهندس المعماري

وبما أن عنوان المشروع هو إعادة بناء دار الشباب دون التنصيص على أتعاب المهندس المعماري فكان لزوما على الجماعة أن تعين مهندسا معماريا لإنجاز هذه الدراسة بصفة مؤقتة على أن يتم فيما بعد تعديل عنوان الاتفاقية ليشمل أتعاب المهندس المعماري.

- **إنجاز ما تبقى من أشغال بناء دار الشباب قبل إبرام الصفقة ذات الصلة**

شروع المهندس في إنجاز العمل قبل المصادقة على العقد وإصدار الأمر بالخدمة: تمت المصادقة على عقد المهندس المعماري من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 01 شتنبر 2008 وتم تبليغ المصادقة إلى نائل الصفقة بتاريخ: 30 شتنبر 2008.

إن اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع إعادة بناء دار الشباب ببلدية العروي تم توقيعها بتاريخ 17 نونبر 2006 من طرف الشركاء الثلاثة: السيد عامل إقليم الناظور بصفته رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية، والسيد رئيس بلدية العروي بصفته صاحب المشروع، والنائب الاقليمي لكتابة الدولة في الشباب.

وكانت حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 400.000,00 درهم وحصة بلدية العروي 400.000,00 درهم ونيابة كتابة الدولة في الشباب ستتكفل بتوفير التجهيزات.

ومن التزامات البلدية (...) هو إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض وإبرام صفقات الدراسات والأشغال.

وبما أن عنوان المشروع هو إعادة بناء دار الشباب دون التنصيص على أتعاب المهندس المعماري، وأثناء إعداد برنامج التخصيص (Programme d'emploi) لأجل عرضه على السيد والي الجهة الشرقية من أجل المصادقة طلب منا الخازن الإقليمي إضافة عبارة بما في ذلك أتعاب المهندس المعماري (...) أن يرفق بالبرنامج الخصوصي مذكرة تقديم موقعة من طرف مهندس معماري، الشيء الذي أدى بالبلدية إلى تعيين المهندس المعماري "م.م".

بتاريخ 02 يونيو 2008 والذي يتواجد مكتبه بالقرب من مقر البلدية علما بأن عقد المهندس المعماري موحد بين جميع المهندسين المعماريين (...).

- **إنجاز دراسة بناء مركز التربية والتكوين قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

إنه من أجل المصادقة على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف اللجنة الاقليمية يجب الادلاء بدراسة تقنية والتصور المعماري للمشروع، وقد اسندت الجماعة هذه المهمة لتجمع المهندسين لكي يحظى هذا المشروع بالموافقة على أن يتم فيما بعد إبرام صفقة من أجل الدراسة وتتبع أشغال البناء.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات ترتب عنه إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين**

خلال جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/02 تم إقصاء متنافسين اثنين الأول لعدم تقديمه لشهادة القيد بالسجل التجاري نموذج رقم 9 المطلوب (Décret du 9 Ramadan 1417 (18/01/1997) Article 17). بل اكتفى بتقديم التصريح بالقيد بالسجل التجاري، والتصريح لا يكون نهائيا.

➢ **تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان**

(...) إن التغييرات تكون ناجمة عن الزيادة في حجم الأشغال التي تبلغ في بعض الأحيان 10 % من مجموع أشغال الصفقة المسموح به قانونيا.

بالنسبة للصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بإعادة بناء دار الشياب بالعروي والصفقة رقم 2014/01 المتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بحي الفتح بالعروي والصفقة رقم 2014/06 المتعلقة ببناء مدرسة ابتدائية بحي الفتح بالعروي، فإن التغييرات كانت في الغالب بناء على توصيات مكتب الدراسات (الخرسانة وكمية الحديد ...) أو التعديلات التي أدخلها المهندس المعماري صاحب المشروع على بعض المنشآت (الواجهة والسياج ...).

بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 المتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بحي الفتح بالعروي، فإن التغييرات المنجزة أملتها بعص الظروف المعينة منها توصيات مكتب الدراسات فيما يتعلق بالخرسانة والحديد، وإدخال تحسينات على الواجهة.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/06 المتعلقة ببناء مدرسة ابتدائية بحي الفتح بالعروي راجع إلى توصيات المندوبية الإقليمية لوزارة التربية والتكوين.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/07 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية بالعروي، فإن التغييرات المهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان راجع أساسا إلى استفادة بعض الأزقة بتوسيع شبكة الصرف الصحي التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وحتى تكون الاستفادة أشمل فقد حذف الثمن رقم 11 حتى تستفيد هذه الأزقة من عملية التزفيت.

إن التغييرات التي طرأت على الصفقة 2016/01 عند الإنجاز جعلت من عرض صاحب الصفقة أعلى من عروض متنافسين آخرين، مما يفرغ المنافسة من محتواها.

يجب التذكير بأن لجنة فتح الأظرفة عند اقتراحها على صاحب المشروع للثمن الأكثر أفضلية تكون مقيدة بالمادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 (...) ولا يمكنها أن تتنبأ بماذا سيقع خلال الشروع في إنجاز الصفقة.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

إن لجنة فتح الأظرفة قد طبقت المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 وتطبقها في كل الصفقات. حسب فهمنا يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من 25% بالنسبة للثمن التقديري لصاحب المشروع. (...)

➢ **تفاوت في الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا**

(...) نعم هناك تفاوت في بعض الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا لكن لا يجب إغفال بعض الكميات التي ساهمت بها المقاولات. ونخص بالذكر بالنسبة للصفقة رقم 2014/06، أن المقاول ساهم بتبليط ساحة المدرسة وغرس 20 نخلة (...) وبعض النباتات الأخرى بمبلغ يفوق 70.000,00 درهم.

وبالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية فإن عدد البالوعات (Regard à grille avec appareil siphoïde) المنجزة فعليا يقل بكثيرعن العدد الوارد بجدول المنجزات رقم 3 يعود بالأساس إلى كون المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يعارض الربط بشبكة التطهير لأن نظام الشبكة نظام شبه منفصل (Pseudo-séparatif) وأن مياه الأمطار ستؤثر على محطة التصفية. أما الفرق البالغ 81.000,00 درهم فقد تم تعويضه ب 1.280 متر مربع من الزفت استعملها المقاول في إنجاز أشغال تهيئة مخفضات السرعة وممرات الراجلين (Les retardateurs de vitesse et dos d'âne) بشارع الحسن الثاني بالعروي، أي ما يعادل 96.768,00 درهم.

➢ **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها**

أ. الصفقة 2014/01

(...) إن أمر وقف الأشغال لسبب تهاطل الأمطار والمؤرخ في 10 فبراير 2015 لا يدخل حيز التنفيذ إلا يوم 11 فبراير 2015، وكان من المقرر أن يقوم المقاول بأشغال التهيئة الخارجية التي ستتأثر بهطول الأمطار، ومن جهة ثانية لم يكن هناك تنسيق بين الإدارة والمهندس المعماري، وهذا ما يتبين من خلال محضر الورش الذي تم توقيعه من طرف المهندس المعماري والمقاول فقط دون حضور ممثل الجماعة.

ب. الصفقة 2011/02

(...) إن أوامر إيقاف واستئناف الأشغال صحيحة وذلك ما تثبته المراسلات الخاصة بالترخيص الخاص والإفراج عن الاعتمادات، فبالنسبة للترخيص الخاص بالإفراج عن الشطر الثالث تم توقيعه بتاريخ 14 مارس 2012 وتوصلت به الجماعة بتاريخ 16 أبريل 2012 وليس 28 دجنبر الوارد في الملاحظة.

والترخيص الخاص بالإفراج عن الشطر الرابع والأخير تم توقيعه بتاريخ 19 يوليوز 2012 وتوصلت به الجماعة بتاريخ 28 غشت 2012.

ج. الصفقة 2013/03

(...) إن الأشغال المتلقة ببناء وتزفيت الطريق الرابطة بين دوار "بودلاح" ومركز مدينة "العروي" عرف عدة توقفات لأن الطريق كانت عبارة عن مسلك (Piste) يستعمله ساكنة الدوار والذي كان تابعا للجماعة القروية "بني سيدال" قبل أن يلحق ببلدية "العروي" (حي "الفتح") خلال التقسيم الاداري الأخير، وقد تم إدراجه من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن الأحياء ناقصة التجهيز، فأصبحت ساكنة الدوار هي التي تقترح المشاريع دون إنجاز الدراسة التقنية الدقيقة. وكل ما تقوم به المصلحة التقنية التابعة للبلدية هي إعداد ورقة تقنية تبين طول الطريق وعرضها، وبعد انطلاق الأشغال تظهر بعض المعيقات والحواجز التي تؤدي إلى وقف الأشغال عدة مرات منها:

- التوقف في انتظار إيجاد حل للشعبة (واد) التي تخترق الطريق وبعد أخذ ورد، قرر المقاول أن يبني قنطرة صغيرة على نفقته؛
- التوقف في انتظار حل مشكل التخطيط على مستوى مدرسة حي الفتح (الصفقة رقم 2014/06) والتي كانت مساحتها 5.700 متر مربع لتصبح بعد فتح هذه الطريق تبلغ 3.000 متر مربع فقط؛
- التوقيف في انتظار موافقة اتصالات المغرب على نقل الأعمدة المتواجدة بقارعة الطريق.

وبما أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تكتسي صبغة استعجالية وتكون متابعة أشغالها بصفة شهرية حيث يتم مد العمالة شهريا بجدول يحمل نسبة الإنجاز والمبالغ المؤداة للمقاول والمشاكل التي تعترض الإنجاز.

د. الصفقة 2016/01

(...) إن أمر إيقاف الأشغال صحيح وغير صوري وأن اشغال توسيع شبكة التطهير السائل لا زالت لم تنته بعد وخير دليل على ذلك الصورة المأخوذة من طرف لجنة المعاينة لشارع موريتانيا ولا زالت إلى يومنا هذا ولا يمكن للمقاولة أن تباشر أشغال الحفر على مستوى المحاور الطرقية الأخرى التي تمت بها أشغال الصرف الصحي إلا بعد تسلمها مؤقتا وإجراء التجارب عليها، ولو كان هناك سوء النية لتم الإعلان عن انتهاء الأشغال قبل 23 نونبر 2016 علما بأن المقاول لم يتوصل بمستحقاته إلا بتاريخ 02 غشت 2017، أي بعد مضي أزيد من ثمانية أشهر عن تاريخ التسلم المؤقت.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان**

بالنسبة للجماعات المحلية، لم يتم تطبيق مراجعة الأثمان إلا بعد دخول مرسوم 2013 حيز التنفيذ وحتى المؤشرات لم تكن متوفرة للجماعات قبل ذلك التاريخ إذ كانت تنشر في مجلة دورية تصدرها وزارة التجهيز، وابتداء من فاتح يناير 2014 أصبحت جماعتنا تطبق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان على كل صفقات الأشغال.

➢ **إنجاز تقارير مخبرية بعد التسلم المؤقت للأشغال يؤشر عن اختلالات شابت هذا التسلم**

لا يمكن للجماعة تسلم الأشغال مؤقتا قبل نهايتها، فكل ما هنالك أنه وقع خلط في التقارير المخبرية للصفقة رقم 2013/03 والصفقة رقم 2014/02، لأن الأمر يتعلق بنفس المختبر ونفس المقاول ونفس الحي، والفرق الوحيد بينها هو اسم الدوار (دوار "بودلاح" – دوار "أحمد الغول").

- **عدم الإدلاء بالتبريرات اللازمة لاستعمال مواد البناء المقتناة بواسطة سندات الطلب وغياب محاسبة المواد**

نظرا للعجز الذي تعرفه جماعة "العروي" على مستوى الموارد البشرية فإنها لا تتوفر على خازن ولا على مصلحة خاصة بتسيير المرآب البلدي، فبعد إيداع المواد المقتناة، يتم استعمالها حسب الحاجة (صباغة ممرات الراجلين وجوانب الأرصفة بالنسبة للصباغة، والإسمنت والأجور والرمل والجير من أجل بناء المقابر وصباغتها بالإضافة إلى القيام بأشغال إصلاح الملعب البلدي والمحوتة والمسلخ البلدي والسوق الأسبوعي وفي بعض الحالات في إعداد الساحات الخاصة بالتدشينات الملكية).

ثانيا. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

- **عدم إنجاز الإحصاء السنوي وعدم اتخاذ أي إجراء في افق حصر الوعاء الضريبي لهذا الرسم**

الأراضي العارية المتواجدة بتراب الجماعة في أغلبها غير محفظة الشيء الذي يصعب من مأمورية الإحصاء الشامل وبكيفية دقيقة، إلا أن (...) الجماعة (...) تعمل جادة لاستغلال جميع الإمكانيات والآليات المتوفرة رغم قلة الموارد البشرية من أجل إحصاء الأراضي العارية عن طريق لجنة توكل إليها هذه المهمة.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة**

رغم انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة فإن التصميم لم يتغير وبالتالي بقي التصميم الوحيد المعمول به من طرف المهندسين المعماريين والذي على أساسه تسلم رخص البناء.

- **غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة الجبايات مما فوت على الجماعة تحصيل الرسم المستحق**

عملت الجماعة على تجاوز هذا المشكل وذلك بعدم تمكين الملزمين من الوثائق الإدارية إلا بعد تسوية وضعيتهم الجبائية.

- **إعفاء أصحاب الأراضي التي تتواجد داخل المدار الحضري وخارج تصميم التهيئة من أداء الرسم فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة دون احتساب الجزاءات**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي المتواجدة خارج تصميم التهيئة على اعتبار أنها تقع في المناطق الممنوع فيها البناء، كما أن الجماعة لم يسبق لها أن منحت أية رخصة بناء بهذه المناطق، إلا أن الجماعة أخذت هذه الملاحظة في الاعتبار وذلك بعدم إعفاء مالكي هذه الأراضي.

- **الإعفاء الكلي المؤقت من الرسم بناء على شواهد إدارية غير سليمة أو دون التأكد من مضمونها**

اعتمدت الجماعة على هذه الشواهد الإدارية كأساس للإعفاء وذلك استنادا على المادة 42 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على أن "الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا الى وثيقة إدارية تثبت ذلك مسلمة من طرف الإدارة او الهيئة المكلفة باستغلال هذه الشبكات".

بالنسبة لشهادة الإبراء المسلمة لشركة "ل" فإن الجماعة راسلت وكالة الخدمات بالناظور حول هذا الموضوع والتي أوضحت في رسالتها الجوابية بأن القنوات الموجودة بجانب التجزئة هي قنوات خاصة بالضخ والجر ولا يمكن استعمالها من أجل التزود المباشر بالماء الصالح للشرب، وأن تزويد العقار بالماء الصالح للشرب قد تطلب دراسة تقنية بكلفة إجمالية تناهز 2.068.435,80 درهم. (...).

- **نقائص شابت فرض الرسم على بعض القطع الارضية التي كانت موضوع رخصة التجزئة**

أ. الرخصة المسلمة للسيد "الق" بتاريخ 18 ماي 2009

إن عدم فرض الرسم على القطعة الأرضة موضوع التجزئة عن سنتي 2010 و2011 نفيد (...) أن هاتين السنتين داخلتين في الاعفاء الكلي المؤقت، والمتمثل في عدم الربط بشبكة الإنارة والمستند على الشواهد المؤرخة في 26 غشت 2012 والمسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

بالنسبة لسنة 2012 فقد تم الإبراء بناء على وثيقتين إداريتين تحملان الرقمين 254 فيما يتعلق بالرسم العقاري عدد 11/10310 و255 تتعلق بالرسم العقاري عدد 11/5606 (...).

بالنسبة لسنة 2013 تم اعتماد مساحة 25.058,24 متر مربع في احتساب الرسم وذلك حسب التصميم، بعد خصم الشوارع والمرافق العمومية من المساحة الكلية (...).

أما فيما يتعلق بالقطع الأرضية المتواجدة بتجزئة "الق"، نفيد بأن بعضها قد تم إما بناؤها أو تفويتها (...).

ب. الرخصة المسلمة لشركة "الع" بتاريخ 19 شتنبر 2008

بالنسبة للشطر الأول، فقد تم اعتماد المساحة المصرح بها من طرف شركة " الع" في الإقرار المودع لدى المصلحة في احتساب الرسم. وأن هذا الفرق الحاصل في المساحة بين 169.934 متر مربع المصرح بها والمساحة 224.344 متر مربع والمقدر بمساحة 54.410 متر مربع راجع إلى أن شركة " الع" فوتت هذه القطع للغير على أساس وعود بالبيع، إلا أن هذا التفويت لم يتم، وبقيت المستحقات في ذمة العمران التي سوت بعضا منها والباقي في طريق التسوية (...).

بالنسبة للأشطر الأخرى، فإن الشطر الثاني والثالث والرابع قامت الشركة بالإدلاء بشهادة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجدة (قطاع الماء) تفيد بأن الأشطر المعنية غير مجهزة وأن ذلك يقتضي دراسة تقنية (...). إلا أن الجماعة استدعت الشركة لتصحيح وتسوية وضعيتها الجبائية عن الشطر 5 والسنوات المتبقية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وبعدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة**

تقوم الجماعة على تصحيح هذه الوضعية وذلك لتدارك هذه الاختلالات وتصحيحها.

- **غياب التنسيق بين المصالح الجماعية أدى إلى عدم فرض الرسم على بعض الملزمين**

(...) عملت الجماعة على حث مصالحها ذات العلاقة بمصلحة الجبايات بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

- **عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين**

ممارسة حق الاطلاع والمراقبة تتطلب موارد بشرية إضافية تتكلف بهذه المهمة إلا أنه رغم هذا النقص فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة للعمل على تطبيقها.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل ومنتوج كراء المحلات التجارية

- **تراكم المتأخرات عن الرسمين مع احتمال تقادم تلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014**

فيما يخص (...) النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل، فقد عملت الجماعـــة مع السلطات المحلية على استدعاء المعنيين بالأمر الذين قاموا بدورهم بتسديد بعض مستحقاتهم الى حين تصفيتها كاملة.

- **تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بأداء واجبات الكراء**

إن تراكم المتأخرات (...) بسبب تهالك بعض المحلات التي أصبحت غير صالحة للاستغلال، ومن جهة أخرى ساهم مشكل السوق الأسبوعي (التحويل، والتجميد) في تفاقم الوضعية مما أدى إلى امتناع الملزمين عن الأداء.

جماعة " فجيج"
(إقليم فجيج)

تقع جماعة "فجيج" على بعد 384 كيلومتر من مدينة "وجدة"، على الحدود المغربية الجزائرية. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 37 كيلومتر مربع. وتحدها شمالا جماعة "عبو لكحل"، بينما تحدها الحدود الجزائرية من باقي الجهات. وقد حصر عدد سكانها في 10.872 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 2.774 أسرة.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، سنة 2017، ما يناهز 43.063.787,14 درهم، منها ما يعادل 17.779.090,77 درهم همت مداخيل التسيير، وحوالي 25.284.696,37 درهم برسم مداخيل التجهيز، بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة، خلال نفس السنة، في مبلغ 21.963.172,55 درهم، منها حوالي 17.779.090,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، وما يناهز 4.184.081,78 درهم تتعلق بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير النفقات العمومية والمداخيل والأملاك الجماعية، أهمها كالآتي:

أولا. تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق صفقات عمومية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة، في هذا الإطار، فيما يلي:

- **غياب دراسات قبلية لتحديد حجم الأعمال والحاجيات المراد تلبيتها بدقة**

أبرمت الجماعة خمس صفقات (رقم 2014/01 ورقم 2014/06 و2016/05 و2016/06 و2017/02) لتجديد وتمديد شبكة قنوات الماء الصالح للشرب لمجموع قصور مدينة "فجيج"، باستثمار إجمالي بلغ 2.590.512,00 درهم، دون اللجوء لدراسة مسبقة لوضع تصور شامل لشبكات التوزيع المعنية، يستجيب للإكراهات التقنية، ويحدد بشكل دقيق مختلف الأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وكمياتها المتوقعة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

من جهة أخرى، تضمنت دفاتر الشروط الخاصة بنودا تقضي بإجراء نائلي الصفقات كافة الدراسات اللازمة والتكميلية التي من شأنها تعديل مسار وخصائص وأعمال البيانات التقديرية للأشغال، وهو ما يعني إمكانية التغيير الجذري للأسس التي قامت عليها المنافسة، مما يتنافى مع مقتضيات المادتين 4 و5 سالفتي الذكر.

- **نقائص طالت بعض إعلانات طلبات العروض وأنظمة الاستشارة**

خلافا لمقتضيات الفقرة "ط" من المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، لا تتضمن إعلانات طلبات عروض الصفقات التي تم افتحاصها (عينة مكونة من 17 صفقة من أصل 32 صفقة أبرمت خلال الفترة 2013-2017) المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة المنصوص عليها في نظام الاستشارة طبقا للشروط الواردة في المدة 34 من نفس المرسوم. كما أنها لم تتضمن الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق الواجب على المتنافس الإدلاء بها، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة "و" من نفس المادة 20.

من جهة أخرى، نصت أنظمة استشارة صفقات الأشغال على شرط تقديم شهادة زيارة الموقع موقعة من طرف صاحب المشروع ضمن ملفات عروض المتنافسين. غير أن اعتماد الشهادة المذكورة شرطا إجباريا لقبول العروض غير وارد ضمن مقاييس قبول المتنافسين التي حددتها المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. كما أن المادة 23 من نفس المرسوم لم ترتب عن عدم حضور المتنافسين زيارة المواقع إقصاءهم من المنافسة، بل أوجبت على الجماعة تحرير محضر بخصوص هذه الزيارة يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها. إضافة إلى أنها نصت على أنه لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع. وهو ما يفيد إمكانية عدم حضور المتنافسين الاجتماع أو المشاركة في زيارة المواقع.

- **غياب السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وإيداع الأظرفة والعينات**

لا تمسك الجماعة سجلا خاصا بسحب ملفات طلبات العروض، ولا تحتفظ بأرشيف يتعلق بسحب المتنافسين لهذه الملفات عند الإعلان عن كل صفقة، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. كما لا تقوم الجماعة بتسجيل إيداع أو سحب العينات التي تستوجبها بعض أنظمة الاستشارة الخاصة بصفقات الأشغال، وذلك في مخالفة للمادة 34 من نفس المرسوم. وفي غياب هذه السجلات، لا يمكن التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في لجنة طلب العروض.

➢ **عدم تضمن دفاتر الشروط الخاصة لمقتضيات تروم مراقبة الجودة**

لم تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمختلف صفقات تجديد وتمديد شبكات الماء الشروب (الصفقات رقم 2014/01 ورقم 2014/06 ورقم 2016/05)، مقتضيات تهم اشتراط مواصفات جودة معينة، وأخرى تحدد التتبع اللازم لتنفيذ الأشغال بغية التأكد من جودتها وجودة المواد المستعملة بها، من قبيل:

- شهادة المطابقة الصحية لإثبات صلاحية القنوات والمواد المقترحة، للاستعمال الغذائي (attestation de conformité sanitaire)، والتي تشهد باحترام معايير معينة للمواد المكونة للمعدات التي تلامس المياه المخصصة للشرب، مما قد يؤثر سلبا على جودة المياه التي يتم إيصالها إلى المستهلكين، وبالتالي إمكانية التأثير السلبي على الصحة العمومية. ويتعلق الأمر بجميع الصفقات المتعلقة بتجديد وتمديد شبكات الماء الشروب باستثناء الصفقة رقم 2014/06؛
- مواصفات حفر ومد القنوات، وذلك من أجل التأكد من أبعاد الخندق وسرير القناة (lit de pose)، بالإضافة إلى معاينة القنوات للتأكد من قطرها ونوعيتها وتاريخ الصنع؛
- تتبع عمليات طمر الخنادق قصد التأكد من مطابقة عملية تغطية القنوات للمواصفات والقيود الميكانيكية الخارجية.

➢ **اختلالات في تشكيل وعمل لجنة فحص عروض الصفقة رقم 2016/05**

تتعلق هذه الصفقة بتمديد شبكة الماء الشروب بحي "بركوكس". حيث أنه، حسب محضر فتح الأظرفة بتاريخ 28 يوليوز 2016، انعقدت لجنة طلب العروض المتعلقة بهذه الصفقة بالرغم من غياب مديرة مصالح الجماعة، والتي يعتبر حضورها ضروريا طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 3575.13 (10 دجنبر 2013). وقد كان على رئيس اللجنة، على إثر ذلك، تأجيل الجلسة بثمان وأربعين (48) تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

وفي إطار نفس طلب العروض، اشترط نظام الاستشارة أن تكون شهادات الأعمال المنجزة سابقا، المدلى بها ضمن الملف التقني، تتعلق بأشغال مماثلة لأشغال الصفقة موضوع المنافسة، وأن تفوق قيمتها 300.000,00 درهم، في حين أن ملف المقاولة نائلة الصفقة لم يستوف هذه الشروط، حيث تضمن هذا الملف ثلاث شهادات مسلمة من جماعة "فجيج" تتعلق بأعمال مشابهة تم إنجازها بواسطة سندات طلب (أي اقل من 200 ألف درهم) من أجل تمديد وصيانة شبكة الماء الشروب، علما أنها عللت إقصاء عدد من المتنافسين لعدم تقديمهم لشهادات بهذه المواصفات، الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين.

➢ **قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية**

من خلال افتحاص عينة من الصفقات، لوحظ وجود قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية، ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2017/02

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بحي أولاد سليمان". حيث تم، في إطارها، إقصاء المتنافس صاحب المقاولة "A.AG" الذي قدم العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 273.828,00 درهم، بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349، حيث يقل هذا العرض بحوالي 30,99 بالمائة عن الثمن التقديري، وذلك دون استدعائه وفق شكليات الفقرة الخامسة من المادة 40 من نفس المرسوم، من أجل تبرير عرضه المنخفض بكيفية غير عادية. في حين اقترحت اللجنة فوز المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي قدم عرضا بقيمة 277.020,00، والذي يعتبر بدوره منخفضا بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات نفس المادة 41، حيث يقل هذا العرض بحوالي 30,18 بالمائة عن الثمن التقديري، وتمت مراسلته طبقا للفقرة الخامسة من المادة 40 سالفة الذكر. وبالتالي، فإن إقصاء المتنافس "A.AG" يظل غير مبرر.

ب. الصفقة رقم 2017/03

تتعلق هذه الصفقة ببناء وحدة لتصنيع وإنتاج الأسمدة من بقايا مواد النخيل بواحة "فجيج". حيث لوحظ، بخصوصها، أنه تم إقصاء المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي قدم عرضا بقيمة 456.006,91 درهم، بمبرر أن عرضه منخفض بكيفية غير عادية، ثم اقترحت اللجنة المتنافس صاحب العرض المالي الموالي، والذي قدم عرضا بقيمة 521.338,82 درهم. غير أنه، بالرجوع للعروض المالية للمتنافسين والثمن التقديري للأشغال المحدد في

580.962,44 دهم، تبين أن جميع العروض غير منخفضة بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات المادة 41 سالفة الذكر. كما أن اللجنة لم تعمل على مراسلة المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي اعتبرت عرضه منخفضا بكيفية غير عادية كما تنص على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 40 المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى الإقصاء غير المبرر للمتنافس صاحب المقاولة "IN.C"، فإن تعاقد الجماعة مع المتنافس صاحب العرض الثاني يكون قد كلفها مبلغا زائدا يقدر بحوالي 65.331,91 درهم.

ج. الصفقة رقم 2014/01

تهم هذه الصفقة تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بقصر زناكة"، حيث اقترحت لجنة طلب العروض، في هذا الصدد، فوز مقاولة "E.F.TD" التي قدمت العرض المالي الأفضل بمبلغ 831.420,00 درهم، وقامت باستدعاء هذه المقاولة لتبرير عرضها الذي اعتبرته منخفضا بكيفية غير عادية. علما أن هذا العرض لم يكن منخفضا بكيفية غير عادية باعتبار الثمن التقديري المحدد في 1.095.000,00 درهم، بل يتضمن أثمانا أحادية مفرطة وأخرى منخفضة بكيفية غير عادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة 4 من المادة 41 المشار إليها أعلاه، حيث قبلت هذه اللجنة تبريرات المقاول، رغم أن هذه التبريرات انصبت فقط على 11 ثمنا أحاديا منخفضا بكيفية غير عادية، في حين أن عرضه يتضمن 14 ثمنا أحاديا منخفضا بكيفية غير عادية وخمس أثمنة أحادية مفرطة.

د. الصفقة رقم 2014/06

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب. وفي هذا الإطار، تبين أن جدول أثمان المقاولة "S.O.DR" نائلة الصفقة يتضمن سبعة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية وسبعة مفرطة، إلا أنه وبالرجوع لمحضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 26 يونيو 2014، يتبين أن لجنة تقييم العروض قبلت هذا العرض دون مراسلة المقاولة في الموضوع. مما يخالف مقتضيات الفقرة 5 من المادة 40 المشار إليها أعلاه، والفقرة 3 من المادة 41 سالفة الذكر.

ه. الصفقة رقم 2016/01

تهم هذه الصفقة أشغال ربط "قرية 80" ومحطة دفع الماء بشبكة الكهرباء. حيث اقترحت لجنة طلب العروض، في هذا الصدد، المقاولة "HP.ER" باعتبار عرضها المالي بقيمة 595.060,80 درهم هو الأفضل، إلا أنه بالنظر إلى الثمن التقديري البالغ 865.000,00 درهم، يكون هذا العرض منخفضا بكيفية غير عادية وفقا لمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. ورغم ذلك، لم تطلب اللجنة توضيحات من المقاولة كما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 40 والفقرة 2 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، وهو ما يعد مخالفا لما هو منصوص عليه.

➢ عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان

خلافا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، ولمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة التي نصت على مراجعة الأثمان، فإن الجماعة لم تحرص على إعمال هذه المراجعة من خلال تطبيق الصيغة الواردة في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات الأشغال، أو في قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 9 يونيو 2014 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية. وقد نتج عن عدم إعمال مراجعة الأثمان حصول أخطاء في تصفية المبالغ المستحقة للمقاولات التي أنجزت الصفقات المعنية. ويورد الجدول التالي مراجع الصفقات المعنية ومبالغ مراجعة الأثمان غير المحتسبة برسم كل صفقة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	نائل الصفقة	مبلغ مراجعة الأثمان بالدرهم
2014/01	تجديد شبكة الماء الصالح للشرب بقصر زناكة	831.161,58	مقاولة "E.F.TD"	18.664,81
2014/06	أشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب	1.481.952,00	مقاولة "S"	37.419,29
2016/05	تمديد شبكة الماء الشروب بحي "بركوكس"	353.700,00	مقاولة "IN.C"	4.496,42
2016/01	أشغال إيصال قرية 80 ومحطة دفع الماء بالكهرباء	229.226,31	مقاولة "HP.ER"	(-) 6.353,72

وفضلا عن الطابع التنظيمي للمقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، والتنصيص عليها في الصفقات المعنية، فإن إعمالها يكتسي أهمية بالغة في ضمان التوازن الاقتصادي للصفقات، وذلك حماية لمصالح كل من الجماعة والمقاولات المتعاقدة معها تجاه التقلبات الاقتصادية خلال مدة الإنجاز.

➢ **قصور في تتبع إنجاز صفقات وتسلم الأشغال والتوريدات**

لا تقوم الجماعة بالتتبع الدقيق للأشغال وفق ما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة، وفيما يلي أهم أوجه هذا القصور:

- عدم تسلم عدد من الوثائق التعاقدية المتعلقة بالصفقتين رقم 2014/06 و2014/09، كبرامج تنفيذ الأشغال والتصاميم ولوائح المستخدمين وجرد المعدات المستخدمة، وذلك داخل الآجال المحددة، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، قصد اعتمادها من قبل الجماعة؛
- عدم مسك دفاتر الورش رغم التنصيص على ذلك في جميع دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال، وكذا عدم مطالبة الجماعة بمسكه رغم أهميته، مما أدى إلى غياب أي تسجيل لتقدم الأشغال وعمليات التتبع، بالإضافة إلى عدم تسجيل توجيهات وطلبات الجماعة، وكذا العمليات المرتبطة بالتسلم الجزئي والمؤقت والنهائي، وذلك بالنسبة لجميع صفقات الأشغال المنجزة خلال الفترة 2013-2017؛
- عدم تسلم الجماعة للمواد المستعملة في أشغال الصفقة رقم 2016/05 قبل استخدامها، حيث أنها كانت قد ألزمت المقاول بالاستخدام الحصري للمواد التي تم تسلمها من قبلها قبل استخدامها لإنجاز أشغال الصفقة، وذلك وفق شكليات حددتها بالفصل الخامس من الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛
- التسلم المؤقت دون احترام مقتضيات البند 18 من دفتر الشروط الخاصة (الشق التقني) للصفقة رقم 2016/01، حيث يجب أن تستند عملية التسلم المؤقت على تقارير الاختبارات التجريبية والمراقبات الكمية والكيفية للمواصفات التقنية. غير أن ملف الصفقة لا يتضمن أي تقرير أو اختبار في هذا الشأن؛
- تأخر التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2016/01، حيث تم التسلم المؤقت بتاريخ 23 أكتوبر 2016، بينما لم يتم بعد التسلم النهائي إلى حدود شهر شتنبر 2018، رغم انصرام قرابة سنتين عن التسلم المؤقت.
- عدم مصادرة الضمان المؤقت للمقاولة نائلة الصفقة رقم 2014/09، رغم تجاوز الآجال القانونية لتأسيس الضمان النهائي، حيث قامت الجماعة بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 غشت 2014، في حين لم يتم تأسيس الضمان النهائي إلا بتاريخ 26 شتنبر 2014، مما يخالف مقتضيات الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة، وكذا مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

2. نفقات عن طريق سندات الطلب

خلال الفترة 2013-2017، أبرمت الجماعة 268 سند طلب من أجل اقتناء حاجياتها من المواد والمعدات، وكذا من أجل القيام بتنفيذ بعض الأشغال، وذلك بكلفة إجمالية بلغت ما قدره 13.473.621,81 درهم، وقد أسفرت مراقبة عينة من هذه السندات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم مسك محاسبة مادية فيما يتعلق باقتناء مواد البناء والتوريدات المتعلقة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بشراء كميات من مادة الإسمنت عن طريق مجموعة من سندات الطلب بكلفة إجمالية بلغت 258.444,60 درهم، قصد صيانة المقابر والطرق، حيث تسلم هذه الكميات الموردة لجمعية تهتم بصيانة المقابر. غير أن الجماعة لا تمسك محاسبة مادية خاصة بها، كما لا تتوفر على جداول منجزات أو محاضر لمختلف استعمالات مواد البناء المقتناة، الأمر الذي يتنافى مع قواعد التدبير الجيد، ويحول دون إمكانية مراقبة حقيقة اقتناء الكميات الموردة.

وفيما يتعلق بمقتنيات مكتب الماء الصالح للشرب ومكتب الأشغال والصيانة التابعين للجماعة، لا تمسك الجماعة محاسبة للمواد، تقوم من خلالها بتتبع التوريدات المستلمة والمواد ولوازم الصيانة المسلمة من المخزن، بما يمكنها من تحديد الحاجيات السنوية لكل نوع حسب وتيرة الاستعمال، سيما، وأن مصالح الجماعة تسهر على عملية توزيع الماء الصالح للشرب، ويتوجب عليها التوفر على اللوازم الضرورية قصد ضمان استمرارية هذه الخدمة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب محاسبة المواد يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وهي المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الذي نسخ المرسوم السابق ابتداء من فاتح يناير 2018.

➢ **تجزيئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب**

قامت الجماعة باقتناء لوازم صيانة شبكتي الماء الشروب والإنارة العمومية عبر سندات الطلب ذات الأرقام 20 و35 و52 برسم سنة 2013، ورقم 10 و54 و56 برسم سنة 2014. حيث تبين أن الأمر يتعلق باقتناء توريدات من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم وبرسم نفس السنة المالية، في مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئ النفقات عن طريق سندات طلب، بدل إبرام الصفقات، يفقد الجماعة عددا من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية، التي تخولها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى مبدأ الاقتصاد المرتبط بالحجم الذي يمكن الاستفادة منه كلما كانت كميات المقتنيات المراد تلبيتها أكبر.

➢ **استحواذ نفس الممونين على أغلب طلبيات الجماعة**

بالنظر إلى سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، تم تسجيل اعتماد كبير للجماعة على ممونين معينين في تلبية عدد من طلبياتها العمومية. ففيما يخص اقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة والعتاد المعلوماتي وأدوات وأثاث المكتب، حصلت شركة "ب. خ." على 99% من سندات الطلب المتعلقة بهذه الفئة من المقتنيات. كما استحوذ الممون "د.ب." على 80% من مقتنيات الجماعة من مواد وعتاد الصيانة الخاص بالإنارة العمومية، ومن لوازم شبكة الماء الشروب وصيانتها، وكذا من قطع الغيار والإطارات المطاطية.

ثانيا. تدبير بعض موارد الجماعة

أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الجماعة عن وجود عدة نقائص، تهم، بالأساس، ما يلي:

➢ **عدم توفر وكالة المداخيل على آليات التنسيق ووسائل العمل**

يعرف عمل الوكالة ضعفا في آليات التنسيق بينها وبين باقي المصالح الجماعية المرتبطة بها. ذلك أن الجماعة لا تتوفر على آليات مراقبة داخلية تلقائية تخولها الاستغلال الأمثل للمعلومات المتاحة للجماعة، من قبيل المعلومات المتوفرة لدى الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ببداية الاستغلال وإيقاف النشاط واستغلال الملك العام. كما أنها لا تستعمل وسائل العمل المعلوماتية في توثيق العمليات وتتبعها عبر الزمن وفق الآجال القانونية، وكذا توفير وتحيين قاعدة بيانات مناسبة لتسهيل العمل وبرمجة الإجراءات القانونية، وبالتالي لتقييم أداء الرسوم والضرائب وعمل الوكالة ككل.

➢ **عدم قيام الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالأداء التلقائي بشكل منتظم**

يقوم الملزمون بأداء الرسم بوتيرة غير منتظمة، وذلك بأداء الرسم عن كل أرباع السنة دفعة واحدة، دون الإدلاء ببيانات الأداء عن كل ربع سنة على حدة، كما يقومون بإيداع إقرار بمداخيل السنة خلال الشهر الذي يصادف في مجمل الحالات شهر شتنبر، وذلك في مخالفة للشكليات الواردة بالمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويترتب عن ذلك تأخير في أداء رسوم أرباع السنة السابقة عن الأجل المحدد لأدائها، وهو ما يخالف غاية المشرع من سن الأداء التلقائي لأرباع السنة في تغذية خزينة الجماعة بالسيولة المالية.

➢ **استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من الملزمين قبل حلول الأجل القانوني**

تستخلص المصالح الجبائية الرسم المذكور قبل حلول الأجل المحدد قانونا لذلك، حسبما تنص عليها المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، إذ إن جل الأداءات كانت تتم في شهر شتنبر، أي قبل حلول الأجل القانوني للأداء عن ربع السنة الثالث والرابع، وهو ما يؤشر على عدم صدقية التصريحات بالنسبة لأرباع السنة أو أجزاء أرباع السنة المعنية التي لم تنصرم بعد، ويفرغ الإقرارات المنصوص عليها من جدواها.

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي رغم عدم التصريح بالمداخيل المحققة**

لوحظ تخلف بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات عن الأداء التلقائي عن كامل السنة للفترة ما قبل سنة 2017، ولبعض أرباع السنة خلال سنة 2017، وذلك على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة، كما لوحظ عدم أداء بعض الملزمين بدعوى العطالة، لكن دون الإدلاء بما يفيد الإقرار بالعطالة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادتين 67 و69 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تقم الجماعة بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها بمقتضى المادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة خلال الفترة 2013-2017**

تبين أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يضعوا الإقرارات السنوية المنصوص عليها، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي مقابل ذلك، لم تقم مصالح الجماعة بتطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون. وباحتساب الإقرارات التي لم يتم وضعها، يمكن تحديد الجزاءات غير المطبقة فيما قدره 6.500,00 درهم على الأقل خلال الفترة 2013-2017.

- **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

تتميز تصريحات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بضعف المداخيل المصرح بها من طرف أرباب المقاهي والمحالات الخاضعة للرسم المذكور. كما أن مصلحة الوعاء لا تقوم بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها، ومراجعتها للتأكد من مدى صدقيتها، وكذا مقارنتها مع حقيقة النشاط التجاري لهذه المحال، حيث يمكنها ذلك من مقارنة المتوسط اليومي للمداخيل المصرح بها مع كمية المشروبات المستهلكة في هذه المحال ومتوسط أعبائها.

- **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من قبل الملزمين وعدم تطبيق الجزاءات المقابلة**

لم يقم ستة (06) ملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريحاتهم بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء، حيث بدأوا في مزاولة النشاط ما بين سنتي 2013 و2017، دون أن يقوموا بإيداع تصريحاتهم بالتأسيس، في مخالفة للمادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تعمل مصلحة الجبايات على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالإخلال بواجب إيداع التصريح بالتأسيس المحددة حسب المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في مبلغ 500,00 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بهذا المقتضى.

- **تراكم الديون المستحقة من الأكرية**

حسب المعطيات المقدمة من طرف الجماعة، فقد بلغت الديون الواجب استخلاصها برسم كراء واستغلال الأملاك الجماعية حوالي 129.230,00 درهم إلى حدود 31 ماي 2018، وذلك بسبب تقاعس المستغلين عن أداء واجبات الأكرية المستحقة المتعلقة بالمحلات السكنية (16 محلا)، حيث بلغ الدين الخاص بها لدى الشسيع 90.320,00 درهم، وكذا بسبب تقاعس الوكالة عن المطالبة بالباقي استخلاصه، لما قبل سنة 2012، من واجبات أكرية محلات الأسواق المغطاة، حيث بلغ الدين المستحق عنها لدى الشسيع إلى حدود سنة 2013 مبلغ 7.840,00 درهم.

وفي ظل غياب أي إجراء قانوني، فإن ما يناهز 32.120,00 درهم من هذه الديون يكون قد طالها التقادم الخماسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وضعف السومة الكرائية**

تعاني الجماعة من امتناع أغلبية المكترين عن أداء ما بذمتهم من وجيبات الكراء، بدعوى كون الأملاك المكراة تعود للأملاك المخزنية، وقامت الجماعة بكرائها بموجب عقود قديمة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس الجماعي لم يتداول بخصوص هذا الأمر بغية اقتناء العقارات موضوع الخلاف وتنمية الرصيد العقاري للجماعة وتقوية مركزها القانوني من أجل تسوية هذه الوضعية.

من جهة أخرى، تستغل الجماعة 16 محلا سكنيا بتأجيرها مقابل وجيبات كرائية زهيدة لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية للملك الخاص الجماعي، بحيث أن متوسط ثمن الكراء الشهري لمختلف مكونات هذه الأملاك يبقى ضعيفا للغاية، إذ يتراوح بين 80,00 درهما و250,00 درهما. ومع ذلك لم تعمل الجماعة طيلة السنوات الفارطة على تحيين هذه الوجيبات الكرائية قصد تحسين مواردها الذاتية. الأمر الذي يفوت على ميزانياتها مبالغ مالية.

- **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية بسب هدم مقهى وإعادة بناءها**

قامت الجماعة بإفراغ مكتري المقهى الكائن بساحة 20 غشت وبهدم البناية في إطار برنامج تأهيل المدينة سنة 2012، مما دفع المكتري إلى اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة عن فقدانه لأصله التجاري، وعدم إمكانية إقامة نفس النشاط بالبنايات الجديدة المعدة لتعويض المكترين، وهو ما اضطرت معه الجماعة إلى التفاوض مع المكتري حول إعادة بناء المقهى بنفس الساحة، وتمكينه من حق الرجوع للمقهى الجديد المزمع بناؤه.

ولهذا الغرض، أبرمت الجماعة صفقة لبناء المقهى بمبلغ 158.842,27 درهم، لتفادي أداء تعويضات بموجب أحكام قضائية، ما يمثل استثمارا وعبئا زائدا يثقل ميزانية الجماعة، هذا ناهيك عن مبالغ الأقساط الكرائية المفوتة على الجماعة خلال الفترة المعنية.

- **عدم تحمل شساعة المداخيل لاستخلاص الديون من منتوج توزيع الماء**

يقوم محصلو شساعة المداخيل باستخلاص فواتير الماء طيلة الآجال الرضائية للأداء، غير أن عمل شساعة المداخيل ينحصر في الاستخلاص، تاركا حصر الباقي استخلاصه من هذا المدخول وكذا التدابير اللازمة لاستخلاص هذه المبالغ، لمصلحة الماء. ونتيجة لذلك، ارتفعت الديون المستحقة من مدخول توزيع الماء إلى حوالي 1.014.751,80 درهم عن الفترة (2013-2017) حسب تقيم الجماعة، وتنطوي هذه الوضعية على مخاطر تتعلق بضياع هذه المبالغ بسبب التقادم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع وإيلائهما الأهمية اللازمة قصد التحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال المنجزة في إطار الصفقات بهدف الإعمال السليم للمنافسة؛**
- **اعتماد آليات الرقابة الداخلية الكفيلة بضبط وتجنب المخاطر المتعلقة بمسطرة إبرام الصفقات خاصة التقيد بالمقتضيات القانونية عند فحص العروض التقنية والمالية للمتنافسين؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية وتدعيم مصلحة الصفقات بالموارد البشرية الكافية؛**
- **تفعيل المقتضيات المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات العمومية؛**
- **العمل على مسك محاسبة للمواد، (مواد البناء، التوريدات المتعلقة بالإنارة العمومية والماء والوقود) تمكن مصالح الجماعة من حصر شامل ومنتظم لمختلف التوريدات المعنية، بما يسهل تتبع مسارها في مختلف مراحل الاستعمال، ويحسن من جودة تدبيرها والحفاظ عليها؛**
- **العمل على تصحيح الوضعية القانونية والعقارية للمحلات السكنية المكراة واستخلاص جميع المبالغ المتراكمة من منتوج الأكرية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لمشكل تراكم الديون المترتبة عن مستحقات منتوج توزيع الماء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفجيج

(نص مقتضب)

أولا. تدبير النفقات العمومية

1. النفقات عن طريق صفقات عمومية

➢ **غياب دراسات قبلية لتحديد حجم المشاريع والحاجيات المراد تلبيتها بدقة**

إن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية عليا (مهندس، وطوبوغراف...) حتى تتمكن من إنجاز دراسات قبلية لتحديد دقيق لحجم المشاريع وللحاجيات المراد تلبيتها، كما أن ميزانية الجماعة لا تسمح لها بإنجاز مثل هذه الدراسات لكل المشاريع، لقد أعطت الجماعة الأولوية لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وإنجاز شبكة الصرف الصحي. ومن أجل تحقيق ذلك، أنجزت الجماعة دراسة شاملة خاصة بالماء الصالح للشرب من طرف مكتب الدراسات أكمير "AG" وهي الدراسة الوحيدة التي تعتمد عليها حاليا مصالح الجماعة في إنجاز أي صفقة تتعلق بأشغال بناء أو تجديد شبكة الماء الصالح للشرب رغم قدمها نسبيا حيث تم إنجازها سنة 2006.

ستعمل الجماعة على حث المصالح (...) المعنية لإنجاز الدراسات القبلية بشكل دقيق لحجم المشاريع وتحديد الحاجيات (...) بدقة مع مراعاة جل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وإدراجها ضمن ملفات الصفقات (...).

➢ **نقائص طالت بعض إعلانات طلبات العروض وأنظمة الاستشارة**

في غياب أطر مختصة في ميدان الصفقات والطلبيات العمومية بالجماعة، فان الجماعة اعتادت ان تعتمد على النماذج المتوفرة لديها في إعداد ملفات طلبات العروض: إعلانات ونظام استشارة ... وكانت توجه نسخا من هذه الملفات قبل نشرها الى الجهات المعنية وذلك لإبداء الملاحظات او تصحيح مضامينها، إلا أن الجماعة لم تكن تتوصل بأي جواب، وعليه ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

➢ **غياب السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وإيداع الأظرفة والعينات**

جل ملفات طلبات العروض تم سحبها من طرف المتنافسين المشاركين من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، ونظرا لنقص التجربة في هذا المجال، وتنفيذا لهذه الملاحظة الوجيهة شرعت الجماعة وخاصة المصلحة المكلفة بالصفقات بمسك السجلات المرتبطة بالصفقات.

أما بالنسبة للعينات فكانت الجماعة تقتصر فقط على تسليم وصل إيداع العيينات للمتنافسين المعنيين، بعد إيداعها في المكان الذي يتم تحديده من طرف الجماعة.

➢ **عدم تضمن دفاتر الشروط الخاصة لمقتضيات تروم مراقبة الجودة**

فعلا، لم تشترط الجماعة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات شبكة الماء الشروب باستثناء الصفقة رقم 2014/06، نتيجة سهو ونسيان من المصلحة المعنية، وعدم الإلمام بأهمية هذه الوثيقة التي تثبت صلاحية القنوات المقترحة للاستعمال الغذائي التي تشهد باحترام معايير معينة للمواد المكونة للمعدات والتجهيزات التي تهم المياه المخصصة للشرب.

إن عدم إدراج بدفتر الشروط الخاصة مقتضيات مراحل تسلم جزئية لمختلف مكونات الأشغال كان نتيجة سهو من المصلحة المعنية، وأحيانا تتم الاشارة لهذه التفاصيل في دفتر الشروط الخاصة. الا أن تقني مصلحة الماء الصالح للشرب يحرصون كل الحرص على تتبع جميع مراحل أشغال الصفقات المرتبطة بهذا المرفق الحيوي، ويواكبون هذه المراحل بالحضور الفعلي. وقد أخذت المصلحة المعنية هذه الملاحظة الوجيهة بعين الاعتبار وستحرص على إدراجها مستقبلا في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمثل هذه الصفقات، لأنها تعد بمثابة نظام ناجع وفعال لمراقبة جودة الأشغال ونوعية المواد والأدوات المستعملة قبل وأثناء وبعد إنجازها والتأكد من مدى مطابقتها مع ما تم التعاقد بشأنه مع نائل الصفقة.

وهذه ملاحظات وجيهة جدا لارتباطها بالوقاية والصحة العموميتين وضمان جودة القنوات والأدوات والتجهيزات التي ستستعمل في توزيع المياه الصالحة للشرب، وقد تم إشعار المصالح المعنية بهذه الملاحظات من اجل تسجيلها وتنفيذ مضمونها في دفاتر الشروط الخاصة مستقبلا.

➢ **اختلالات في تشكيل وعمل لجنة فحص عروض الصفقة رقم 2016/05**

عقدت لجنة طلب العروض جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 28 يوليوز 2016، في غياب مديرة المصالح، والذي يعتبر حضورها ضروريا طبقا للفقرة ب) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 13-3575 الصادر في

10 ديسمبر 2013، لكون مديرة المصالح كانت في إجازة سنوية، ولا تتوفر الجماعة على مدير مصالح مساعد لينوب عنها في هذه الجلسة.

اعتمدت اللجنة في اختيار المقاول النائل الصفقة على الشواهد التي أدلى بها والمسلمة له من طرف الجماعة بالاضافة الى شهادة سلمت له من طرف المديرية الاقليمية للفلاحة ببوعرفة ذات مبلغ 82. 068 390 درهم. (...).

➢ **قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية**

أ. الصفقة رقم 2017/02 المتعلقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بحي أولاد سليمان"

إن سبب لجوء لجنة طلب العروض بإقصاء المتنافس شركة "ع.أ." (STE A.A.) صاحب العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 273828,00 درهم ليس فقط بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية، بل لأنه سحب شهادة الضمانة المؤقتة بدعوى انه سينسحب وسيتخلى عن عرضه، لذلك لم تحتفظ اللجنة بعرضه من اجل مطالبته بتقديم تبريرات عن أثمان الوحدات المنخفضة بكيفية غير عادية، إلا أن هذا الأمر لم يدون في المحضر سهوا من اللجنة، لذلك اقترحت فيما بعد المتنافس "إ.ل." (STE I.C.) كونه قدم العرض المالي الأقل ثمنا. (...).

ب. الصفقة رقم 2017/03 المتعلقة ببناء وحدة لتصنيع وإنتاج الأسمدة من بقايا مواد النخيل بواحة "فجيج"

إن سبب لجوء لجنة طلب العروض بإقصاء المتنافس "STE I.C." صاحب العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 456.006,91 درهم ليس فقط بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية كما ورد في محضر اللجنة، وإنما بسبب سحب الشركة لشهادة الضمانة المؤقتة بدعوى أنه سيتخلي عن عرضه، إلا أن هذا الأمرلم يدون في المحضر سهوا، لذلك اقترحت اللجنة فيما بعد المتنافس الذي يليه، وهو شركة "I.SARL" كونه قدم العرض المالي الأقل ثمنا. (...).

ج. الصفقة رقم 2014/01 الخاصة بتجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بقصر زناكة"

فعلا، لم يكن العرض المالي الذي تقدمت به مقاولة "E.E.T.D." منخفضا بكيفية غير عادية ((-)25%)، إلا أنه يتضمن أثمان منخفضة بكيفية غير عادية، وطلبت لجنة طلب العروض المقاول المعني بتقديم تبريرات للوحدات ذات أثمنة غير منخفضة وعددها 14 وأثمان مفرطة وعددها 5، وقامت اللجنة الفرعية بدراسة التبريرات التي قدمها المقاول، وهي 11 ثمنا منخفضا، دون أن تنتبه إلى باقي الوحدات إما سهوا أو نسيانا، وهذا نتيجة غياب الأطر المختصة ونقص في التكوين، وفي جميع الحالات، ولو أخذنا باقي الوحدات التي لم يتم تبريرها وقارناها مع مختلف الوحدات مع نفس وحدات المتنافسين الآخرين، سيبقى عرض مقاولة "E.E.T.D." هو أفضل عرض مقارنة مع باقي عروض المتنافسين.

د. الصفقة رقم 2014/06 المتعلقة بأشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب

في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، ونقص التجربة، جعل لجنة طلب العروض تقترح على الجماعة الاحتفاظ بالعرض أكثر أفضلية دون اللجوء إلى مطالبة المقاولة المعنية لتبرير الأثمان الأحادية المفرطة او المنخفضة بكيفية غير عادية. اعتقادا من أعضاء اللجنة بأن تقديم التبريرات يقتصر فقط على العروض المالية المفرطة أو المنخفضة بشكل غير عادي. (...).

ه. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بأشغال كهربة "قرية 80" ومحطة دفع الماء

إن أسباب النقائص التي شابت عمل لجنة طلب العروض، والتي جعلتها تقترح على الجماعة الاحتفاظ بالعرض المالي الذي تقدمت به شركة "H.P.E.R" الذي اعتبرته اللجنة أكثر أفضلية دون اللجوء إلى مطالبة المقاولة المعنية بتقديم تبريرات حول عرضها الذي يعتبر منخفضا بكيفية غير عادية، تكمن في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية، وغياب أطر عليا (مهندس أو تقني مختص) في ميدان أشغال بناء شبكات التيار الكهربائي ذو الجهد المتوسط، وكذلك في النقص في التكوين وقلة التجربة بالنسبة للأعضاء المكونة للجنة، (...).

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان**

في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، والنقص في التكوين في ميدان مراجعة الأثمان، لم تتمكن الجماعة من تطبيق مراجعة الأثمان المرتبطة بهذه الصفقات، وستحرص الجماعة على تسوية هذه الوضعية، (...).

➢ **قصور في تتبع إنجاز صفقات وتسلم الأشغال والتوريدات**

- يعزى سبب ضعف التتبع الذي واكب تنفيذ هذه الصفقات، إلى غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، وإلى افتقار الجماعة إلى الأعوان المختصين في تتبع اشغال الصفقات

وإلى النقص في التجربة، أما بالنسبة لتصميم جرد المنشأة المنفذة فقد تم إنجازه من طرف المقاول وتم إيداعه بمصلحة الماء الصالح للشرب. (...).

- إن عدم تسليم دفاتر الورش الخاصة ببعض صفقات الأشغال راجع بالأساس إلى غياب الأطر التقنية المختصة بمراقبة وتتبع الأشغال، وتتوفر المصلحة المعنية حاليا على تقني واحد فقط، وهو في وضعية صحية جد هشة، الشيء الذي لا يسمح له بمواكبة وتتبع جميع أشغال الصفقات.
- لقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة الوجيهة بجدية، وستغتنمها فرصة من أجل المطالبة بتوظيف الأطر التقنية الكافية، حتى تتمكن الجماعة من تصحيح وتقويم مواطن الخلل المرتبطة بإعداد وإنجاز وتتبع وتقييم المشاريع عن طريق الصفقات العمومية.
- يعزى سبب ضعف التتبع الذي واكب تنفيذ هذه الصفقة، إلى غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، وإلى افتقار الجماعة الى الأعوان المختصين في تتبع اشغال الصفقات وإلى النقص في التجربة، أما بالنسبة لتصميم جرد المنشأة المنفذة فقد تم إنجازه من طرف المقاول وتم إيداعه بمصلحة الماء الصالح للشرب. (...).
- إغفال توقيع محضر تسلم المؤقت لأشغال الصفقة من طرف الأعضاء الأخرين كان سهوا، أما عن التقرير التقني حول الأشغال المنفذة للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية للمشروع فقد تم إنجازه من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لكون هذه الأخيرة هي التي سهرت على تتبع المشروع، في غياب توفر الجماعة على مهندس وتقني مختصين في ميدان بناء الشبكات الكهربائية ذات الضغط المتوسط أو العلوي. وستحرص الجماعة على تنفيذ هذه الملاحظة.
- يعزى ذلك إلى غياب أطر مختصة في مجال الصفقات العمومية وإلى غياب التكوين في هذا المجال وقلة التجربة لدى الأعوان المكلفين.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ عدم مسك محاسبة مادية فيما يتعلق باقتناء مواد البناء والتوريدات المتعلقة بالماء الصالح للشرب

تبنت الجماعة منذ سنة 2013 العمل التشاركي مع المجتمع المدني كخيار استراتيجي في انجاز مجموعة من المشاريع والأشغال المتعلقة بصيانة الطرق والمقابر، ...، إيمانا من المجلس بأن العمل التطوعي والتضامني يوجدان ضمن القيم المتجذرة في المجتمع المحلي والوطني، وأصبح اليوم العمل التشاركي يعتبر عاملا محفزا لتعزيز الروابط الاجتماعية وتقوية التعبئة والتماسك الاجتماعيين وفرصة لترسيخ مبدأ المواطنة. وفي هذا الإطار، التزمت الجماعة على تزويد جمعيات المجتمع المدني بمواد البناء خاصة مادة الأسمنت من فصل شراء مواد البناء لصيانة المقابر، ومن فصل الصيانة الاعتيادية للطرق. وحققت بفضل العمل التشاركي مع المجتمع المدني عدد مهم من أشغال الصيانة (...).

صحيح لم تكن الجماعة تمسك سجلا خاصا للمحاسبة المادية لمثل هذه المواد والتوريدات، ولذلك تم إشعار العون المكلف بالمخزن بتنفيذ هذه الملاحظة القيمة والسهر على تدوين جميع العمليات المرتبطة بدخول وخروج المواد مع بيان وبالتفصيل الجهات والأماكن المستفيدة.

أما فيما يخص مقتنيات مكتب الماء الصالح للشرب، فان تدبير ومراقبة مخزن مكتب الماء الصالح للشرب ومكتب أشغال الصيانة يعد من بين المشاكل التي واجهت الجماعة نظرا لافتقارها الى الموارد البشرية المختصة وغياب التكوين في هذا المجال، بالإضافة إلى النقص في التجربة لدى الأعوان المكلفين بتسيير هذا المخزن. وبناء على الملاحظة القيمة للمجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على تعيين عون وتزويده بالتجهيزات الكافية من أجل تصحيح هذه الوضعية، يتكلف بمهام مسك المحاسبة المادية لمخزن الماء الصالح للشرب طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يسهر على إعداد بطاقات المواد والتوريدات الخاصة بكل صنف على حدة، الشيء الذي سيسهل على الجماعة مهمة التتبع والمراقبة والتعرف بدقة على ما يتم إيداعه وما تم استعماله مع بيان المكان والكميات بأدق التفاصيل وما تبقى بالمخزن من سلع وتوريدات، وذلك لضمان تدبير جيد ومعقلن لهذا المرفق وتيسير عملية ضبط ومراقبة المنقولات والتوريدات من أجل حماية الممتلكات الجماعية والحفاظ على جودتها.

➢ تجزيئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

يعزى تجزيىء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب خلال الفترة 2013-2017 إلى حالات استعجالية، لجأت الجماعة إلى شراء مواد الماء الصالح للشرب وعتاد الصيانة الخاصة بالإنارة العمومية بواسطة سندات الطلب كما يرجع أسباب ذلك إلى نقص في الموارد البشرية المختصة، وإلى غياب الدراسات الدقيقة للمشاريع وسوء التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة في ما بينها، من جهة، وبين الجماعة والجهات المتدخلة في انجاز المشاريع التي تم تنفيذها وإنجازها من طرف عدد من المتدخلين، والتي تتعلق بالتأهيل الحضري للمدينة

وتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز وبناء الطرق والأرصفة والساحات العمومية، ومشروع ترميم وصيانة القصور ...، كل هذه المشاريع لم تكن تتضمن المكونات الخاصة بالماء الصالح للشرب ولا بالصرف الصحي وشبكة الإنارة العمومية خاصة داخل القصور، الشيء الذي جعل الجماعة تتحمل جميع التكاليف المرتبطة بالماء الصالح للشرب ومواد صيانة الإنارة العمومية والصرف الصحي في ظروف لم تسعفها لإعداد ملفات طلبات العروض، وبالتالي اللجوء إلى سندات الطلب بدلا من الصفقات العمومية.

وقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة القيمة وتم تعميمها على مختلف المصالح المعنية قصد التقيد بمضمونها.

➢ **استحواذ نفس الممونين على أغلب طلبيات الجماعة مؤشر على غياب المنافسة**

يرجع أسباب اعتماد الجماعة على نفس الممونين في تلبية أغلبية طلبياتها العمومية إلى محدودية المتنافسين على مستوى الإقليم، وإلى ندرة الممونين الذين يرغبون في التعامل مع الإدارات العمومية على مستوى الجماعة.

وتصحيحا لهذه الوضعية، وتنفيذا لهذه الملاحظة القيمة، ستحرص الجماعة على تعزيز مبدأ المنافسة في كل مشترياتها وأشغالها.

ثانيا. تدبير بعض الموارد الجماعية

➢ **عدم توفر وكالة المداخيل على آليات التنسيق ووسائل العمل**

عملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات حول غياب آليات التنسيق ووسائل عمل وكالة المداخيل ستنكب الجماعة على وضع برنامج عملي لتدبير المصالح المكلفة بالمداخيل وخلق آليات التواصل والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة وإعداد برنامج متكامل من اجل التنسيق بين جميع المتدخلين والمعنيين في مختلف المراحل.

كما ستعمل الجماعة على تفعيل عمل اللجان الداخلية للمراقبة والتتبع واقتناء برنامج معلوماتي خاص بتحيين أداء تدبير المصالح الجبائية على غرار البرنامج الذي هو طور الاقتناء والتثبيت لمصلحة الحالة المدنية التابع للجماعة.

➢ **عدم قيام الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالأداء التلقائي بشكل منتظم**

بالفعل كانت مصلحة التحصيل الجماعي تكتفي قبل سنة 2017 بالأداء السنوي للرسم على محال بيع المشروبات أي خلال شهر شتنبر من كل سنة عند إعداد ميزانية الجماعة، مما سبب في خلل سواء في الأداء أو في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

غير أنه مع بداية سنة 2017 عملت المصلحة المذكورة على التطبيق الحرفي لمقتضيات القانون رقم 47.06، خاصة المادة 147 منه، حيث اعتمدت الأداء ربع السنوي، مع ملأ التصريح بالمداخيل والإقرارات وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

➢ **استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من الملزمين قبل حلول الأجل القانوني**

كما سبقت الإشارة إليه في الملاحظة السابقة والاقتصار على الاستخلاص في شهر شتنبر من كل سنة، فقد اعتمدت وكالة المداخيل منذ بداية سنة 2017 على مبدأ الإقرار ربع سنوية والاتصال مباشرة بالملزمين قصد ملأ إقراراتهم، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وعيهم بروح وفلسفة القانون رقم 47.06 الذي يهدف الى إعادة الثقة بين الملزم والإدارة وكذا تقاعس البعض منهم والتهرب من أداء الواجبات وإيداع الإقرارات الربع سنوية أو السنوية وإيداع التصريح بالتأسيس في الآجال القانونية.

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي رغم عدم التصريح بالمداخيل المحققة**

في غياب استيعاب مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وفي غياب مبدأ الإقرار التلقائي من طرف الملزمين تعمل وكالة المداخيل على التنقل الى محلاتهم وتوزيع الإقرارات عليهم وشرح المقتضيات القانونية والإجابة عن جميع استفساراتهم، ورغم كل ذلك منهم من لا يقدم إقرارات العطالة أو تغيير النشاط.

كما ستعمل المصالح الجبائية المحلية على مراسلتهم قصد تسوية وضعياتهم المادية والإدارية والعمل مستقبلا على برمجة الإجراءات والجزاءات في مواعيدها بصفة دورية او سنوية باعتماد برنامج معلوماتي.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة خلال الفترة 2013-2017**

مع بداية سنة 2017 أصبح جميع الملزمين يقدمون الإقرارات السنوية بالمداخيل قبل نهاية شهر أبريل عملا بمقتضيات القانون رقم 47.06 سالف الذكر (...).

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

إن اعتماد نظام الإقرار ساهم بشكل كبير في ضعف المبالغ المصرح بها، إذ أن الملزم هو الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية تعبئة إقراره أو تصريحه. (...) كما أن ضعف المبالغ المصرح بها يرجع حسب الملزمين إلى الركود التجاري الذي تعرفه المدينة حيث ينتعش النشاط التجاري خلال فصل الصيف بقدوم الجالية المقيمة بالخارج.

ونظرا لعدم وجود مأمورين محلفين تابعين للجماعة، فإن عملية مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة، كما تنص عليه المادة 149 من القانون رقم 47.06 تكون مستحيلة، وتكتفي المصلحة بالإقرارات المقدمة من طرف الملزمين فقط.

- **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من قبل الملزمين وعدم تطبيق الجزاءات المقابلة**

أمام انعدام التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الأخرى بالجماعة، وعدم وجود مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الشرطة الإدارية، وفي غياب هيكلة الإدارة الجبائية المحلية، فقد تم إغفال إيداع التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات.

ولتدارك ذلك تمت مراسلة المعنيين بالأمر قصد تسوية الوضعية في أقرب الآجال. وبالفعل لقد استجابوا لذلك وأدوا ما في ذمتهم لدى الخزينة الإقليمية بعد أن أصدرت وكالة المداخيل أوامر بالاستخلاص. (...).

- **تراكم الديون المستحقة من الأكرية**
- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وضعف السومة الكرائية**
- **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية بسبب هدم مقهى وإعادة بناءها**

في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة فجيج والذي شمل مشروع تهيئة ساحة 20 غشت والبنايات المجاورة لها بما في ذلك السوق المغطاة التابع للجماعة وكذا المقهى المتواجد في نفس الساحة.

لقد كان اختيار الجماعة لهذا النهج عملا بمبدأ التراضي في حل نزاعاتها مع مختلف المرتفقين. وقد كان هدم المقهى بناء على تصور المهندس واضع المشروع، وحتى المشروع موضوع إعادة بناء يعرف تعثرا.

- **عدم تحمل شساعة المداخيل لاستخلاص الديون من منتوج توزيع الماء**

نظرا لأهمية الملاحظة ولوقعها البالغ على الرفع من مداخيل الجماعة ستعمل الجماعة على التنسيق بين مصلحة الماء الصالح للشرب ووكالة المداخيل على الحصر النهائي لهذه المستحقات والقيام بجميع التدابير اللازمة من أجل استخلاصها كما ستضع خطة سنوية لتدارك هذه الاختلالات عبر تغيير العادات القديمة والجزافية إلى جانب اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

تدبير المداخيل بجماعة "بوعرفة" (إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بوعرفة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحتها ب 4.66 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 28.646 نسمة، ويعمل بها 78 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 64.741.131,21 درهم، منها 24.029.707,77 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و40.711.423,44 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 42.245.250,49 درهم، منها 24.029.707,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و18.215.542,72 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت تدبير المداخيل، وبعض المرافق الجماعية.

أولا. تدبير المداخيل

سجلت بخصوص تدبير المداخيل ملاحظات، بعضها يهم القرار الجبائي، والبعض الآخر يهم كيفية تدبير كل رسم على حدة.

أ. القرار الجبائي

دخل القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، غير أن الجماعة لم تقم بتحيين قرارها الجبائي إلا متم سنة 2010، حيث تمت المصادقة عليه في 14 دجنبر 2010. ونتيجة لهذا التأخير، استمرت الجماعة في اعتماد أسعار الرسوم والإتاوات المحددة في القرار الجبائي رقم 1999/01، الأمر الذي فوت عليها تحصيل مبالغ مهمة نتيجة عدم تطبيق التغيرات التي عرفتها أسعار الرسوم. وفيما يلي بعض المبالغ التي فوتت على الجماعة جراء هذا التأخر:

- مبلغ يعادل 461.685,00 درهم يهم الرسم على عمليات البناء عن سنة 2010، والذي فوت على الجماعة باعتماد 15 درهما كفرق بين السعر المطبق (خمسة دراهم) والسعر الأدنى (20 درهما) بموجب القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- مبلغ بقيمة 2.440,00 درهم بهم الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، والذي فوت على الجماعة نتيجة عدم استخلاص فارق 20,00 درهما عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول، و30 درهما للصنف الثاني خلال السنوات 2008 و2009 و2010.

ب. الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية وعلى عمليات التجزيئ وعلى شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

بخصوص هذه الرسوم، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب الإحصاء السنوي وعدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة لحصر الوعاء الضريبي**

لا تقوم الجماعة بعمليات الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، كما لم تتخذ أية مبادرة تصب في هذا الاتجاه، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تحث على إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

ويقتصر عمل الجماعة على تصفية واستخلاص الرسم عن الملزمين الذين تتيح تعاملاتهم مع مصالحها التعرف على عناصر الوعاء اللازمة لتصفية الرسم المذكور، كما هو الحال عند تسليم رخص البناء أو السكن أو عند تسليم الشهادات الإدارية بغاية تحفيظ الأراضي أو بيعها أو تقسيمها أو التنازل عنها للغير. بينما لا يتم استغلال المعطيات المتوفرة لدى المصالح الأخرى للجماعة والمصالح الخارجية كالمحافظة العقارية، ومصلحة التسجيل، التي من شأنها توفير معلومات عن التغييرات التي تطرأ على الأراضي من قبيل تغيير المالك.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم خلال سنتي 2010 و2011 وتفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى حدود سنة 2011، وذلك بالرغم من توفر إمكانية حصر الوعاء الضريبي (ولو بشكل جزئي)، باستغلال المعطيات المتاحة بقسم التعمير، ولا سيما طلبات رخص البناء، وهي المعطيات التي تتيح لها فرض الرسم بطريقة تلقائية وفق الشكليات الواردة في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وقد فوتت الجماعة مداخيل مهمة عن سنتي 2010 و2011، تقدر على الأقل بحوالي 161.644,00 درهم، منها مبلغ 57.644,00 درهم كمنتوج لهذا الرسم، ومبلغ قدره 104.000,00 درهم يمثل جزاءات عن عدم وضع الإقرارات، وذلك باعتماد السعر الأدنى للرسم الذي حددته المادة 45 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في درهمين للمتر المربع، وغرامة 500 درهم عن عدم وضع الإقرار برسم كل سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب إجراءات التحصيل، فإن هذه المبالغ يكون قد طالها التقادم الرباعي خلال سنتي 2014 و2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **نقائص في فرض واستخلاص الرسم عن البقع الأرضية موضوع رخص البناء خلال الفترة 2012-2014**

لا تقوم الجماعة بالنسبة للبقع الأرضية التي يتقدم أصحابها بطلبات رخص البناء، بالفرض التلقائي للرسم عن السنة التي تقدم خلالها صاحب البقعة بطلب رخصة البناء، وكذا السنوات السابقة التي لم يطلها التقادم بعد، بالإضافة إلى جزاءات عدم إيداع الإقرار وجزاءات التحصيل المنصوص عليهما تباعا بالمادة 134 والمادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وخلال الفترة 2012-2014، استخلصت الجماعة ما مجموعه 54.386,00 درهم كمنتوج للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بينما كان بإمكانها أن تحصل على الأقل ما قدره 229.096,00 درهم، وذلك باعتماد السعر الأدنى المحدد في درهمين للمتر المربع. وبذلك، تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها مداخيل تناهز في حدها الأدنى مبلغ 174.710,00 درهم. ويوضح الجدول التالي طريقة احتساب هذه المبالغ:

السنة	مجموع مساحات البقع موضوع طلبات رخص البناء ($م^2$)	مبلغ الرسم عن السنوات الأربع الماضية (بالدرهم)	مبالغ الرسم المقبوضة	مبالغ الرسم غير المطبقة
2012	9.328	74.624,00	6.010,00	68.614,00
2013	9.409	75.272,00	9.326,00	65.946,00
2014	9.900	79.200,00	39.050,00	40.150,00
المجموع		**229.096,00**	**54.386,00**	**174.710,00**

➢ **عدم فرض الرسم على البقعة الأرضية موضوع تجزئة "ق" بعد انتهاء مدة الإعفاء الكلي المؤقت**

استفادت جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" من الرخصة رقم 2014/01 المتعلقة بتجزئة "ق" بتاريخ 28 ماي 2014. ومع متم سنة 2017، سقط الإذن بإحداث التجزئة تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبالتالي، انتهي أجل الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ورغم أن الجماعة لم تقم بالتسلم المؤقت للتجزئة، فإنها لم تعمل على فرض الرسم على هذه البقعة عن سنوات 2015 و2016 و2017، وكذا الجزاءات المحددة في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدر مجموع مبلغ الرسم غير المطبق والجزاءات ذات الصلة بما يناهز 293.250,00 درهم.

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات التجزيئ**

لم تقم جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" بأداء الرسم على عمليات التجزيئ وفق الشكليات المحددة بالمادة 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد كان على الجماعة عند تسليم رخصة التجزيئ، استخلاص ما يعادل نسبة 75% كدفعة من مبلغ الرسم المستحق. ويحدد القرار الجبائي رقم 2011/02 بتاريخ فاتح يناير 2011 سعر الرسم في 5% من مجموع تكلفة الإنجاز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **اقتصار فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على ربع سنة واحد**

تطبق الجماعة بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء سعر عشر دراهم للمتر المربع (المحددة بالقرار الجبائي) بالنسبة لكل رخصة بناء مع حصر فترة شغل الملك العام الجماعي في ربع سنة واحد. وبما أن استحقاق هذا الرسم مرتبط باستمرار شغل الملك العام، فإنه كان يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة وضعية

أوراش البناء بعد انصرام ربع السنة المؤدى عنه، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم فرض الرسم من جديد، وهذا الأمر لا تقوم به الجماعة.

ج. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية مقابل عدم الإدلاء بالإقرارات عن السنوات ما قبل سنة 2014**

خلال الفترة 2010-2014، لم يقم مستغل مؤسسة "CM" بإيداع إقرارات بعدد ليالي المبيت لدى مصلحة الوعاء، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تعمل الجماعة على تطبيق الجزاءات عن ذلك طبقا للمادة 134 من نفس القانون، ولا على فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع مبالغ الرسم والجزاءات المذكورة غير المؤداة عن السنوات 2010-2013 قد طالها التقادم الرباعي طبقا لمقتضيات المادة 160 القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **مخالفة المقتضيات المتعلقة بتحصيل الرسم وعدم تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء ولا مراقبة صحة الإقرارات**

يعتبر مستغلو المؤسسات السياحية مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء ودفعه تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انقضاء الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء وليالي المبيت بواسطة بيان للأداء. غير أن مستغل فندق "ش" يقوم بأداء الرسم عن عدد من أرباع السنة دفعة واحدة (أداء الرسم لكامل السنة بعد انقضائها)، وبالرغم من ذلك، لا تطبق الجماعة الجزاءات المتعلقة بالتأخير عن الأداء في هذه الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض بيانات الأداء تحمل تواريخ سابقة عن تواريخ استحقاق الرسم، مما يؤشر على الطابع الصوري للأرقام المصرح بها، ويتعلق الأمر ببيان الأداء التلقائي عن الربع الأول من سنة 2015 لفندق "CM" المؤرخ في 05 مارس 2015، وبيان الأداء الوحيد لسنة 2014 لفندق "ش" المؤرخ في 26 دجنبر 2014.

كما لا تقوم الجماعة بمراقبة مدى صدقية الإقرارات باي طريقة كيفما كانت لا سيما عبر مراقبة الوثائق المحاسبية، حيث لا تعمل على التحقق من مطابقة العناصر المصرح بها في الإقرار وبيانات الأداء لأرقام المعاملات الحقيقية، وذلك كما هو مخول لها بمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

د. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة له

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه وسقوط جزء منه في التقادم**

حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة المداخيل، فقد تراكمت المبالغ المستحقة عن الرسمين خلال الفترة 2010-2017، حيث ناهز مجموعها حوالي 105.030,00 درهم. وفي ظل عدم سلك الإجراءات القانونية للتحصيل، وعلى الخصوص إصدار أوامر التحصيل والتكفل بها من طرف المحاسب العمومي المختص، فإن جزءا من هذه المستحقات المتعلقة بالفترة 2010-2013، والمقدر بحوالي 48.770,00 درهم قد طاله التقادم الرباعي في نهاية سنة 2017.

➢ **عدم تطبيق جزاءات عدم إيداع الإقرار بالتأسيس وجزاءات التحصيل**

يتعين على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين إيداع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء بالجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط تطبيقا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما كان يتوجب عليهم إيداع إقرار بوقوف العربات المعدة للنقل لدى مصلحة الوعاء كما تنص على ذلك المادة 71 من القانون 30.89 سالف الذكر. غير أن الجماعة لم تعمل على فرض غرامات على الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم، حيث قامت باستخلاص الرسمين دون فرض هذه الغرامات التي بلغ مجموعها 9.980,00 درهم.

ويلجأ بعض الملزمين إلى أداء الرسم على النقل العمومي بعد تراكم المبالغ المستحقة عن عدد من أرباع السنوات، وتقوم شساعة المداخيل بتحصيل هذه الرسوم دون تطبيق جزاءات التحصيل عن الأداء المتأخر، وهو ما يضيع على مالية الجماعة مداخيل إضافية، كما يتعارض مع غاية المشرع بالأداء المنتظم كل ربع سنة.

ه. الرسم على محال بيع المشروبات

عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم

لا تطبق الجماعة الجزاءات عن الإخلال بواجب إيداع التصريح بالتأسيس والمحددة قيمتها في مبلغ 500,00 درهم حسب المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بثمانية (08) ملزمين لم يودعوا تصاريحهم طبقا للمادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر. وبذلك، تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها ما مجموعه 4.000,00 درهم.

ولم تباشر الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسم إلا خلال سنة 2016، وبالتالي فإن مجموعة من الديون قد طالها التقادم، كما لم يتم استخلاص مبالغ مقدرة بحوالي 10.000,00 درهم، والمتعلقة بجزاءات عدم إيداع إقرارات بالمداخيل خلال سنتي 2010 و2011.

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وتلك المفروضة بطريقة تلقائية وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

لا تقوم مصلحة الوعاء بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها ومراجعتها للتأكد من مدى صدقيتها ومقاربتها مع حقيقة النشاط التجاري، وذلك بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف أصحاب المحلات الخاضعة للرسم، حيث يتراوح المعدل اليومي للمداخيل المصرح به ضمن الإقرارات بين 16,44 و27,4 درهم.

وتعتمد الجماعة نفس مستوى المبالغ المصرح بها عند تطبيقها لمسطرة الفرض التلقائي للرسم، حيث لا تقوم بإعمال صلاحياتها المتعلقة بالمراقبة وحق الاطلاع على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في مراقبة وضبط الرسم على الملزمين طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، واستغلال مسطرة الفرض التلقائي لتصحيح الأساسات الواجب اعتمادها لتصفية الرسوم المستحقة طبقا للمادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

و. الموارد المتأتية من كراء بعض الممتلكات الجماعية

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من الأكرية وتقادم جزء منها**

لا تتخذ الجماعة بخصوص مداخيل كراء واستغلال الأملاك الجماعية، إجراءات تحصيل المبالغ المتبقية في ذمة المكترين، مما ساهم في تراكم ديون بذمتهم والتي بلغت 1.087.684,00 درهم خلال الفترة 2010-2016، ويتضمن هذا المبلغ حوالي 232.478,00 درهم من المستحقات التي طالها التقادم الخماسي طبقا لمقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ **ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات**

تتسم جل عقود الكراء المبرمة مع المكترين بضعف السومة الكرائية، إذ تتراوح بين مبلغ 65 درهما بالنسبة للبنايات السكنية، ومبلغ 80 و110 درهم بالنسبة للمحلات بالسوق المغطى القديم، ومبلغ 200 أو 230 درهم بالنسبة لمعظم المحلات التجارية بالسوق المغطى 1. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على المطالبة بزيادة قيمتها منذ سنة 2011، علما أن القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي (30 نونبر 2007) خول من خلال المادتين الثالثة والرابعة إمكانية الرفع من ثمن الكراء بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ مراجعة العقد، وحدد نسبة هذه الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10% بالنسبة لباقي المحلات.

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. المحطة الطرقية

➢ **كراء المحطة الطرقية قبل انتهاء الأشغال بها**

أبرمت الجماعة عقد استغلال مرفق المحطة الطرقية من طرف الخواص لمدة خمس سنوات، وصادقت سلطة المراقبة الإدارية على محضر طلب العروض بتاريخ 24 أكتوبر 2012. وقد عاينت لجنة تقنية هذا المرفق بتاريخ 16 كتوبر 2012 وأبدت بشأنه عدة ملاحظات.

ولم تستطع الجماعة الاستجابة لملاحظات اللجنة التقنية واستدراك النقائص والقيام بالإصلاحات اللازمة، وبالتالي الشروع في استغلال المحطة الطرقية إلا بتاريخ فاتح يونيو 2015، تاريخ الأمر بالخدمة القاضي بذلك، أي بعد أكثر من سنتين و7 أشهر، علما أن قرار الوزير المكلف بالنقل رقم 1191.15 القاضي بإلزام أرباب النقل باستعمال المحطة الطرقية ببوعرفة قد صدر ونشر بتاريخ 27 أبريل 2015.

➢ **نقائص على مستوى دفتر التحملات والعقد**

لم يحدد دفتر التحملات مقاييس دقيقة لقبول المتنافسين، حيث اقتصر على وضع شروط عامة من قبيل التوفر على الوسائل المالية والبشرية والإدلاء بهيكلة لتدبير المحطة الطرقية، والتوفر على مستوى ثقافي لتسيير هذا المرفق، غير أن هذه المعايير غير دقيقة، مما جعل المعيار الوحيد لاختيار المستغل هو العرض المالي الأكثر أفضلية. كما أغفل دفتر التحملات التنصيص على مآل التجهيزات والأشياء المنقولة التي يتوجب على المستغل اقتناؤها خلال فترة استغلاله بموجب الفصل 19 و25 من دفتر التحملات، بعد انتهاء مدة الاستغلال. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم التنصيص في العقد وفي دفتر التحملات على إمكانية مراجعة البنود المتعاقد بشأنها في حالة تغير المعطيات الاقتصادية.

وفي ظل هذه النقائص، فإنه رغم تعديل سعر الواجبات المفروضة على الوقوف والمرور بالمحطة بموجب القرار الجبائي رقم 2016/03 بتاريخ فاتح مارس 2016، لم يتم تحيين بنود العقد لملاءمتها مع الأسعار الجديدة. وبذلك استمر المستغل في أداء نفس السومة الكرائية إلى غاية 31 دجنبر 2017، تاريخ نهاية العقد رغم التغييرات التي طالت الأسعار.

وللإشارة، فقد تم رفع السعر بالنسبة للحافلات التي تنطلق من المحطة إلى 85 درهما (بالنسبة للمسافات القصيرة من 50 إلى 400 كيلومتر) و200 درهم (بالنسبة للمسافات التي تفوق 401 كيلومتر) عوض أسعار كانت تتراوح ما بين 5 و7 و10 و15 درهما، مقابل تخفيض السعر إلى 20 درهما عوض 50 درهما بالنسبة للحافلات العابرة.

- **تأخر الجماعة في فسخ عقد تفويض الاستغلال**

تم الشروع في الاستغلال الفعلي للمحطة الطرقية منذ فاتح يونيو 2015، تاريخ الأمر بالخدمة، وامتنع المستغل عن أداء المستحقات الكرائية منذ شهر شتنبر 2015. وبالرغم من هذا الإخلال، لم تبادر الجماعة إلى تفعيل مقتضيات الفصل 20 من العقد، والقاضي بسقوط حق المفوض إليه في الاستغلال. ولم يتم فسخ العقد إلا بتاريخ 30 نونبر 2017، بعد تراكم ديون بذمة المستغل بلغت حوالي 641.477,72 درهم نهاية سنة 2017.

2. المسبح البلدي

- **نقائص على مستوى دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح البلدي**

لم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار أثناء إعداد دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي الطابع الموسمي للنشاط، حيث تم تحديد قيمة الإيجار شهريا طوال أشهر السنة تؤدى بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، علما أن المسبح لا يمكن استغلاله طيلة أشهر السنة، وهو ما يخل بالتوازن المالي للعقد. ونتيجة لذلك، لجأ المستغل الأول إلى طلب فسخ عقد الإيجار بعد مضي سنة واحدة من الاستغلال. كما أن المستغل الثاني لم يف بالتزاماته بأداء مستحقات الجماعة. ومن جهة ثانية، لم تحرص الجماعة على تضمين دفتر التحملات مقتضيات تتعلق بضمان استخلاص المستحقات داخل الآجال عبر فرض غرامات عن الأداء المتأخر.

- **عدم أداء مستحقات كراء المسبح من طرف المستغل الثاني وتأخر الجماعة في تفعيل مقتضيات دفتر التحملات**

أبرمت الجماعة مع المستغل الثاني عقد كراء تمت المصادقة عليه بتاريخ 24 دجنبر 2013، وحدد واجب الكراء الشهري في مبلغ 7.100,00 درهم، غير أن مستغل المسبح البلدي لم يؤد واجبات الكراء منذ ماي 2014 حيث بلغ مجموع المبالغ المترتبة بذمته ما قدره 276.900.00 درهم. إلى غاية ماي 2017. وبالرغم من الإخلال بالتزاماته، لم تلجأ الجماعة إلى تفعيل مسطرة فسخ عقد الكراء المنصوص عليها في الفصل 12 من دفتر التحملات والفصل السادس من عقد الكراء.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على الإحصاء الدوري للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية عن عدم إدلاء الملزمين بتصاريح تأسيس النشاط المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، أو الإدلاء بها خارج الآجال وكذا تفعيل المقتضيات القانونية في حق الملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات السنوية؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية للتحصيل للحد من تراكم الديون المتعلقة بالرسوم المحلية وكذا المتعلقة بمنتوج الأكرية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة

(نص مقتضب)

(...).

أولا. تدبير المداخيل

أ. القرار الجبائي

يعود عدم إدراج تحيين القرار الجبائي (...)، إلى الخلافات السياسية الحادة بين مكونات الأغلبية والمعارضة التي عانى منها المجلس الجماعي خلال سنة 2008. هذه الصراعات السياسية كانت السبب في رفض الميزانية والحساب الإداري وإصدار قرار بتوقيف المجلس وتعيين لجنة إدارية مؤقتة مكلفة بتسيير شؤون المجلس الجماعي في سنة 2009. فتلتها بعد ذلك مباشرة ظروف التهيئ للاستحقاقات الجماعية لشهر شتنبر 2009. هذا الوضع حال دون قيام المجلس بمراجعة وتحيين القرار الجبائي وملائمته مع مستجدات القانون المذكور إلى غاية سنة 2010 (...).

ب. الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية وعلى عمليات التجزيئ وعلى شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

- **غياب الإحصاء السنوي وعدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة لحصر الوعاء الضريبي**

إن طريقة العمل المتبعة في تدبير واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تعود أساسا إلى النقص الكبير في عدد الموظفين المزاولين بوكالة المداخيل وضعف مستوى تكوينهم في مجال الجبايات المحلية والمعلوميات وعدم وجود مصلحة الوعاء الضريبي (...).

وتجد الجماعة صعوبات في إنجاز هذا الإحصاء، حيث تشكل العقود العرفية الوثيقة الأكثر شيوعا في إثبات الحيازة، بالإضافة إلى المضاربة العقارية وسرعة انتقال الملكية من شخص إلى آخر، مع تواجد عدد هام من الملزمين خارج التراب الوطني، وكذلك جهل هوية الحائزين للبقع الأرضية غير المبنية وعدم وجود مصالح المحافظة العقارية صعب من إجراء عملية إحصاء مضبوطة للوعاء العقاري بالمدينة.

وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات تم تكوين لجنة لإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية عقدت اجتماعا بحضور ممثل السلطة المحلية بتاريخ 19 شتنبر 2018 لتدارس السبل العملية الكفيلة لإنجاز إحصاء شامل لهاته الأراضي بالمدينة. وقد خلص هذا الاجتماع بمجموعة من الاقتراحات (...). وفي نفس السياق، قامت مصالح الوكالة بمراسلة مالكي وحائزي الأراضي الحضرية غير المبنية قصد أداء الرسم إلا أن نسبة كبيرة (100 شخص) لم تتوصل بالبريد المضمون. وقام أعوان السلطة من جهتهم بتبليغ المراسلات للملزمين بواسطة وصل استلام والتحق الباقي منهم بوكالة المداخيل لأداء ما بذمتهم.

- **عدم فرض واستخلاص الرسم خلال سنتي 2010 و2011**
- **نقائص في فرض واستخلاص الرسم عن البقع الأرضية موضوع رخص البناء خلال الفترة 2012-2014**
- **عدم فرض الرسم على البقعة الأرضية موضوع تجزئة "ق" بعد انتهاء مدة الإعفاء الكلي المؤقت**

(...) تم استصدار أمر بالاستخلاص من طرف وكالة المداخيل تم رفضه من طرف الخازن الإقليمي ببوعرفة الذي قام بإرجاعه استنادا على المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مشفوعا بشهادة مسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تفيد بعدم إمكانية ربط التجزئة المعنية بشبكة الكهرباء (...). وتم استخلاص الرسم الواجب أداؤه عن هذه البقعة الأرضية وفق الإقرار المودع لدى مصالح الجماعة من طرف رئيس جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" بتاريخ 01 يونيو 2018 (...).

- **عدم فرض الرسم على عمليات التجزيئ**
- **اقتصار فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقت الأغراض البناء على ربع سنة واحدة**

هذا الأمر يعود بالأساس إلى ضعف التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل. ولتدارك الموقف قامت المصلحة التقنية بمراسلة جميع الملزمين بتجديد رخص شغل الملك العام مؤقتا لأغراض البناء وطالبتهم بأداء المتأخرات كما عملت الجماعة على تكثيف عمليات مراقبة أوراش البناء والرفع من مستوى التنسيق بين المصلحتين (...).

ج. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية مقابل عدم الادلاء بالإقرارات عن السنوات ما قبل 2014**

إلى حدود 2014، لم تكن مدينة بوعرفة تتوفر إلا على فندق مصنف واحد هو فندق "م.م" ولقد طالبت وكالة المداخيل هذا الأخير بأداء ما بذمته برسالة عدد 1902 بتاريخ 27 دجنبر 2012، ونظرا لعدم توفر الجماعة على المعلومات الضرورية لتحديد الوعاء الضريبي، بادرت إلى مراسلة كل من السلطة المحلية (رسالة عدد 791

بتاريخ 27 مارس 2018) والأمن الإقليمي (رسالة عدد 1961 بتاريخ 25 أبريل 2018) للحصول على معلومات تتعلق بعدد الزبناء وليالي المبيت لفترة ما قبل 2014، وبذلك تم استخلاص هذا الرسم لسنة واحدة، وفي مراسلة ثانية لمسير فندق "م.م" بتاريخ 27 مارس 2018 (...)، تمكنت الجماعة من استخلاص 3.492,00 درهم بخصوص السنوات 2011 و2012 و2014 مع احتساب الزيادات والجزاءات (...) بتاريخ 23 أبريل 2018.

- **مخالفة المقتضيات المتعلقة بتحصيل الرسم وعدم تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء ولا مراقبة صحة الإقرارات**

فور توصلها بالملاحظات بخصوص تطبيق المراقبة على صحة الإقرارات المودعة لديها قامت مصالح الجماعة في إطار ممارسة حقها في مراجعة الإقرارات الخاصة بفندق "ش" (رسالة عدد 803 بتاريخ 27 مارس 2018) كما طالبت مسير الفندق بتزويدها بالوثائق المحاسباتية (...). وبعد الفحص والتدقيق في سجلات المحاسبة تمكنت المصلحة من وجود تصريحات غير صحيحة تخص الرسم المفروض على المؤسسات السياحية لسنة 2015. وعليه طالبته بأداء دين يقدر ب 1.826,00 درهم تم استخلاصه (...) بتاريخ 10 يناير 2019 مع احتساب الغرامات والزيادات المقدرة ب 311,00 درهم (مراسلة عدد 2208 بتاريخ 01 غشت 2018).

وبخصوص وضع الإقرار خارج الآجال من خلال تفحص أداء الرسم لسنة 2015 و2016 و2017، تبين للجماعة أنها أغفلت احتساب الجزاءات والغرمات فطالبته بأداء مبلغ 3.181,00 درهم (...) بتاريخ 10 يناير 2019. كما راسلت الجماعة صاحب فندق "ج" (...) بتاريخ 02 أبريل 2018 و(...) وأدى ما عليه من مستحقات (...).

د. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة له

- **ارتفاع باقي استخلاصه وسقوط جزء منه في التقادم**

بخصوص الباقي استخلاصه ولتفادي سقوطه في التقادم، قامت مصلحة الوعاء الضريبي بعدة تدابير وإجراءات من أجل إرغام الملزمين على أداء متأخراتهم بخصوص الرسم المفرض على النقل العمومي للمسافرين ورسم الوقوف على العرابات المعدة له حيث قامت باستصدار أوامر بالاستخلاص بمبلغ قدره 34.759,20 درهم للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بخصوص الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة بصنفيها، وتم قبوله من طرف الخازن الإقليمي، وكذلك بالنسبة للرسم على وقوف العربات بمبلغ 17.510,00 درهم (...).

ومن أجل الاستفادة من الدعم الذي منحته السلطة لمستغلي رخص سيارات الأجرة بصنفيها، تمكنت الجماعة من تدارك جميع ديونها من خلال المعلومات المتوصل بها من العقود النموذجية التي فرضتها السلطات المحلية بخصوص استغلال الرخص مع تقديم تسهيلات في إطار القانون مع احتساب الغرامات والزيادات في هذا الشأن وبالتالي أصبح أغلب المستغلين في وضعية قانونية.

كما راسلت مصلحة الوعاء الضريبي أرباب الحافلات المنطلقة من مدينة بوعرفة وهم مديرو شركات "ر.ز" و"س" و"أ.ط" (...) قصد أداء الرسم. وبخصوص هذا الإجراء، تمكنت شركة "س" من تأدية متأخراتها المقدرة بمبلغ 23.760,00 درهم عن السنوات 2015 و2016 و2017 و2018 (...). وستقوم المصلحة باستصدار أمر بالاستخلاص فور توصلها بالمعلومات الدقيقة عن باقي الملزمين من الإدارات المختصة (...).

- **عدم تطبيق جزاءات عدم إيداع الإقرار بالتأسيس وجزاءات التحصيل**

يرجع عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع الإقرار بالتأسيس لعدم توفر الجماعة على المعلومات الضرورية للقيام بالإجراءات اللازمة في هذا الشأن، حيث أن اللوائح المتوصل بها من مصالح الإقليم تتضمن فقط أسماء المستغلين وأرقام رخص الاستغلال وكذلك غياب التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية رغم مراسلة مديرية التجهيز والنقل والعمالة (...) بتاريخ 26 يناير 2018.

ورغم الإكراهات المذكورة أعلاه ولتدارك الموقف، قامت مصلحة وكالة المداخيل باستصدار أمر بالأداء في حق مجموعة من مستغلي سيارات الأجرة بصنفيها حول عدم إيداع الإقرار بالتأسيس، ولكن للأسف تم إرجاعه لكون ديون أغلب الملزمين طالها التقادم وتم قبول واحد ويتعلق الأمر بسيارة الأجرة الصنف الأول رقم 97 (...).

ه. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم**

بخصوص عدم وضع إيداع التصريح بالتأسيس لمجموعة من المؤسسات المعدة لبيع المشروبات، قامت الجماعة باستصدار أمر بالأداء في حق 12 ملزما بلغ ما مجموعه 6.000,00 درهم (...).

وحول مسطرة الفرض التلقائي للرسم، قامت وكالة المداخيل بتفعيلها على مرحلتين: المرحلة الأولى بتاريخ 29 دجنبر 2016 في حق عشرة ملزمين، حيث تم وضع أمر بالأداء (...) في حقهم بلغ مجموعه 17.903,00 درهم. وبتاريخ 09 يناير 2018، تم وضع أمر بالأداء كمرحلة ثانية (...) تهم ثلاثة ملزمين (...) بمبلغ إجمالي قدره 5.527,50 درهم مع تطبيق الغرامات والزيادات عن التأخير. ومكنت هاتان العمليتان من إنقاذ مبالغ مهمة من

السقوط في التقادم بخصوص سنوات 2012 و2014. كما قامت الإدارة بتحصيل بعض المبالغ تقدر ب 2.349,00 درهم لسنة 2011 تخص الرسم المفروض على بيع المشروبات مع احتساب الزيادات والغرامات.

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وتلك المفروضة بطريقة تلقائية وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

(...) اتخذت الجماعة عدة تدابير أولية وعملية لإدراك ما فات وإنقاذ بعض الرسوم من السقوط في التقادم. ولأجل استخلاص الرسوم المفروضة على بيع المشروبات راسلت الإدارة مديرية الضرائب (رسالة عدد 1133 بتاريخ 18 أبريل 2018) من أجل موافاتها بقيمة المداخيل السنوية لأرباب المقاهي والمطاعم وضمن جوابها أكدت المديرة أن مصالحها لا تتوفر على معطيات دقيقة وحقيقية باعتبار أن الإقرارات المودوعة لديها جزافية.

وبتاريخ 10 ماي 2018 تم عقد اجتماع مع أرباب المقاهي بحضور السلطة المحلية والخازن الإقليمي ومدير مصلحة الضرائب وتم الاتفاق على حث الملزمين على الرفع من المبالغ المصرح بها وجعلها نسبيا مطابقة للواقع. وقامت مصالح الجماعة بمراسلة جميع أرباب المقاهي من أجل تصحيح الرسم المفروض على بيع المشروبات بخصوص السنوات 2015 و2016 و2017 مع احتساب الجزاءات المترتبة. (...) وتم عقد اجتماع آخر بمقر الجماعة حضره معظم أرباب المقاهي بتاريخ 26 دجنبر 2018 برئاسة رئيس المجلس بخصوص مراسلة التظلم التي توصلت بها الجماعة من مكتب الجمعية، والتي رفض من خلالها الملزمون هذه المراجعة جملة وتفصيلا.

وبعد مناقشة (...) حيثيات هذه المراجعة تم الاتفاق على تعديل القرار الجبائي بخصوص فصل نسبة الرسم المفروض على بيع المشروبات والتداول بشأنه في أقرب دورة للمجلس نظرا لهشاشة المنطقة وقلة الدخل ولتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل؛ وعلى تسهيلات في الأداء بخصوص المراجعة. كما التزم أرباب المقاهي بالرفع من قيمة التصريحات وجعلها مطابقة للواقع في الإقرارات المقبلة.

هذه الإجراءات التي قامت بها الجماعة ستمكنها من تحصيل مداخيل مهمة تقدر ب 62.147,00 درهم دون احتساب الجزاءات والزيادات (...).

و. الموارد المتأتية من كراء بعض الممتلكات الجماعية

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من الأكرية وتقادم جزء منها**

بعدما راسلت الجماعة مستغلي الدكاكين بالسوق المغطى الجديد 01 و02 (...) بتاريخ 03 فبراير 2018 اتصلوا بوكالة المداخيل لأداء ما بذمتهم. كما أن الجماعة اتخذت كافة الإجراءات القانونية لتحافظ على مداخيلها المتأتية من منتوج كراء محلات لأغراض تجارية لترتفع إلى 394.234,00 درهم إلى حدود شهر يناير 2019 واتفقت الجماعة مع بعض الملزمين (...) لأداء ديونهم عبر دفعات (...). في حين قامت الإدارة بتوجيه باقي الملزمين إلى المحامي قصد اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم وتم توجيه إنذار إليهم (...) بتاريخ 29 غشت 2018.

➢ **ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات**

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. المحطة الطرقية

➢ **كراء المحطة الطرقية قبل انتهاء الأشغال**

قامت الجماعة بتفويض استغلال المحطة الطرقية عن طريق طلب العروض رقم 2012/16 بتاريخ 24 شتنبر 2012 صادقت عليه سلطة المراقبة الإدارية بتاريخ 24 أكتوبر 2012. إلا أن تسليم المحطة تعثر من جهة بسبب عدم قدرة الجماعة للقيام بالإصلاحات الضرورية لعدم توفرها على الاعتمادات بميزانيتها برسم سنتي 2013 و2014، ومن جهة أخرى بسبب التأخر في اتخاذ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك آنذاك والقاضي بإلزام أصحاب حافلات النقل العمومي للمسافرين بدخول المحطة وفور توصلها بقرار الفتح وبعد إجراء الإصلاحات التقنية موضوع ملاحظات اللجنة التقنية قررت الجماعة بواسطة أمر بالخدمة الشروع في استغلال هذا المرفق ابتداء من فاتح يونيو 2015.

➢ **نقائص على مستوى دفتر التحملات والعقد**

بكون الجماعة حديثة العهد في نهج التدبير المفوض عمدت مصالحها إلى الإعلان عن تفويض تدبير المحطة الطرقية لمدينة بوعرفة عن طريق عرض أثمان مفتوح وعلى كناش تحملات نموذجي المتوصل به من المصالح المركزية لوزارة الداخلية والذي حدد في فصله الرابع شرطين أساسين لقبول المتنافسين وهما توفر الأهلية المهنية لتسيير شركة الخدمات وأن تكون لديه الوسائل البشرية والمالية والتقنية لتسيير هذا المرفق.

➢ **تأخر الجماعة في فسخ عقد تفويض الاستغلال**

بعد حصول المستغل على الأمر بالخدمة بتاريخ 01 يونيو 2015، عرف هذا المرفق تعثرات كبيرة بسبب عدم التزام أرباب الحفلات بالولوج إلى أرصفة المحطة وتأدية واجباتهم (...) مما دفع بالجماعة إلى إصدار قرار رقم 2017/01 يقضي بفسخ عقد تفويض استغلال وتسيير المحطة الطرقية ومرافقها (...) ومطالبته

بأداء المستحقات عن فترة الاستغلال باستصدار أمر بالاستخلاص في حقه على دفعتين: الأول عدد 2016/01 بمبلغ 794.190,15 درهم مؤدى بتاريخ 22 نونبر 2016، والثاني عدد 2018/01 بمبلغ 734.658,16 درهم مؤدى بتاريخ 06 أبريل 2018. (...) وقام الملزم بتأدية المبالغ المذكورة وفق تواريخها. (...).

2. المسبح البلدي

➢ نقائص على مستوى دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح البلدي

اعتبارا لمكونات المسبح البلدي التي تضم مقهى ومطعم وفضاء يمكن استغلاله في جلب الزبناء ونظرا لعدم توفر المدينة على مثل هذه الفضاءات العائلية التي يمكنها تلبية حاجيات الأسر والأطفال من الترفيه وارتياد المقهى والمطعم، عملت لجنة التقييم على تحديد الحد الأدنى لإيجار المرفق في مبلغ 5.000,00 درهم شهريا اقتناعا منها بتفعيل وتشغيل المسبح طوال السنة للاعتبارات المذكورة، وبنفس الرؤية تقدم المستغل بعرض أكبر من المحدد من طرف اللجنة حيث بلغ عرضه مبلغ 7.100,00 درهم شهريا. إلا أن فتور هذا الحماس وعدم انضباط المستغل وتقاعسه في تشغيل هذا المرفق والرفع من مردوديته جعل منه مرفقا موسميا يعتمد بشكل أساسي على عائدات المسبح خلال موسم الصيف فقط، مما قلل من عائداته وأدى بالمستغل إلى عدم الوفاء بالتزاماته، وبالتالي، فإن الخلل يكمن في مدى اجتهاد ومثابرة هذا الأخير نظر للمكونات المحفزة للمرفق.

أما بخصوص النواقص المسجلة في عدم تضمن كناش التحملات لمقتضيات تنص على فرض غرامات عن التأخير في الأداء لضمان استخلاص المستحقات داخل الآجال، ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار وقت إبرام عقد تدبير الرفق مع مستغل جديد.

➢ عدم أداء مستحقات كراء المسبح من طرف المستغل الثاني وتأخر الجماعة في تفعيل مقتضيات دفتر التحملات

طالبت الجماعة مستغل المسبح مرات عديدة بأداء ما بذمته من مستحقات عن كراء المرفق لتقرر بعد ذلك رفع دعوة قضائية على المعني بالأمر. وهكذا أصدرت المحكمة حكما لصالح الجماعة بتاريخ 09 يوليوز 2018 يقضي بأداء المستغل ما مجموعه 262.700,00 درهم كمستحقات عن واجب الكراء للفترة الممتدة ما بين 01 أبريل 2014 إلى غاية 31 ماي 2017. وفي اجتماع عقد بدعوة من عامل الإقليم وبحضور رئيس الجماعة أصر المستغل مرة أخرى عن امتناعه من أداء المستحقات بخصوص الفترة الممتدة من 01 دجنبر 2017 إلى 31 غشت 2018.

وبهذا تم استصدار أمر بالأداء تطالبه فيه بأداء المبلغ المضمن في الحكم ومستحقات الفترة الثانية بعدما تم فسخ العقد مع المستغل بموجب قرار لرئيس الجماعة رقم 2018/01 بتاريخ 07 شتنبر 2018، إلا أن الخازن الإقليمي رفض التكفل به بحجة أن الحكم ذي صبغة مدنية تسري عليه إجراءات المحكمة المدنية (...).

وبعد انتهاء المدة المحددة لإيجار المسبح الجماعي بتاريخ 31 يناير 2019، قامت الإدارة بتوجيه دعوة للجنة المختصة من أجل معاينة المسبح وتسلم تجهيزاته ومفاتحه من المستغل، إلا أن هذا الأخير امتنع عن الحضور. وأمام وجود أبواب المسبح مغلقة، لم تتمكن اللجنة من القيام بمهمتها، وبهذا قامت الجماعة بمراسلة المحامي قصد رفع دعوة قضائية استعجالية تطالبه فيها بإفراغ المرفق الذي أصبح يستغله بدون سند قانوني (...).

جماعة "عين الركادة"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة عين الركادة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحتها ب 1,44 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 2.694 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 10.020.681,88 درهم، منها 6.098.253,97 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.922.427,91 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 8.045.811,51 درهم، منها 6.098.253,97 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.947.557,54 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين الركادة، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار بعض التوصيات، والتي همت الممتلكات الجماعية الخاصة والمداخيل والصفقات العمومية.

أولا. استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة وتدبير المداخيل

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك المستغلى عن طريق الكراء، منها دار سكنية ومطحنة وفرن وحمام، إضافة إلى 45 محلا بتجزئة "بام"، و34 محلا بالسوق المغطى بتجزئة الأمل معدة لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية، كما توجد بنفس التجزئة الأخيرة مقهى ومقشدة وصيدلية. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بشأنها:

- **لجوء بعض المكترين إلى دمج بعض المحلات التجارية وتغيير معالمها دون موافقة الإدارة**

تنص مختلف كناشيش التحملات المنظمة لعمليات كراء المحلات التجارية والدور السكنية على أنه لا يمكن للمكتري بأي حال من الأحوال أن يدخل على العين المكتراة أية إصلاحات أو تغييرات إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي؛ إلا أنه، من خلال مراجعة ملفات الممتلكات التي تعرضت لتغييرات في معالمها من طرف المكترين (على سبيل المثال المحلات المتواجدة بالسوق المغطى بتجزئة "الأمل" ذات الأرقام 8 و9 و10 و23 و32 و33، وتلك المتواجدة بتجزئة "بام" ذات الأرقام 11 و12 و13)، تبين أن الجماعة لا تمسك أية مستندات توثق لعمليات إدخال التغييرات السالفة الذكر بصفة قانونية، وعلى الخصوص، طلبات المكترين وترخيصات الإدارة بإجراء دمج المحلات فيما بينها. وتجدر الإشارة إلى أن دمج المحلات التجارية فيما بينها من شأنه أن يغير أيضا من طبيعة الاستغلال أو النشاط الممارس (تحويل محل بيع المواد الغذائية إلى مقهى...)، وهو ما يستلزم موافقة الإدارة طبقا للفصل السادس عشر (16) من كناش التحملات المؤرخ في 18 أبريل 1996.

- **عدم المطالبة بمراجعة السومة الكرائية بصفة دورية رغم ضعف قيمتها**

يتسم تدبير استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة بنقص في المردودية. وبالرغم من أن هذه الممتلكات مستغلة بموجب عقود كراء، إلا أن السومة الكرائية المطبقة لا زالت ضعيفة، حيث تتراوح ما بين 75 و100 درهم بالنسبة لفئة أولى من المحلات، وما بين 120 و240 درهم بالنسبة لفئة أخرى.

وبالرغم من هذه الوضعية، فإن الجماعة لا تلجأ إلى المطالبة بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية عملا بمقتضيات القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء بعض المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

- **إجراء تعاملات على مختلف المحلات المكرية أو تنازلات بين المستغلين دون احترام لبنود عقود الكراء**

عرفت كل المحلات التجارية والدور السكنية المستغلة بموجب عقود كراء تعاملات لا تحترم مقتضيات هذه العقود وكذا دفاتر الشروط الخاصة المنظمة لإجراءات وعمليات الكراء، حيث أن معظم المكترين المتعاقبين غالبا ما كانوا يتنازلون عن الكراء لفائدة مستغلين آخرين لا تربطهم بالجماعة أية علاقات تعاقدية، وتم الوقوف على أكثر من 100 حالة تنازل عن الكراء.

وجدير بالذكر، أن الفصل 10 من عقود الكراء قد نص على أنه لا يجوز للمكترين أن يتنازلوا عن الكراء أو أن يبيعوا أو يؤجروا حق الكراء للغير؛ كما أن دفاتر التحملات الخاصة بالكراء قد منعت تولية الكراء أو التنازل عنه لفائدة الغير ووضعت عدة شروط على مستغلي المحلات الجماعية المخصصة لمزاولة الأنشطة التجارية من أجل ضمان استمرار الاستغلال وعدم إخلاله بالعلاقة الكرائية.

➢ **عدم إعمال المقتضيات الواردة في دفاتر التحملات وعقود الكراء بخصوص الضمانات المالية**

نص الفصل السابع من كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية على تكوين ضمانة مالية نهائية بالنسبة للمتعهدين بالكراء الذين رست عليهم السمسرة، والتي تقدر بما يعادل ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، تودع لدى القابض مقابل توصيل، وحدد مبلغ هذه الضمانة في دفتر الشروط الخاص بكراء المحل التجاري رقم 3 المتواجد بالسوق المغطى، والذي اعتمده المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 07 يونيو 2017 في مبلغ 5.000,00 درهم؛ إلا أن دفاتر الشروط هذه لم تبين طريقة استرجاع هذه الضمانات المالية لأصحابها ولا إجراءات تحويلها في حساب الجماعة، كما لم تشر للحالات التي تستدعي حجزها.

وعلى المستوى العملي، فمن أصل 160 عقد كراء المبرم لاستغلال المحلات التجارية لم يتجاوز عدد الحالات التي تم فيها إيداع مبلغ الضمانات لدى المحاسب ست (6) حالات؛ مما يفيد أن العمل بالمقتضى التعاقدي الخاص بوضع الضمانات المالية لا يتم احترامه إلا نادرا.

➢ **تراكم الديون المتعلقة ببعض الرسوم المحلية مع احتمال أن يطال التقادم جزءا منها**

من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لغرض تجاري أو مهني أو صناعي، تبين أن الجماعة لا تقوم بمباشرة الإجراءات القانونية ذات المفعول الإيجابي على عمليات التحصيل؛ إذ تقتصر على توجيه استدعاءات لبعض الملزمين، في حين أن الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه يتمثل في إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص للتكفل بها وجبايتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 يتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

وقد بلغ مجموع مبالغ هذه الديون إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2017 بالنسبة للرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية 52.353,00 درهم، وحوالي 6.605,00 درهم بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، و15.054,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة لغرض تجاري أو صناعي أو مهني، و6.965,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الديون قد سقطت بالتقادم، خاصة، فيما يتعلق بالرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة، والرسم على النقل العمومي للمسافرين (تاريخ الاستحقاق يعود لسنتي 2011 و2013).

ثانيا. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة عين الركادة، خلال الفترة 2013-2017، إحدى عشرة (11) صفقة عن طريق طلبات العروض المفتوحة؛ بمبلغ إجمالي قدره 9.130.765,59 درهم، ويورد الجدول الموالي بعض المعطيات المتعلقة بهذه الصفقات:

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ (درهم)
2013/01	أشغال تقوية الطرق بعين الركادة	4.490.400,00
2013/02	إحداث مصلى بعين الركادة	175.800,00
2013/03	أشغال التطهير السائل بعين الركادة	763.783,20
2013/04	بناء وتجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	715.920,00
2014/01	تجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	219.249,60
2014/02	الاستشارة المعمارية (بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي بما فيها الدراسات والمراقبة والتتبع)	40.512,00
2015/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 1	654.328,50
2015/02	أشغال تقوية الطرق بعين الركادة	1.000.754,46
2015/03	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 2	738.438,87
2016/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 3	252.774,72
2017/01	الاستشارة المعمارية (بناء وتجهيز فضاء للترفيه والتكوين وتنشيط النسيج الجمعوي)	78.804,24
المجموع		**9.130.765,59**

وقد تمت مراقبة هذه الصفقات بالاكتفاء، تارة، بتدقيق المستندات الخاصة بها، وتارة أخرى، باعتماد منهجية المراقبة الميدانية. وأسفرت العملية عن تسجيل عدد من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

- **الإعلان عن طلبات العروض دون تحديد الحاجيات**

أعلنت الجماعة عن عدة طلبات عروض لإنجاز بعض المشاريع دون الإحاطة بمختلف جوانبها، لا سيما تحديد الحاجيات والإطار التعاقدي لتمويلها وكيفية تنفيذها، مما أثر سلبا على إنجازها، من حيث غياب التنسيق وتأخر إنجاز الأشغال، وغياب عنصر الترشيد في إنجازها. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. تجهيز مؤسسة دار الطفل في إطار الصفقة رقم 2014/01

خلال زيارة مؤسسة دار الطفل بتاريخ 11 يوليوز 2018 من أجل معاينة التوريدات التي تم اقتناؤها، لوحظ أن بعضها وخاصة الطاولات (140 وحدة بمبلغ 59.920,00 درهم) والكراسي قد تم تخزينها والاستغناء عنها كليا، ثم تم تعويضها بطاولات قديمة مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية. ويرجع ذلك لعدم ملاءمة التوريدات موضوع الصفقة مع شروط السلامة والمتطلبات والاحتياجات الخاصة بالطفل لكونها عبارة عن طاولات فردية كل واحدة منها معزولة عن الكرسي المخصص للجلوس، بشكل لا يجعل الطفل محميا من السقوط أرضا.

ب. أشغال تقوية الطرق وإحداث المصلى في إطار الصفقتين رقم 2013/01 و2013/02

أنجزت الجماعة أشغال تقوية الطرق وإحداث مصلى في إطار الصفقتين رقمي 2013/01 و2013/02 المبرمتين مع شركة "م.ال."، والتي تمت المصادقة عليهما بتاريخ 21 مارس 2013، وصدر الأمر بالخدمة بالشروع في إنجازهما بتاريخ 26 أبريل 2013، علما أن أجل التنفيذ قد حدد في 9 أشهر بالنسبة للصفقة الأولى و3 أشهر بالنسبة للثانية.

غير أن قرار الجماعة الإعلان عن صفقتين عوض إنجاز الأشغال كلها في إطار صفقة واحدة لا ينسجم وقواعد حسن التدبير، وذلك بالنظر لوجود تداخل على مستوى مواقع استقبال المنشآت الخاصة بالصفقتين، وتشابه محتويات الأشغال المتعلقة بهما؛ فجدول أثمان البيان التقديري المفصل للصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإحداث مصلى يتألف أساسا من "التلبيس الإسفلتي" Revêtement en enrobé bitumineux 0/10 بما نسبته 96% من الثمن الإجمالي للصفقة، وتشكل هذه الأشغال أيضا الموضوع الرئيسي للصفقة رقم 2013/01.

ونتيجة لتجزيء الأشغال على صفقتين تحملت ميزانية الجماعة تكاليف قدرها 36.000,00 درهم نتيجة اعتماد ثمن أحادي للتلبيس الإسفلتي في الصفقة رقم 2013/02 قدره 700,00 درهم، مقابل 520,00 درهم في الصفقة رقم 2013/01، علما أن الكمية المنجزة قدرها 200 متر مربع.

ج. أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي في إطار الصفقات أرقام 01 و2015/03 و2016/01

في إطار إنجاز مشروع " مدرسة قاسم أمين"، أبرمت الجماعة اتفاقيات شراكة مع كل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية والمجلس الإقليمي لبركان، حددت بموجبها توزيع المساهمات المالية على مختلف الشركاء، وإسناد مهام معينة لكل طرف. وتبعا لذلك تولت الجماعة إعداد الدراسات التقنية الخاصة بالمشروع وبناء خمس (5) حجرات مدرسية، وقاعة متعددة الوسائط، وإدارة المدرسة وبهو، وثلاثة (3) مرافق صحية، وملعبين لكرة اليد وكرة السلة، وحائط خارجي؛ على أن يقوم المجلس الإقليمي ببناء حجرة دراسية واحدة، فيما أسند لوزارة التربية الوطنية إنجاز ست (6) حجرات مدرسية.

غير أن الطريقة المعتمدة في توزيع المهام بين الأطراف المتعاقدة لا تنسجم وقواعد إنجاز المشاريع، لا سيما التوفر على نظرة شمولية وتنسيق الأوراش وتكامل المنجزات باعتبارها مشروعا واحدا يصعب تجزيئه دون التأثير سلبا على جودة الإنجاز، فضلا عن الاقتصاد في الكلفة التي من شأن إنجاز المشروع دفعة واحدة أن يوفرها.

ونتيجة لهذه الطريقة المعتمدة، وكذا لغياب تصاميم جرد المنشآت، واجهت المصالح المختصة بالجماعة أثناء المعاينة الميدانية للمشروع صعوبات في تحديد الأشغال المنجزة من طرف كل متدخل على حدة وكذا الأشغال المنجزة من طرف الجماعة في إطار كل صفقة على حدة.

- **عدم حرص الجماعة على وفاء المهندس المعماري بالتزاماته وحضوره أشغال لجان فحص العروض**

نصت المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/02 على أن يتولى المهندس المعماري مساعدة صاحب المشروع في إعداد طلب المنافسة، واختيار طبيعة الأثمان وشكل صفقة الأشغال والمسطرة الملائمة التي يتعين اتباعها في إبرام صفقات الأشغال، وأن يكون حاضرا في لجان فتح عروض الصفقات المرتبطة بأشغال البناء، وأن يشارك في أعمالها بصوت استشاري، ويقدم اقتراحاته للجنة فيما يتعلق بتقييم عروض المتبارين، دون تدخل من جانبه في عملية الانتقاء.

إلا أن فحص وثائق صفقتي الأشغال رقمي 2015/01 و2015/03، أبانت أن الجماعة لم تعتمد على مساعدة المهندس المعماري، سواء في الأخذ بطريقة الإبرام عبر أشطر، أو في تقديرها لكلفة الأعمال المرتبطة بكل شطر على حدة.

كما أبانت محاضر لجان فتح الأظرفة سواء بالنسبة للصفقة رقم 2015/01 المتعلقة الشطر الأول، والمنعقدة بتاريخي 02 و10 مارس 2015، أو بالنسبة للصفقة رقم 2015/03 المتعلقة الشطر الثاني، والمنعقدة بتاريخي 04 و14 غشت 2015، أن المهندس المعماري المتعاقد معه لم يشارك في أشغال هذه اللجان.

وفضلا عن عدم احترام مقتضيات عقد الاستشارة المعمارية، فإن هذه اللجان كانت في أمس الحاجة إلى خدمات المهندس المعماري، حيث كانت أشغالها تتطلب إلماما بالجوانب التقنية نتيجة وجود عروض تتضمن أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، وكانت تستدعي مثلا دراسة ورأي ذوي الاختصاص فيما يتعلق بالأجوبة التي أدلى بها المتنافسون الذين طلب منهم تقديم التبريرات.

➢ نقائص عدة شابت أشغال لجان فحص العروض وأثرت على تفعيل مبدأ المنافسة

حددت مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013، المسطرة الواجب اتباعها من طرف لجنة فحص العروض إذا لاحظت أن عرضا ماليا أو أحد الأثمان الأحادية أو عددا منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا. كما بينت المادة 41 من نفس المرسوم المبررات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند دراسة التبريرات المقدمة من طرف المتنافس والتي تتمثل في الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء، والصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس، وأصالة المشروع أو العرض، والاستعمال الرشيد للموارد. إلا أن لجان فحص العروض التي شكلتها الجماعة، لم تحترم هذه المقتضيات وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتجهيز مؤسسة دار الطفل

لم تقم لجنة فحص العروض بتطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 سالفة الذكر، بالرغم من أن عرض صاحب الصفقة رقم 2014/01 تضمن خمسة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية (تراوحت نسبة الفرق بين ناقص 25 وناقص 56 في المائة) وستة أثمان أحادية مفرطة (تراوحت نسبة الفرق بين زائد 27 وزائد 275 في المائة).

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

تبين من الجدول التحليلي (sous détail des prix) للبيان التقديري المفصل الذي أدلى به المتنافس لتبرير عرضه المتضمن لبعض الأثمنة الأحادية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية (ثمنان مفرطان و6 منخفضة بكيفية غير عادية)، أن التبريرات المقدمة لا تستند على أية اعتبارات أو مؤهلات اقتصادية أو تقنية أو تنظيمية من شأنها تبرير الأثمان، سواء المفرطة منها أو المنخفضة بشكل غير عادي؛ حيث لوحظ، من خلال الجدول التحليلي المذكور، أن المبلغ الإجمالي لهامش الربح سلبي، مما يعني أن نائل الصفقة سينجز الأشغال بخسارة، وهو أمر غير منطقي.

ج. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

بعد ترتيب عروض المتنافسين المقبولين، قامت لجنة فحص العروض بتاريخ 15 يونيو 2016، باستدعاء شركة "د.إ" صاحبة العرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفها، وتبرير بعض الأثمنة الأحادية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية، وهي الأثمان ذات الأرقام التالية: 101 و102 و103 و105 و106 و109 و110. وخلال اجتماعها بتاريخ 23 يونيو 2016، اعتبرت اللجنة أن الأجوبة المقدمة من طرف هذا المتنافس غير مقنعة مستندة، على الخصوص، على الثمن الأحادي رقم 110 المتعلق بأشغال "الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بما في ذلك ثمن الاشتراك"، حيث اقترح المتنافس مبلغ 3.000,00 درهم، في حين أن الكلفة الحقيقية التي حددها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مسبقا تبلغ 48.000,00 درهم.

وعلى إثر ذلك، قامت نفس اللجنة باستدعاء المتنافس صاحب العرض الموالي شركة "أ.ب" مع إعطائه مهلة 7 أيام من أجل استكمال وثائق الملف الإداري الخاص به، وتقديم تبريراته بخصوص الأثمنة رقم 101 و106 و110 المنخفضة بشكل غير عاد، والأثمنة رقم 104 و105 و107 و108 التي اعتبرت أثمان مفرطة؛ ونتيجة لهذه العملية تم اقتراحها نائلة للصفقة.

غير أن قرار اللجنة غير منسجم لكون مبررات المتنافس الثاني وخاصة منها ما يهم الثمن رقم 110 من جدول الأثمان لا تختلف عن مبررات المتنافس الأول، والذي تم إقصاؤه، حيث أن مبلغ عرض المتنافس الثاني بالنسبة لنفس الثمن الأحادي هو 10.000,00 درهم. ولو طبقت لجنة فحص العروض نفس المعايير على المتنافسين، لكان حريا بها إقصاء هذا العرض أيضا والمرور إلى العروض الأخرى إلى غاية السابع حسب الترتيب، علما أنها أقل من المبلغ التقديري الذي حددته الجماعة.

➢ الزيادة في حجم الأشغال

بالرغم من أن المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة قد أتاحت إمكانية الزيادة في حجم الأشغال التي توقعتها الصفقات الأصلية، في ظل احترام بعض الإجراءات، إلا أن

اللجوء المتكرر لهذه الإمكانية في جميع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، يدل على أن السبب يرجع إلى ضعف الدراسات المنجزة قبل الإعلان عن طلبات العروض، علما أن الزيادة المسموح بها يجب أن تكون مترتبة عن إكراهات تقنية أو نقص في الكميات المقررة في الصفقة، كما يستفاد من المادة 52 سالفة الذكر.

ومن خلال تفحص الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات، يلاحظ أنه قد جرى الزيادة في حجم أشغالها دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة. ويلخص الجدول الموالي الحالات التي تم الوقوف عليها:

رقم الصفقة	الموضوع	الحجم الأولي للأشغال (درهم)	الزيادة في حجم الأشغال (درهم)	ملاحظات مستمدة من وثائق الصفقة
2013/01	أشغال تقوية الطرق	4.490.400,00	449.028,00	- غياب ما يثبت إخبار صاحب المشروع بالتاريخ المتوقع لبلوغ الحجم الأولي للأشغال،
2013/03	أشغال التطهير السائل	763.783,20	75.160,80	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2013/11/19 بضرورة الزيادة في حجم الأشغال، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2013/12/09 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2013/04	بناء وتجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	715.920,00	75.592,00	- بتاريخ 2013/12/09 تم إخبار الإدارة من طرف المقاول بأن الحجم الأولي للأشغال سيتم الوصول إليه في غضون 10 أيام، - بتاريخ 2013/12/10 استجابت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 1	654.328,50	64.773,60	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2015/11/30 بضرورة الزيادة في حجم الأشغال، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/12/17 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/02	أشغال تقوية الطرق	1.000.754,46	99.081,60	- تصريح المقاول بضرورة الزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 2015/03/08 دون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/03/10 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/03	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 2	738.438,87	73.107,60	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2015/02/01 بضرورة الزيادة في الحجم، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/02/18 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2016/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 3	252.774,72	15.216,00	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2016/09/18 بضرورة الزيادة دون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2016/10/10 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 6%.

➢ إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها

أصدرت الجماعة في بعض الحالات أوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال لفترات مختلفة وباستئنافها لاحقا. غير أن دراسة مختلف الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات (دفاتر الأوراش، والمراسلات، وتقارير المختبرات، إلخ) تبين أن هذه معطيات هذه الأوامر تتناقض مع بعض الوقائع. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/02

حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/02 أجل التنفيذ في ثلاثة (3) أشهر انطلاقا من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في التنفيذ، والذي تم في 26 أبريل 2013؛ وتبين من وثائق الصفقة (دفتر الورش) أن صاحبها لم يشرع في التنفيذ إلا بتاريخ 10 يوليوز 2013 أي بعد أن اقترب نفاذ المدة المحددة لإنجاز الأشغال ولم يتبق منها سوى (15) يوما؛

غير أن الجماعة تدخلت من تلقاء نفسها، وأصدرت أمرا بالخدمة يقضي "بعدم الشروع في التنفيذ" مؤرخ في 10 يوليوز 2013 وأمرا آخر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 22 يوليوز 2013، مبررة ذلك بكون الأشغال موضوع هذه الصفقة تتطلب تدخل مقاولة أخرى لإنجاز أشغال تهيئة الأرضية ووضع طبقتي الأساس والقاعدة، التي تدخل ضمن

أشغال الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتقوية الطرق بعين الركادة. غير أن "المقاولة الأخرى" المومأ إليها في الأمر بالخدمة هي نفس المقاولة نائلة الصفقتين معا؛ وكان يتوجب على هذه الأخيرة أن تعد جداول تدخلاتها وتنظم نفسها بالطريقة التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها من حيث احترام آجال التنفيذ.

وباستبعاد فترة توقيف الأشغال، ونظرا لتاريخ التسلم المؤقت الذي كان بتاريخ 13 غشت 2013، وأخذا بعين الاعتبار أن دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2013/02 قد رتب على عدم الانتهاء من الأشغال في الأجل المحدد تطبيق غرامة تأخير يومية قدرها 1000/1 من المبلغ الأصلي للصفقة، فإن المدة الخارجة عن الأجل قد بلغت 18 يوما، والمبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 3.164,40 درهم.

ب. الصفقة رقم 2015/01

أصدرت الجماعة عدة أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها خلال فترة التنفيذ بلغ عددها ستة أوامر، مبررة ذلك بنزول الأمطار. لكن بالرجوع إلى الجدول الزمني للتنفيذ الذي اعتمده صاحب الصفقة يتبين أن طبيعة الأشغال التي كانت متبقية آنذاك (خاصة خلال فترة التوقف الأخيرة) لم تكن تستلزم إصدار أي أمر بتوقيف الأشغال باعتبار أن الأمر يتعلق بأشغال داخلية (الجدران العازلة وتبليط السقف والجدران، وأشغال الكهرباء والنجارة والصباغة) وأن تنفيذها لا يتأثر بأحوال الطقس ونزول الأمطار، إضافة إلى أن كميات التساقطات خلال الفترات موضوع أوامر توقف الأشغال كانت متوسطة أو ضعيفة، حسب معطيات مديرية الأرصاد الجوية الوطنية (المتضمنة في ملف الصفقة)، ولا تندرج ضمن حالات القوة القاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و269 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والذي يعتبر المرجع الذي تتم العودة إليه في تحديد مبررات إيقاف الأشغال كما تقضي بذلك المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم مطابقة كميات بعض الأشغال المنجزة فعلا مع الكميات المتوقعة بالصفقات أو تلك المضمنة بكشوفات الحساب**

بعد المعاينة الميدانية لبعض الأشغال والمنشآت خلال شهر يوليوز 2018 (حددت العينة على أساس معياري إمكانية أخذ القياسات وعدها وعدم التأثر بعامل مرور الوقت)، ومقارنة نتائج المعاينة مع محتويات كشوفات الحساب وتوقعات الصفقات تم الوقوف على اختلافات في بعض الكميات. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء مؤسسة دار الطفل

حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 201 و205 و206 (وتهم باب حديدي ونوافذ من الألومنيوم) بالرغم من أن الأشغال المرتبطة بها موجودة في أرض الواقع؛
- اختلافات فيما بين الكميات المتوقعة في الصفقة والمضمنة على كشوفات الحساب من جهة وما تمت معاينته من جهة ثانية، فضلا عن نقائص في جودة المنشآت. وتهم الاختلافات تارة الكم وتارة أخرى المواصفات التقنية. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 120 و123 و124 و201 و208.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من بناء مؤسسة مدرسية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- عدم أداء مقابل الثمن الأحادي رقم 409 (ويهم توريد وتركيب حوضين للغسيل) بالرغم من وجودها على أرض الواقع. كما أن التصميم المعد من طرف المهندس قد توقع 23 وحدة فيما اقتصر الإنجاز على وحدتين؛
- اختلافات فيما بين الكميات المتوقعة في الصفقة والمضمنة على كشوفات الحساب من جهة وما تمت معاينته من جهة ثانية وتهم الاختلافات تارة الكم وتارة أخرى المواصفات التقنية. ويتعلق الأمر بالثمن الأحادي 124 (ويهم تغطية الجدران والأرضية بمادة الزليج حيث توقعت الصفقة 240 وحدة وأدرج في كشف الحساب النهائي 200 والمنجزات المعاينة 178 وحدة فقط) والثمن الأحادي 125 (ويهم تغطية الحائط الوقائي بمادة الزليج حيث توقعت الصفقة 85 وحدة وأدرج في كشف الحساب النهائي 24 والمنجزات المعاينة 13,5 وحدة فقط).

ج. الصفقة رقم 2015/03 المتعلقة بالشطر الثاني من بناء مؤسسة مدرسية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 204 (يهم وضع شباك وقائي للنوافذ) و205 (ويهم باب حديدي) و504 (ويهم صباغة الحديديات) بالرغم من أن الأشغال المرتبطة بها منجزة على أرض الواقع؛

- عدم إنجاز الأشغال المتوقعة في الصفقة ويتعلق الأمر بالثمن الأحادي رقم 122؛
- اختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته على أرض الواقع سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 111 (خنادق) (regards) و201 (أبواب) و202 (خزانات خشبية) و601 (الذي يهم الرصيف المداري، حيث توقعت الصفقة 100 وحدة، بينما في كشف الحساب أدرج 120 وحدة، فيما المنجزات المعاينة بها 95 وحدة).

د. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من بناء مؤسسة مدرسية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- وجود عيوب على مستوى أرضية ملعب كرة السلة، مما يدل على أن جودة الأشغال لم تكن في المستوى المطلوب، وعلى الخصوص الجزء الشرقي من الملعب؛
- اختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب، وما تمت معاينته على أرض الواقع، سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويهم الأمر الأثمان الأحادية التالية: 104 و105 و106 و107 و108، والتي تهم كلها تجهيزات الملاعب من الأرضية والصباغة والشباك.

➢ **الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية قبل انتهاء أشغال البناء موضوع العقد**

بينت المادة 52 من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02 بعض الالتزامات الملقاة على عاتق المهندس المعماري في مجال تتبع تنفيذ صفقات الأشغال، ومن بينها إعداد وتوقيع كشوف الحساب المؤقتة والنهائية والعامة، وإصدار تقييماته حول صدقية جداول المنجزات ومختلف الوضعيات المعدة من طرف المقاولات، والإشهاد على حقيقة إنجاز المنشآت. إلا أن الجماعة، ودون مراعاة لمقتضيات هذه المادة، قامت بالتسلم المؤقت للأعمال المنوطة بالمهندس المعماري بتاريخ 25 يناير 2016، في حين أن أشغال البناء موضوع الصفقة رقم 2015/03 لم يتم تسلمها مؤقتا إلا لاحقا بتاريخ 15 مارس 2016. كما أن المهندس المعماري لم يوقع على جداول المنجزات وكشوفات الحساب التي اعتمدت في أداء مقابل الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 2015/01 و2015/03.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تطبيق مقتضيات كنانيش التحملات المنظمة لعمليات كراء المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع وعاء الرسوم (عبر إحصاء الملزمين) ومضاعفة المجهودات الرامية إلى تحصيل مختلف الحقوق وتفادي تقادمها وعلى الخصوص إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي للتكفل بها؛**
- **الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات من حيث الكم والمواصفات الملائمة للحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض والتأكد من ملاءمة الإطار التعاقدي للتمويل والإنجاز لمتطلبات التنفيذ الجيد وترشيد النفقات؛**
- **وضع سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال والحرص على أن تكون الأوامر بالخدمة القاضية بتأجيل الأشغال مبررة بما فيه الكفاية؛**
- **التتبع الجيد للأشغال من طرف تقني الجماعة، وتوثيق هذا التتبع عن طريق محاضر تتبع الأوراش والتأكد من أن المنجزات مطابقة لما تم أداء مقابله.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة

(نص مقتضب)

أولا. استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة وتدبير المداخيل

➢ **لجوء بعض المكترين إلى دمج بعض المحلات التجارية وتغيير معالمها دون موافقة الإدارة**

فيما يخص عملية دمج المحلات التجارية بالسوق المغطى والتي يمارس به نشاطا تجاريا يتعلق ببيع العقاقير، فتجدر الإشارة إلى أن عملية دمج المحلات التجارية ذات الأرقام 22-23-32-33 تمت سنة 1997 بناء على طلب تقدم به صاحب الشأن ملتمسا فيه الموافقة على إدخال إصلاحات وتغييرات على المحلات المذكورة بحيث قام صاحب الطلب بإيداع ملف تقني عرض على اللجنة الإقليمية للتعمير وحظي بموافقتها بتاريخ 03 يونيو 1997 وعلى إثرها رخص للمعني بالأمر إدخال التغييرات المبينة في التصاميم المتعلقة بدمج المحلات التجارية الأربعة بموجب رخصة عدد 97/02 بتاريخ 10 يونيو 1997. وتم تسليم شهادة الموافقة بتاريخ 12 يونيو 1997.

أما بخصوص المحلات أرقام 11 و12 و13 المتواجدة بتجزئة "ب"، فإن عملية دمجها ترجع إلى تاريخ بنائها سنة 1968 في إطار البرنامج العالمي للتغذية بحيث قامت الجماعة بتوفير العقار، وقام المستفيدون بالبناء على نفقتهم.

➢ **عدم المطالبة بمراجعة السومة الكرائية بصفة دورية رغم ضعف قيمتها**

عمد المجلس الجماعي لعين الركادة الى تعديل السومة الكرائية للمحلات التجارية مرتين؛ المرة الأولى كانت سنة 2011. والمرة الثانية كانت سنة 2017. وكان هدف تعديل القرار الجبائي هو الرفع من السومة الكرائية في حدود 10% بالنسبة للمحلات التجارية و8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكن كما هو منصوص عليه بقانون الأكرية.

➢ **إجراء تعاملات على مختلف المحلات المكرية أو تنازلات بين المستغلين دون احترام لبنود عقود الكراء**

ينص الفصل الخامس من عقد الكراء والفصل العاشر من دفاتر التحملات الخاصة بالكراء المصادق عليها بتاريخ 24 يونيو 1996 على أن المستغل لا يتنازل أو يبيع أو يكتري المحل المستأجر أو أن يدخل عليه إصلاحات أو تغييرات إلا بالموافقة الكتابية لرئيس المجلس. وعليه فان جميع العقود المبرمة مع مستغلين جدد تاسس على عقد تنازل بين الطرفين بموافقة رؤساء المجالس المتعاقبة.

➢ **عدم إعمال المقتضيات الواردة في دفاتر التحملات وعقود الكراء بخصوص الضمانات المالية**

بعد مراجعة الملفات الأصلية تبين أنه بعد إجراء السمسرة العمومية لكراء هذه المحلات وقبل إبرام عقد الكراء قام المستغلون بأداء الضمانات المالية التي تساوي مبلغ 3 أشهر. عقد الكراء الأول المبرم بين الجماعة والمستفيد يشير إلى مبلغ الضمانة وتاريخ أدائها ورقم التوصيل.

أغفلت دفاتر الشروط الخاصة بالكراء التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 24 يونيو 1996 تبيان طريقة استرجاع هده الضمانات المالية لأصحابها ولا إجراءات تحويلها في حساب الجماعة كما لم تشر إلى الحالات التي تستدعي حجزها. وستعمل الجماعة على مراجعة هده الكنانيش وتعديلها من أجل التنصيص على هذه المعطيات.

➢ **تراكم الديون ببعض الرسوم المحلية مع احتمال أن يطال التقادم جزءا منها**

قامت الجماعة ببذل مجهودات إضافية وتم تحصيل عدد مهم من الرسوم في الآونة الأخيرة، بحيث تم تقليص الباقي استخلاصه بنسبة 29,65 بالمائة. ولم يطل التقادم أي جزء منها. (...)

ثانيا. الصفقات العمومية

➢ **الإعلان عن طلبات العروض دون تحديد الحاجيات**

أ. تجهيز مؤسسة دار الطفل في إطار الصفقة رقم 2014/01

بالنسبة للطاولات الفردية والكراسي، فقد قامت لجنة محلية وقبل الإعلان عن الصفقة بزيارة عدد من المدارس الحرة التي تتوفر على أقسام للتعليم الأولي، وتبين لها أن معظمها تستعمل الطاولات الفردية بمعزل عن الكراسي. كما تجدر الإشارة إلى أن تاريخ اقتناء هذه التجهيزات يفوق الثلاث سنوات وأن معظم الطاولات والكراسي في حالة جيدة باستثناء حالات معدودة. و(...)، قد تم إعادة استعمال هذه الطاولات والكراسي.

ب. أشغال تقوية الطرق وإحداث المصلى في إطار الصفقتين رقم 2013/01 و2013/02

إن لجوء الجماعة إلى تجزئ الأشغال إلى صفقتين ليس بمحض إرادتها ولكن راجع بالأساس إلى كون كل مشروع تمت برمجته على حدا بالمخطط الجماعي للتنمية بالإضافة إلى أن كل مشروع له تبويب خاص به بالميزانية ولا يمكن جمعهما في صفقة واحدة.

ج. أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي في إطار الصفقات 01 و2015/03 و2016/01

إن الظرفية التي بنيت فيها المؤسسة الجديدة للتعليم الابتدائي لتعوض مدرسة قاسم أمين القديمة اتسمت بطابع استعجالي جراء هدم ست حجرات دراسية من مدرسة قاسم أمين الوحيدة جراء عملية تثنية الطريق الوطنية رقم 02. وللإشارة فان الاعتمادات المخصصة في الأول لم تكن لتغطي المشروع برمته وإنما خصصت أول الأمر مساهمات مالية من قبل الشركاء (المديرية الإقليمية للتعليم ببركان – جماعة عين الركادة – المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجلس الإقليمي لبركان) لبناء الحد الأدنى من الحجرات والمرافق الصحية والإدارية من أجل انطلاق الموسم الدراسي الجديد. وللإشارة فقد تم التنسيق مع باقي الشركاء من أجل جمع المساهمات في حساب واحد، إلا أن هذه العملية تعذرت على بعض الشركاء مما حذا بإعلان كل شريك عن الصفقة التي تهم مساهمته المالية.

- **عدم حرص الجماعة على وفاء المهندس المعماري بالتزاماته وحضوره أشغال لجان فحص العروض**

إن العقد الذي تم إبرامه مع المهندس المعماري يهم فقط إنجاز الأشكال الهندسية وتتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2015/01 كما هو مشار إليه بالبند الثاني من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02. وقد تم استدعاؤه بواسطة رسالة تحت عدد 2015/163 بتاريخ 2015/02/23 لحضور جلسة فتح الاظرفة المنعقدة يوم 02 مارس 2015 إلا أنه تخلف عن الحضور. ونظرا لكون حضوره يتسم بصبغة استشارية، فقد انعقدت الجلسة المخصصة لفحص الأظرفة رغم غيابه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان المهندس المعماري هو من أعد ملف استشارة المقاولات طبقا للمادة 31 من عقد الاستشارة المعمارية الذي يتضمن طريقة الإبرام والأثمنة التقديرية وكل الجوانب التقنية المرتبطة بالمشروع. بالإضافة إلى أن المهندس المعماري قام بإدارة ومراقبة أشغال الصفقة رقم CAR/ 2015/01 منذ البداية ووقع إلى جانب باقي أعضاء اللجنة على محاضر الورش وعلى محضر التسلم المؤقت والنهائي.

- **نقائص شابت أشغال لجان فحص العروض وأثرت على تفعيل مبدأ المنافسة**

أ. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتجهيز دار الطفل

لقد تم اغفال تطبيق مقتضيات المادة 40 من قانون الصفقات العمومية بالنسبة لهذه الصفقة. وقد تم استدراك هذا الإغفال في الصفقات الموالية التي تم الإعلان عنها من طرف الجماعة.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من اشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

بالرجوع (...) للبيان التقديري المفصل تبين للجنة أن المبلغ الإجمالي لهامش الربح إيجابي وليس سلبي.

ج. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطرالثالث من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

عمدت اللجنة إلى إقصاء المتنافس الأول على اعتبار أن عرضه تضمن 7 عروض منخفضة من أصل 11. أما المتنافس الثاني فقد تم قبوله لأن عرضه شمل 3 أثمنة أحادية منخفضة من 11. إلا أن المحضر المنجز أشار فقط للثمن الأحادي رقم 110.

- **الزيادة في حجم الأشغال**

إن ضعف الدراسة قد تكون سببا في الزيادة في حجم الصفقة إلا أنها ليست السبب الوحيد، بالإضافة إلى أن الاعتمادات المرصودة لا تغطي حجم جميع الأشغال بأكمله. ومادام أن مبلغ الصفقة يكون في أغلب الأحيان منخفض عن التقديرات التي حددتها الادارة. فإن الجماعة تلجأ إلى زيادة نسبة 10 لأن القانون يجيز هذه الزيادة لتغطية كميات إضافية.

- **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها**

قد لا تشكل كمية التساقطات المسجلة قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و269 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت بمثابة قانون الالتزامات والعقود، إلا أنه وفي غياب أو عدم توفير وسائل المواصلات لليد العاملة المكلفة بتنفيذ أشغال الصفقة، يحول دون ذهاب هذه الأخيرة إلى عملها. علما أن واقع الحال يثبت هذا القول بحيث أنه وعند تساقط أمطار ولو قليلة فإنها تشكل قوة قاهرة بالنسبة لليد العاملة وتمنعها من الذهاب إلى عملها.

- **عدم مطابقة كميات الأشغال المنجزة فعلا مع الكميات المتوقعة بالصفقات أو تلك المضمنة بكشوفات الحساب**

أ. الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء مؤسسة دار الطفل

عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 201 و205 و206 راجع بالأساس إلى وجود اختلاف في قياسات ووحدات هذه الأثمنة الأحادية بين التصميم الهندسي وكناش المواصفات الخاصة. وقد لجأت الجماعة إلى إنجازها في إطار سند طلب رقم 85-86 بتاريخ 05 ماي 2014.

بخصوص (...) الاختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 120 و123 و124 و201 و208، (...):

- الثمن الأحادي 120: بخصوص اختيار عينة من الزليج فقد أدلى المقاول بعينات للإدارة وتم اختيار النوع الذي تم وضعه دون تحرير محضر في الموضوع. أما بخصوص الجودة فلا يمكن الحكم بالعين المجردة. والأكثر من هذا مازال هذا النوع من الزليج على حالة جيدة رغم مرور 4 سنوات على افتتاح دار الطفل للتعليم الأولي؛
- الثمن الأحادي 123: لم يتم الانتباه إلى هذا المعطى بحيث تم الاعتقاد أن جميع الرخام من نوع بجعد على غرار ما تم وضعه على الأدرج؛
- الثمن الأحادي 124: (...) فارق 5 أدرج الملاحظ يمكن معاينته في:
- مدخل البناية به 6 أدرج بدل 3؛
- أدرج الاستراحة وهي أربعة بإضافة معامل 1,5 عن كل درج بحيث أصبح العدد 6 بدل 4.
- الثمن الأحادي 201: عرض الباب بالتصميم الهندسي هو 1,60 في حين أن أبعادها بكناش المواصفات الخاصة هي 2.40X2.40. وأن وحدة القياس هي الوحدة بدل المتر المربع. الشئ الذي تعذر معه أداء مقابل هذه الأثمان. وقد لجأت الجماعة إلى انجازها في إطار سند طلب رقم 85-86 بتاريخ 05 ماي 2014؛
- الثمن الأحادي 208: طريقة القياس تختلف بين التي تم اعتمادها من طرف تقنيي الجماعة وبين الطريقة التي تم اعتمادها من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات بحيث يضاف طول 1.17 متر خاص بطول ركيزة الانطلاقة من الاينوكس إلى مجموع طول السياج الوقائي الذي تمت معاينته والمقدر ب 14,72 متر.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من بناء مؤسسة مدرسية

لم يتم مقابل أداء الثمن الأحادي 409 (F et P de lavabos) المتعلق بتوريد ووضع حوض مائي (lavabos)، بحيث اقتصرت العملية على بناء هذا الحوض بالأجور والإسمنت وتبليطه بالزليج. وقد أدرجت كميات هذا الزليج بالثمن الأحادي رقم 124 المتعلق ب "Revêtement murs et sol en carreaux de faïence".

فيما يخص الثمن الأحادي 124، فتجدر الإشارة إلى أنه يجب إضافة الكميات الموجودة بالأحواض المائية المبنية والمقدر ب 11 متر.

فيما يخص الثمن الأحادي 125، تجدر الإشارة إلى أنه وقع اختلاف في طريقة القياس، بحيث أن الطريقة المعتمدة في القياس أخذت بعين الاعتبار الإطار الذي وضع به الزليج. وبهذه الطريقة تصبح القياسات كالتالي:

- قياسات الإطارات المستطيلة الأفقية وعددها أربعة: 3,00 x 1,18 x.4 = 14,16 متر مربع؛
- قياسات الإطارات المستطيلة العمودية وعددها ستة: 3,17 x 0,43 x 6 = 8,18 متر مربع.

أي ما مجموعه 22,34 متر مربع.

ج. الصفقة رقم 2015/03 المتعلقة بالشطر الثاني من بناء مؤسسة مدرسية

إن كمية 71 متر مربع المتعلقة بالثمن الأحادي 204 بخصوص الصفقة 2015/03 لم يتم إنجازها نظرا لكون حجم الأشغال تجاوز مبلغ الصفقة الأصلية بما فيها زيادة 10 بالمائة. وتم انجاز هذه الأشغال في الصفقة 2016/01.الثمن الأحادي 107.

بالنسبة لكميات الثمن الأحادي 205، لم تنجز ضمن الصفقة 2015/03. أما الباب التي تمت معاينتها على أرض الواقع فقد تم انجازها ا في إطار صفقة 2015/1 الثمن الأحادي 208.

بما أن الثمن الأحادي 204 لم ينجز في إطار الصفقة 2015/3، ومادام أن أشغال الصباغة ذات الثمن الأحادي 504 مرتبط بتواجد هذه الشبابيك فإنها لم تنجز. وتم إدراجها ضمن الثمن الأحادي 107 المتعلق بتسليم ووضع الشبابيك في إطار الصفقة 2016/01.

إن عدم انجاز الأشغال المرتبطة بالثمن الأحادي رقم 122 والتي كان من المتوقع تجسيدها بالممرات الجانبية للأقسام les courssives، يعود بالأساس إلى الحفاظ على التجانس بين جميع الممرات الجانبية للأقسام، بحيث أن تلك التي قامت بانجازها المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتي سبق انجازها أشغال الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، كانت من نوع الفسيفساء (granito poli). وبالتالي، أصبحت الجماعة مضطرة إلى تبليط الممرات الجانبية للأقسام بنفس الطريقة أي بالفسيفساء (granito poli).

بالنسبة للثمن الأحادي 111، فإن 05 وحدات بكشف الحساب هي التي أنجزت فعلا بموجب الصفقة 2015/03.أما 11 وحدة التي حددت وعينت بالموقع فإنها تهم صفقات اشطر أخرى.

بالنسبة للثمن الأحادي 201 وبالنسبة للمواصفات التقنية للأبواب، فقد تم اعتماد مواصفات الأبواب التي قامت بإنجازها المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بالصفقة التي أعدتها حفاظا دائما على التجانس. أما بالنسبة للقياسات فان أبعاد الأبواب هي كالتالي:

- باب القاعة متعددة الاختصاصات 1,50 × 2,22 =3,33 متر مربع؛
- أبواب الحجرات الدراسية (أربع حجرات) 1 × 2,25 = 9,00 متر مربع.

أي ما مجموعه 12,33 متر مربع.

بالنسبة للكمية المؤدى عنها للثمن الأحادي 601 والمتمثلة في 120 متر طولي بعرض 0.60 متر حسب كناش المواصفات الخاصة للصفقة 2015/03، فإنها توازي مساحة 72 متر مربع. وإذا ما تم تحويل جميع الكميات المنجزة للرصيف الجانبي بما في ذلك الرصيف بعرض 0,60 متر والرصيف بعرض 0,40، فإننا نجد أن المساحة الإجمالية المنجزة تساوي 74 متر مربع.

د. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من بناء مؤسسة مدرسية

بالنسبة للعيوب على مستوى أرضية كرة السلة، فتجدر الإشارة إلى انه أثناء التسلم النهائي للأشغال كانت وضعية المنشآت جيدة، ولم يتم معاينة أية عيوب ظاهرة عليها. فظهور هذه العيوب بعد مرور موسمين دراسيين (أزيد من سنتين) لا يدل على وجود تقصير في المراقبة والتتبع بل على نقص في الصيانة والمحافظة على هذه المنشآت.

أما بالنسبة للاختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته على أرض الواقع سواء من ناحية الكم أو المواصفات، فالتعقيبات على الملاحظات بشأنها كالتالي:

- بالنسبة للثمن الأحادي 104 فالعيب الملاحظ برقعة الملعب يهم مساحة صغيرة، في حدود متر مربع، من الملعب لم تكن ظاهرة أثناء التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ولا التسلم النهائي؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 105: تجدر الإشارة إلى أنه أثناء تسلم الأشغال سواء المؤقت أو النهائي، والذي مر عليه أكثر من سنتين كانت الصباغة في حالة جيدة ولم تظهر عليها أي عيوب؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 106 وبخصوص كون العارضتين تعرضتا للتفكيك فهذا راجع إلى إدارة المؤسسة التي عليها الحفاظ والاهتمام بهذه التجهيزات والمعدات. أما بخصوص شبكة المرمى فقد تم تسليمها للمؤسسة. وحتى لا تضيع عمدت إدارة المدرسة إلى الاحتفاظ بها بالمخزن واستغلالها أوقات الضرورة فقط؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 107 وبخصوص الحديد المستعمل، فقد عمدت الإدارة إلى توحيد نفس الشبابيك مع تلك التي كان المجلس الإقليمي قد وضعها بأحد الأقسام (الحديد المسطح).

➢ **الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية قبل انتهاء أشغال البناء موضوع العقد**

إن العقد الذي تم إبرامه مع المهندس المعماري يهم فقط إنجاز الأشكال الهندسية وتتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2015/01 كما هو مشار إليه بالبند الثاني من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02. وبما أن أشغال الصفقة موضوع العقد قد تم تسلمها، فيمكن على إثرها الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية.

جماعة "أكليم"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة أكليم على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحتها ب 3,5 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9.695 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 13.144.034,99 درهم، منها 12.281.764,99 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و862.270,00 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 13.942.233,77 درهم، منها 12.281.764,99 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.660.468,78 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2012-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت التخطيط التنموي، والنفقات، والمداخيل، والممتلكات والمرافق الجماعية.

أولا. التخطيط التنموي

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالتخطيط التنموي فيما يلي:

➢ نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016

اعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2011، حيث تضمن 34 مشروعاً بكلفة إجمالية قدرها 34.658.300,00 درهم. غير أن هذا المخطط لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث توفير الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع. حيث اقتصرت مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة على 855.000,00 درهم، أي نسبة 2,5% من الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في إطار المخطط.

وفيما يخص التنفيذ، فإن بعض المشاريع المنجزة خلال الفترة 2012-2016، (خمسة مشاريع) لم تكن مدرجة في المخطط الجماعي للتنمية وتهم بناء وإصلاح الطرق، وكهربة السوق الأسبوعي، بغلاف مالي إجمالي فاق 10 ملايين درهم، أي أكثر من مساهمتها المتوقعة في تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط. ويعكس هذا الأمر غياب رؤية استراتيجية لدى الجماعة في إعداد وتنفيذ مشاريعها.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية للفترة 2012-2016

نتيجة للنقائص التي عرفتها مرحلة الإعداد، سُجل ضعف بيّن في تنفيذ المشاريع المبرمجة بالنسبة للفترة 2012-2016 التي شملها مخطط التنمية الجماعي، حيث أنه إلى غاية نهاية سنة 2017، تم إنجاز ثمانية مشاريع فقط وبقيت ستة مشاريع في طور الإنجاز. بالمقابل، لم يتم الشروع في إنجاز 20 مشروعا من أصل 34 مشروعا مبرمجا. علما أن بعض المشاريع غير المنجزة يكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة كمشروع بناء مدرسة بحي المخزن، ومشروع التطهير السائل بنفس الحي، ومشروع إحداث محجز جماعي، ومشروع بناء مركز لمحو الأمية.

➢ عدم وضع برنامج عمل الجماعة وكذا البرمجة الثلاثية للميزانية المرتبطة به

بخصوص الولاية الانتدابية (2015-2021)، لم يتم إعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه بالمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما لم تقم الجماعة ببرمجة الميزانية على مدى ثلاث سنوات كمرحلة أخيرة من مراحل إعداد المخطط وفق المادة السادسة من المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة 2012-2016، أبرمت الجماعة خمس صفقات بغلاف مالي إجمالي بلغ 10.208.453,16 درهم، وهمت بناء طرق ومنشآت بتراب الجماعة. كما قامت بإسناد عدة سندات طلب. وقد أسفر تدقيقها عن الملاحظات التالية:

➢ قصور في تحديد طبيعة وحجم الأشغال المزمع إنجازها

أبانت مقارنة الأشغال المضمنة بالصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتهيئة وتقوية الطرق مع ما تم إنجازه عن وجود فوارق كبيرة في كمية الأشغال المنجزة فعليا مقارنة مع تلك المتعاقد بشأنها، بل إن بعض الأشغال المبرمجة لم تنجز بصفة نهائية.

وقد تم إنجاز ثمانية (8) أنواع من الأشغال فقط من بين ستة عشر (16) نوعا يتضمنه جدول الأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة، الشيء الذي يدل على قصور في الدراسة وعدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من هذه الأشغال على المستوى القبلي كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

إضافة إلى ذلك، فإن مقارنة العروض المالية بناء على الكميات المنجزة فعليا تبين أن العرض المالي لصاحب الصفقة (1.233.777,48 درهم) هو الأكثر ارتفاعا مقارنة بالعرضين المقدمين من طرف شركة "م" (1.001.926,80درهم) وشركة "R. O" (1.000.630,80 درهم). وعليه، يتضح أن هذا العرض الأخير هو الأفضل بناء على الكميات المنجزة. وتكون الجماعة بذلك قد تحملت جراء سوء تقدير الحاجيات برسم هذه الصفقة تكلفة الفرصة البديلة المقدرة في مبلغ 233.146,68 درهم.

- **عدم تسليم جداول تنفيذ الأشغال من طرف نائلي الصفقات أرقام 2012/02 و2015/01 و2016/01**

يحدد البند الأول من المادة "I.12" من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/02 أجل تسليم جدول تنفيذ الأشغال في 15 يوما الموالية لتاريخ الأمر ببدء الأشغال، كما تنص المادتان 38 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 و37 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/01 على تسليم الجدول سالف الذكر ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة. غير أن نائلي الصفقات المذكورة، والمتعلقة جميعها بإنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق بأكليم، لم يقوموا بتسليم الجماعة جداول تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وكذا في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **إيقاف أشغال الصفقة رقم 2012/02 لمدة طويلة وبدون مبرر**

أصدرت الجماعة الأمر ببدء أشغال الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بإنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق بأكليم بتاريخ 9 يوليوز 2012 والأمر رقم 01 بإيقاف الأشغال ابتداء من 10 دجنبر 2012، ثم استئنافها بعد ذلك ابتداء من 12 غشت 2013. وقد دام توقف الأشغال لمدة تزيد عن سبعة (7) أشهر أي أكثر من المدة المتعاقد عليها لإنجاز الأشغال والتي حددتها المادة I.4 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة في ستة (6) أشهر، كما أن الأمر رقم 1 سالف الذكر لم يتضمن أية مبررات لإيقاف الأشغال.

- **عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة**

تنص مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، على إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.

ودون مراعاة لهذه القواعد، فإن ملفات بعض سندات الطلب لا تتضمن ما يفيد القيام بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية سالفة الذكر، وأحيانا، يتم الإدلاء ببيانات متضادة للأثمان غير مؤرخة وغير مسجلة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/01 المتعلق بشراء البالوعات، وسند الطلب رقم 2014/25 المتعلق بشراء قطع الغيار، وسند الطلب رقم 2015/10 المتعلق بأشغال صيانة مركب رياضي.

كما أبرمت الجماعة سندات طلب أخرى في غياب بيانات متضادة للأثمان. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بسند الطلب رقم 2013/48 المتعلق بشراء الحلويات، وسند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بشراء مواد غذائية، وسند الطلب رقم 2013/26 المتعلق باقتناء أثاث المكتب.

- **إنجاز أشغال بناء بواسطة سند الطلب**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مأوى للتجار بالسوق الأسبوعي بواسطة سند طلب رقم 2015/16 بمبلغ 41.419,20 درهم، وذلك بالرغم من أن أشغال البناء لا تدخل ضمن قائمة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. وقد كان على الجماعة اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية قصد إنجاز الأشغال سالفة الذكر.

- **غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال عن طريق سندات الطلب وباستعمال مواد البناء**

لا تتوفر الجماعة على محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بأغلب الأشغال التي تم إنجازها عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2012-2015، والتي تمكن من تحديد كمية الأشغال المنجزة فعليا من طرف المقاول، قياسا على مقتضيات المواد 56 و57 و58 من المرسوم رقم 02.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مما قد يؤثر على صحة تصفية النفقات المرتبطة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/10 المتعلق بأشغال صيانة مركب رياضي، وسند الطلب رقم 2015/17 المتعلق بتهيئة مساحة خضراء، وسند الطلب رقم 2015/37 المتعلق بشراء الأشجار والأزهار، وسند الطلب رقم 2014/35 المتعلق ببناء الطرق.

وفي نطاق آخر، تبين أن الجماعة لا تمسك سجلا لمحاسبة المواد خاصا بتتبع استلام واستعمال مواد البناء الموردة (الإسمنت والرمال الصباغة وغيرها) وكذا العتاد الكهربائي. كما لا تتوفر على أية وثائق تثبت استعمال هذه المواد،

مما يتعذر معه التأكد من صحة التوريدات وحقيقة استخدامها في الأغراض المخصصة لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/02 المتعلق بشراء الرمال، وسند الطلب رقم 2015/36 المتعلق بشراء الإسمنت، وسند الطلب رقم 2015/49 المتعلق بشراء العتاد الكهربائي، وسند الطلب رقم 2014/89 المتعلق بشراء الحصى والرمل.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

➢ منح بعض رخص البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء

قامت الجماعة في بعض الحالات بمنح رخص بناء (تم الوقوف على ثلاث رخص) لمستفيدين من رخص بناء قديمة لم يتمكنوا من مباشرة عمليات البناء المرخصة، وذلك دون استخلاص الرسم المتعلق بها. ووصلت المبالغ غير المؤداة بخصوص الرخص المعنية ما قيمته 28.040,00 درهم.

➢ تقصير في استخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي

لم تقم الجماعة بالنسبة لبعض الملزمين، باستخلاص الرسمين المتعلقين بالعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، مما نتج عنه تراكم مبالغ مهمة في ذمة الملزمين حيث ناهزت قيمتها الإجمالية إلى غاية نهاية سنة 2017 مبلغ 20.900,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، ومبلغ 13.250,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، أي مبلغ 34.150,00 درهم. ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لاستخلاص هذه الديون لاسيما إصدار أوامر استخلاص فردية أو جماعية بصفة منتظمة وفق مقتضيات المادتين 126 و128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ عدم أداء الرسم من طرف بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة

لم يقم بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بأداء الرسم المفروض، وذلك كل ربع سنة حسب مقتضى المادة 188 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي تظل بعض أحكامه سارية المفعول بصفة انتقالية بمقتضى القانون رقم 39.07. وبلغ مجموع مبالغ الرسم غير المؤداة ما قيمته 158.188,00 درهم خلال الفترة 2012-2016 حسب تقديرات مصالح الجماعة.

وفي غياب الإجراءات اللازمة قصد استخلاص هذه الديون، فإن جزءا منها قد طاله التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. ويتعلق الأمر بالديون المستحقة برسم سنتي 2012 (17.120,00 درهم) و2013 (18.038,00 درهم) والبالغ مجموعها 35.158,00 درهم والتي تكون قد تقادمت على التوالي في نهاية سنتي 2016 و2017.

➢ عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

بلغت مستحقات الجماعة المتعلقة بكراء المحلات التجارية، والتي لم تستخلص إلى نهاية سنة 2016 حوالي 319.919,50 درهم. ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة قصد استخلاصها. وفي غياب هذه الإجراءات، فإن جزءا من هذه الديون قد طاله التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود مع متم سنة 2016. ويتعلق الأمر بالمبالغ المستحقة برسم شهر دجنبر 2011 وما قبله، والمقدرة بحوالي 73.849,50 درهم.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ نقائص تشوب تدبير الممتلكات المنقولة

بالرغم من توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات، فإن التدبير الفعلي يتم من طرف مصلحة أخرى وهي مصلحة النفقات، حيث يتولى رئيس هذه المصلحة تدبير الممتلكات المنقولة ويقوم بعمليات استلام هذه المنقولات وتدوين أرقام الجرد المتعلقة بها على مستوى الفواتير وعلى مستوى سجل المنقولات. من جهة أخرى، لا تحمل الممتلكات المنقولة أرقام الجرد الخاصة بها، حيث تكتفي الجماعة بتقييده في السجل المتعلق بها. ويجد تدوين الأرقام الخاصة بكل هذه الممتلكات أهميته في تسهيل مهمة جردها ومراقبتها سواء من طرف المصالح الجماعية أو من طرف لجان المراقبة الخارجية.

➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية

لم تقم الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية، لاسيما دكاكين الساحة التجارية "بئر أنزران" والبالغ عددها عشرون (20) دكانا ودكاكين السوق المغطى البالغ عددها خمسون (50) دكانا، وذلك دون مراعاة للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 الموجهة إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تدعوهم إلى القيام بعمليات تحفيظ ممتلكات الجماعات المحلية بكيفية منتظمة لتسوية وضعيتها القانونية بصفة شاملة ونهائية.

➢ **إقامة السوق الأسبوعي ومجموعة من المرافق فوق قطعة أرضية في ملكية الخواص**

من أجل إقامة السوق الأسبوعي، حازت الجماعة بحكم الواقع قطعة أرضية تبلغ مساحتها 48.058 متر مربع مستخرجة من قطعة محفظة ذات الرسم العقاري O/1313 المسمى "كوديت لعلام" البالغة مساحتها خمسة هكتارات و543 آر و70 سنتيارا في ملكية شائعة لمجموعة من الأشخاص، حسب ما يستفاد من شهادة الملكية المتعلقة بهذه القطعة. وقد قام، في وقت سابق، مجموعة من ملاكيها برفع دعوى قضائية ضد الجماعة لمطالبتها بإفراغ العقار المذكور، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا واستئنافيا (سنتي 1991 و1993).

كما قامت الجماعة لاحقا بإنجاز مشاريع إضافية فوق هذه القطعة، وذلك ببناء محلات تجارية وسوق السمك والمجزرة الجماعية، وذلك رغم أنها لم تسو وضعية هذا العقار. وتجدر الإشارة إلى أن ملاك هذه القطعة الأرضية قد قاموا من جديد برفع دعوى لدى المحكمة الإدارية ضد الجماعة من أجل طلب التعويض عن الاعتداء المادي.

➢ **نقائص تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية**

لا تولي الجماعة الأهمية المطلوبة للمجزرة الجماعية من حيث تعبئة الموارد البشرية اللازمة، حيث تبين أن هذا المرفق لا يتوفر على نظام داخلي يحدد أوقات الفتح والإغلاق وأوقات الذبح وكذا مهام ومسؤوليات كل المتدخلين في تدبيره. من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على ملفات خاصة بمستخدمي الجزارين العاملين بالمجزرة، بالإضافة إلى أن هؤلاء العاملين لم يسبق لهم الاستفادة من أي تكوين في المجالات المتعلقة بالوقاية الغذائية والسلامة الصحية. كما أنهم لا يتوفرون على بطائق صحية ولا على تأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد وتنزيل برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة؛**
- **تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض وإعداد جداول المنجزات وتتبع تنفيذ الأشغال؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية؛**
- **العمل على تسوية وضعية الممتلكات العقارية وتحفيظها بما يضمن حمايتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكليم

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي

➢ **نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016**

صحيح أن الجماعة حققت نسبة 2,5% من الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في إطار التخطيط. فكان الأمر منطقيا بحيث أن جل المشاريع المبرمجة في المخطط لها ارتباط بالمصالح الخارجية، وقد حاولت الجماعة طرق كافة الأبواب الممكنة والمتاحة من أجل تمويلها لكن المصالح الخارجية لم تلتزم بمساهماتها.

فيما يتعلق بتمويل المشاريع المبرمجة: فإنه لم يستهلك من مالية الجماعة إلا القليل وذلك راجع إلى التزامات الجماعة في تسديد حصتها من الديون، وضعف الميزانية واحترام الأولويات.

حقيقة أن الجماعة لا تزال تحاول أن تنضبط لمفاهيم التخطيط الاستراتيجي، ذلك أن فلتان بعض المشاريع خارج المخطط كان مبرمجا (...) قبل إنشاء المخطط وقد تم هذا الإنجاز مع الإعداد وقد كان يشكل ضغطا على الإدارة ليتم إنجازه. (...) إن هذا الضعف في الإنجاز ينبغي تداركه خاصة وأن بعض المشاريع لا تتطلب غلافا ماليا معتبرا. وفيما يتعلق بالمشاريع ذات الوزن الثقيل فإنها ستكون على قائمة الأولويات في برنامج العمل للفترة (2017-2022). (...)

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع الضمنة بالتخطيط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016**

المشكلة الأساسية التي كانت الجماعة تعاني منها وهي التمويل مع الشركاء. فيما يتعلق بالتمويل الذاتي، فان الجماعة ليس لها ما يمكن تغطيته وبخاصة حينما يكون التمويل الذي يغطي مشروع التطهير السائل يفوق المليار سنتيم لذلك فأهمية المشروع وأولويته يفرض نفسه آنيا أو مستقبلا من أجل إخراجه إلى الوجود.

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة وكذا البرمجة الثلاثية للميزانية المرتبطة به.**

لقد تأخر وضع برنامج عمل الجماعة نتيجة تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. (...).

كما أن المادة الثالثة من المرسوم المذكور تنص في الفقرة الثانية على السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الاقليم عند وجودها وقد ارتأينا التريث حتى يتم استكمال كافة الشروط الموضوعية لوضع هذا البرنامج في أحسن الظروف. وتم الشروع في إعداد هذا البرنامج بتاريخ 11 دجنبر 2017 وهو الآن في طور التأشيرة.

ثانيا. النفقات

➢ **قصور في تحديد طبيعة وحجم الأشغال المزمع إنجازها**

بالنسبة لتقدير الإدارة، كان مبني على احتمال وقوع إتلاف للبالوعات جراء الأشغال وبالتالي تم فتح مواد بالصفقة رقم 2016/1، لكن أثناء الإنجاز لم تتضرر العديد من الأشغال وبالتالي لم يتم احتسابها وتم توفير ذلك لأشغال أخرى أكثر أهمية بالنسبة للجماعة خاصة كمية الزفت. أما ما يتعلق بالقيمة الإجمالية المنجزة فهي تكون تقديرية ولن تكون حقيقية إلا بعد التسلم المؤقت للأشغال. أما فيما يتعلق بالمدة فعلا تم إنجاز الأشغال في ظرف شهر فقط نظرا لأن نائل الصفقة (...) سخر فريقين أحدهما بالنهار وآخر بالليل خاصة وأن الفترة كانت شهر رمضان والعيد على الأبواب مما دفعه لإنجاز الأشغال قبل عيد الفطر لأنه سوف يتم تسريح العمال بمناسبة العيد.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الاشغال من طرف نائلي الصفقات أرقام 2012/02 و2015/01 و2016/01**

بالنسبة لجدول تنفيذ الأشغال (...)، كان التنفيذ في حدود الفترة الزمنية المحددة في الصفقة.

➢ **إيقاف اشغال الصفقة رقم 2012/02 لمدة طويلة وبدون مبرر**

لقد قامت المقاولة نائلة الصفقة رقم 2012/02 بإنجاز جميع الأشغال الواردة في الصفقة باستثناء الفصل 105 المتعلق بوضع الزفت (...)، وذلك خلال المدة الممتدة من 09 يوليوز إلى 09 دجنبر 2012. ونظرا لكون أشغال التزفيت يستحسن إنجازها في الأيام التي تكون فيها الحرارة مرتفعة، فقد ارتأت الجماعة وبتشاور مع المقاولة تأجيل القيام بالأشغال المتبقية إلى فصل الصيف وقد أنجزت هذه الأشغال ابتداء من 12 غشت 2013 وتمت في أحسن الظروف وكانت نتائج المختبر إيجابية.

➢ **عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة**

(...) تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الأشغال من تقوم بالاستشارات الكتابية. إلا أن مصلحة المصاريف لا تتوفر على هذه الاستشارات لأنها غير مطلوبة في الأداء بحكم أنكم تفحصتم ملفات الأداء، (...)، أما كونها غير مؤرخة وغير مسجلة فهذا تقصير من الإدارة سنعمل (...)على تداركه (...).

➢ **إنجاز أشغال بناء بواسطة سند الطلب**

لم تنتبه المصلحة المختصة لمقتضيات الملحق الرابع من المرسوم رقم 2.12.349. وستعمل الجماعة مستقبلا بهذه الملاحظة (...).

➢ **غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال عن طريق سندات الطلب وباستعمال مواد البناء**

(...) تبعا لمقتضيات المواد 56 و57 و58 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 02.99.1087، فإن هذه المواد تتعلق بالصفقات العمومية، وهي معمول بها بمصلحة الصفقات بالجماعة أما سندات الطلب فهي غير مذكورة وبالتالي يتم تطبيق القياسات الموجودة في التسعيرة المدلى بها من طرف المقاولة صاحبة السند. أما فما يتعلق بمسك سجل خاص بتتبع استلام واستعمال مواد البناء، فإن مصالح الجماعة تتوصل بهذه المواد في عين المكان بحضور ممثلي مصلحة الأشغال والمقاولة صاحبة سند الطلب وستعمل مصالح الجماعة في الفترة القادمة على تجاوز هذه التقصير وتخصيص سجل معد لهذا الغرض.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **منح بعض رخص البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

(...) تتعلق الرخص الثلاث بتغييرات داخل البناية تمت وفق تصميم البناء مصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية وأن احتساب واجب كل رخصة تتم بناء على الفرق بين المساحة المغطاة موضوع الرخصة الأولى والمساحة المغطاة موضوع رخصة التعديل.

وبناء على هذه المعطيات فالجماعة لم تحرم من أية مداخيل وأن مصطلح "تجديد الرخصة" تم تداركه ولم يعد واردا في أية رخصة منذ فبراير 2013.

➢ **تقصير في استخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي**

إن المعنيين بالأمر أصحاب المأذونيات والذين تخلفوا عن أداء رسم النقل العمومي للمسافرين وواجب وقوف عربات النقل العمومي للمسافرين قد تمت مراسلتهم بجميع الطرق القانونية سواء عن طريق البريد العادي أو المضمون أو بالطريقة الإدارية ما جعل الجماعة تضطر إلى إصدار أوامر التحصيل بعد استنفاد الطرق الحبية لتدارك تضخم وضعية الباقي استخلاصه.

➢ **عدم أداء الرسم من طرف بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة**

(...) فيما يتعلق بقرارات منح الأكشاك فهي مبنية أساسا على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 05 دجنبر 2012، وعليه، فقد عملت وكالة المداخيل على مراسلة المعنيين بالأمر بجميع الطرق القانونية وبصفة دورية قصد أداء ما في ذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة. وفيما يتعلق ببعض الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت المرتبط بالمقاهي فهي موضوع وسائل التبليغ بجميع أشكالها كما ينص على ذلك القانون. وبخصوص أصحاب القرارات المتعلقة بدكاكين السوق الأسبوعي فهي كذلك موضوع مراسلات عديدة ومعاينات ميدانية لموظفي وكالة المداخيل منفردين، وكذا موضوع معاينات عديدة لمختلف مصالح الجماعة مجتمعة بمعية أعضاء من المجلس وكذا رئيس المجلس والسلطة المحلية، وخلال كل مرحلة كانت المجهودات تثمر بتقليص مهم للباقي استخلاصه لهذا الفصل، إلا أن كل فترة بينية كانت تعرف تراخ للملزمين في أداء ما بذمتهم. وبالنسبة لمسألة التقادم فقد تمت الإشارة مسبقا إلى أن مطالبة الجماعة للملزمين بأداء ما بذمتهم لا يسقط حقوق الجماعة في التقادم.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

بالنسبة لاستخلاص واجبات كراء المحلات التجارية، فإن كلا من ساحة بئر انزران والسوق المغطى موضوع كناش التحملات، وقامت الجماعة بمراسلات عديدة وفق ما يقتضيه القانون للملزمين قصد أداء مستحقات الجماعة، وكذا معينات ميدانية عديدة لوكالة المداخيل وقسم الممتلكات الجماعية، إلا أن هذه الجهود تصطدم بمحدوديات خارجة عن تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتقادم الخماسي كما نصت على ذلك المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود فإن الجماعة قد راسلت المعنيين بالأمر بجميع الطرق والوسائل القانونية، كما قامت الجماعة بفسخ مجموعة من العقود للمحلات الحاملة للأرقام (48-31-26-23-22-19-17-12-10-7-5)، والتي لم يلتزم أصحابها بأداء ما بذمتهم، وكذا الإعلان عن طلبات العروض لهذه المحلات بتاريخ 02 نونبر 2017.

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

➢ نقائص تشوب تدبير الممتلكات المنقولة

(...) أما عن أرقام الجرد التي أثيرت فهي مدونة في السجل وفي الفواتير لكل ما اقتني من أثاث وعتاد لتسهيل عملية المراقبة وان عدم ترقيم بعض الممتلكات فهي قليلة جدا وقد سقطت سهوا وعن غير قصد وخير دليل على ذلك ترقيم كل ما اقتني من عتاد وأثاث كالحواسيب والرفوف والخزانات والمكاتب قد تم تدوين الأرقام بها وأن سبب عدم ظهور بعضها فغالبا ما يرجع إلى المادة التي كتبت بها حيث تمحى بسرعة وبناء على ملاحظاتكم فإننا سنعمل على تدارك الأمر بوسائل كتابة أنجع لتسهيل عملية المراقبة.

➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية

إن الأملاك الجماعية لجماعة أكليم هي بدورها مبنية على أراضي اقتنتها الجماعة من أملاك الدولة والتي تم الاستفادة منها ضمن البرنامج العالمي للتغذية (PAM). وعملت الجماعة على تسوية وضعيتها الإدارية والمالية عبر أشطر، حيث تم تحفيظ حي 1 الكائن بالتجزئة المسماة ملوية ذات الرسم العقاري رقم 40/92096. أما تجزئة الليمون ذات الرسم العقاري رقم 40/29093 التي يوجد عليها السوق المغطى وتجزئة السعادة (حي 02-03-04-05) والتي توجد بها دكاكين الساحة التجارية وأيضا تجزئة الشباب حي 06 ذات الرسم العقاري رقم 40/29096 فهي مازالت في طور التحفيظ بعد، لأن الجماعة لاتستطيع القيام بعملية التحفيظ دفعة واحدة وذلك لضعف إمكانياتها المالية من جهة، ولكون نسبة كبيرة من المستفيدين لم تؤد ثمن اقتناء الأرض لفائدة الجماعة (عملية تصفية العقار جد بطيئة) من جهة أخرى، ولبطئ الإجراءات التقنية والطبوغرافية تجاه المحافظة العقارية.

➢ إقامة السوق الأسبوعي ومجموعة من المرافق فوق قطعة أرضية في ملكية الخواص

(...) إن إدارة الأملاك المخزنية بالرباط، قد زودت جماعة أكليم بمراسلة إدارية ذات مرجع رقم 1981 بتاريخ 29 أبريل 1993، تؤكد فيها بأن المساحة المقيدة بالرسم العقاري رقم 1313 المسمى كدية لعلام كانت موضوع تبادل عقاري ما بين الدولة (الملك الخاص) وبين "ق.ق" خلال الخمسينات من القرن الماضي، وأنه قد تم فيما بعد فعلا ضم العقار التابع لملك الدولة الخاص لممتلكات "ق.ق"، في حين أن العقار موضوع عملية التبادل، والمقيد في اسم "ق.ق"، والذي من المفروض أن يضم إلى حيز ملك الدولة الخاص لم يتم ضمه، وبقي في ملك "ق.ق".

وتمت مراسلة مدير أملاك الدولة ببركان تحت عدد 376 بتاريخ 18 دجنبر 2017 تم فيه طلب الحصول على نسخة من محضر اتفاق التبادل، الذي كان بين الدولة (الملك الخاص) وبين "ق.ق" بخصوص الرسم العقاري رقم 1313 المسمى "كدية لعلام" وعن الرسم العقاري للملك التابع للدولة (...) والذي حازه "ق.ق"ضمن ممتلكاته.

إن القرار الذي سيتخذ في موضوع النزاع المتعلق بالسوق الأسبوعي سيعتمد فيه المجلس الجماعي على الإجابة التي ينتظر التوصل بها من طرف السيد رئيس دائرة أملاك الدولة ببركان، والمعطيات الجديدة التي ستظهر في الموضوع، دون إغفال المساطر الأخرى في حل النزاع.

➢ نقائص تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية

(...) تعرف المجزرة الجماعية تقادم لبنيتها التحتية، وافتقادها للتجهيزات الضرورية، وغياب الصيانة، وعدم ملاءمة طرق تنظيم العمل بها وتدبيرها، مما يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة من قبل المجزرة، كما أن الجماعة قامت بإعداد جدول زمني بتوافق مع الجزارين المرتفقين للمجزرة الجماعية، وذلك قصد تنظيم الدخول والخروج، وأوقات الفتح والإغلاق، ونظرا لقلة الموارد البشرية، فإن محدوديات تدبير المجزرة كما هو مقرر قانونا يستوجب تدخلات تفوق قدرات وإمكانيات الجماعة؛ ولتجاوز هذه الوضعية، وفي إطار المواكبة التي يقوم بها المجلس بمعية المصالح الجماعية، فإنه يتم العمل على إعداد نظام داخلي يحدد شروط ومعايير الصحة والنظافة والتجهيزات الواجب توفرها بالمجزرة وطرق استعمالها.

جماعة "إسلي"
(عمالة وجدة أنكاد)

أحدثت جماعة إسلي على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992 وتقدر مساحتها ب 211 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 6710 نسمة ويعمل بها 46 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 18.900.934,67 درهم، منها 8.281.108,57 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و10.619.826,10 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 14.181.766,35 درهم، منها 8.281.108,57 درهم تتعلق بنفقات التسيير و5.900.657,78 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة إسلي خلال الفترة 2010 -2017 عن تسجيل ملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية: تدبير شؤون الجماعة وإدارتها؛ تدبير الممتلكات الجماعية؛ تدبير المداخيل؛ وتدبير النفقات.

أولا. تدبير شؤون الجماعة وإدارتها

➢ عدم وضع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021

لم يقم المجلس الجماعي بالنسبة للفترة الانتدابية الحالية 2015-2021 بإعداد برنامج عمل الجماعة رغم مرور أزيد من سنتين على بداية انتدابه، مخالفا بذلك ما ينص عليه الفصل 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016.

➢ عدم تناسب التكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية السابق مع إمكانيات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد

اشتمل المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2017 على 43 مشروعاً بتكلفة مالية تقديرية إجمالية تناهز 88.045.000,00 درهم، شكلت فيها حصة التمويل المنتظرة من مساهمة الشركاء حوالي 92,82%. غير أن هذه الكلفة لا تتناسب مع الموارد المالية المتوفرة لدى الجماعة أو التي يمكن لها توفيرها داخل الآجال المتوقعة للتنفيذ كما اقتضت ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وذلك بسبب محدودية موارد الجماعة وعدم عقد الشراكات اللازمة مع الهيئات المبرمجة مساهمتها في إنجاز المشاريع المخطط. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم إنجاز بعض المشاريع والتأخر في إنجاز أغلب المشاريع الأخرى المدرجة في المخطط.

➢ وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إلى اختصاصاتهم

دأبت جماعة إسلي منذ سنة 1996 على وضع بعض موظفيها رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى، وصل عددهم في بعض الفترات إلى 15 موظفا، نصفهم أطر عليا، وذلك رغم حاجة الإدارة لتخصصاتهم، أو مباشرة بعد استفادتهم من دورة للتكوين المستمر لمدة طويلة وتحمل نفقات ذلك. وقد بلغ مجموع الرواتب والمساهمات المالية المرتبطة بها بخصوص حالات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى منذ سنة 1996 حوالي 9.646.292,64 درهم.

وفي هذا الإطار، لم تعمل الجماعة على تسوية وضعية الموظفين المعنيين بالأمر وفق مقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، إذ لم تقم بإصدار قرارات الوضع رهن الإشارة. ولا تتضمن ملفات أغلبية هؤلاء الموظفين طلبات الإدارات المستقبلة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 سالف الذكر، كما لا تحتوي على تقارير تقييم أدائهم من طرف هذه الإدارات طبقا لمقتضيات المادة 7 من نفس المرسوم.

ثانيا. الممتلكات الجماعية والمداخيل

1. الممتلكات الجماعية

➢ نقائص على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة وتخزينها ومسك محاسبة المواد

يعرف تدبير الممتلكات المنقولة عدة نقائص، من بينها عدم تقييد أرقام الجرد على المقتنيات من معدات وأدوات وعدم الحرص من جهة على وضع قوائم تفصيلية للمعدات التي يتضمنها كل مكتب على حدة، ومن جهة ثانية على إعداد محاضر إتلاف المعدات المتلاشية او الاستغناء عنها.

في نفس الإطار، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد (مواد بناء، مواد كهربائية، أدوات مكتبية أو قطع غيار...) تثبت فيها الكميات المُستلمة أو المُسلَّمة. كما لا تتوفر على أي دفاتر أو جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات ولا على سندات الاستلام وأذونات التسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وتعتبر هذه الممارسات مخالفة لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسلمة للجماعة كهبات**

حازت الجماعة عدة عقارات، خاصة عن طريق الهبات لإقامة مرافق جماعية، غير أنها لم تتبع الإجراءات القانونية لتنفيذ مقررات المجلس الجماعي بقبول هذه الهبات، مخالفة بذلك ما كانت تنص عليه المادة 47 من القانون رقم 78.00، وفيما بعد المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ومن بين هذه الهبات ما يتعلق بالقطعة الأرضية المقام عليها السوق الأسبوعي ومقر الجماعة، والتي كانت مقيدة (قبل اقتنائها بتاريخ 01 شتنبر 2015) في سجل الأملاك الخاصة على أنها هبة من التعاونية الفلاحية "الم.". وقد نتج عن عدم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار منذ إقامة الإدارة عليه (شيد المقر قبل سنة 1997) تحمل الجماعة تكلفة مرتفعة قدرت في مبلغ 4.286.800,00 درهم.

إضافة إلى ذلك، هناك حالة ثانية تهم القطعة التي أقيمت عليها نقطة الماء "حاسي راقن"، والتي وهبها صاحبها قيد حياته لفائدة الجماعة، غير أن ورثته قاموا بعد وفاته بتحفيظها ضمن العقار المستخرجة منه كهبة، وحكمت لفائدتهم المحكمة ضد الجماعة بأداء تعويض مالي.

2. المداخيل

أ. استغلال المقالع وفرض واستخلاص الرسم ذي الصلة

➢ **عدم تكوين الجماعة لملفات الملزمين وعدم المبادرة إلى ذلك حال دون فرض الرسم**

لا تعمد الجماعة على اتخاذ التدابير الضرورية (سواء التواصل مع المصلحة الخارجية المختصة أو مع الملزمين) لتكوين ملفات لمستغلي المقالع بنفوذها الترابي تتضمن على الأخص نسخ من الرخص بفتح المقالع أو تجديد فتحها أو وصولات التصريح بذلك، ونسخ من دفاتر التحملات. وتجدر الإشارة أنه طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2010/6 المؤرخ في 14 يوليو 2010 تعتبر الجماعة عضوا داخل اللجنة الإقليمية للمقالع، التي بناء على رأيها في حالة الموافقة يسلم وصل التصريح بفتح المقلع إلى المؤسسة مقدمة ملف الطلب.

وعلى سبيل المثال، فإن شركة "ص" تستغل مقلعا بمنطقة الدشيرة لاستخراج الأحجار المستعملة في تصنيع مواد البناء. وقد اتضح من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز أنه تم الترخيص بفتح هذا المقلع في أبريل 2014، ثم بتوسيعه في 31 غشت 2016 رغم أن وصل التصريح الأول المسلم للشركة هو موضوع نزاع قضائي لا زال رائجا أمام القضاء كما يشير إلى ذلك محضر اللجنة الإقليمية للمقالع المؤرخ في ماي 2016.

غير أن الجماعة لا تتوفر على أي ملف يخص هذا المقلع ولم يسبق لهذه الشركة إلى غاية تاريخ المراقبة سنة 2017، أن قامت بأداء المبالغ المستحقة رغم مباشرتها استغلال المقلع، كما تبين ذلك من خلال المعاينة الميدانية. بالمقابل لم تعمل الجماعة على مطالبة هذه الشركة بتقديم وصولات التصريح بفتح المقلع وبتوسيعه، ولم تعمل على تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء بالرخص تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المدلى بها رغم انخفاض الكميات المصرح بها سنويا**

لا تتخذ الجماعة أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف الملزمين، وتكتفي باعتماد هذه الكميات كأساس لتصفية الرسم؛ حيث لا تقوم مصلحة الجبايات بمراقبة البيانات الفصلية والإقرارات السنوية. وبالرغم من القناعة التي عبرت عنها الجماعة، في المراسلات الموجهة لأرباب المقالع سنة 2010 وفي يناير 2016، بأن الإقرارات المودعة لدى مصالحها تبدو ضئيلة مقارنة بواقع الاستغلال، فإنها لم تعمد إلى تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 التي تخول لها حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، ونتج عن ذلك تجاهل الحالات الخاصة بالإقرارات الناقصة. ولم يتم تطبيق، تبعا لذلك، المقتضيات الواردة بالمادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والقاضية بتطبيق زيادة قدرها 15% بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة.

فعلى سبيل المثال، أدلت جميع الشركات خلال سنة 2016 بإقرارات منخفضة مقارنة بسنة 2015، وبلغت نسبة الانخفاض 25% بالنسبة لشركة "س2" و34,6% لشركة "ه" و26,1 % لشركة "ك "؛ كما أن الإقرارات المدلى بها في مطلع سنة 2017 اتسمت بتناقص عام للكميات المصرح بها من طرف أغلب الشركات مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت نسبة الانخفاض، على سبيل المثال، 37,56% بالنسبة لشركة "ك "، و28% لشركة "ه.و." و16,5% لشركة "أ.و.".

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

لم تبادر الجماعة إلى فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، رغم أن عملية الإدلاء بالإقرارات شابتها عدة اختلالات. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن شركة "ص" تستغل مقلعا مرخصا منذ سنة 2014، ولم تدل للجماعة بأي إقرار رغم ثبوت استخراج الأحجار من المقلع خلال المعاينة الميدانية. كما أن شركة "D" استغلت المقلع في سنة 2010، ولم تدل بالإقرار في مطلع سنة 2011، واستمرت في عدم الإدلاء بالإقرارات إلى غاية سنة 2017 حين صرحت بإقرار عن الكميات المستخرجة خلال سنة 2016. نفس الأمر بالنسبة لشركة "س" التي حصلت على التصريح بالاستغلال منذ يوليوز 2007 ولم تدل بأي إقرار عن الكميات المستخرجة في الفترة الممتدة من الربع الثالث من سنة 2009 إلى الربع الثاني لسنة 2011. أما شركة "م" فقد أدلت في يناير 2017 بإقرار هو عبارة عن نسخة مصورة من إقرار سنة 2016.

➢ **عدم مراقبة حالات عدم أداء المستحقات الجبائية أو الانقطاع عن ذلك**

لا تقوم الجماعة بالمراقبة الضرورية عند عدم إدلاء الملزمين ببيانات الأداء الفصلية وأداء الواجبات (أو انقطاعهم عن ذلك)، وعدم مراسلتهم الجماعة لإعلامها بالانقطاع عن الاستغلال؛ وخاصة ما يتعلق بممارسة حق الاطلاع عملا بمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وحق فحص محاسبة الملزمين طبقا للمادة 153 من نفس القانون. ومن الحالات المسجلة:

- شركة "م. ك" لم تدل ببيانات الأداء عن الربعين الأول والثاني عن سنة 2010، رغم أن الرخصة سارية المفعول منذ سنة 2007، ولا تتوفر الجماعة على أي وثائق تثبت توقف الاستغلال؛
- شركة "ه" لم تدل ببيان الأداء عن الربع الرابع من سنة 2013، وأرسلت للجماعة إشعارا بعدم الاستغلال بتاريخ 01 غشت 2013، ثم راسلت الجماعة بتاريخ 18 أبريل 2014 لإعلامها بتوقف الاستخراج منذ الربع الرابع من سنة 2013 إلى غاية تاريخ هذه المراسلة. غير أن الجماعة لم تقم بالتأكد من توقف الاستغلال من عدمه؛
- شركة "س 1" لم تدل بأي بيان للأداء منذ الربع الثالث من سنة 2009 إلى الربع الثاني لسنة 2011؛
- شركة " D" لم تدل خلال سنة 2010 ببيان الأداء عن الربع الثالث. ثم توقفت عن الأداء والإدلاء بالبيانات منذ الربع الأول لسنة 2011 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2016. ولم تبحث الجماعة عن أسباب هذا التوقف؛
- شركة "ص" لم تدل بأي بيان للأداء.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الإجراءات القانونية الجزائية الواجبة عند عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لم يسبق للجماعة أن استخلصت المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح محلات بيع المشروبات الوارد بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والذي بموجبه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من نفس القانون لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. ويتعلق الأمر بالمحلين "الم.الص" و"أن" المرخص لهما، على التوالي، تحت عدد 14/04 بتاريخ 15 أكتوبر 2014، وعدد 15/01 بتاريخ 18 فبراير 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تنطبق كذلك على المؤسسات التي تم تأسيسها أو افتتاحها قبل سنة 2008.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية لعدم الإدلاء بالإقرارات وعدم ممارسة حق مراقبة تلك المدلى بها**

ينشط بنفوذ الجماعة ثمانية محلات لبيع المشروبات. وبالرغم من أنهم لم يقوموا بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، فإن الجماعة لم تقم بإعمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم طبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

كما تبين، من خلال الوثائق الخاصة باستخلاص هذا الرسم، لا سيما الوصولات وبيانات الأداء، أن مبالغ المداخيل السنوية المصرح بها، والتي على أساسها تتم تصفية الرسم، جد منخفضة وغير واقعية، ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهذه المحال؛ ذلك أن أكبر معدل يومي للمداخيل المصرح بها خلال الفترة 2010-2016 من طرف كل ملزم لم يتجاوز مبلغ 158,90 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل صلاحياتها القانونية مثل الحق في مراقبة الإقرارات وفحص المحاسبة قبل تصفية الرسم.

➢ **عدم فرض الرسم في بعض الحالات حرم الجماعة من موارد مستحقة**

ينقطع عدة ملزمين عن الإدلاء ببيانات الأداء الخاصة بعدة أرباع من السنة في بعض الفترات، ولا يؤدون تبعا لذلك لفائدة الجماعة المبالغ المستحقة برسمها، علما أنهم لم يعلموا الجماعة بتوقيف النشاط. غير أن الجماعة تقبل منهم فيما بعد بيانات الأداء وتقوم باستخلاص مبلغ الرسم عن أرباع السنة التي يتقدمون لأدائها، دون أن تعمل على مطالبتهم

بأداء المبالغ المستحقة عليهم برسم أرباع السنة السابقة. ومن شأن هذه الممارسة أن يترتب عنها تقادم المبالغ ذات الصلة.

وأخذا بعين الاعتبار متوسط مبالغ الأداء مباشرة قبل الانقطاع وبعده، فقد قدرت المبالغ غير المحصلة (بالنسبة لثلاث حالات) فيما قدره 18.150,00 درهم.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ إنجاز بعض التوريدات والخدمات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة

قامت الجماعة، في حالات عدة (الحوالات أرقام 202 و203 و278 لسنة 2016)، باقتناء حاجياتها من التوريدات والخدمات وتسلمها قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. ويعتبر هذا الأمر مخالفا لمقتضيات المواد 49 و52 و61 و65 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تصفية وأداء مبالغ سندات طلب لتوريد الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات

يتضح، من خلال الوثائق المعتمدة (الأوراق لأجل) كأساس لتصفية النفقات المتعلقة بالوقود وتبرير الأداءات التي تمت خلال الفترة 2010-2016، أن الجماعة عند إصدارها للحوالات لأجل تسوية نفقات استهلاك الوقود المسبقة، كانت تقوم كذلك بتخصيص جزء من هذه المبالغ لأداء مقابل كميات إضافية من الوقود قبل تسلمها فعليا، أي أنها كانت تقوم بالأداء قبل إنجاز العمل. ويعتبر ذلك مخالفا لمقتضيات المواد 53 و54 و67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ عدم اعتماد كناش لكل آلية لتتبع استعمالها والنفقات المرتبطة بها

خلافا لقواعد حسن التدبير، لا تقوم الجماعة بتوثيق تتبع عمليات استعمال السيارات والآليات الجماعية في دفاتر أو جذاذات خاصة بكل عربة أو آلية على حدة، خاصة المسافات المقطوعة، والمهمات التي سخرت فيها مع الإشارة إلى مراجع الأوامر بالمهمات الإدارية المنجزة، والإصلاحات والصيانة التي استفادت منها، وكميات الوقود التي تم تزويدها بها، وتوضيح هوية الأعوان القائمين بسياقتها.

➢ ارتفاع تكلفة إصلاح وصيانة بعض السيارات الجماعية

بلغ مجموع نفقات إصلاح وصيانة السيارات والآليات الجماعية، خلال الفترة 2010-2016، ما قدره 278.203,10 درهم، أي بمتوسط سنوي قدره 39.743,30 درهم. وبالنظر لعدد السيارات المتوفرة، والتي لم تمض مدد طويلة على اقتناء أغلبها، فإن هذه التكلفة تبدو مرتفعة. وفيما يلي بعض الحالات التي تبين ذلك:

- السيارة ذات الرقم (J.0188038) والتي تم اقتناؤها أواخر دجنبر 2012، خضعت لإصلاحات خلال سنة 2015 بكلفة 7.200,00 درهم، ثم في سنة 2016 بكلفة 10.008,00 درهم، أي ما مجموعه 17.208,00 درهم؛
- السيارة ذات الرقم (J.175843)، والمقتناة منتصف سنة 2010، خضعت لإصلاحات خلال سنة 2012 بكلفة قدرها 3.480,00 درهم، وفي سنة 2014 بكلفة 15.501,20 درهم، ثم في سنة 2016 بكلفة 8.989,50 درهم، أي ما مجموعه 27.970,70 درهم.

➢ إغفال تنفيذ نفقة أداء أقساط تأمين اليد العاملة

قامت الجماعة، خلال السنوات من 2014 إلى 2016، بتشغيل الأعوان العرضيين، وبلغت كتلة أجورهم كل سنة، على التوالي، ما قدره 29.715,00 درهم و28.300,00 درهم و52.355,00 درهم. وبالرغم من إدراج اعتمادات ضمن الميزانية بلغت سنويا 8.600,00 درهم، فإن الجماعة لم تقم بالتأمين عن هؤلاء الأعوان، علما أن المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أدرجا ضمن النفقات الإجبارية نفقة أداء أقساط التأمين، كما أن الجماعة قد تتحمل مصاريف أكبر في حال وقعت حادثة شغل لأحد الأعوان.

➢ عدم تتبع الأشغال المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح الشرب

أبرمت الجماعة أربع اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل وإنجاز مشاريع تزويد دواوير الجماعة بالماء الشروب. ورغم أهمية هذه المشاريع، فإن الجماعة لا تتوفر على أية معطيات حول وضعيات تنفيذها، وكذا حول الكلفة الحقيقية للإنجازات، وبذلك فإن الجماعة قد أغفلت تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات سالفة الذكر، خاصة الفصول التي تسمح لها بتتبع الأشغال.

تأسيسا على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط سجل جرد الممتلكات المنقولة حتى يكون متضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، وترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها، وتوثيق عمليات توريد المواد للمخزن واستعمالها في إطار مسك محاسبة المواد باعتماد سجلات وجذاذات الدخول والخروج؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛ وحماية الممتلكات الجماعية وصيانتها؛**
- **مراقبة استغلال المقالع بتراب الجماعة تفعيلا لصلاحيات رئيسها في ميدان الشرطة الإدارية، وذلك بتنسيق مع باقي المتدخلين المعنيين؛**
- **الحرص على فرض الرسوم المستحقة للجماعة على جميع الملزمين وفق المسطرة المنصوص عليها قانونا، خاصة تفعيل مسطرة الفرض التلقائي ضد الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات السنوية، وعلى الخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع والرسم على محلات بيع المشروبات؛**
- **التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، وتفعيل حق المراقبة والاطلاع للتأكد من صحة الكميات وأرقام المعاملات المصرح بها بالنسبة لمستغلي المقالع وأصحاب محلات بيع المشروبات؛**
- **ترشيد وضبط النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية لضمان تتبع استهلاك هذه التوريدات بالنسبة لكل آلية أو سيارة على حدة وتوثيقه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإسلي

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير شؤون الجماعة وإدارتها

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021**

قام المجلس الجماعي بإعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021، إلا أن تأخر إعداد برامج العمل للجماعات الترابية الأخرى التي من شانها دعم الجماعة في انجاز مشاريعها حال دون التأشير عليه من طرف مصالح العمالة.

➢ **عدم تناسب التكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية السابق مع إمكانيات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

كان الهدف من إنجاز المخطط الجماعي الوقوف على مكامن القصور في التجهيزات الأساسية بتراب الجماعة. إلا أنه ورغم مجهودات مصالح العمالة في التنسيق بين القطاعات الحكومية والجماعات في هذا المجال، لم يتم بلوغ الهدف المرجو لعدم توافق البرامج المسطرة من طرف هذه القطاعات الحكومية ومددها مع المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي لهذه القطاعات، ولعدم توفر التمويل اللازم لإنجاز هذه المشاريع. يضاف إلى ذلك الكم الهائل من المشاريع المقدمة في ظرف واحد من طرف عدة جماعات، وقد اعتبر المخطط بمثابة بنك للمشاريع يبقى على رئيس المجلس الترافع بشأنها أمام الفاعلين الإقليميين. وقد قامت الجماعة في غياب التمويل من طرف الشركاء باللجوء إلى الاقتراض كما هو الحال بالنسبة لكهربة دواوير الجماعة، وتهيئة السوق الأسبوعي. والحصيلة في مجملها لا بأس بها بالنظر لكونها أول تجربة في التخطيط.

➢ **وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إلى اختصاصاتهم**

كانت الجماعة تتوفر على ملحقة إدارية بالأحياء المدارية لمدينة وجدة والتابعة للجماعة، يعمل بها مجموعة من الموظفين. وكان العدد مناسبا بالنسبة لعدد السكان آنذاك الذي تجاوز 24000 نسمة، إلا أنه بعد توسيع المدار الحضري بضم الأحياء المدارية إلى جماعة "وجدة" أصبح العدد يفوق حاجيات الجماعة أمام قلة المكاتب المتوفرة بإدارتها. وقد عمدت الجماعة ابتداء من سنة 2018 إلى إنهاء وضعية أغلبية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، ولم يبق سوى أربعة منهم، مع طلب تقييم كل منهم من الإدارات الموضوعين رهن إشارتها، وإصدار قرارات وضعهم رهن الإشارة.

ثانيا. الممتلكات الجماعية والمداخيل

1. الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة وتخزينها ومسك محاسبة المواد**

عملت الجماعة على تدارك النقائص التي تمت ملاحظتها بالنسبة للمنقولات.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسلمة للجماعة كهبات**

بالنسبة للعقار المشيد عليه دار الجماعة والسوق الأسبوعي، فلم يكن بالإمكان تفويته إلا لفائدة الدولة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1972، بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص. وان إقامة دار الجماعة على العقار قبل سنة 1997 جاء بناء على توافق بين السلطات الإقليمية والمديرية الإقليمية للفلاحة ورئيس المجلس ورئيس التعاونية الفلاحية المستغلة للعقار الذي كان نائبا أولا لرئيس المجلس آنذاك.

وخلال انعقاد الدورة الاستثنائية بتاريخ 11 مارس 2008، هيأت الجماعة ملفا لنزع ملكية العقار المذكور بعدما قررت الدولة تفويت العقار لمستغليه، إلا أن مصالح العمالة أرجعت الملف بعد استشارة المديرية الإقليمية للفلاحة، التي أوصت بضرورة الاتصال مباشرة بملاك العقار الذين يناهز عددهم الأربعين. ولم تتم تسوية وضعية العقار إلا في سنة 2015 بسبب تماطل المستفيدين وبدعم من السلطات الإقليمية، ولم يكن تقاعسا من الجماعة.

2. المداخيل

أ. استغلال المقالع وفرض واستغلال الرسم ذي الصلة

➢ **عدم تكوين الجماعة لملفات الملزمين وعدم المبادرة الى ذلك حال دون فرض الرسم**

عملت الجماعة على مراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز بتاريخ 17 ابريل 2018 تحت عدد 305 من أجل مدها بملفات مستغلي المقالع بتراب الجماعة. إلا أنها ولحد الآن لم تتوصل بأي جواب. أما بخصوص مقلع "ص" فقد تمت تسوية وضعيته الجبائية تجاه الجماعة.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المدلى بها رغم انخفاض الكميات المصرح بها سنويا.**

للتأكد من الكميات المستخرجة من مواد المقالع تعاقدت الجماعة خلال سنة 2018 مع مكتب للدراسات لانجاز تصاميم طبوغرافية لتقدير الكميات المستخرجة من المقالع. وقد تم تقدير الكميات لكل من مقلع "ص" ومقلع "س"، إلا أن هذا الأمر توقف بعد رفض أرباب المقالع الأخرى الاستجابة لطلب الجماعة بحجة أن أمر المراقبة موكول إلى مديرية التجهيز بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 30 نونبر 2017.

ويعزو أرباب المقالع انخفاض الكميات المصرح بها إلى نقص الطلب، بسبب الركود الاقتصادي الذي عم المنطقة الشرقية خلال السنوات الأخيرة.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

يفيد تقرير اللجنة الإقليمية للمقالع بتاريخ 2017/11/09 أن استغلال المقلع من طرف شركة "ص "متوقف مع وجود مخزون بعين المكان وقد عمدت الجماعة الى التعاقد مع مكتب للدراسات وتم تقديم الكمية الموجودة بالمقلع وأداء الواجب المطابق لها، والجزاءات المترتبة عنها خلال سنة 2018.

أما بالنسبة لتصريحات الشركات الأخرى، فهي تتعلق باستخراج رمال وادي إسلي لفترة محددة حسب حاجتها، ويتوقف الاستغلال عند انتفاء الحاجة ويستانف كلما دعت الضرورة لذلك. وهي رمال تستغل في بناء الطرق.

➢ **عدم مراقبة حالات عدم أداء المستحقات الجبائية أو الانقطاع عن ذلك**

إن النقص الكبير في الموظفين والأعوان داخل شساعة المداخيل، بالإضافة إلى عدم هيكلة هذه المصلحة لا يسمح بمراقبة حالات الانقطاع أو عدم أداء المستحقات لشركة "س" وشركة "م ك". أما بالنسبة لشركة "ه"، فبعد أن توصلت الجماعة بإشعار التوقف بتاريخ 01 غشت 2013 أوفدت الجماعة شسيع المداخيل للتحقق من التوقف عن استغلال المقلع، ولم يجد سوى حارسه. أما الشركات المتبقية "D"، "ك"، "س"، "ر"، "ف"، "م ع"، هي شركات تستغل رمال وادي إسلي حسب الأنشطة التي تزاولها في الجهة. وبالنسبة لشركة "ص"، فقد سبقت الإشارة إلى أسباب عدم الإدلاء بأي إقرار، وتمت تسوية وضعيتها.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الإجراءات القانونية الجزافية الواجبة عند عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

بالنسبة للمؤسسة "الم.الص" فقد تم تسوية وضعيته وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة "أن".

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية لعدم الإدلاء بالإقرارات ولا ممارسة حق مراقبة تلك المدلى بها**

الجماعة لا تتوفر على محلفين يخولهم القانون حق فحص المحاسبة. وهناك حالة فرضت فيها الجماعة الرسم بصفة تلقائية (...) (مقهى "ر"). وستعمل على تطبيق هذا المبدأ كلما طرأت حالة مماثلة طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وقد ارتفعت نسبة الأداء مقارنة مع السابق.

➢ **عدم فرض الرسم في بعض الحالات حرم الجماعة من موارد مستحقة**

بالنسبة لمحل "ح.ر" فإن الأمر يتعلق بشركاء كانوا في نزاع فيما بينهم وصل إلى المحاكم، مما أدى إلى غلقه وذلك ما تأكد منه شسيع المداخيل. وتعمل الجماعة على تذكير أرباب المحلات بالإجراءات القانونية المعمول بها كلما تقدموا لإدلاء بإقراراتهم لديها.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **إنجاز بعض التوريدات والخدمات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة**

كان الأمر يتعلق بإصلاح السيارتين "kangoo" و"wolkswagen" من طرف الشركتين "autocanfiance" و"ste vehicule" (...) بعدما تسلمتا رسائل الاستشارة وقدمتا أقل الأثمنة تم اختيارهما، وتم الاتفاق معها بالتراضي على التأكد من صحة الخدمة المنجزة قبل أي التزام، وذلك بحسن النية خصوصا وأن الخدمة المقدمة عبارة عن إصلاح وليس توريد سلع، والفترة الفاصلة لا تزيد عن أسبوع واحد وستعمل الجماعة لاحقا على تفادي هذا الإجراء.

- **تصفية وأداء مبالغ سندات الطلب لتوريد الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات**

نظرا لأن الجماعة لا تتوفر على خزانات للوقود فلا يمكنها شراء الوقود مرة واحدة وكانت تلتجئ إلى طريقة التوريدات عن طريق الورقة لأجل، الشيء الذي كان يحتفظ به صاحب المحطة مقابل التوريدات كضمانة له. وفي نهاية السنة تتم التسوية. وستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي مثل هذا التعامل.

- **عدم اعتماد كناش لكل آلية لتتبع استعمالها والنفقات المرتبطة بها**

بعض المهمات تتطلب التنفيذ السريع، لذلك لم يكن بالإمكان إخضاع الآليات لعمليات تحديد المسافات خصوصا من اجل قضاء حاجيات السكان. وستعمل الجماعة على ضبط واستعمال الآليات.

- **ارتفاع تكلفة إصلاح وصيانة بعض السيارات الجماعية**

كثافة استعمال سيارة wolkwagen"" زيادة على تهالكها جعلها تخضع لعدة إصلاحات. أما السيارة "دوستر" فقد خضعت لإصلاحات بمبلغ 8.088,00 درهم خلال سنة 2016 تضم قطع الغيار والإصلاح.

- **إغفال تنفيذ نفقة أداء أقساط التامين اليد العاملة**

ستعمل الجماعة على تأمين اليد العاملة مستقبلا واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- **عدم تتبع الأشغال المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

الجماعة كانت على اطلاع على سير الأشغال وعملت مؤخرا على تعيين موظف لتتبع بنود الاتفاقيات المبرمة. (...).

جماعة "عين الصفاء"
(عمالة وجدة أنجاد)

أحدثت جماعة عين الصفاء على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959 كما وقع تغييره وتتميمه. وتقع على بعد 30 كلم من مدينة وجدة، وتقدر مساحتها ب 231 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 4.490 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وموزعين على 49 دوارا، ويشتغل بها 33 موظفا وعونا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 17.240.738,24 درهم، منها 6.278.320,50 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، والباقي البالغ 10.962.417,74 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 11.444.251,33 درهم، منها 6.278.320,50 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و5.165.930,83 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين الصفاء خلال الفترة 2012-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت بعض تدبير المداخيل والممتلكات والطلبيات العمومية.

أولا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. المداخيل

تتسم موارد التسيير باعتمادها بشكل كبير على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة (شكلت 83 في المائة خلال سنة 2017)، إذ أن الموارد الذاتية (سواء المدبرة من طرف الجماعة أو من طرف الدولة) لم تتجاوز 1.067.314,40 درهم خلال نفس السنة. ورغم ذلك فجهود الجماعة لتنميتها تبقى محدودة، كما يتضح من الملاحظات الموالية:

➢ **إدراج مقتضى غير سليم في القرار الجبائي رقم 2017/01**

حدد القرار الجبائي رقم 2017/01 في فصله 32 سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في درهمان للمتر المربع عن كل ربع سنة بمنطقة الفيلات والسكن الفردي. ويعد تحديد فترة ربع السنة لأداء الرسم مخالفا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي نصت على أن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة يفرض ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها هذه الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملزمين الذين لم يقوموا بأداء بعض الرسوم المستحقة**

بالرغم من أن بعض الملزمين لم يبادروا إلى أداء الرسوم المستحقة في الآجال المحددة طبقا للقانون رقم 47.06 سالف الذكر، فإن الجماعة لم تتخذ في حقهم أي إجراء قانوني لا سيما تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون، أو تطبيق النصوص ذات الصلة بالنسبة لواجبات الكراء. كما يتبين من الحالات التالية:

- **الرسم على محال بيع المشروبات**: حيث لوحظ من وضعية أداء هذا الرسم أن الملزم الوحيد المرخص له بتاريخ 30 دجنبر 2010، لم يقم بأداء هذا الرسم إلا بالنسبة لسنة 2011 والربع الرابع لسنة 2013، في حين لم يتم أداء أي مبلغ خلال سنة 2012 والثلاث أرباع الأولى لسنة 2013 وسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 (وقد قدرت الجماعة المبالغ المستحقة غير المؤداة في 1.260,00 درهم)؛
- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:** حيث قدرت المبالغ غير المؤداة المرتبطة بهذين الرسمين في نهاية سنة 2017 على التوالي 1.700,00 درهم و2.100,00 درهم.
- **واجبات كراء المحلات التجارية**: إذ بلغت واجبات كراء المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي، والتي لم تستخلص إلى غاية نهاية سنة 2017، ما مجموعه 5.190,00 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن الأداء طبقا لمقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وكذلك طبقا لما تنص عليه عقود الكراء المبرمة مع المستغلين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الديون قد يطالها التقادم الرباعي المنصوص عليه في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالرسوم، والتقادم الخماسي فيما يخص واجبات الكراء والمنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود.

2. الممتلكات الجماعية

على هذا المستوي، لوحظ ما يلي:

- **نقائص تشوب مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وعدم تسوية وضعيتها القانونية**

لم تقم الجماعة بتقييد بعض الممتلكات في سجل محتويات الأملاك الجماعية، ويتعلق الأمر بقطعة أرضية غير مبنية مساحتها 11.300 متر مربع ومنطقة خضراء مساحتها 300 متر مربع متواجدتين بمركز الجماعة واللتين تم جردهما ضمن الأملاك العقارية المدرجة بمحضر تسليم السلط بين الرئيس السابق والحالي والمؤرخ في 2 أكتوبر 2015. وبالمقابل يضم سجل الأملاك الخاصة في الجدول رقم 26، ملكا مسمى فندقا لم يتم جرده ضمن محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، فإن سجل المحتويات يتضمن جداول مرقمة وفارغة، ولا تشتمل على أي معطيات، في حين أنها تحمل توقيع النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وخاتم الجماعة.

وعلى صعيد آخر، توجد معظم الممتلكات العقارية المدرجة في سجل محتويات الممتلكات الجماعية والمستغلة من طرف الجماعة في وضعية قانونية غير سليمة، حيث إن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي رسم عقاري يثبت ملكيتها. وتعد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية من المهام المنوطة برئيس المجلس الجماعي كما نصت على ذلك المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ثانيا. الطلبيات العمومية

عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ملموسا خلال الفترة 2012-2017، حيث انتقلت من 2.965.693,76 درهم سنة 2012 إلى 4.134.021,09 درهم سنة 2017، وقد شكلت نفقات أجور الموظفين والأعوان الحصة الأهم، إذ ناهزت 70 في المائة. أما نفقات التجهيز فقد انتقلت من 2.629.333,57 درهم سنة 2012 إلى 5.165.930,83 درهم سنة 2017. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بشأن تدبير هذه الطلبيات العمومية.

3. برمجة المشاريع

تشكل وثيقة المخطط الجماعي للتنمية، وفيما بعد وثيقة برنامج العمل الإطار المرجعي لبرمجة المشاريع التي تعتزم الجماعة إنجازها خلال كل ولاية انتدابية. غير أن إعداد الوثيقتين وتنفيذ مضامينهما يثير الملاحظات التالية:

- **تأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع عدم إنجاز بعضها**

تميزت حصيلة تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016 بإنجاز 13 مشروعا من أصل21 مشروعا مبرمجا، أي بنسبة 62 في المائة، فيما يوجد مشروعان اثنان في طور الإنجاز، أما الباقي (ستة مشاريع)، فهي غير منجزة فيما تم التخلي عن مشروع واحد قبل الشروع في أي إنجاز. كما أن آجال تنفيذ المشاريع المنجزة عرفت تأخرا ملحوظا مقارنة مع الآجال المبرمجة، حيث تراوحت ما بين سنتين إلى خمس سنوات من التأخير.

- **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة من أجل إنجازه**

أصدر رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 2016/02 بتاريخ 10 نونبر 2016، يتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016-2019، وقد حدد في هذا القرار جدولة زمنية لإعداد برنامج العمل تمتد من تاريخ صدور القرار إلى غاية 3 يناير 2017. إلا أن المصادقة على هذا البرنامج من طرف المجلس الجماعي لم تتم إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 غشت 2017، مما أثر على تنفيذ المشاريع المدرجة به، وخاصة تلك التي كان من المتوقع الشروع في إنجازها خلال سنة 2017.

وقد حدد هذا البرنامج مجموعة من المشاريع من المزمع إنجازها بشراكة مع عدة أطراف أخرى، وعلى الخصوص مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة وجدة أنكاد، مما يستلزم وضع إطار تعاقدي يحدد التزامات الأطراف وفقا لمقتضيات المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام الاتفاقيات المرتبطة بهذه المشاريع كخطوة أساسية من أجل تجسيدها على أرض الواقع.

4. إسناد وتنفيذ الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2012-2017، 13 صفقة بمبلغ إجمالي ناهز 11,5 مليون درهم تتعلق غالبيتها (60 في المائة) بأشغال تندرج في إطار الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أصدرت، خلال نفس الفترة، 36 سند طلب بمبلغ إجمالي قارب 1,6 مليون درهم. وعلى إثر فحص عينة من هذه الطلبيات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1.4 الصفقات العمومية

➢ **إنجاز دراسة دون سند وتسويتها فيما بعد**

أسندت الجماعة لشركة "ل.س." بتاريخ 07 نونبر 2017 سند الطلب رقم 2017/08 المتعلق بالدراسة التقنية وتتبع أشغال بناء منشآت فنية على الطرق غير المصنفة المتواجدة بدوار أولاد موسى، موضوع الصفقة رقم 2017/01. إلا أن مقارنة الوثائق المثبتة لكل من سند الطلب والصفقة، أبانت أن الدراسة قد أنجزت مسبقا وأن سند طلب تم إصداره لمجرد القيام بالتسوية. ذلك أن الجماعة اعتمدت على خدمات شركة "ل.س." لإعداد الدراسات والتصاميم ودفتر الشروط الخاصة لصفقة الأشغال، وتم الإعلان بعد ذلك عن طلبات العروض وأبرمت الصفقة وتمت المصادقة عليها بتاريخ 28 يونيو 2017، لتقوم الجماعة لاحقا في 07 نونبر 2017، بإبرام سند الطلب 2017/08 مع نفس الشركة من أجل تسوية مستحقاتها المالية. وهو ما يعتبر مخالفا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **إبرام الصفقة والشروع في إنجاز الأشغال في غياب الدارسة الجيوتقنية**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 1.127.988,00 درهم مع مقاولة "ش.ع." والمتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بمركز الجماعة. وبعد الشروع في الإنجاز، أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة بتأجيل الأشغال اعتبارا من 4 أبريل 2013 إلى غاية 29 أبريل 2013، أي لمدة 25 يوما، وذلك بمبرر انتظار التوصل بنتائج الدارسة الجيوتقنية من طرف مكتب الدراسات، والمتعلقة بالبقعة الأرضية التي ستقام عليها الأشغال. غير أن إنجاز هذا النوع من الدراسة يعتبر من الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الإعلان عن الصفقة وليس بعدها، لأن دقة مضمون دفتر الشروط الخاصة تعتمد على نتائج هذه الدارسة لا سيما ما يتعلق بتقدير نوعية وحجم الأشغال التي يتعين إنجازها.

➢ **فتح الملف الإداري والتقني والعرض المالي في آن واحد بالنسبة لمجموعة من الصفقات**

خلافا لما تنص عليه على التوالي المادتين 35 و38 من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادتين 36 و39 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، والمتعلق بالصفقات العمومية، قام رئيس اللجنة بفتح الأظرفة التي تحمل عبارة الملفان الإداري والتقني والغلاف الحامل لعبارة العرض المالي في آن واحد، وبعد ذلك قام بتلاوة فحوى عقود الالتزام، في حين كان يتوجب عدم فتح العروض المالية إلا بعد تقييم الملفات الإدارية والتقنية. وتنطبق هذه الملاحظة على طلبات العروض المتعلقة بالصفقات الواردة في الجدول بعده:

طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم	موضوع طلب العرض
2013/01	بناء مركز التربية والتكوين بعين الصفاء
2013/02	تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين "المازوزية وتيلمامين وماجن بختة"
2013/03	توسيع المكتبة الجماعية بمركز جماعة عين الصفاء
2014/01	تهيئة طرق غير مصنفة ومنشأة فنية
2015/01	تهيئة مسالك جماعية

➢ **مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغها إلى المقاول والتأخر في إصدار الأمر بالشروع في الإنجاز**

قامت شركة "ش. س." نائلة الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب على طول 15 كلم وبناء حنفيات عمومية بمبلغ 1.393.920,00 درهم، بمباشرة الأشغال بتاريخ 05 يناير 2017، حسب ما هو مثبت في دفتر الورش، في حين أن المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس الجماعة لم تتم إلا بتاريخ 6 يناير 2017، ولم يتم تبليغها إلى المقاولة إلا بتاريخ 11 يناير 2017، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 المتعلقة بتسييج 500 هكتار من أشجار اللوز، فقد سجل تأخر في إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز، وناهزت الفترة بين فتح الأظرفة والشروع في الإنجاز ثمانية (08) أشهر، حيث أن لجنة فتح الأظرفة انعقدت بتاريخ 13 أكتوبر 2016، وتم تبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 17 يناير 2017، في حين لم يتم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز إلا بتاريخ 13 شتنبر 2017.

➢ **إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع**

أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بتهيئة مجموعة من المسالك الجماعية بمبلغ 928.080,00 درهم والتي تم إبرامها مع المقاولة "ج. ت."، أمرا بالخدمة يقضي بتأجيل الأشغال بتاريخ 3 أكتوبر 2015، وأمرا آخرا باستئناف الأشغال بتاريخ 28 أكتوبر 2015، أي أن التوقف دام لمدة 25 يوما، بمبرر رفض

ملاك بقع أرضية مجاورة توسيع المسالك موضوع الأشغال. إلا أن عدة معطيات مستوفاة من ملف الصفقة تبين أن هذا التأجيل لا يعكس حقيقة الأشغال، ويتعلق الأمر بما يلي:

- يشير آخر محضر مدرج في دفتر الورش تم تحريره بتاريخ 4 غشت 2015، إلى إنجاز الأشغال المتعلقة بطبقة"Couche de déglaisement en MCR" للمسالك موضوع الصفقة، مما يدل على أن الأشغال كانت في مراحلها الأخيرة؛
- نفس المحضر يشير إلى أن الأشغال عرفت توقفا، بدون أن تحدد مدته؛
- قدمت المقاولة طلبا مؤرخا في 31 غشت 2015، من أجل التسلم المؤقت للأشغال، وتوصلت به الجماعة بتاريخ 11 شتنبر 2015، مما يعني أن المقاولة كانت قد انتهت من تنفيذ الصفقة. وبالتالي، فإن فترة تأجيل الأشغال والسبب المضمن به لا يتطابقان مع المعطيات المشار إليها أعلاه.

➢ اختلاف كبير في كميات بعض وحدات الأشغال المنجزة مقارنة مع البيان التقديري المفصل وإنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق

نتج عن تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/02 اختلاف كبير بين كميات بعض الأشغال المنجزة مقارنة مع تلك المتوقعة في البيان التقديري المفصل للصفقة، حيث انخفضت كميات وحدات الأشغال أرقام 5 و7و8 المنجزة بنسبة 43 في المائة، مقابل تجاوز كميات وحدة الأشغال رقم 3 التوقعات بأزيد من 150 في المائة.

وتؤشر هذه التغييرات على نقص في جودة الدراسة المنجزة، كما كان من شأن هذه التغييرات أن تحمل الجماعة مصاريف في حال طالب صاحب الصفقة بتعويضات طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

وينطبق نفس الشيء على الصفقة رقم 2017/01، حيث لم يتم إنجاز سوى 78,65 متر من أصل 615 متر من الأشغال المرتبطة بالقنوات من فئة Ø 1000-135A (ثمن رقم 2)، كما لم تنجز الأشغال المرتبطة بالقنوات من فئة Ø 600 (ثمن رقم 3) وأشغال الردم (ثمن رقم 9) والأحجار (ثمن رقم 11).

ومن جانب آخر، فقد قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2017/01 والمبرمة مع تجمع شركة "س. س." وشركة "أ. ب." بتوجيه أمر للمقاولة لإنجاز أشغال إضافية داخل أجل 40 يوما، وذلك بعدما عاينت لجنة نهاية الأشغال أن حجم المنجزات بلغ 80 في المائة من مبلغ الصفقة (المحضر رقم 41 بتاريخ 23 يناير 2018 بدفتر الورش). وقد اكتفت الجماعة بهذا المحضر من أجل إنجاز الأشغال الإضافية، وذلك دون احترام مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية التي تنص على أن هذا النوع من الأشغال يأمر بها صاحب المشروع بواسطة أمر بالخدمة ضمن حالات محددة في نفس المادة، وأنه تجب معاينة هذه الأشغال بواسطة عقد ملحق يحدد طبيعتها وأثمانها وعند الاقتضاء أجل تنفيذها.

➢ عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدد من الصفقات

لم تراع الجماعة مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، التي نصت على أن مراجعة الأثمان واجبة إذا كان الأجل المقرر للتنفيذ يساوي أو يفوق أربعة أشهر، ولا المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي نصت على أن صفقات الأشغال تبرم بثمن قابل للمراجعة، وأدرجت في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمجموعة من الصفقات بندا ينص على أن الأثمنة تؤدى على أساس ثابت وغير قابل للمراجعة.

وبتطبيق صيغة مراجعة الأثمان انطلاقا من وثائق كل صفقة، واستنادا لقرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر في 10 مارس 2008 ولقرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 الصادر في9 يونيو 2014، فإن المبالغ المحتملة التي كانت ستعود لفائدة الجماعة أو لفائدة المقاولين هي كالتالي:

الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان بالدرهم	
		لفائدة الجماعة	لفائدة المقاولة
2013/02	تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين "المازوزية وتيلمامين وماجن بختة"	2.827,16	-
2013/03	توسيع المكتبة الجماعية بمركز جماعة عين الصفاء	-	603,65
2014/01	تهيئة طرق غير مصنفة ومنشأة فنية	-	22.719,24
2015/01	تهيئة مسالك جماعية	-	15.517,40

ومن جانب آخر، فقد نص الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 على مراجعة الأثمان طبقا للصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، غير أن هذا الفصل لم يحدد المؤشر الذي سيعتمد في مراجعة الأثمان واكتفى بالرمز (X) عوض تحديد المؤشر المطابق وهو"BAT6".

➢ **تأخر غير مبرر في إجراءات التسلم المؤقت والقيام بالتسلم المؤقت دون تسلم تصاميم جرد المنشآت**

لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 928.080,00 درهم المبرمة مع المقاولة "ج.ت." إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2015، أي بعد مرور 57 يوما عن التاريخ المفترض لتسلم الأشغال، كما أن المقاولة لم تقدم طلب تسلم الأشغال إلا بتاريخ 11 شتنبر 2015، أي بعد مرور تسعة (9) أيام عن انتهاء الأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال.

كما قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 17 دجنبر 2013 دون أن تتسلم تصاميم جرد المنشآت من عند المقاول، كما ينص على ذلك الفصل 48 من دفتر الشروط الخاصة. ونفس الشيء بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 (الفصل 7-I). وتعد تصاميم جرد المنشآت من الشروط المسبقة للتسلم المؤقت، كما هو منصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 (04 ماي 2000).

➢ **التأخر في أداء كشف حساب**

تم في إطار الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب على طول 15 كلم وبناء حنفيات عمومية بمبلغ 1.393.920,00 درهم والمبرمة مع شركة "ش. س."، إنجاز الخدمة المتعلقة بكشف الحساب رقم 2 بتاريخ 22 مايو 2017، في حين أن الأمر بالأداء لم يتم إصداره إلا بعد 138 يوما من ذلك، أي بتاريخ 3 نونبر 2017. وبالتالي، تم تجاوز الأجل القانوني المحدد في 60 يوما والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.344 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، وتحميل ميزانية الجماعة لفوائد التأخير بمبلغ 2.855,87 درهم، والمطابقة ل 78 يوما من التأخير.

2.4 سندات الطلب

➢ **إسناد سند الطلب دون الدعوة للمنافسة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

أسندت الجماعة لشركة "م. أ." سندي الطلب رقم 2015/01 ورقم 2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء منشآت فنية على التوالي "بأولاد صالح " و"أولاد موسى". ويستفاد من المستندات المضمنة بملف النفقتين أن الجماعة قد راسلت ثلاثة متنافسين بتاريخ 2 مارس 2015، وتم فتح الأظرفة بتاريخ 10 مارس 2015، والشروع في الأشغال بتاريخ 12 مارس 2015، والتي استمر إنجازها 82 يوما، أي إلى غاية 2 يونيو 2015، تاريخ تسلمها من طرف الجماعة. غير أن تدقيق مختلف الوثائق المرتبطة بالنفقة أبانت أن الجماعة لم تقم بتفعيل مبدأ الدعوة للمنافسة قبل اختيار المتعاقد معه، كما أنها لم تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقة والمنصوص عليها في المواد من 60 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وخاصة المادة 65، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- قام المختبر المكلف بالتجارب، كما يتضح من تقرير تحليل الخرسانة المنجز من طرف مكتب الدراسات بتاريخ 10 مارس 2015، بأخذ عينات الخرسانة بتاريخ 3 مارس 2015، مما يفيد أن المقاولة قد باشرت الأشغال التي تسبق تفريغ الخرسانة والمتعلقة بالحفر ووضع الأحجار وتثبيت قضبان الحديد قبل هذا التاريخ. وبالتالي، فقد تم الشروع في تنفيذ الأشغال قبل تسلم عروض المتنافسين الذين تمت مراسلتهم؛
- تم التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 22 مايو 2015، في حين أن الشركة كانت قد شرعت في إنجاز الأشغال منذ 12 مارس 2015.

وبالنظر لما تم ذكره أعلاه، يتبين أن الجماعة لم تحترم شروط تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر، كما أنها لم تحترم قواعد الالتزام بالنفقة مما يجعل عملية إصدار سندي الطلب أعلاه تأخذ طابع التسوية لنفقة تم إنجازها سابقا.

➢ **إنجاز خدمات في غياب سند قانوني وتسويتها فيما بعد**

أصدرت الجماعة سندي الطلب رقم 2016/10 ورقم 2017/5 لكراء شاحنات لنقل الرمال من أجل تهيئة مسالك جماعية. وبالرغم من أن التواريخ (الالتزام بالنفقة وإصدار سند الطلب وإنجاز الخدمة) المضمنة بالوثائق المثبتة توحي على احترام مسطرة الالتزام وتنفيذ وتصفية النفقات، إلا أن تدقيق هذه الوثائق وبالنظر لمضمون الأشغال المرتبطة بها، يبين عكس ذلك، كما هو موضح فيما يلي:

- بالنظر لموضوع سندي الطلب الذي يهم كراء شاحنات لنقل الرمال على التوالي لمدة 69 يوما و60 يوما، وبما أن الوحدة المعتمدة لاحتساب المبالغ هي (يوم كراء)، فإنه يفترض الإشهاد على إنجاز الخدمة بعد مرور على الأقل عدد الأيام المتعاقد بشأنها ابتداء من تاريخ إصدار سندي الطلب، أي اعتبارا من 30 يناير 2017 بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/10 و04 شتنبر 2017 بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05.

إلا أنه يلاحظ أن الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بعد 13 يوما من صدور سند الطلب رقم 2016/10، وبعد 47 يوما بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05؛

- تم إصدار الفاتورة يوم واحد بعد تاريخ سند الطلب الأول و11 يوما بعد سند الطلب الثاني.

ويتضح من هذه المعطيات أن المتعاقد معه قد شرع في تقديم خدمة كراء الشاحنات قبل صدور سندي الطلب وأن المدة المتعاقد بشأنها انتهت بإصداره الفاتورة ذات الصلة، وذلك خلاف للمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أية آلية لتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب**

خلافا لما هو معمول به بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية، لا تقوم الجماعة بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب (كأشغال بناء خزان المياه وإصلاح منشآت فنية...) باعتماد آلية لتتبع تنفيذها، وعلى الخصوص تحديد تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال، مسك دفتر الورش أو محاضر تضمن فيها معطيات حول سير الأشغال وكيفية تنفيذها ونسبة تقدمها، وعند الاقتضاء، الأوامر الموجهة إلى المقاول من أجل إصلاح وتدارك العيوب التي قد تحدث خلال مراحل الإنجاز، واحتساب الكميات الفعلية بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال، والتي قد تعرف بعض الاختلافات مع الكميات المطلوبة التي تكون مبنية على تقديرات قد يصعب تحقيقها في الواقع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي بما يتلاءم مع المقتضيات القانونية المعمول بها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون تراكم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالرسوم وباقي المداخيل الجماعية؛**
- **ضبط وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية؛**
- **الحرص على عدم مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقات وتبليغها إلى المقاولين، وعدم التأخر في إصدار الأوامر بالشروع في الإنجاز؛**
- **إنجاز دراسات تقنية تحدد بدقة كميات الأشغال المطلوبة بناء على معطيات واقعية؛**
- **تفعيل المقتضيات المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات المتعلقة بالأشغال؛**
- **الحرص على احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وعدم اللجوء إلى إصدار سندات الطلب من أجل التسوية؛**
- **وضع نظام لتتبع تنفيذ الأشغال التي يتم إنجازها عن طريق سندات الطلب وتوثيق ذلك بتقارير ومحاضر.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. المداخيل

➢ **إدراج مقتضى غير سليم في القرار الجبائي رقم 2017/01**

تم خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر2018 تعديل الفصل 32 المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الوارد بالقرار الجبائي رقم 2017/01 (...).

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملزمين الدين لم يقوموا بأداء مبالغ بعض الرسوم المستحقة**

- **الرسم على محال بيع المشروبات**: بناء على المراسلات المتتالية الموجهة للملزم "أ.د" لأداء مستحقات الرسم (...)، فإن هذا الملزم التزم أمام الجماعة بأداء ما بذمته من ديون لسنتي 2012 و2013 بعد أن أدى الربع الرابع لسنة 2013، ونظرا لتماطله عن الأداءات قام مكتب الجبايات بإعداد أوامر بالمداخيل للسيد الخازن العاملي بوجدة مع فرض الجزاءات برسم سنوات 2012 –2015، أما بالنسبة للسنتين 2016 و2017 تم إغلاق هذه المقهى في إطار مشروع التهيئة التي عرفتها منطقة صفرو (الكهف).
- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:** من خلال المراسلات التي وجهت إلى الملزمين، (...) تم تسديد الرسوم من طرف كل من "ح.ع" و "ع.م" و"ق.م".
- **واجبات كراء محلات تجارية:** إن المبالغ الغير المستخلصة لواجبات كراء المحلات التجارية كانت متراكمة منذ المجلس الجماعي السابق بالرغم من ذلك عملت شساعة المداخيل على تصفيتها تدريجيا حتى تمت تسوية وضعية كل المستغلين ما عدا "م.م" لم يتبق له سوى أشهر برسم سنة 2018 مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

2. الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص تشوب مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية**

تم تحيين سجل الممتلكات الجماعية بتقييد بعض الممتلكات في هذا السجل (...) مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الأخرى التي شملت سجل الأملاك الجماعية. فيما يتعلق بعدم تسوية الوضعية القانونية، لقد اتخذ مقرر من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018، حول التحفيظ الجماعي المجاني بعين الصفاء وسيعمل المجلس على تحفيظ جميع الممتلكات التابعة للجماعة خلال سنة 2019.

ثانيا. الطلبيات العمومية

(...)

3. برمجة المشاريع

➢ **تأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع عدم إنجاز بعضها**

إن التأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي يعود لعدم توفر الجماعة على العقار اللازم لإحداثها مما استدعى معه اللجوء لمسطرة نزع الملكية وإعادة برمجتها في السنوات القادمة أما بالنسبة للمشاريع التي لم تنجز فذلك راجع لكونها استبدلت بمشاريع تدرجت من الترميم إلى البناء (مثلا تم إلغاء مشروع ترميم السوق الأسبوعي الحالي واستبداله بمشروع بناء سوق أسبوعي نموذجي).

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة من أجل إنجازه**

إن التأخر الحاصل في إعداد برنامج عمل الجماعة يعود إلى جمود فريق العمل المشرف على إعداده بسبب التأخر في تعيين مدير مصالح جديد يعوض المدير المتقاعد بالإضافة إلى البطء في توفير الوسائل اللوجيستيكية لإنجازه.

في إطار تنزيل مشاريع برنامج عمل الجماعة، عقد المجلس الجماعي عدة اتفاقيات بشراكة مع مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة إقليم وجدة، وفقا لمقتضيات المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 113.14 (...) ومؤخرا مع إدارات عمومية (...). وستعمل الجماعة على البحث عن اعتمادات إضافية تمكنها من إبرام اتفاقيات شراكة أخرى.

4. إسناد وتنفيذ الطلبيات العمومية

1.4 الصفقات العمومية

- **انجاز دراسة دون سند وتسويتها فيما بعد**
- **إبرام الصفقة والشروع في انجاز الأشغال في غياب الدراسة الجيوتقنية**

عرفت الجماعة خلال فترة 2013 مشاكل متعلقة بمواردها المالية مما منعها من إنجاز الدراسة الجيوتقنية قبل بداية أشغال بناء مركز التربية والتكوين موضوع الصفقة 2013/01، ولما تبين للجماعة أن البقعة كان بها بناية استغلها المعمر الفرنسي وكان بها نفق أدى ذلك إلى إيقاف الأشغال إلى حين صدور نتائج تقرير الدراسة الجيوتقنية، على حساب المقاولة، للبقعة الأرضية المزمع إحداث بها مركز التربية والتكوين.

- **فتح الملف الإداري والتقني والعرض المالي في آن واحد بالنسبة لمجموعة من الصفقات**

لقد أبلغنا قسم العمل الاجتماعي التابع لعمالة وجدة أنكاد أن الصفقات التي تندرج ضمن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يتم فتح أظرفة طلب العروض التقنية والمالية تتم في نفس الوقت وفقا لدليل المساطر، (...). حاليا الجماعة تلتزم بالنصوص الواردة في المرسوم رقم 2.12.349 (..) المتعلق بالصفقات العمومية.

- **مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغها للمقاول والتأخر في الشروع في الإنجاز**

بسب غياب التنسيق بين مصلحة المالية (...) والمصلحة التقنية (...) وقع خلط في التواريخ. و(...) نبه رئيس المجلس رؤساء المصلحتين على ضرورة التعاون بينهما بتنسيق مع مدير المصالح وتفادي هذه الهفوات لاحقا.

- **إصدار أمر بالخدمة صوري من أجل تأجيل الأشغال**

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال بتاريخ 3 أكتوبر 2015 وأمرا بالخدمة من أجل استئنافها بتاريخ 28 أكتوبر 2015، وذلك لمدة 25 يوما لكون الساكنة المحاذية للمسلك كانت تعارض وضعية المنشآت الفنية التابعة للمسلك وطالبت بإعادة توجيهها.

- **اختلاف كبير في كميات بعض وحدات الأشغال المنجزة مقاربة مع البيان التقديري المفصل وانجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق**

إن الدراسة قامت بها المديرية الجهوية للتجهيز والنقل على اعتبار أنها ضمن فريق المواكبة التابعة للجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، غير انه تبين خلال الأشغال أن الكميات الواردة بجدول الأثمان لا تعكس الواقع.

- **عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدد من الصفقات**

(...). وقامت مقاولة "ع. و" باسترجاع مبلغ قدره 2.442,06 درهم بتاريخ 04 شتنبر 2018، ناتج عن عدم احتساب مراجعة الأثمان.

- **تأخر غير مبرر في إجراءات التسلم المؤقت والقيام بالتسلم المؤقت دون تسلم تصاميم جرد المنشآت**

بعد استلام طلب الاستلام المؤقت من طرف الجماعة تقوم هده الأخيرة بإصدار استدعاءات لأعضاء اللجنة المكلفة بالاستلام على اعتبار أن هدا المشروع يندرج في إطار مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وان المقاول سجل تأخرا في تنفيذ المشروع مما أدى إلى لجوء الجماعة إلى تطبيق جزاءات في حقه.

قامت الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 17 دجنبر 2013 واستلام تصميم جرد المنشآت المتعلقة بأشغال الصفقة من طرف المقاول والدي يتطابق مع التصميم الهندسي للمشروع من طرف المقاول.

والجماعة تعمل حاليا على تضمين البند الخاص بوجوب الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت بمحتوى دفاتر الشروط الخاصة كيف ما كانت أهمية الأشغال ومطالبة المقاولين بإيداعها.

- **التأخر في أداء كشف حساب**

التأخر في أداء كشف حساب داخل أجل 60 يوما، كان نتيجة غياب الخبرة لدى رئيس المصلحة التقنية. إلا أن هذا الأخير تدارك هذه الأخطاء في جميع الصفقات التي يشرف عليها حاليا.

2.4 سندات الطلب

- **إسناد سند طلب دون الدعوة للمافسة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

(...) إن سندي الطلب رقمي 2015/01 و2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء منشآت فنية على التوالي بأولاد صالح الفاقة وأولاد موسى يندرجان ضمن مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية برسم سنة 2015، وقد تمت مساطر إعدادها وفق المعايير المعمول بها إلا أن الضغط الذي فرض من طرف اللجنة المحلية لتسريع انجاز المشاريع أدى إلى ارتباك في ترتيب تواريخ الوثائق الإدارية.

- **إنجاز خدمات في غسّاب سند قانوني وتسويتها فيما بعد**

أصدرت الجماعة سندي الطلب رقمي 2016/10 و2017/5 المتعلقين بكراء شاحنات لنقل رمال من أجل تهيئة مسالك جماعية في إطار شراكة مع مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة وجدة أنكاد وكانت المدة المبرمجة لإنجاز الأشغال هي على التوالي :69 و60 يوما إلا أنه نظرا لكون إحدى الجماعات المجاورة استغنت عن حصصها في الاستفادة من آليات مجل الجهة لترميم مسالكها فقد تم تحويل تلك الحصة لجماعة عين الصفاء مما ترتب عنه مطالبة الشركات بمضاعفة الشاحنات المستغلة وبالتالي مضاعفة أيام عملها.

إلا أنه، لاحقا وضمانا لإبراز شفافية العمليات السالفة الذكر سيتم تقديم المحاضر والمراسلات التي تثبت أي تغيير البرامج المتعلقة بأشغال الصفقات.

- **عدم اعتماد الجماعة أية آلية لتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة في إطار بعض سندات الطلب**

تتوفر مصالح الجماعة على جميع الصور المتعلقة بمختلف مراحل انجاز الأشغال في إطار سندات الطلب بكل من مشاريع: بناء منشاة فنية بدوار أولاد موسى -بناء منشاة فنية بدوار أولاد صالح-توسيع شبكة الماء بدوار لكعاوشة– بناء خزان بأولاد بوجمعة لفاقا.

جماعة "الشويحية"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة الشويحية على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992. وتقدر مساحة هذه الجماعة بحوالي 222 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 11.782 نسمة، بينما يعمل بها 24 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 10.545.924,76 درهم، منها 5.200.336,73 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و5.345.588,03 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة، خلال نفس السنة، في 7.119.251,93 درهم، منها 5.200.336,73 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.918.915,20 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2012-2017، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت خصوصا المجهود التنموي، والممتلكات الجماعية، والمداخيل، والنفقات.

أولا. المجهود التنموي

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **عدم تناسب التكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية للفترة 2012-2016 مع إمكانات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2012-2016 ما مجموعه 56 مشروعا قدرت كلفتها الإجمالية في 93.558.310,00 درهم. غير أن هذا المخطط لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية، لاسيما، من حيث تحديد الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع، إذ أن مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة لم تتجاوز نسبة 6,5%.

ونتيجة لذلك، لم تستطع الجماعة تنفيذ سوى 19 مشروعا من أصل 56 مشروعا، بالإضافة إلى مشروع واحد في طور الإنجاز، أي أن نسبة المشاريع غير المنجزة بلغت حوالي 64%، وتهم خصوصا أشغال الطرق، وبناء المسالك، وإحداث أقسام مدرسية، وتقوية وتوسيع شبكة الماء، وتحسين مرفق جمع النفايات. كما أن كل المشاريع غير المنجزة كان متوقعا تمويلها من طرف الجماعة.

- **عدم وضع برنامج عمل الجماعة خلال الولاية الانتدابية الحالية**

رغم أن المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أكدت على ضرورة إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس على أبعد تقدير، فإن المجلس الجماعي لا زال يشتغل، إلى حدود نهاية سنة 2017، بالمخطط المعد من طرف المجلس السابق، ولم يتم بعد إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية الحالية رغم مرور أزيد من سنتين على انتخاب المجلس.

ثانيا. الممتلكات الجماعية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات المنقولة وضبطها**

تبين، من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة، وكذا معاينة المنقولات، أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم تضمين السجل معلومات حول طبيعة المنقولات ولا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد، وخلوها من أي دمغة أو تأشيرة خاصة بالجماعة؛
- عدم الإشارة إلى رقم وتاريخ سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها اقتناء المعدات؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على مقتنيات الجماعة؛

- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

لا تمسك الجماعة جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها المعلومات الأساسية من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والسائقين المتعاقبين على قيادتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ، مما لا يساعد على ضبط وترشيد استغلال عربات الجماعة قصد التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت والإصلاح والتأمين.

➢ تأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية

لا تحرص الجماعة على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك العقارية، حتى تنتقل إلى مرحلة التملك القانوني لها. فبالنسبة لبعض العقارات، تأخرت الجماعة في مباشرة مسطرتي التحفيظ أو استخراج العقارات المذكورة من الرسوم العقارية الأم، وبالنسبة لعقارات أخرى، لم يتم أصلا مباشرة المساطر المذكورة، حتى يتسنى لها تسجيلها وتحفيظها والتصرف فيها بصفة قانونية. ومن شأن هذا التقصير أن يحول دون استثمار الملك الجماعي على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونيا من شأنه أن يخلق تبعات مالية عند الترامي عليه من طرف الغير.

➢ عدم استغلال بعض أملاك الجماعة

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك الجماعية غير المستغلة، مما يغيب الفعالية الواجب توفرها في استغلال هذا الوعاء العقاري المهم. ويتعلق الأمر أساسا بسوق الفتح (السوق الأسبوعي القديم)، والنقطة المائية بدوار أولاد مهدي، وثمان (08) محلات بالسوق الجديد مخصصة للجزارة، وموقف خاص بالسيارات والشاحنات.

ثالثا. المداخيل الجماعية

على هذا المستوى، تم تسجيل ما يلي:

➢ ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات وعدم تفعيل حق المراقبة

تبين، من خلال بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، أن المبالغ التي يتم أداؤها ضعيفة. وقد اتضح، من خلال احتساب المعدل المتوسط لرقم المعاملات المصرح به من طرف عينة من الملزمين عن الربع الثالث من السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016، أن رقم المعاملات اليومية لم يتعد في أحسن الأحوال 17 درهما.

بالمقابل، لم تمارس الجماعة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، وإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون.

➢ عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي مع إمكانية تقادم بعض الرسوم

تنشط بتراب الجماعة ست (06) سيارات من الصنف الأول (سيارات الأجرة الكبيرة)، وحافلتان من صنف سلسلة ج، والتي تنطلق كلها من مركز "الشويحية". وقد تبين، من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي، أن أحد الملزمين لم يقم بأداء المبالغ المستحقة، والتي بلغ مجموعها حوالي 4.400,00 درهم خلال الفترة 2011-2016.

وفي غياب إجراءات الاستخلاص، فإن جزءا من هذا المبلغ يقدر بحوالي 1.200,00 درهم قد سقط في التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء وتفويت مداخيل مهمة على ميزانية الجماعة

لم تستخلص الجماعة في عدد من الحالات (تم الوقوف على خمس حالات) الرسم على عمليات البناء عند تسليم رخص بناء، وهو ما يخالف أحكام المادة 50 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها، وكذا عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. وقدر المبلغ غير المستخلص بحوالي 68.255,00 درهم، وذلك باعتبار 4.289 متر مربع كمجموع للمساحة المغطاة موضوع الرخص المذكورة (منها 15.680 متر مربع لبناء مساكن فردية، و52.575 متر مربع لبناء عقارات معدة لغرض مهني أو إداري)، وكذا باعتماد الأسعار المحددة في القرار الجبائي رقم 2015/03 بتاريخ 15 غشت 2015، الذي حدد مبلغ 15 درهما عن كل متر مربع مغطى على عمليات بناء العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، ومبلغ 20 درهما عن كل متر مربع مغطى على عمليات بناء المساكن الفردية.

رابعا. النفقات الجماعية

سجل على هذا المستوى، ما يلي:

➢ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان

لم تطبق الجماعة صيغة مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفات رقم 2012/03 ورقم 2013/03 ورقم 2013/05، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، مما نتج عنه أداء مبالغ زائدة لأصحاب هاته الصفقات. ورغم بساطة هذه المبالغ (41,65 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2012/03) و(196,74 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/03) و(356,19 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/05)، فإن عدم تطبيق صيغ مراجعة الأثمان يبقى غير مبرر.

➢ عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالعروض المنخفضة بكيفية غير عادية

قبلت لجنة فحص الأظرفة في حالتين اثنتين عرضين بأثمان أحادية منخفضة أحيانا بكيفية غير عادية، ومفرطة أحيانا أخرى. ويتعلق الأمر بكل من الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء مستودع لتخزين منتوج أركان بدوار "محجوبة"، حيث تم قبول عرض شركة "O.H.C" خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2012، وكذا الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة ببناء قسم خاص للتعليم الأولي وتجهيزه بدوار "أولاد يعقوب"، حيث تم قبول العرض المالي المقترح من طرف نفس المقاولة المذكورة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

ورغم أن العرضين الماليين للمقاولة المعنية تضمنا أثمانا أحادية منخفضة وأخرى مفرطة بكيفية غير عادية، فإن اللجنة لم تتقيد بالأحكام الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تقتضي بدعوة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن قبل أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

➢ إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة

تبين، من خلال مراجعة سندات الطلب المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات وكذا اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية، أن الجماعة تقوم باقتناء وتسلم حاجياتها من التوريدات والإصلاحات قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليهما في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالنسبة للوقود، وخلال الفترة 2010-2014 وكذا سنة 2016، فقد كانت الجماعة تقوم بتسوية نفقاتها من هذه المادة، حيث تشرع في التزود بهذه المادة عن طريق "أوراق لأجل"، وتقوم لاحقا بحصر المبلغ الإجمالي وإصدار سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الأوراق قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. علما أن "الأوراق لأجل" المتعلقة بسنتي 2013 و2016، والفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 02 أكتوبر 2014، كانت تحمل تواريخ سابقة لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام، مما يدل على أن الجماعة كانت تتزود بالوقود قبل إصدار سند الطلب والتأشير على مقترحات الالتزام، وذلك في مخالفة لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

➢ تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات طلب عوض الصفقات

خلال السنوات المالية 2011 و2012 و2013، أصدرت الجماعة خلال كل سنة سندات طلب بمبلغ إجمالي يفوق كل سنة مبلغ 200.000,00 درهم من أجل تهيئة وإصلاح المسالك.

وبإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية، ولإنجاز أشغال من نفس النوع، وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تحدد إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، في إطار سنة مالية واحدة وحسب أعمال من نفس النوع.

كما أن الجماعة بتجزيئها للنفقات عبر إصدار سندات طلب بدل صفقات عمومية، تكون قد حرمت نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء والتهيئة (الطرق وشبكات الماء)، والتي يوفرها المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ.

وجدير بالذكر أن إبرام صفقات عمومية من شأنه كذلك أن يحقق مزيداً من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار العرض الأفضل من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص مبدأ الاقتصاد المرتبط بالحجم (économie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كميات الأعمال المراد تلبيتها أكبر.

➢ **مخالفة بعض مواصفات الشاحنة المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها**

أبرمت الجماعة بتاريخ 09 مارس 2017 العقد رقم 2017/01 لاقتناء شاحنة بمبلغ 598.000,00 درهم، وتسلمتها مؤقتا بتاريخ 15 غشت 2017، غير أنه تبين من خلال المعاينة أن هذه الشاحنة لا تستجيب لبعض الخصائص التقنية المنصوص عليها في العقد.

فمن جهة، لوحظ غياب مصباح في سلة الشاحنة (Phare de travail sur le panier) المنصوص عليه في المواصفات التقنية بالعقد، كما أن السلة المذكورة تبعد بمسافة 90 سنتمترا عن منصة الشاحنة (plate-forme)، وبمسافة 190 سنتمترا عن مستوى الأرض. كما أن السلالم الموجودة صعبة الولوج، مما يجعلها غير آمنة. ومن جهة أخرى، ورغم حداثة تاريخ تسلم الشاحنة، فإنه لوحظ وجود تسربات للزيوت في التجهيز الهيدروليكي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من توفر الجماعة على قسم تقني، فإن الموظفين التابعين لهذا القسم لم يوقعوا على التسلم المؤقت للشاحنة المذكورة، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضبط سجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، والحرص على ترقيم المعدات بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية والعمل على استغلالها؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل تسليم الرخص لأصحابها وعلى إيداع مستغلي محال بيع المشروبات لإقراراتهم وأداء المبالغ المستحقة داخل الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 47.06، وتفعيل حق الجماعة في الاطلاع والمراقبة عند الاقتضاء؛**
- **الإعمال السليم لمبدأ المنافسة للولوج للطلبيات العمومية، والحرص على تطبيق كل بنود الصفقات، لا سيما ما يتعلق بمراجعة الأثمان ومطابقة ما تم إنجازه من أشغال أو تسلمه من توريدات لما تم التعاقد بشأنه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشويحية

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي

- **عدم تناسب التكلفة المالية التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط مع إمكانات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

يعزى ضعف مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة ضمن المخطط للفترة الممتدة 2012-2016 إلى ضعف الموارد المالية الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى، عدم التزام الشركاء المحتملين بتنفيذ المشاريع نتيجة عدم التوفر على الاعتمادات المالية اللازمة من الميزانية القطاعية لكل شريك للدخول في شراكة مع الجماعة خصوصا أمام ارتفاع التكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع المسطرة.

- **عدم وضع برنامج عمل الجماعة خلال الولاية الانتدابية الحالية**

ستشرع إدارة الجماعة في وضع الترتيبات اللازمة لإعداد برنامج عمل الجماعة عن طريق مكتب دراسات بتخصيص المجلس الجماعي خلال دورته العادية فبراير 2019 مبلغا للدراسات العامة، وذلك بمناسبة برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2018.

ثانيا. الممتلكات الجماعية

- **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها**

لقد تم تدارك الملاحظات الخاصة بسجل الممتلكات المنقولة بناء على التوصيات الواردة في هذا الشأن.

- **نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات**

بعد تسجيل هذه الملاحظة، انكبت الجماعة عمليا على توفير سجلات "لوحة قيادة" خاصة بكل سيارة وآلية تابعة للجماعة تستوفي جميع البيانات والمعطيات الواردة بالملاحظة المذكورة.

- **تأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية**

بالنسبة للرسم العقاري 0/19282، فقد تم تنفيذ الملف الخاص بإجراء القسمة بتاريخ 8 نونبر 2018 بعد إجراء الخبرة، وعليه عملت مصالح الجماعة على مباشرة مسطرة التحفيظ لاستخراج حصة الجماعة من الشياع والحصول على رسم عقاري خاص بها.

إن سبب التأخير في تسوية الوضعية العقارية لمختلف الأملاك يرجع أساسا إلى تعدد الورثة المالكين على الشياع حيث أن شهادة الملكية الخاصة بالرسم العقاري عدد 0/11176 كانت تضم 79 وارثا حسب شهادة الملكية عندما تم رفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية ببركان لكن تم رفض طلب القسمة الذي تقدمت به مصالح الجماعة لدى المحكمة المذكورة نظرا لظهور 11 وارثا جديدا لم يتم إدخالهم بالدعوى الأصلية. وبتنسيق بين إدارة جماعة "الشويحية" ومحاميها، فقد بوشرت عملية تحيين دعوى ملف استخراج حصة الجماعة من الشياع بالرسم العقاري المذكور أعلاه وذلك بعد استخراج شهادة الملكية حديثا تتضمن 35 وارثا جديدا بنفس الرسم حيث أصبحت تشمل 114 مالكا في الشياع وأن سريان هاته الدعوى سيتماشى موازاة مع هاته المستجدات وقد تم تحديد تاريخ 12 فبراير 2019 كجلسة للنظر في هذا الملف.

- **عدم استغلال بعض أملاك الجماعة**

بالنسبة لسوق الفتح القديم المتواجد بالرسم العقاري عدد 0/11176، فإن الملف لازال رائجا بالمحكمة الابتدائية ببركان قصد استخراج حصة الجماعة من الشياع. كما أن الدراسة التقنية الخاصة بالنقطة المائية المتواجدة بدوار "أولاد المهدي" فقد تم إنجازها من قبل وكالة الحوض المائي لوجدة وهي الجهة المعنية بهذا المشروع انطلاقا من الدراسة حتى التجهيز. وبخصوص استغلال محلات الجزارة، فقد راعت إدارة الجماعة مطالب المهنيين المعنيين الذين ألحوا على تخفيض ثمن الكراء وثمن المساهمة، وبعد مداولة المجلس الجماعي ومصادقته على هذا التخفيض انكبت إدارة الجماعة على الإعلان على طلب العروض المفتوح لأجل كراء هذه المحلات إلا أن النتيجة أسفرت خلال جلسة فتح الأظرفة على عدم جدوى طلب العروض المتكررة.

أما بخصوص موقف السيارات والشاحنات وبعد فسخ العقدة المبرمة بين الجماعة والسيد "ر.ع" بسبب ندرة الاستخلاص، وبعد تعيين حدود الموقف المذكور، تبين أن مساحته غير كافية لاستغلالها كموقف وتعتبر كمدخل رئيسي للسوق الأسبوعي.

ثالثا. المداخيل الجماعية

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات وعدم تفعيل حق المراقبة**

يرجع سبب ضعف المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين إلى طبيعة هاته المقاهي، والتي تصنف إلى نوعين: النوع الأول مقاهي متواجدة بدواوير الجماعة داخل مناطق فلاحية والتي في غالبية الأحيان لا تفتح أبوابها إلا مساء لاستقبال أبناء الدوار بعد الانتهاء من الأشغال الفلاحية لمدة لا تتعدى ثلاث ساعات على الأكثر في اليوم، أما النوع الثاني فيتعلق بتواجد مقهيين بالسوق الأسبوعي الشويحية واللتان تعرفان انتعاشا نسبيا يوم انعقاد هذا السوق وهو يوم الأربعاء من كل أسبوع. فبالرغم من ذلك تتم عملية مراجعة الإقرارات من طرف شسيع المداخيل في حينها واعتماد المبلغ الملائم في حده الأدنى بعد الدخول في جدال مع الملزمين الذين يتمسكون بإقراراتهم.

➢ **عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي مع إمكانية تقادم بعض الرسوم**

تجدر الإشارة إلى أن السيدين "ب.ب" و"ب.م" تم استدعاؤهما من طرف مصالح الجماعة وقد حضرا إلى مقر الجماعة وقاما بتسوية وضعيتهما الجبائية تجاه شساعة المداخيل بالجماعة بدفع ما بذمتهما.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عملية البناء وتفويت مدا خيل مهمة على ميزانية الجماعة**

(..) في إطار استدراك عدم القيام بالمتعين قامت الجماعة بتوجيه استدعاءات للمعنيين بالأمرمن أجل أداء المستحقات المترتبة بذمتهم نظير الرخص التي سلمت لهم وقد استجاب من هؤلاء الملزمين السيد "ل.ج" بأداء ما بذمته كاملا بمبلغ 4.360,00 درهم عن الرخصة المسلمة له تحت عدد 2010/2 (...) والجماعة حريصة على استخلاص المبالغ الأخرى التي هي في ذمة باقي الملزمين.

رابعا. النفقات الجماعية

➢ **عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان**

لم يتم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، وذلك تطبيقا للمادة 14 من المرسوم رقم 02.06388 التي تنص على أن صيغة مراجعة الأثمان تطبق إذا تعدت مدة الإنجاز أربعة أشهر.

➢ **عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالعروض المنخفضة بكيفية غير عادية**

خلال جلسات فتح الاظرفة المتعلقة بالصفقتين موضوع الملاحظة قامت اللجنة المكلفة بفتح الاظرفة بتدقيق الحسابات التي اعتمدت المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، وسيتم مستقبلا تطبيق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وخاصة المادة 40 من المرسوم رقم 02.06388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة**

تطبيقا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليها في المواد من 61 الى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تحرص الجماعة منذ تلقيها ملاحظة في هذا الباب على الالتزام بالنفقة، وإنجاز الخدمة والإشهاد على إنجازها ثم التصفية وإصدار الحوالة.

➢ **تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب عوض الصفقات**

بالنظر إلى طبيعة الأشغال المنجزة يتبين أن الأمر يتعلق بفصلين ماليين مختلفين من الميزانية تتم برمجتهما خلال تداول المجلس أثناء دوراته المخصصة بشأن برمجة مشاريع انطلاقا من الفوائض المالية سواء التقديرية منها أو الحقيقية (...).

➢ **مخالفة بعض مواصفات الشاحنة المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها**

تجدر الإشارة إلى أن الممون قام بتجهيز سلة الشاحنة بمصباح وبالسلم المناسب لتسهيل الولوج للسلة المذكورة وإصلاح تسربات الزيوت.

جماعة "إعزانن"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة إعزانن على إثر التقسيم الإداري للمملكة بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وبالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 85 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 11.131 نسمة، فيما يعمل بها 42 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 16.971.390,86 درهم، منها 6.997.729,81 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و9.973.661,05 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 10.216.286,55 درهم، منها 5.070.070,94 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و5.146.215,61 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة إعزانن، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت تدبير النفقات العمومية والتعمير وتدبير المداخيل.

أولا. تدبير النفقات العمومية

شمل التدقيق جميع الصفقات وسندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2010-2017. ويتعلق الأمر بثماني (08) صفقات واستشارتين معماريتين، بالإضافة إلى أربع (04) سندات طلب، وملف اقتناء سبعة (07) دراجات ثلاثية العجلات. وأسفر عما يلي:

1. الصفقات العمومية

- **عدم مسك سجل لتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض واستلام الأظرفة**

لا تمسك الجماعة سجلا تدون فيه عمليات سحب ملفات طلب العروض وإيداع الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 (بالنسبة للصفقات المعلن عنها قبل فاتح يناير من سنة 2014 والمشار إليه فيما بعد بمرسوم الصفقات لسنة 2007)، والمادتين 19 و31 من المرسوم رقم 02.12.349 (بالنسبة للصفقات المعلن عنها بعد فاتح يناير من سنة 2014 والمشار إليه فيما بعد بمرسوم الصفقات لسنة 2013)، وذلك بالرغم من أن بعض المتنافسين سحبوا ملفات طلبات العروض مباشرة من الجماعة.

- **الإعلان عن صفقة دون القيام بالدراسة الجيوتقنية**

أعلنت الجماعة عن طلب العروض المتعلق بالمشروع موضوع الصفقة رقم 2016/01 دون القيام مسبقا بإنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي سيقام عليها، وكان من نتائج هذا التقصير أن أوصى مختبر التحاليل والدراسات "L" في تقرير أعده بناء على طلب شركة "B.H" صاحبة الصفقة، بأن تكون أسس المبنى بقواعد منفصلة (fondations superficielles au moyen de semelles isolées)، وهو الاقتراح المعتمد وترتب عنه زيادة مهمة في بعض الكميات مقارنة مع ما كان متوقعا حيث أن التغييرات همت وحدة "الحفر والردم" اللتين وصلتا إلى 100% (انتقلتا من 90م^3 إلى 180م^3)، والخرسانة المسلحة للأسس التي انتقلت من 80م^3 إلى 125م^3 (أي بنسبة تغير بلغت 57%).

ومن جانب آخر، فقد سجلت أخطاء حين نقل معطيات كشوفات الحساب إلى النظام المعلوماتي "GID" ترتب عنها أداء مبلغ إضافي لشركة "B.H" صاحبة الصفقة قدره 9.120,00 درهم، يمثل الفارق بين ما تم أداؤه في كشفي الحساب رقمي 01 و02 (بمجموع 1.106.360,44 درهم)، وما حدده المهندس المعماري في كشف الحساب النهائي (قدره 1.097.240,44 درهم). كما أبانت المعاينة الميدانية المنجزة مع تقنيي الجماعة عن وجود فوارق بين الكميات المنجزة على الأرض والكميات المحددة في كشف الحساب رقم 02 والأخير، نتج عنها أداء مبلغ زائد لشركة "B.H" قدره 25.297,44 درهم.

- **تضمين نظام الاستشارة شرطا إقصائيا غير مبرر وعدم المساواة بين المتنافسين في تطبيقه**

أدرجت الجماعة في الفصل الخامس من نظام الاستشارة مقتضيات تنص على وجوب إدلاء المتنافسين، ضمن الملف الإضافي، بشهادة لإثبات المؤهلات المالية، وإقصاء كل عرض لا يتضمنها. لكن هذا الفصل لم يحدد مضمون الشهادة والمعطيات التي يجب أن تبينها ومعيار قبولها من عدمه. وقد تم الوقوف على هذا الأمر في حالتي الصفقة رقم 2016/01 ورقم 2016/02.

ذلك أن مضمون الشهادة المدلى بها من طرف الشركة نائلة الصفقة رقم 2016/02 لا يفيد الجماعة في شيء، حيث يشير فقط، إلى أنها (الشركة) تتوفر على حساب مفتوح بإحدى الوكالات البنكية. وبالتالي، يبقى هذا الشرط غير دقيق وغير موضوعي.

ومن جهة أخرى، فقد تبين عدم مساواة الجماعة بين المتنافسين فيما يخص تطبيق هذا الشرط، حيث تم، فيما يخص الصفقة رقم 2016/01، إقصاء عروض ثلاثة متنافسين (حين فحص ملفاتهم الإضافية) بسبب عدم توفرهم على الوثيقة المذكورة، وأعلنت شركة "B.H" فائزة بالصفقة رغم أن ملفها أيضا لا يتضمن هذه الشهادة، مما يعتبر إخلالا بمبدأي المنافسة والشفافية.

➢ الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض خلافا لمقتضيات مرسوم الصفقات

أعلنت اللجان التي شكلتها الجماعة في بعض الحالات عن عدم جدوى طلبات العروض مستندة على مبررات لا تندرج ضمن تلك المنصوص عليها حصرا في المادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 وفي المادة 108 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

أ. الصفقة رقم 2014/01

تهم هذه الصفقة أشغال بناء مركز التربية والتكوين، حيث بررت اللجنة الأمر بكون الاتفاقية المبرمة مع المهندس (لإعداد الدراسة لا سيما دفتر الشروط الخاصة وتتبع الأشغال) لاتزال في طور المصادقة، وهو مبرر لا ينسجم مع أحكام المادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007.

ومن جانب آخر، فإن شروع المهندس في إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة ذات الصلة مخالف لقواعد تنفيذ النفقات. ثم إن الجماعة، وبالرغم من ضعف مؤهلاتها التقنية وتعاقدها مع المهندس، غيرت الكلفة التقديرية التي حددها هذا الأخير في مبلغ 895.558,80 درهم، عبر الزيادة فيها بمبلغ 56.822,00 درهم؛

ب. الصفقة رقم 2015/01

تهم هذه الصفقة استشارة معمارية تتعلق بدراسة وتتبع أشغال بناء دار الشباب، حيث بررت اللجنة الأمر بغياب المهندس المعماري، ممثل وزارة التعمير، بسبب عدم استدعائه، وهو مبرر لا ينسجم مع أحكام المادة 108 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. إذ بعد افتتاح الجلسة وحصر العروض (ثلاث 03 متنافسين) وانتباه اللجنة غياب المهندس المعماري، ممثل وزارة التعمير، لعدم استدعائه، أعلنت عن عدم جدوى طلب العروض.

وبعد الإعلان عن الاستشارة الثانية رقم 2015/02، ومرة أخرى بسبب غياب ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير، أجلت الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة، ليتم بعدها فحص العرض المتوصل به وإسناد الصفقة للمتنافس "Y.H". وبالتالي تم إسناد هذه الاستشارة المعمارية في غياب أي مهندس معماري، والذي يعد حضوره إجباريا بموجب المادة 103 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ اختلافات في كمية الأشغال فيما بين عروض بعض المتنافسين أو مقارنة بينها وبين الكميات الواردة في الكلفة التقديرية التي وضعتها الجماعة

تبين، من خلال مقارنة دفاتر الشروط الخاصة الممضاة والمدرجة بعروض المتنافسين على بعض الصفقات، أن هناك اختلافا فيما بينها أو بينها وبين الوثيقة المتعلقة بالكلفة التقديرية للأشغال فيما يخص كميات مختلف وحدات الأشغال (وذلك في غياب نسخة من دفتر الشروط الخاصة المسلمة للمتنافسين)، ومع ذلك لم تثر لجان فحص العروض أية ملاحظة بهذا الشأن، رغم أن هذه الاختلافات تشكل سببا من أسباب الإقصاء عملا بمقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. ويعتبر هذا الأمر إخلالا بمبدأي المنافسة والمساواة في الولوج للصفقات. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/01

إن دفتري الشروط الخاصة المدرجين، على التوالي، بملفي شركة "O" نائلة الصفقة وشركة "S " التي أقصيت، يتضمنان اختلافات جوهرية بينهما فيما يتعلق بمحتويات أشغال التوطئة (الفصل رقم I-7)، والأحكام المتعلقة بكيفية تحديد الأثمنة (الفصل IV-2) وبمراجعة الأثمان (الفصل IV-5)، وأجل إنجاز الأشغال وجزاءات التأخير (الفصل V-1).

ب. الصفقة رقم 2014/02

بالنظر لعدم إدلاء الجماعة بنسخة من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة (سواء الذي تم نشره في بوابة الصفقات العمومية أو الذي وضعته رهن إشارة المتنافسين)، وبعد مقارنة جدول أثمان العرض المالي لشركة "K.C" مع وثيقة الكلفة التقديرية للجماعة، تبين اختلاف كميات الأشغال بين الوثيقتين.

ج. الصفقة رقم 2017/01

باستثناء عرض شركة"B.H" التي تم إقصاؤها، والذي تتطابق فيه كميات الأشغال ما بين جدول الأثمان ووثيقة الكلفة التقديرية للمشروع، فإن كميات بعض الأشغال التي وضعتها باقي الشركات (الشركة "O" نائلة الصفقة والشركتين الأخريين (شركة "T" وشركة "E.T") المقصيتين كذلك) في جداول أثمانها تتطابق فيما بينها، فيما تختلف جميعها عن الكميات التي وضعتها الجماعة.

وبتطبيق الأثمان الأحادية التي وضعتها شركتي"K.C" و"O" صاحبتي الصفقتين رقم 2014/02 و2017/01 على الكميات التقديرية للمشروعين كان عرضهما سيحلان من حيث ترتيب الأفضلية على التوالي رابعا وما قبل الأخير.

➢ **إقصاء متنافسين دون الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في ذلك**

لم تحتفظ الجماعة بعقود الالتزام وجداول الأثمان وكذا البيانات التقديرية المفصلة التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين على بعض طلبات العروض. ويتعلق الأمر بتلك التي تهم الصفقات ذوات الأرقام 2012/01 (بناء الطريق على طول 5900 م)، و2013/01 (بناء الطريق على طول 1200م)، و2014/02 (بناء مركز التربية والتكوين)، و2014/03 (إنجاز طريق على طول 5494 م)، و2016/02 (بناء طريق طولها 7757م). وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والمادة 45 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط**

لم تقم لجان فحص العروض، في بعض الحالات، بتطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 المتعلقة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط، ولم تطالب كتابة المتنافس المعني لتبرير هذه الأثمان، وتعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات، ومن ثم البت في قبول العرض المذكور أو إقصائه. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2014/02:** حيث أنه، من أصل 92 ثمن أحادي وارد في جدول الأثمان لعرض الشركة "K.C" صاحبة الصفقة، يوجد 16 ثمن أحادي مفرط و51 ثمن منخفض بشكل غير عادي؛
- **الصفقة رقم 2016/02:** إذ أنه، من أصل 15 ثمن أحادي وارد في جدول الأثمان لعرض الشركة "B.H" صاحبة الصفقة، يوجد خمسة أثمان أحادية منخفضة بشكل غير عادي وواحد مفرط؛

➢ **عدم مطالبة أصحاب أربع صفقات الإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

لم تطالب الجماعة أصحاب بعض الصفقات باحترام التزاماتهم التعاقدية والادلاء ببعض الوثائق. ويتعلق الأمر بالمذكرات التقنية (التي من الواجب تقديمها داخل أجل 15 يوما يحتسب من تاريخ بدء الأشغال)، ودفاتر التوصيف الطبوغرافي (المفترض تسليمها عند بدء الأشغال) بالنسبة للصفقات ذوات الأرقام 2012/01 و2013/01 و2014/03 ورقم 2016/02، والمنصوص عليها في الفصل رقم "I-9" من دفاتر الشروط الخاصة، وكذا بنتائج التحاليل المخبرية بالنسبة للصفقات ذوات الأرقام 2012/01 و01/2013 و2014/03 والمنصوص عليها في الفصل رقم "II-4" من دفاتر الشروط الخاصة.

➢ **إعلان شركات نائلة للصفقات رغم عدم تضمن ملفاتها لبعض الوثائق المطلوبة بموجب نظام الاستشارة**

بالرغم من أن نظام الاستشارة قد نص على تقديم كل متنافس ضمن عرضه ملفا تقنيا يحدد الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها (الفصل 02)، وكذا ملفا إضافيا (الفصل 09) يتضمن على الخصوص نظام الاستشارة موقع من طرفه ولائحة الأجراء المخصصين للورش، فإن لجان فحص العروض لم تحرص على احترام هذه الشروط، ولم تثر أية ملاحظة بهذا الشأن رغم أن ملفات أصحاب الصفقات أرقام 2013/01 و2014/02 و2017/01 لا تتضمن هذه المستندات (الملف التقني والإضافي).

ولم تثر لجنة فحص العروض كذلك أية ملاحظة بشأن عرضي الشركة "O" صاحبة الصفقة رقم 2013/01 والشركة "K.C" صاحبة الصفقة رقم 2014/02 مع أن الشهادتين المسلمتين لهما من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشيران إلى أنهما لا تصرحان بأي أجير، وهو ما يجعلهما في وضعية غير سليمة تجاه هذا الصندوق.

كما أن ملف الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/02 يتضمن ثلاثة نسخ من شواهد مرجعية مسلمة لها من طرف الخواص مشهود بمطابقتها للأصل بتاريخ لاحق لانتهاء الأشغال وحتى تسلمها النهائي، مما يعني بأن هذه الشواهد لم تكن موجودة ضمن عرضها حين دراسة الملف التقني من طرف لجنة فحص العروض.

ومن جانب آخر، فقد تبين إسناد الجماعة الصفقة رقم 2017/01 للشركة "O" رغم أن لجنة فحص العروض لم تعقد اجتماعا آخر لفحص الوثائق الناقصة في الملف الإداري، والتي قررت (أي اللجنة) المطالبة بتقديمها داخل أجل ثمانية أيام خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2017، علما أن قبول عرض هذه الشركة أو إقصاءه رهين بنتائج فحص هذه الوثائق كما يتضح من مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ **استمرار إنجاز الأشغال ما فوق الحجم الأصلي للصفقات دون أن تصدر الجماعة بشأنها أوامر الخدمة بمتابعتها**

لم يبادر أصحاب الصفقات أرقام 2012/01 و2014/02 و2016/01 و2016/02، على الأقل 30 يوما مقدما، بإخبار الجماعة بالتاريخ المحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي للصفقة، واستمروا في تنفيذ الأشغال دون إصدار الجماعة الأوامر بالخدمة بمتابعتها من عدمه طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ونتيجة لهذا الإغفال، فإن أداء مبالغ قدرها 379.603,22 درهم تمثل قيمة الأشغال التي تجاوزت المبالغ الأصلية للصفقات المعنية لا ينسجم مع مقتضيات المادة 52 سالفة الذكر.

➢ **عدم إعمال مراجعة الأثمان**

ترتب عن عدم إعمال مراجعة الأثمان المنصوص على صيغتها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/01 أداء مبلغ زائد لصاحبها بما قدره 2.096,60 درهم.

وبالنسبة للصفقة رقم 2014/03، والتي لا تحدد أية صيغة لمراجعة الأثمان، وبما أنها تتضمن أشغالا مشابهة للصفقة رقم 2012/01، وقياسا على الصيغة المدرجة في هذه الأخيرة، فإن المبلغ الزائد المؤدى لصاحب الصفقة قدره 76.108,80 درهم.

➢ **خطأ في تطبيق غرامات التأخير عن الصفقة رقم 2014/02**

ارتكبت الجماعة خطأ في احتساب غرامات التأخير في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2014/02 المسندة لشركة "K.C"، حيث بالنظر للأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في ستة أشهر، ولتاريخ الشروع في الإنجاز بتاريخ 27 أكتوبر 2014، فإن آخر أجل للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة هو 26 أبريل 2015 بدل 04 ماي 2015 الوارد في محضر التسلم المؤقت، أي أن عدد أيام التأخير هو 8 أيام وليس 4 أيام المعتمدة من طرف الجماعة. وتطبيقا لأحكام الفصل رقم 25 من دفتر الشروط الخاصة، فإن الفرق الذي فوتته الجماعة بلغ 3.434,64 درهم.

➢ **تأخر الجماعة في إعلان التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/01**

تأخرت الجماعة في إعلان التسلم النهائي للصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 712.408,00 درهم التي أسندت لشركة "O"، حيث تم ذلك بتاريخ 23 ماي 2016 في حين يشير محضر التسلم المؤقت إلى انتهاء الأشغال بتاريخ 27 أبريل 2015 وهو ما يعني مرور 25 يوما عن التاريخ المتوقع للتسلم النهائي، الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 168 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

2. سندات الطلب

أصدرت الجماع خلال الفترة موضوع المراقبة فيما يخص الأشغال سندي طلب رقمي 2011/01 و2010/21، واقتنت 7 دراجات ثلاثية العجلات دون الاستناد إلى أي سند طلب أو اتفاقية في هذا الشأن. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الصدد.

➢ **بناء أربعة مرائب ومحجز جماعي بواسطة سند الطلب رقم 2011/01 في مخالفة لمرسوم الصفقات**

إن إنجاز أشغال بناء أربعة مرائب ومحجز في إطار سند الطلب بمبلغ 199.951,00 درهم شابته عدة نقائص منها:

- اللجوء لسند طلب عوض الإعلان عن صفقة عمومية لا ينسجم مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والملحق رقم 03 المرفق به؛
- المحجز غير مهيئ من الداخل لاستقبال المحجوزات، كما أنه لا يستغل في الغرض المنجز لأجله وأصبح مكانا لتخزين المتلاشيات وأغراض أخرى. نفس الأمر ينطبق على المرآب الذي تخزن فيه الأغراض غير المستعملة وسيارة إسعاف معطلة؛
- كشفت المعاينة الميدانية اختلافا بين الكميات التي تم إنجازها وتلك المضمنة في سند الطلب، بما يطابق 2.953,00 درهم.

➢ **نقائص في تنفيذ أشغال تهيئة طريق بواسطة سند الطلب رقم 2010/21**

أسندت الجماعة بتاريخ 05 أبريل 2010 سند الطلب رقم 2010/21 بمبلغ 199.200,00 درهم لشركة "W" من أجل إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 6202 ودوار بوحمزة، إلا أن تنفيذ هاته النفقة عرف النقائص التالية:

- لم يحدد سند الطلب طول وعرض الطريق موضوع التهيئة، وكذا المواد التي ستدخل في تركيبة الأشغال؛
- بعد مرور سنتين فقط على إنجاز هاته الأشغال أعادت الجماعة تهيئة نفس الطريق بواسطة الصفقة رقم 2012/01 التي أسندت لشركة "S" بمبلغ 3.544.872,00 درهم. هاته الممارسة تؤشر على أمرين: الأول، ضعف التخطيط وبرمجة المشاريع الذي نتج عنه في نهاية المطاف سوء ترشيد استعمال مبلغ

199.200,00 درهم. والثاني، أن الأشغال التي أنجزت بموجب سند الطلب لم تكن في المستوى المطلوب، مما دفع الجماعة إلى إعادتها في إطار صفقة بمواصفات تقنية أحسن.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة والمحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة المتعلقة باقتناء سبع دراجات ثلاثية العجلات**

قامت الجماعة بتاريخ 29 غشت 2017 باقتناء سبع (07) دراجات ثلاثية العجلات ووزعتها، حسب ما ورد في محضر اجتماع يوم 07 دجنبر 2016، على 07 صيادين تابعين لجمعية أرباب قوارب الصيد التقليدي "امهاياتن" مقابل ترحيلهم من شاطئ القالات حتى يتسنى لشركة "Nador West Med" إتمام أشغال بناء الميناء. إلا أن العملية ككل شابتها النقائص التالية:

- لا يوجد أي محضر يفيد تسلم الجماعة لتلك الدراجات من عند المورد "م"، عكس ما ورد في 07 رسائل وجهتها إليه بتاريخ 14 دجنبر 2016، وتطلب فيها منه تسليم البطائق الرمادية للصيادين المعنيين، على أن تتكفل بنفسها بتوزيع الدراجات عليهم؛
- يشير سند الأمر بصرف النفقة المعنية إلى أن تاريخ إنجاز العمل هو 27 يوليوز 2017، مما يؤشر على أن هذا التاريخ غير صحيح، وأن الجماعة قد وضعته حتى تكتسب هاته الوثيقة للشروط والتسلسل المطلوبين محاسبيا؛
- يشير محضر الاجتماع المؤرخ في 07 دجنبر 2016 أنه بمجرد تأكد السلطة المحلية من سحب الصياد لقاربه، فإنها ستشعر الجماعة بذلك، وعندئذ ستأذن له هاته الأخيرة بالتوجه عند المورد "م" لتسلم بطاقته الرمادية. وتبين، بعد ذلك، أن المقاول "م" هو فعلا من نال سند الطلب، مما يعني أن الجماعة كانت قد حددت سلفا المورد، وبالتالي فالرسائل الاستشارية وبيانات الأثمان تبقى وثائق صورية؛ كما أن بيان عرض الثمن الذي قدمه نائل سند الطلب هو نفسه مجموع المبلغ الذي رصد للعملية ككل (32.000,00 درهم تمثل مساهمة الجماعة، و80.000,00 درهم تمثل مساهمة إقليم الناضور)؛
- وجهت رسائل استشارية إلى ثلاث (03) موردين مؤرخة كلها في 19 يناير2017 وسلمت الدراجات للصيادين بتاريخ 10 فبراير 2017، وفي هذين التاريخين لم تكن الجماعة قد توصلت بعد بالقرار العاملي الذي يأذن بفتح اعتمادات بمبلغ 32.000,00 درهم في ميزانيتها بالحساب الخصوصي (ILDH)؛
- تتضمن الوثائق المحاسبية 03 بيانات أثمان وفاتورة، لكن صرفت النفقة بدون إنجاز سند الطلب أو اتفاقية خاضعة للقانون العادي مما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **اختلالات شابت إسناد الجماعة تدبير النقل المدرسي لإحدى الجمعيات**

مع انطلاق الموسم الدراسي لسنة 2011، خصصت الجماعة ثلاث حافلات للنقل المدرسي، وكانت تتكفل بجميع مصاريفها (المحروقات، والصيانة، والإصلاح، والتأمين، وتوفير أربعة سائقين). وفي متم سنة 2011، أضيفت ثلاث حافلات أخرى ومنذ ذلك الحين "أوكلت" الجماعة لجمعية "الم" تدبير النقل المدرسي والتزمت هذه الأخيرة بتخصيص سائقين إضافيين وأداء أجرهما من الإعانات التي تتلقاها من الجماعة أو من جهات أخرى. وسنة تلو أخرى، ارتفع عدد الحافلات إلى أن بلغ متم سنة 2016 ما مجموعه 14 حافلة. غير أن عملية وضع هاته الحافلات رهن إشارة الجمعية المذكورة يثير الملاحظات التالية:

- طيلة الفترة من 2011 وإلى غاية مصادقة المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2017 على اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية، لم يكن هناك أي إطار قانوني في شكل اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية، حيث وضعت الأولى رهن إشارة الثانية كل الحافلات، وكانت تتكفل الجماعة بجميع مصاريف اشتغالها (باستثناء أجور بعض السائقين الذين عينتهم الجمعية). كما أن الجمعية تتسلم سنويا (باستثناء سنة 2015) إعانة من الجماعة بمبلغ 150.000,00 درهم؛
- أنجزت الجماعة بتاريخ 14 شتنبر 2017 محضر تسليم 14 حافلة للجمعية المذكورة، إلا أن هذا المحضر موقع من طرف ممثل الجماعة (النائب الأول للرئيس) من جهة، ومن جهة أخرى من طرف رئيس وكاتب عام لجنة (وليس ممثل الجمعية) مكونة من 10 أشخاص عهد إليها السهر على سير واستمرار أسطول النقل المدرسي. هاته اللجنة ليس لها وجود قانوني حتى تسهر على تدبير هذا المرفق؛
- تبين، من خلال تتبع دفاتر تتبع استعمال الوقود والإصلاح وقطع الغيار، أن الجماعة صرفت، بعد 14 شتنبر 2017 تاريخ تسليم 14 حافلة للجمعية المذكورة، ما مجموعه 8.210,00 من شيات الوقود والإصلاح لتشغيل الحافلات، وذلك في مخالفة لمضمون الاتفاقية التي كانت تنص على أن تتكلف الجمعية بهذه النفقات.

ثانيا. التعمير والمداخيل الجماعية

1. التعمير

أسفرت عملية فحص ملفات البناء التي تتعلق بالفترة 2009-2017 عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخر الجماعة في إعداد تصميم التهيئة وعدم ضبط حركية التوسع العمراني وانسجامه**

تأخرت الجماعة بحوالي ثلاثة عقود لوضع مشروع تصميم تهيئة ليحل محل تصميم تنمية التكتلات العمرانية المصادق عليه منذ سنة 1974 والذي كان يغطي فقط مركزها وعلى مساحة لم تتجاوز كيلومتر مربع واحد. فتصميم التنمية المذكور أصبح مع مرور الوقت متجاوزا وغير قادر على ضبط حركية التوسع العمراني التي افتقدت للتوازن والانسجام، وانتشار البناء غير القانوني فضلا عن نمو التعمير فوق الأراضي الفلاحية. كل هاته الأمور، لم تعرها المجالس المنتخبة الاستباقية اللازمة من أجل الحد منها.

- **تشكيل لجنة من أعضاء المجلس الجماعي للبت في جميع طلبات البناء دون أخذ آراء الجهات المختصة وتجاوز الرئيس وعضو آخر لاختصاصاتهم**

في تجاوز لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، وللدوريتين رقمي 1500/2000 و2012/21536 المتعلقتين بتبسيط مساطر دراسة طلبات البناء، والتي تنص على وجوب إحراز آراء بعض المصالح الخارجية قبل الترخيص بالبناء وعلى الخصوص الرأي المطابق للوكالة الحضرية (المادة 43 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيق القانون رقم 12.90)، لم تقم الجماعة، خلال الفترة 2009-2017، بعرض طلبات البناء على الجهات سالفة الذكر، واقتصرت على تشكيل لجنة من أربعة أعضاء من المجلس تولت بمفردها البت في جميع طلبات رخص البناء البالغ عددها 642 رخصة، بل إن المصلحة التقنية بالجماعة بتت لوحدها في 28 طلب بناء.

ومن جهة أخرى، سلم رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 25 دجنبر 2012 أحد الأشخاص الرخصة رقم 48 من أجل بناء مسجد بتراب الجماعة، مما يعد تجاوزا لاختصاصاته على اعتبار أن رخص بناء المساجد تسلم من طرف عامل الإقليم حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

ومن جانب آخر، قام أحد أعضاء المجلس الجماعي (النائب الثالث) سنة 2016 بالتوقيع على ثمان (08) رخص بالبناء رغم عدم توفره على تفويض في هذا القطاع. كما تبين أن الرخصة رقم 2016/101 المتعلقة بهدم سقف آيل للسقوط واستبداله بسقف بالإسمنت، يتضمن فقط خاتم المصلحة التقنية.

- **منح رخص بناء لتصاميم تتضمن خاتم لمكتب لا يتوفر على الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري**

تتضمن ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة خلال الفترة 2010-2017 ما يناهز 247 تصميم معماري مختوم من طرف مكتب للتصاميم المسمى "A.D. bureau de plan" من غير أن تتوفر في هذا الأخير الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري المحددة في المادة 04 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

- **بعض رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تختلف في مضامينها مع التصاميم المعمارية ذات الصلة**

خلافا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لوحظ أن مضامين بعض رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2010-2017 تختلف مع التصاميم المعمارية ذات الصلة، وقد تم، في هذا الصدد، الوقوف على الحالات التالية:

- 13 رخصة تتعلق ببناء سفلي أو أكثر عكس تصاميمها التي تتعلق بتسوية وضعية بنايات قائمة أو العكس؛
- 07 رخص تختلف كليا في مضامينها مع التصاميم المعمارية المرفقة بها؛
- 17 رخصة يتجاوز فيها عدد الطوابق تلك الواردة في التصاميم؛
- رخصتين (02) تهمان تسوية الجزء العلوي، في حين أن التصميم يتعلق بتسوية سفلي وعلوي.

2. المداخيل الجماعية

خلال الفترة 2010-2017، كانت موارد الجماعة تتشكل أساسا من حصتها في الضريبة على القيمة المضافة التي بلغ متوسطها السنوي حوالي 4.978.000,00 درهم. أما مداخيلها الذاتية فمصدرها بالأساس الرسم على عمليات البناء بمعدل سنوي بلغ 335.000,00 درهم، والمداخيل المتأتية من شغل الملك العام الجماعي للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق، والتي بلغت في المتوسط عن الفترة المذكورة حوالي 230.000,00 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بتدبير الموارد الذاتية:

➢ **عدم إدراج بعض الرسوم ضمن القرار الجبائي المعمول به**

لم تدرج الجماعة بالقرار الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 2016، أحكاما خاصة بالرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء والرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. كما أنها لا تفرض الرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية، رغم وجود مستغلي الملك العام الجماعي سيما المقاهي والصيدليات والأبناك، إلخ.

أ. الرسم على عمليات البناء

عرف تدبير هذا الرسم اختلالات وتجاوزات تتجلى فيما يلي:

➢ **تصفية الرسم بناء على تصاميم بشكل غير صحيح**

إن التصاميم المعمارية المدرجة بملفات ثماني (08) رخص بالبناء خلال الفترة 2015-2017 غير مستوفية للشروط المطلوبة، حيث إن بعضها لا يتضمن الأبعاد الطولية، والبعض الآخر عبارة عن صور ثلاثية الأبعاد، ومع ذلك تم بشأنها احتساب الرسم بالرغم من أن ذلك شبه مستحيل.

وخلال نفس الفترة، تم الوقوف على 152 رخصة غير مدعمة بالتصاميم المعمارية، مما لا ينسجم والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبالتالي، فمبالغ الرسم على عمليات البناء المحتسبة قد تمت تصفيتها باعتماد أسس تقديرية فقط. وفضلا عن ذلك، فقد استثنت الجماعة من بينها 31 مستفيد بدون مبرر قانوني من أداء الرسم على العمليات البناء. وتتوزع بين 19 رخصة تشييد مساكن حديثة أو تصحيح وضعيتها و12 رخصة لإعادة التسقيف بالإسمنت.

وأعفت الجماعة كذلك من أداء الرسم على عمليات البناء 14 مستفيدا من رخص بالبناء وتتوفر ملفاتهم على تصاميم، مما فوتت عليها استخلاص موارد إضافية قدرت، بالنسبة لهذه الحالات (14 حالة) بحوالي 65.420,00 درهم.

➢ **أخطاء على مستوى احتساب المساحات المغطاة والبروزات وتسليم رخصتين دون استخلاص الرسم بشأنهما**

إن عمليات احتساب المساحات المغطاة والبروزات والتي بناء عليها يحدد الرسم على عمليات البناء، كانت تتم بشكل غير دقيق، حيث تبين بعد إعادة احتساب المساحات المغطاة، اعتمادا على تصاميم البنايات المرخصة خلال الفترة 2010-2017، وجود العديد من الأخطاء الشيء الذي ترتب عنه عدم فرض واستخلاص مبلغ مقدر بحوالي 153.960,00 درهم.

ومن جهة أخرى، سلمت الجماعة الرخصتين رقم 2013/06 و2015/91، وحددت فيهما مبلغ الرسم على عمليات البناء، على التوالي، في 2.000,00 درهم و4560,00 درهم، غير أنها لم تحرص على استخلاص المبلغين قبل تسليم الرخصتين للمستفيدين منهما. هذا الأمر يؤشر على ضعف نظام المراقبة الداخلي، وينم عن سوء تدبير عمليات فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

تتلخص أهم النقائص في تدبير الرسم على محال بيع المشروبات خلال الفترة 2010-2017 في الملاحظات التالية:

➢ **إخلال الملزمين بواجب إيداع التصريح بالتأسيس وعدم فرض الجزاءات عن ذلك**

لم يودع 22 ملزم من أصحاب محلات بيع المشروبات المرخص لهم خلال الفترة 2010-2017 تصريحاتهم بتأسيس النشاط لدى مصلحة الوعاء والتي يجب أن تتم، حسب المادة 67 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، داخل أجل أقصاه 30 يوما منذ الشروع في مزاولة النشاط. في مقابل ذلك، لم تتخذ الجماعة في حقهم الجزاءات المحددة، حسب المادة رقم 146 من القانون سالف الذكر، في مبلغ 500,00 درهم لكل ملزم، وبذلك وصلت المبالغ التي لم يتم فرضها ما قيمته 11.000,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات ضد الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم خلال الفترة 2010-2017**

من أصل 20 مقهى المرخصة خلال الفترة 2010-2017، فإن ثلاث مقاهي فقط الكائنة بالمركز (ذات الرخص أرقام 2010/09 و2014/39 و2016/40) هي التي تؤدي عموما الرسم وتدلي ببيانات الأداء وبالإقرارات السنوية، فيما لم يسبق لأصحاب المقاهي الأخرى (05 مقاهي متواجدة بالمركز و12 بالدواوير) ومنذ حصولها على الرخص، أن صرحت بأرقام معاملاتها عن كل ربع سنة وأن قدمت إقرارا سنويا.

ج. كراء قطعة أرضية جماعية وتدبير عقد امتياز استغلال مأذونية سيارة الأجرة

➢ **عدم مراجعة الإتاوة السنوية عن كراء أرض عارية**

بناء على مداولات المجلس الجماعي، رخصت الجماعة بموجب اتفاقية موقعة بتاريخ 24 شتنبر 2010 لشركة إذاعية بوضع أجهزتها فوق قطعة أرضية جماعية. وقد حدد الفصل الثالث منها المبلغ الذي يؤديه المستغل سنويا في 30.000,00 درهم، وأضاف أن واجب الكراء يزداد بنسبة 3 في المائة كل 03 سنوات.

غير أن الجماعة لم تعمل على تفعيل هذه الزيادة، واستمر المستغل بأداء 30.000,00 درهم سنويا إلى غاية سنة 2016، حيث بدأ في أداء 31.800,00 درهم بالنسبة لسنتي 2017 و2018. والحالة هاته، فقد فوتت الجماعة تحصيل ما قدره 2.106,00 درهم.

➢ نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة وعدم مطالبة المستغل بأداء ما بذمته

تتوفر الجماعة على مأذونية سيارة أجرة من النوع (أ) رقم 289 منحت لها بموجب القرار العاملي المؤرخ صادر في 07 يونيو 2000 وتتصرف فيها بواسطة عقود امتياز استغلالها (03 عقود امتياز أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2005-2017). وقد تم بهذا الشأن تسجيل ما يلي:

- منح شسيع المداخيل بتاريخ 22 دجنبر 2015 السيد "ع.ن"، صاحب أفضل عرض مالي، شهادة جبائية (رقم 02) يشهد فيها بأن المعني بالأمر يوجد في وضعية جبائية قانونية تجاه الجماعة. لكن بهذا التاريخ كان مدينا بمستحقات استغلاله سيارة الأجرة عن 03 أشهر الأخيرة من سنة 2015، أي 6.000,00 درهم؛
- لم تطالب الجماعة المستغل عند انتهاء مدة العقد الثاني بتاريخ 01 أكتوبر 2010 بإرجاع المأذونية وبذلك استمر في استغلالها بشكل غير قانوني طيلة 03 أشهر (أكتوبر، نونبر ودجنبر)، وبتاريخ 14 يناير 2016 قام بأداء مستحقات شهر يناير من سنة 2016 بالسعر الجديد المحدد في 3.050,00 درهم عن كل شهر، واستمر على هذا الحال دون أن تتم مطالبته بالمستحقات التي في ذمته (6.000,00 درهم عن ثلاثة أشهر)، ودون أن تفرض عليه الغرامة المالية المحددة في المادة 11 من العقد الثالث التي تم تقييمها ب 1.944,00 درهم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مطالبة لجان فتح الأظرفة بالسهر على تقييم العروض بشكل موضوعي وشفاف وباحترام المساطر القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **تتبع تنفيذ الأشغال بشكل مستمر وتسخير الوسائل اللوجستيكية المتاحة لهذا الغرض، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المقاولين في حال ما إذا ثبت تقصيرهم في القيام بواجباتهم التعاقدية مع الجماعة؛**
- **مراقبة احترام الجمعية الموكول لها تدبير النقل المدرسي لالتزاماتها، واتخاذ التدابير الضرورية عند كل إخلال بما يضمن استمرارية الخدمة؛**
- **العمل على استخلاص المبالغ المترتبة عن مراجعة الاتاوات السنوية عن كراء القطعة الأرضية الجماعية وعن استغلال مأذونية سيارة الأجرة الجماعية، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها لمحاسب العمومي المختص من أجل تحصيلها؛**
- **عرض جميع طلبات البناء على الشباك الوحيد للبت فيها عوض الاقتصار على اللجنة المشكلة من بعض أعضاء المجلس الجماعي. كما أن كل ترخيص بالبناء يجب أن يتم، بناء على رأي لجنة الشباك الوحيد، على ألا يتجاوز ما بتت فيه هاته الأخيرة، مع مراعاة أن الترخيص بالبناء يجب أن ينحصر فقط على رئيس المجلس أو أحد نوابه المفوض له هذا القطاع؛**
- **الوقف الفوري للإعفاءات من أداء الرسم على عمليات البناء مع ضبط المساحات التي تعتمد في احتساب هذا الرسم، وإسناد عملية التصفية لموظف متخصص، فيما تتولى مصلحة الجبايات استخلاص المبالغ المطابقة، مع وجوب أن يؤدى الرسم كاملا قبل تسليم رخص البناء للمعنيين بالأمر؛**
- **تعديل القرار الجبائي المعمول به عبر إدراج الرسم على شغل الملك العام الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء والرسم على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما أن الجماعة مطالبة أيضا بفرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية على كل ملزم يستحق عنه؛**
- **تطبيق الغرامات القانونية على الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين أخلوا بواجب إيداع التصريح بالتأسيس عند بداية مزاولة النشاط، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي في الحالات التي تستوجب ذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإعزانن

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم مسك سجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض واستلام الأظرفة**

الجماعة ستعمل جاهدة على تدارك هذا الخطأ بمسكها سجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض.

➢ **الإعلان عن صفقة دون القيام بدراسة جيوتقنية للأرض التي ستحتضن المشروع**

الجماعة قامت بإعداد دراسة جيوتقنية للأرض موضوع المشروع ومكتب الدراسات "س" هو الذي أنجزها وهي متوفرة لدى الجماعة.

➢ **تضمين نظام الاستشارة شرطا إقصائيا غير مبرر وعدم المساواة بين المتنافسين في تطبيقه**

الجماعة ستعمل بالعدول على مطالبة المتنافسين في الصفقات العمومية التي تقوم بها الجماعة بالإدلاء بشهادة إثبات المؤهلات المالية مستقبلا ما دام أنه لا جدوى يرجى من الإدلاء بها.

➢ **الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض خلافا لمقتضيات مرسوم الصفقات**

عند الإعلان عن الصفقة، كانت الجماعة تنتظر المصادقة على عقدة المهندس من طرف والي الجهة الشرقية، إلا أنه وإلى حدود تاريخ انعقاد اجتماع لجنة فتح الأظرفة لم تكن الجماعة قد توصلت بالعقدة المذكورة، مما حذا بها إلى الإعلان عن أن الصفقة أصبحت غير ذي جدوى خشية ألا تتم مصادقة الوالي على عقدة المهندس.

➢ **اختلافات في كمية الأشغال فيما بين عروض بعض المتنافسين أو مقارنة بينها وبين الكميات الواردة في الكلفة التقديرية التي وضعتها الجماعة**

لم يقع هذا بسوء نية من الجماعة. والجماعة ستعمل في مستقبل الصفقات على تدارك هذا الخطأ وتبذل ما في وسعها للارتقاء بتدبير مجال الصفقات العمومية بالجماعة إلى الأحسن.

➢ **إقصاء متنافسين دون الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في ذلك**

لم تكن الجماعة تعلم أن الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين يكتسي أهمية مادام أنها كانت تحرص على مرور عملية فتح الأظرفة في جو تطبعه الشفافية والوضوح، والمتنافسين الذين تم إقصاؤهم لم يكن لديهم أي اعتراض على العملية.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط**

إن لجنة فتح الأظرفة كانت تهتم وهي تباشر عملها بمراقبة المبالغ الإجمالية دون التدقيق في المبالغ الأحادية. وستعمل الجماعة على تفعيل هذه الملاحظة في المستقبل.

➢ **عدم مطالبة أصحاب أربع صفقات بالإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

إن لجنة فتح الأظرفة (...) لم تول الاهتمام لبعض الأمور التي كانت تعتبرها ثانوية (...). ومن جملة هذه الأمور مطالبة المتنافسين على الصفقة بالإدلاء بالمذكرة التقنية والتوصيف الطبوغرافي ونتائج التحاليل المخبرية. إلا أن الجماعة (...) ستعمل على تدارك هذه الثغرات في مجال الصفقات العمومية مستقبلا.

➢ **إعلان شركات نائلة للصفقات رغم عدم تضمن ملفاتها لبعض الوثائق المطلوبة بموجب نظام الاستشارة**

لم تكن الجماعة تهتم بالتدقيق في ملف الصفقة للتأكد من وجود الملف التقني والإضافي لكون همها وهاجسها الوحيد هو عملية انتقاء الأفضل من العروض التي عرضت عليها في مجال الصفقة. وستحرص الجماعة على إعطاء التعليمات الكافية والتوجيهات اللازمة لمن أوكلت إليه مهمة تدبير الصفقات للتقيد بملاحظاتكم القيمة والعمل بها في مستقبل الأيام.

➢ **استمرار إنجاز الأشغال ما فوق الحجم الأصلي للصفقات دون أن تصدر الجماعة بشأنها أوامر بالخدمة بمتابعتها**

لم تكن الجماعة تعلم أنه تم إغفال هذه الحالة، ولم تصدر أمرا بالخدمة عن الزيادة (...). وستعمل الجماعة على تدارك مثل هذه الملاحظات مستقبلا.

- **عدم إعمال مراجعة الأثمان**

لم تكن المصالح الجماعية المعنية تعلم أن أمر مراجعة الأثمان أصبح أمرا ضروريا وإجراء ذو أهمية في مجال الصفقات، لهذا السبب لم تول الجماعة العناية الكافية لهذا العنصر، وستعمل في مستقبل الصفقات على تدارك هذا الخطأ بغية تجويد عملية تدبير مجال الصفقات العمومية والارتقاء به إلى الأفضل.

- **خطأ في تطبيق غرامات التأخير عن الصفقة رقم 2014/02**

في هذا الوقت كانت الجماعة (...) خاضعة لنظام GID، هذا النظام لم يكن يتيح فرصة فرض غرامة التأخير في مجال نفقات الصفقات العمومية.

- **تأخر الجماعة في الإعلان عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/01**

تأخر الإعلان عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة المذكورة مرده إلى بعض المشاكل في الأشغال، مما جعلها لم تعلن عن التسلم النهائي(...). إلا أن الجماعة (...) ستعمل جاهدة على تفعيلها والعمل بها بغية تجويد عملها الإداري.

2. سندات الطلب

- **بناء أربعة مرائب ومحجز جماعي بواسطة سند الطلب رقم 2011/01 في مخالفة لمرسوم الصفقات**

لم تستند الجماعة على مرسوم الصفقات العمومية في هذه العملية ظنا منها أنه في حدود مبلغ 200.000,00 درهم يتم اللجوء إلى سند الطلب (...).

- **نقائص في تنفيذ أشغال تهيئة طريق بواسطة سند الطلب رقم 2010/21**

(...).

- **عدم احترام قواعد المنافسة والمحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة المتعلقة باقتناء سبع دراجات ثلاثية العجلات**

(...) لجأت الجماعة لهذه العملية لرفع الضرر عن سبعة مستفيدين والتخفيف عنهم جراء فقدهم لمصدر رزقهم بعد إخلائهم من المنطقة التي كانوا يصطادون فيها السمك لفائدة إنجاز ميناء الناضور غرب المتوسط وتمت العملية بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **اختلالات شابت إسناد الجماعة تدبير النقل المدرسي لإحدى الجمعيات**

رغم هذه المصاريف يبقى مجال النقل المدرسي يتطلب المزيد من الدعم، بحيث هذا الدعم الذي تتوصل به الجمعية من الجماعة كان من أجل تمويل برنامج محو الأمية.

ثانيا. التعمير وتدبير المداخيل الجماعية

1. التعمير

- **تأخر الجماعة في إعداد تصميم التهيئة وعدم ضبط حركية التوسع العمراني وانسجامه**
- **تشكيل لجنة من أعضاء المجلس الجماعي للبت في جميع طلبات البناء دون أخذ آراء الجهات المختصة وتجاوز الرئيس وعضو آخر لاختصاصاتهم**

الجماعة تعمل على تطبيق مقتضيات القانون رقم 12.90 بحذافيره مع الرأي الملزم للوكالة الحضرية ووضع المواطن أمام الأمر الواقع مهما كان رأي لجنة التعمير بالشباك الوحيد.

- **منح لاخص بناء لتصاميم تتضمن خاتم لمكتب لا يتوفر على الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري**

إن غالبية الراغبين في البناء كانوا يفضلون التعامل مع المكتب السالف الذكر لكون صاحبه ابن المنطقة ويتردد على الجماعة كل يوم انعقاد السوق الأسبوعي وبالتالي فإنه كان يتعامل مع الراغبين في إعداد تصاميم بشكل مباشر، واللجنة كانت ترضخ للأمر الواقع أمام الوضعية المالية للمواطنين.

- **بعض رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تختلف في مضامينها مع التصاميم ذات الصلة**

الاختلاف إما يكون ناتج عن المهندس أو المكتب وإما حسب إمكانيات طالب الرخصة وإما قد يكون ناتج عن خطإ في طباعة الرخصة.

2. المداخيل الذاتية

- **عدم إدراج بعض الرسوم ضمن القرار الجبائي المعمول**

تداركت الجماعة هذه الثغرة في القرار الجبائي وذلك بتعديل هذا القرار بقرار جبائي تعديلي تمت المصادقة عليه مؤخرا وتم تضمينه بالرسوم التالية: الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء، والرسم المفروض

على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بأنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية.

أ. الرسم على عمليات البناء

➢ **تصفية الرسم بناء على تصاميم بشكل غير صحيح**

تلجأ المصلحة المعنية إلى احتساب المساحة بواسطة المساحة بواسطة مسطرة في غياب وجود الأبعاد الطولية بغية ضمان تحصيل الجماعة الرسوم المستحقة.

➢ **أخطاء على مستوى احتساب المساحات المغطاة والبروزات وتسليم رخصتين دون استخلاص الرسم بشأنهما**

إن البروزات احتسابها واضح ومضاعف إلا أن عدم احتسابها إما قد يكون سهوا أو قد يتم رفض تلك البروزات من طرف اللجنة.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **إخلال الملزمين بواجب إيداع التصريح بالتأسيس وعدم فرض الجزاءات عن ذلك**

قامت مصلحة الجبايات بمراسلة الملزمين وحثهم على أداء الجزاءات المتعلقة بالاخلال بواجب ايداع التصريح بالتأسيس قبل تحصيل مبلغ الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص، ولقد بادر بعض الملزمين بأداء الغرامة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات ضد الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم خلال الفترة 2010-2017 (...).**

ج. كراء قطعة أرضية جماعية وتدبير عقد امتياز استغلال مأذونية سيارة الأجرة

➢ **عدم مراجعة الإتاوة السنوية عن كراء أرض عارية**

إن مصلحة الجبايات راسلت المستغل بواسطة رسالة مضمونة رقم 84 بتاريخ 19 مارس 2018 مع الإشعار بالتوصل قصد استخلاص المبالغ المترتبة عن مراجعة الإتاوات السنوية.

➢ **نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة وعدم مطالبة المستغل بأداء ما بذمته**

فعلا كانت هناك نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة، وذلك راجع لضعف تكوين الموارد البشرية وسوء التنسيق بين مختلف المصالح. (...).

جماعة "إكسان"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة إكسان على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 34 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 8417 نسمة، فيما يعمل بها 28 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 7.000.733,96 درهم، منها 6.117.955,85 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و882.778,11 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 6.417.955,85 درهم، منها 6.117.955,85 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و300.000,00 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، صنفت في محورين: الحكامة المحلية ثم المداخيل والنفقات والأملاك الجماعية.

أولا. الحكامة المحلية: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة للولاية الانتدابية الحالية**

لم تباشر الجماعة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها برسم الولاية الحالية 2015-2021، خلال السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

- **برمجة مشاريع بتكلفة مالية تفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 عدة مشاريع وحددت حصة الجماعة من تكلفتها الإجمالية المتوقعة في مبلغ 1.700.000,00 درهم (أي نسبة 5,3%). غير أن هذا المبلغ، رغم محدوديته، يفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة، مما يدل على أن إعداد هذا المخطط لم يأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية الواقعية المتاحة.

كما أن الجماعة لم تحرص على توثيق التزام الشركاء في إنجاز المشاريع المعهود بها إليهم في إطار هذا المخطط، علما أن مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن برنامج تجهيز الجماعة يجب أن يوضع في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها .

- **عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

لم تستطع الجماعة تنفيذ ثلاثة مشاريع من أصل أربعة كانت مدرجة في الفترة الأولى 2012-2014 من المخطط الجماعي للتنمية، وتتعلق بإنجاز تصميم التهيئة بتعاون مع الوكالة الحضرية وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب عبر الإيصالات الفردية إلى سكان دواوير أولاد تحاضيت وبقوية وإحجاما السفلى وإحجاما العليا وبناء مستوصف قاعدي بمركز ويكسان. أما فيما يتعلق بالمشاريع المرتبطة بالفترة الثانية من المخطط والبالغ عددها سبعة، فلم ينجز منها إلا مشروعا واحدا تكلفت به مديرية التجهيز والمتمثل في فتح طريق بين مركز وكسان وطريق العروي على طول حوالي 12 كيلومتر.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات والأملاك الجماعية

1. المداخيل

- **عدم احترام المسطرة المتعلقة بالإقرار بالمداخيل المحققة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس**

تقوم الجماعة بفرض مبلغ جزافي قدره 200,00 درهما سنويا على جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بغض النظر عن الرواج الذي يعرفه كل محل على حدة والمداخيل المحققة من طرفه. وبالاعتماد على هذا المبلغ يقوم أصحاب المحلات بإيداع إقراراتهم، والتي تتطابق فيها المبالغ المصرحة مع تلك المحددة من طرف الجماعة، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما لم تقم الجماعة باستخلاص ما مجموعه 5000,00 درهم من مبلغ الغرامات في حق عدد من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يودعوا التصريح بالتأسيس داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط (تم الوقوف على 10 حالات). وقد حددت المادة 146 من القانون رقم 47.06 مبلغ 500 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس ويجب تحصيل مبلغ الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

من جانب آخر، لا تحيل مصلحة الشرطة الإدارية كل الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على قسم الجبايات لتمكينه من التوفر على قاعدة معطيات حول الملزمين، حيث يؤدي ضعف التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض الملزمين، وبالتالي عدم فرض الرسم عليهم.

- **عدم فرض وتحصيل المبالغ المستحقة على مستغلي رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول**

تراكمت في ذمة الملزمين بالرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، ديون بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 42.300,00 درهم دون احتساب غرامات وذعائر التأخير. غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ أية إجراءات من أجل فرض وتحصيل هذه الديون وخصوصا إصدار أوامر بالمداخيل داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 47.06، مما قد يعرضها للتقادم.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير في الأداء بمناسبة استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

تتيح المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فرض الجزاءات القانونية عن الأداء المتأخر للرسوم المحلية حددت نسبتها في 10% من مبلغ الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. غير أن الجماعة لا تحرص على تطبيق هذه الجزاءات.

ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على لائحة محينة لرخص النقل العمومي المشتغلة بترابها ولم تبادر إلى مراسلة الجهات المختصة قصد الحصول عليها خاصة أمام إحجام الملزمين عن إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط طبقا للمادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **عدم مراقبة الكميات المصرح باستخراجها من طرف مستغلي المقالع**

لا تقوم الجماعة بتطبيق المقتضيات القانونية المقرّرة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها ومن ثمة استبيان الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

- **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم وفي حالة خاصة استخلاص مبلغ بدون سند**

لم تقم الجماعة في بعض الأحيان بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم، مما يخالف مقتضيات المادتين 96 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، مما فوت على خزينة الجماعة تحصيل مبلغ 16.280,55 درهم.

ومن جانب آخر، قامت الجماعة باستخلاص مبلغ 2.000,00 درهم بدون سند قانوني بعد تطبيقها للجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم فضلا عن زيادة بنسبة 15% من مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع المستحق وتحديدها في سقف 1.000,00 درهم برسم الربع الثاني والربع الثالث من سنة 2010 بدعوى عدم إيداع بياني الأداء عن المبالغ المدفوعة برسم هذين الربعين داخل الآجال القانونية. غير أن هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ويعتبر تضريبا مزدوجا على نفس الفعل الذي هو الأداء المتأخر للرسم الذي نصت عليه المادة 147 من نفس القانون.

2. النفقات

- **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

تعتمد الجماعة على عدد محدود من الموردين عن طريق سندات الطلب، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالممون "الر" الذي استحوذ على العدد الأكبر من طلبيات الجماعة، حيث قام بتزويدها بالعديد من التوريدات المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية وعتاد الصيانة ولباس الأعوان والمستخدمين، بواسطة 43 سند طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 بمبلغ إجمالي وصل إلى 778.640,60 درهم، وهو ما يمثل 28% من قيمة مقتنيات الجماعة بواسطة سندات الطلب خلال هذه الفترة.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات**

تتعامل الجماعة حصريا فيما يتعلق بتوريداتها من المحروقات والزيوت مع ممون واحد هو "الش."، حيث يتم تسليم الممون المذكور وصولات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي بمناسبة كل عملية تزود بالوقود ليتم حصرها فيما بعد وتسديدها عن طريق سندات الطلب، وهو ما يعتبر مخالفا للمقتضيات القانونية المنظمة لكيفية صرف النفقات الجماعية.

وقد قامت الجماعة، على سبيل المثال، بتسوية الكميات المستهلكة خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2015، والتي تم حصر قيمتها انطلاقا من البيانات المسجلة على وصولات التزود بالوقود والزيوت في مبلغ 47.531,70 درهم بواسطة سند الطلب رقم 1 بتاريخ 01 يوليوز 2015 بمبلغ 53.099,58 درهم، وتم التأشير على مقترح الالتزام ذي الصلة بتاريخ 15 يوليوز 2015، مما يفيد أن الجماعة قامت بإصدار سند الطلب من أجل تسوية الديون المترتبة عن استهلاك الوقود خلال الفترة السابقة لإصدار سند الطلب.

➢ **مبالغ استهلاك الوقود لا تتناسب وحجم حظيرة السيارات**

خصصت الجماعة مبالغ مهمة لتوريداتها المتعلقة بالمحروقات حيث بلغ المعدل السنوي خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 75.829,28 درهم، إذ أن الاستهلاك السنوي يعتبر غير عادي لكون حظيرة السيارات تقتصر على سيارة وشاحنة واحدة فقط. وفي ظل عدم تشغيل عداد المسافات من أجل تسجيل عدد الكيلومترات أثناء كل عملية تزود بالوقود، يصعب على الجماعة تتبع الاستهلاك الخاص بكل عربة ومدى تطابقه مع المسافات المقطوعة، وذلك حتى يتسنى لها التأكد من أن المستفيد من الكمية المحددة في الأذونات استغلت فعلاً في خدمة مصالح الجماعة.

وعلى سبيل المثال، فإن سيارة الجماعة ذات الرقم (J 0144728) قد تعرضت لحادثة سير بتاريخ 18 يوليوز 2015 ولحقت بها أضرار مادية مهمة اضطرت معها الجماعة إلى إحالتها على ورشة الإصلاح، وكانت متوقفة طوال الفترة الممتدة من 18 يوليوز إلى غاية 17 دجنبر 2015، وذلك بالاعتماد على الوثائق المثبتة المحاسبية المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات. غير أن الجماعة أدلت بوصولات تزود هذه السيارة بالوقود والزيوت خلال هذه الفترة بمبلغ 5.232,60 درهم.

➢ **أهمية النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات لمالية الجماعة**

بلغت الكلفة الإجمالية المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ما مجموعه 316.183,00 درهم علما أن حظيرة الجماعة تتكون من سيارة واحدة وشاحنة واحدة. وقد سجل في هذا الإطار أن نفس قطع الغيار تخضع للاستبدال كل سنة، وأن المصلحة التقنية المكلفة بالإشهاد على إنجاز العمل لا تمسك سجلات تتبع الآليات توثق بها تواريخ ونوعيات قطع غيار والإطارات المطاطية التي تم استبدالها.

➢ **عدم مراجعة أثمان الصفقة رقم 2014/01**

لم تقم جماعة إكسان بمراجعة اثمان الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء وتجهيز مركز التربية والتكوين بدوار "أولاد حدو رحو"، وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره، والفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة رقم 2014/01 وبقرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية. وقد ترتب عن إغفال الجماعة لهذه المقتضيات أثناء تصفيتها لمبلغ كشف الحساب رقم 05 والأخير من الصفقة المذكورة، أداءها مبلغا غير مستحق للمقاول قدره 6.013,39 درهم.

3. الأملاك الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

اقامت الجماعة بعض المرافق فوق عقار دون تسوية وضعيتها القانونية كمقر الجماعة المتواجد بدوار أولاد حدو رحو والملحقة التابعة لها والمتواجدة بدوار سيدي بوصبار، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 الميثاق الجماعي والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أنجزت بنايات ومشاريع فوق أراضي غير مصفاة من الناحية العقارية حيث لا زالت تدخل ضمن أملاك الدولة.

➢ **قصور في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة**

يمكن إجمال أوجه هذا القصور فيما يلي:

- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مكتب ولا قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بشأنها؛
- مجموعة من المقتنيات تحمل نفس الرقم التسلسلي (رقم الجرد) وعدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات؛
- عدم إدراج في سجل جرد الممتلكات المنقولة جميع البيانات المتعلقة بمراجع سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها تم اقتناء هذه المنقولات، وكذلك حالة المنقولات والمصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات بتطبيق الجزاءات عن إخلال الملزمين بواجب الادلاء بالتصريحات بالتأسيس عند بداية مزاولة الأنشطة وفرض الرسم وفق ما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل متأخرات الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات؛**
- **تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمنقولات الجماعة وذلك بتحيين وضبط السجلات الخاصة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإكسان

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة المحلية: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة لولاية الانتدابية الحالية**

(...) تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الحالية (2015 – 2021) (...) راجع لضعف ميزانية الجماعة قصد توكيل مكتب الدراسات لإعداده وكذا النقص الحاد للموارد البشرية، ولكن قد تم إعداده مؤخرا سنة 2017 بتكليف مكتب للدراسات وهو موجود حاليا بعمالة الإقليم قصد المصادقة.

➢ **برمجة مشاريع بتكلفة مالية تفوق الإمكانات الذاتية للجماعة**

يتضمن المخطط الجماعي للتنمية 04 مشاريع خلال الفترة الأولى (2012-2014)، وإن إنجاز جميع المشاريع المبرمجة يقتضي تعبئة شركاء آخرين حسب مجال التدخل، ويتطلب جهدا كبيرا من أجل الترافع قصد تعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك. وبالرغم من ذلك استطاعت الجماعة رغم محدودية ميزانيتها إنجاز مشروع واحد من أصل 04 مشاريع، فيما تعمل جاهدة لإخراج المشاريع الأخرى إلى حيز الوجود. (...).

بخصوص الفترة الثانية من المخطط الجماعي للتنمية (2015-2017)، الذي يتضمن سبعة مشاريع، أنجز منها مشروع واحد، أما باقي المشاريع فهي مرهونة بتعبئة الشركاء ومحدودية ميزانية الجماعة.

➢ **عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

بالفعل أدرجت الجماعة أربعة مشاريع في الفترة الأولى (2012 -2014) من المخطط الجماعي للتنمية، بالنسبة للمشروع الأول شرعت الوكالة الحضرية في إعداد مشروع تصميم التهيئة وهو في طور الإنجاز حيث قطع أشواطا مهمة. والمشروع الثاني المتعلق بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب عبر الإيصالات الفردية إلى سكان دواوير "أولاد تحاضيت" و"بقوية" و"احجاما السفلى" و"احجاما العليا"، لقد تم توسيع شبكة الماء الصالح للشرب بدواوير "احجاما السفلى" والجزء المتبقي من "احجاما العليا"، و"اولاد حدو علي" و"ابلحسانيا". (...). أما فيما يتعلق ببناء مستوصف قاعدي بمركز ويكسان وهو حاليا في طور الانجاز. وبالخصوص الفترة الثانية من المخطط والبالغة سبعة مشاريع منها مشروع واحد قد تم إنجازه. أما باقي المشاريع فهي مرهونة بتعبئة الشركاء ومحدودية ميزانية الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات والمداخيل والأملاك بالجماعة والتعمير

1. المداخيل

➢ **عدم احترام المسطرة المتعلقة بالإقرار بالمداخيل المحققة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس**

تفرض الجماعة 10 % على المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات كما حدد القرار الجبائي يقوم الملزمون بإيداع لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة ولاحظت الجماعة بان المبالغ المصرح بها متطابقة بين تصريحات الملزمين بغض النظر عن الرواج الذي يعرفه كل محل على حدة.

ونظـرا أن الملزمين اعتبروا أن نسبة 10% المطبقة في العالم القروي إجحافا في حقهم على حد قولهم وكذا الظروف القاسية اقتصاديا واجتماعيا وتفاقم نسبة البطالة وخاصة إغلاق شركة سيف الريف نهائيا سنة 1998. وأمام هذه المعطيات ارتأت الجماعة بان تركز على ترسيخ ثقافة الأداء الدوري والتصريح في الآجال المحددة بعد الشروع في إمكانية تصحيح المبالغ التي تضمنها تصاريح الملزمين.

لم تقم المصالح الجماعية باستخلاص مبلغ 500 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس وذلك راجع إلى عدم توفر شساعة المداخيل على لائحة شاملة للملزمين بالرسم وقد تداركنا الأمر مؤخرا وذلك بالقيام بالإحصاء الشامل لمحلات بيع المشروبات وقد تم إحالتها على مصلحة الجبايات.

➢ **عدم فرض وتحصيل المبالغ المستحقة على مستغلي رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول**

(...) بتنسيق مع السلطات المحلية، تمكنت الجماعة من استخلاص المبالغ المستحقة ابتداء من السنة الماضية.

عدم تطبيق غرامات التأخير في الأداء بمناسبة استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

عملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت شساعة المداخيل في تطبيق غرامات التأخير في الأداء.

➢ **عدم مراقبة الكميات المصرح بها باستخراجها من طرف مستغلي المقالع**

إن غياب مراقبة الكميات المصرح بها راجع إلى عدم إحداث لجنة يعهد إليها بكافة المسائل المتعلقة بالوعاء الضريبي والعمل على تفعيل دورها، وللتذكير فقد قامت الجماعة ابتداء من شهر يوليوز 2017 بإعادة النظر في التعريفة برفعها من 03 إلى 06 دراهم بهدف الرفع من مردودية الرسم والجماعة بصدد التفكير لتقوية المراقبة باللجوء إلى مقدمي خدمات متخصصين ولاسيما في مهن الطبوغرافيا والكشف الجغرافي بالتقنيات الحديثة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم وفي حالة خاصة استخلاص مبلغ بدون سند**

وفيما يخص استخلاص مبلغ 2000 درهم بدون سند قانوني مرده أساسا إلى اللبس بالتقدير في بداية الأمر بين التأخـر بالتصريح ببيان الأداء والتأخر بالتصريح بالإقرار السنوي الذي يطبق عليه 15% وقد تداركت مصلحة الجبايات الأمر دون الوقوع وتكرار الخطأ الغير المتعمد مستقبلا.

2. النفقات

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

إن اعتماد الجماعة على عدد محدود من الموردين عن طريـق سندات الطلب راجع إلى الظروف الاستثنائية التي تعرفها ميزانية الجماعة وتتمثل في العجز وارتباط ميزانيتها بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، وهذا يؤدي إلى عدم رغبة الموردين التعامل مع الجماعة في ظل هذه الظروف. وأخذا بعين الاعتبار هـذه الملاحظة فقـد بدأت الجماعة بالتعامل مع موردين آخرين وذلك بالقيام بعرض الأثمان بواسطة استشارة ثلاثة ممونين للمنافسة وبالتالي اعتماد التعامل مع اقتراح أفضل عرض.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات**

إن الوضع الحالي الاستثنائي الذي تعرفه الجماعة وإكراهات الواقع بسبب العجز المالي واعتماد الجماعة على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وعدم توفر السيولة الكافية خلال فترات السنة وأمام هذه المعطيات ومن أجـل استمرار المرفق العمومي ارتأت الجماعة التعامل مع " الس" وتسليم هذا الممون وصولات موقعة من طرف رئيس المجلس ليتم حصرها فيما بعد وتسديدها عن طريق سندات الطلب.

➢ **مبالغ استهلاك الوقود لا تتناسب وحجم حظيرة السيارات**

ان استهلاك السيارة من الوقود يبدو غير عادي لكون الجماعة تتوفر على سيارة واحدة وشاحنة فقط وأن السيارة تستخدم من أجل التنقل إلى مدينة ازغنغان أو مدينة الناظور والتي تبعد ب 5 كلم و12 كلم. ولكن في الواقع، فإن الجماعة تمتد على مساحة 34 كلم مربع وتستعمل السيارة من طرف جميع المصالح الإدارية وذلك من خلال المهمات التي ينجزونها لإغراض إدارية لمختلف المصالح الخارجية، وبالإضافة إلى مهمات المعاينة والمراقبة من قبل الشرطة الإدارية والتقنين المحلفين بين مختلف الدوائر والمداشر ومع العلم أن الجماعة تتكون من 13 دائرة موزعة على ثلاث مناطـق متفرقة. (...).

أما كون سيارة الخدمة زودت بالوقود رغم كونها كانت متوقفة فالجـواب أن الجماعة توقفت عن تزويد السيارة سالفة الذكر بالوقود لمدة شهرين أي من 18 يوليوز 2015 إلـى غاية 16 سبتمبر 2015 وهي الفترة التي كانت السيارة متواجدة قيد الإصلاح، وخلال هذه الفترة لم يتم إصدار أي وصل يذكر كما هو مبين من خلال بيان الوصولات المسلمة للممون، ويعتبر آخر وصل قبل الحادثة خاص بتزويد السيارة بالوقود كان بتاريخ 16 يوليوز 2015، وبتاريخ 17 شتنبر 2015 استأنفت الجماعة تزويد السيارة بالوقود، أما تاريخ 17 دجنبر 2015 فإن الفاتورة 1/15 تتضمن إصلاح وصيانة السيارة والشاحنة لكوننا نجمع إصلاحهما لطول السنة في فاتورة واحدة في آخر السنة وذلك لانعدام السيولة حيث أن الجماعة توصلت بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة خلال شهر دجنبر من نفس السنة .

➢ **أهمية النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات لمالية الجماعة**

إن وضعية الطرق بالجماعة عبارة عن مسالك ومناطق جبلية تؤثر سلبا على وضعية السيارة والشاحنة مما يستوجب إصلاحها من حين لآخر، بالإضافة إلى عمر الشاحنة فوق 31 سنة والسيارة تفوق 14 سنة وهي الوحيدة التي تعتمد عليها جميع مصالح الجماعة، وفيما يخص قطع الغيار والإطارات المطاطية فقد تم الاحتفاظ بها بمستودع الجماعة.

➢ **عدم مراجعة اثمان الصفقة رقم 2014/01**

(...) بعد الاستدراك أصدرت الجماعة أمـــر تحصيل المبلغ المذكور. وقد أخذنا بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسنعمل حاليا بمراجعة الأثمان تقييدا بقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

3. الأملاك الجماعية

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

بخصوص تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية فان الجماعة قامت بطلب تفويت مجموعة من القطع الأرضية وقد راسلت الإدارة المعنية في الموضوع، كما برمجت مبلغ مالي برسم فائض ميزانية 2018 قصد تسوية الوضعية الإدارية لهذه الأراضي.

- **قصور في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة**

بالرجوع إلى سجل الممتلكات المنقولة، بالفعل قد وقع تقصير في هذا الجانب، إلى قلة التجربة في هذا الميدان، وعليه فقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وتم القيام بتحيين السجلات المذكورة والقيام بوضع سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

جماعة "تفرسيت"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة تفرسيت على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 62 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9133 نسمة، بينما يعمل بها 34 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 8.312.819,70 درهم، منها 6.386.451,97 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.926.367,73 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.080.008,81 درهم، منها 3.961.632,29 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و118.376,52 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تفرسيت خلال الفترة 2012-2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت على الخصوص تدبير المداخيل والنفقات.

أولا. المداخيل

خلال الفترة 2012-2016، لم تمثل المداخيل الذاتية للجماعة سوى نسبة 7 في المائة من نفقات التسيير. وقد همت المراقبة بعض الموارد المدبرة من طرف الجماعة. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- **تراكم ديون بذمة الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تبين من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسمين أن بعض الملزمين لم يؤدوا المبالغ المستحقة، مما نتج عنه تراكم ديون بذمتهم بلغت إلى غاية متم نونبر 2017:

- 7.200,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين (خمسة ملزمين)، جزء منه قد يطاله التقادم بمبلغ 5.850,00 درهم وهو مستحق برسم الفترة ما قبل سنة 2014؛
- 5.400,00 درهم، بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (ثمانية ملزمين)، جزء منه قد يطاله التقادم بمبلغ 3.900,00 درهما مستحق برسم الفترة ما قبل سنة 2014.

- **عدة نقائص شابت تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات**

لا تمسك الجماعة بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات سجلا محينا يضم كل الملزمين ويتيح تتبع وضعياتهم منذ الترخيص إلى غاية وضع حد للنشاط. ولا تتوفر بالتالي على عدد من المعلومات من قبيل الترخيص للنشاط من عدمه، وحالات توقيف النشاط النهائي أو المؤقت وضبط التواريخ المرتبطة بذلك، وتغير المستغلين، إلخ. وقد نتج عن هذا الوضع قيام بعض الملزمين بأداء الرسم على بعض الأرباع وإغفال الأرباع التي تسبقها.

ولا تطبق الجماعة الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط (تم الوقوف على خمس حالات) ولا تلك المتعلقة بعدم إيداع إقرار بتوقيف النشاط داخل أجل 45 يوما من تاريخ التوقيف (تم الوقوف على ست حالات) كما تنص على ذلك على التوالي مقتضيات المادتين 67 و68 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، علما أن الجزاءات قدد حددتها كذلك على التوالي المادتين 146 و135 من نفس القانون في مبلغ 500,00 درهم وتطبيق زيادة قدرها 15 في المائة على مبلغ الرسم المستحق.

من جانب آخر، تبين أن بعض الملزمين يقومون بإيداع الإقرارات السنوية بالنتائج المحققة خلال السنة قبل نهايتها والبعض الآخر في 31 دجنبر منها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ويؤشر على أنها تكتسي صبغة شكلية فقط. وقد تبين وجود اتفاق ضمني بين الجماعة والملزمين على المبالغ الجزافية للرسم التي يتعين أداءها كل سنة، وأن تعبئة بيانات الأداء والإقرارات السنوية يتم انطلاقا من مبلغ الرسم المحدد مسبقا، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والفصل الرابع من القرار الجبائي الذي حدد سعر تصفية الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المبالغ المصرح بها تبقى جد ضعيفة وتراوحت ما بين 10 و40 درهم في اليوم.

وكنتيجة لهذه الممارسة، لا تحرص الجماعة على احترام الملزمين لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أداء مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، ولا تقوم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون (تم الوقوف على 15 حالة).

ولم تتخذ الجماعة أية إجراءات في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون (محتسبة على أساس الإقرارات السابقة)، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد تم الوقوف على فئتين: الأولى لم يسبق لهم أداء الرسم (أربعة ملزمين) والثانية قاموا بأداء الرسم عن بعض أرباع السنة دون أخرى.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

بالرغم من وجود حالات لشغل الملك الجماعي العام بنفوذها (لاسيما بالمركز)، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. كما أن جميع المستغلين لا يتوفرون على الرخص الضرورية في مخالفة لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتين تنصان على أن رئيس المجلس الجماعي يسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

ومن جهة أخرى، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العمومي دون ترخيص مسبق، وعلى الخصوص تطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

➢ **كراء المحلات التجارية دون مراعاة المسطرة المعمول بها وعدم اتخاذ الإجراءات لاستخلاص الواجبات**

تتوفر الجماعة على 58 محلا تجاريا متواجدة بالسوق الأسبوعي يستغل بعضها عن طريق الكراء والبعض الآخر شاغر. وقد سجل بهذا الشأن قيام الجماعة بكراء جميع المحلات التجارية المستغلة، دون مراعاة لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية والتي تنص على اعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح وتحديد ثمن تقديري لكراء العقارات من طرف لجنة إدارية وإعداد كناش تحملات والتداول بشأنهما من طرف المجلس الجماعي.

ولم يقم مجموعة من المستغلين بأداء ما في ذمتهم اتجاه الجماعة مما أدى إلى تراكم ديون بذمتهم بلغت إلى غاية متم دجنبر 2017 ما قدره 46.380,00 درهم منها 17.690,00 درهم قد يطالها التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود.

وباستثناء توجيه إشعارات لبعض المستغلين قصد أداء ما بذمتهم، فإن الجماعة لم تتابع الإجراءات الضرورية وعلى الخصوص اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالأداء أو الإفراغ وإعداد أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي لمتابعة مسطرة التحصيل الجبري المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

ثانيا. النفقات

عرفت نفقات التسيير ارتفاعا متواليا خلال الفترة 2012-2016 بمعدل سنوي بلغ 7,6 في المائة، واستحوذت كتلة الأجور على نسبة مهمة منها بلغت 78 في المائة سنة 2012 مقابل 56 في المائة سنة 2016. أما المجهود الاستثماري (نسبة مجموع نفقات التجهيز من مجموع النفقات) فلم يتجاوز نسبة 6 في المائة خلال نفس الفترة باستثناء سنتي 2014 و2015، حيث شهد ارتفاعا ناتج بالأساس عن الدفوعات لفائدة برنامج الكهربة القروية الشامل.

وقد شملت المراقبة على الخصوص برمجة المشاريع ومصاريف تدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعة واستهلاك الكهرباء وبعض النفقات الأخرى، وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة.

أ. برمجة المشاريع

➢ **اعتماد الجماعة على أطراف أخرى لتمويل إنجاز المشاريع وضعف التعاقدات المبرمة من أجل تنفيذها**

اعتمدت الجماعة فيما يخص تمويل إنجاز المشاريع المبرمجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016 على أطراف وإدارات أخرى وذلك بنسبة 98 في المائة مقابل تحملها 2 في المائة فقط من التمويل من ميزانية الجماعة، الشيء الذي يجعل تنفيذ هذه المشاريع مرهونا بمدى استجابة تلك الإدارات وتفعيل مساهمتها المادية، خاصة أمام ضعف لجوء الجماعة إلى إبرام اتفاقيات شراكة في هذا الإطار.

وفيما يخص حصيلة تنفيذ هذا المخطط بالنسبة للمشاريع المبرمجة خلال المرحلة الأولى 2012-2014، فقد تم إنجاز 42 في المائة من المشاريع، مقابل عدم إنجاز 38 في المائة، و20 في المائة عرفت تأخرا وتعثرا في الإنجاز.

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية 2015-2021**

لم يتم الشروع في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية 2015-2021 إلا بتاريخ 16 مارس 2017، كما تبين ذلك من قرار رئيس الجماعة الصادر بهذا الشأن، والمنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 الذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية عوض السنة الأولى كما نصت على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إضافة إلى ذلك، فقد سجل تأخر على مستوى إنجازه، حيث إنه إلى غاية نهاية سنة 2017 لم يتم بلوغ سوى مرحلة "وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة وتحديد المشاريع ذات الأولوية".

ب. نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة

➢ **عدم اعتماد أي نظام من شأنه ترشيد نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة**

لا تعتمد الجماعة أي نظام لتتبع مختلف نفقات حظيرة السيارات والآليات، مما يؤشر على عدم الحرص على ترشيدها، حيث لا تمسك الجماعة بالنسبة لكل آلية سجلات (كيفما كان شكلها) تسجل فيها المهام التي تم القيام بها وتاريخها والمسافات المقطوعة وكميات الوقود والزيوت المستهلكة وأشغال الصيانة والإصلاح التي خضعت لها.

كما تبين، من خلال الأذونات المسلمة من طرف الجماعة، استفادة عدد من السيارات في ملكية الخواص من كميات من الوقود والزيوت. وقد تم الوقوف على أربع حالات خلال سنة 2016 (أذونات رقم 34 و35 و36 بتاريخ 12 مارس 2016 ورقم 40 بتاريخ فاتح أبريل 2016)، وذلك بقيمة 7.972,36 درهم.

➢ **إصدار سندات الطلب من أجل تسوية نفقات الوقود والزيوت وأداء جزء منها قبل تنفيذ الخدمة**

تتزود الجماعة بحاجياتها من الوقود والزيوت في غياب أي سند قانوني (سند طلب أو صفقة) خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.44 يتعلق بنظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وتلجأ فيما بعد لإصدار سندات الطلب لتسويتها وإلى تقديم بيانات متضادة للأثمان لا تعكس حقيقة الواقع حيث تستغل فقط من أجل أداء النفقة. وقد تم الوقوف على هذه الممارسة من خلال مقارنة تواريخ أذونات الوقود وتواريخ بيانات الأثمان التي لا تتناسب مع فترات الاستهلاك (حالات سندات الطلب الثلاثة الصادرة خلال سنة 2016 بمبلغ إجمالي قدره 104.703,02 درهم).

كما تقوم الجماعة في مخالفة لنفس قواعد تنفيذ النفقات (لا سيما ما يتعلق بالتصفية) المشار إليها أعلاه، بأداء المبلغ الإجمالي لسند الطلب قبل تسلم جميع الكميات المتضمنة به. وعلى سبيل المثال، نذكر حالة سند الطلب رقم 2016/18 بمبلغ 39.304,00 درهم والذي تم أداءه بعد تسلم كميات بمبلغ 12.815,00 درهم والباقي بمبلغ 26.489,00 درهم تم أداؤه قبل تنفيذ النفقة.

ج. نفقات استهلاك الكهرباء

تتوفر الجماعة على 25 عقدة اشتراك للتزود بالكهرباء، تتوزع ما بين الإنارة العمومية والاستعمال الإداري وتزويد مضخات جلب المياه ببعض الآبار. وخلال سنة 2016، بلغت نفقات استهلاك الكهرباء ما قدره 1.066.195,94 درهم، مقابل 109.008,00 درهم للصيانة. وتتعلق أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بما يلي:

➢ **ارتفاع متواصل لنفقات الإنارة العمومية واستغلال غير قانوني لجزء منها**

عرفت نفقات الإنارة العمومية ارتفاعا ملموسا خلال الفترة 2012-2016، وذلك بمعدل سنوي بلغ 6 في المائة، وتمثل ما بين 15 و29 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد ساهم في هذا الارتفاع الاستغلال غير القانوني لشبكة الإنارة العمومية من طرف بعض الخواص الذين يعمدون إلى تثبيت مصابيح داخل محيط منازلهم وتزويدها بالكهرباء مباشرة من أعمدة الإنارة العمومية. وقد قامت المصلحة التقنية، في إطار لجنة ضبط وترشيد استهلاك الكهرباء المحدثة بمقرر للمجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2014، برصد مجموعة من الحالات وتم إنجاز تقرير في هذا الشأن.

إلا أنه، وعلى إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بتاريخ 26 دجنبر 2017 بمعية المصلحة التقنية، تم الوقوف على استمرار حالات الاستغلال غير القانوني، ووجود مجموعة من مصابيح الإنارة العمومية في وضعية غير ملائمة، حيث تكون موجهة للإضاءة على ممتلكات خاصة عوض الانتفاع منها في الإنارة العمومية.

من جانب آخر، تبين، من خلال الاطلاع على لائحة عقود الاشتراك للتزود بالكهرباء التابعة للجماعة، أن أربعة منها مخصص لتزويد إدارات أخرى لا تدخل ضمن تحملات الجماعة.

➢ **ضعف على مستوى تتبع استهلاك كهرباء الإنارة العمومية**

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية وثقل نفقاته على ميزانية الجماعة وتزايدها باستمرار، فقد سجل ضعف على مستوى تتبع هذه النفقات، وغياب قاعدة بيانات محينة حول تطور استهلاك الكهرباء بالنسبة لكل عقد اشتراك، وكذا

عدم توفر المصلحة التقنية على آليات للعمل من قبيل خارطة لشبكة الإنارة العمومية تحدد بدقة مكان تواجد أعمدة الإنارة العمومية وعددها ونوعية المصابيح المستعملة وسجل للأعطاب والإصلاحات التي عرفتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **السهر على احترام مستغلي محال بيع المشروبات لواجباتهم الجبائية، وممارسة حق المراقبة والاطلاع، وتصحيح أسس تصفية الرسم عند الاقتضاء؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء، واللجوء إلى القضاء للمطالبة بإفراغ المحلات عند الضرورة؛**
- **مسك سجلات التتبع الخاصة بآليات الجماعة قصد ضبط وترشيد نفقات الوقود والزيوت وأشغال الصيانة والإصلاح؛**
- **ضبط شبكة الإنارة العمومية على مستوى تراب الجماعة مع العمل على ترشيد نفقات استهلاك الكهرباء وتحديد مؤشرات تمكن من التتبع والتقييم.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لتفرسيت

(نص مقتضب)

أولا. المداخيل

- **تراكم ديون بذمة الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وعدم تطبيق الجزاءات عن الأداء خارج الآجال المحددة**

على الرغم من الإجراءات التي تقوم بها الجماعة لاستخلاص هذه الرسوم (توجيه إشعار ات للمعنيين، واستدعاؤهم إلى مقر الجماعة، وانتقال الموظف المكلف إلى المحطة للسهر على استخلاصها)، إلا أن عملية التحصيل اعترضتها صعوبات أدت إلى تراكم بعض المستحقات على الرغم من توجيه الجماعة لأوامر الاستخلاص إلى السيد القابض للقيام بالمتعين، والذي تسلم بعضها ورفض تسلم البعض الآخر.

وقد واصلت الجماعة جهودها من أجل تسوية هذه الرسوم المتعلقة بمستغلي العربات (...) عبر مختلف أشكال التواصل والإنذار، فتأتّى لها تسوية وضعية ستة ملزمين فيما سبق لأحد ورثة أحد الملزمين أن افاد الجماعة بتوقيف النشاط المتعلق باستغلال رخصته بسبب الوفاة من خلال رسالة مؤرخة في 07 يناير 2009.

فيما يخص الملزمين الذين لا يحترمون الأجل القانوني لأداء الرسمين، فعدم تطبيق الجزاءات في حقهم مرده إلى عدم تواجد مكتب للوعاء الضريبي وإلى ضعف تكوين الموظفين المباشرين لعملية التحصيل، وكذا غياب المراجع القانونية المؤطرة لعملية الجبايات، فضلا عن إكراهات الخصاص في الموارد البشرية، في مكتب الجبايات خصوصا، والذي صعّب إلى حد كبير تفعيل الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة. وستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة لتحقيق تدبير أفضل لجباياتها بناء على ما جاء في هذا التقرير.

- **نقائص شابت تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات**

اعترضت جماعة "تفرسيت" مجموعة من الصعوبات بخصوص عملية تحصيل الرسوم أدت أحيانا إلى السقوط في بعض الأخطاء، وذلك نتيجة للضعف في التكوين ولعدم وجود المراجع القانونية المؤطرة لعملية الجبايات بالمكتب المسند إليه تحصيل المداخيل، بالإضافة إلى عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية وإلى النقص الحاصل في الموارد البشرية والذي حال دون تفعيل كامل للهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة خصوصا فيما يتعلق بمكتب الجبايات.

يضاف إلى ذلك تعدد مهام شسيع المداخيل بحيث باشر، بموازاة تحصيل الرسوم، تدبير النفقات والمحاسبة، وكذا اللبس الحاصل لدى مكتب الجبايات حول الآجال القانونية المتعلقة بوضع إقرارات الربع سنوية والسنوية، وعلى هذا الأساس اعتبر المكتب أن 31 دجنبر هو آخر يوم في السنة الجارية المشمولة بهذا الإقرار.

(...) وبادرت هذه الجماعة إلى تدارك هذه الملاحظات وذلك بتحيين سجل ضبط الملزمين وتتبع أنشطتهم. كما أعدت إقرارات التأسيس للمحلات المذكورة حيث تمكنت من تسوية وضعية ملزمين اثنين، من الحالات الأربعة المذكورة، في حين أن محلا آخر منها هو عبارة عن مطعم صغير مفتوح على الرصيف لإعداد بعض الوجبات الخفيفة للمارة، أما الملزم الآخر فقد هاجر خارج المغرب فور حصوله على الرخصة وقبل استغلالها في أي نشاط. وفي نفس الوقت واصلت الجماعة استخلاص بعض الديون المترتبة عن استغلال هذه المحال المعدة لبيع المشروبات في إطار تفعيل التوصيات المتوصل بها.

وعلى عكس ما جاء في الملاحظة، فإن الموظف القائم بالتحصيل يقوم فقط بمساعدة بعض الملزمين على تعبئة بيانات الأداء ربع السنوية على أساس تصاريحهم لهذه الفترة، وذلك نظرا لكونهم لا يحسنون القراءة والكتابة، وللحرص على تحصيل هذه الرسوم في آجالها، ولا يعني ذلك أن هناك أي اتفاق بين مصالح الجماعة وهؤلاء الملزمين.

أما هزالة المبالغ المستحقة عن النشاط المرتبط بهذه المحال فمردها إلى الركود الاقتصادي الذي تعاني منه الجماعة بصفة عامة، وبسبب الفقر والهشاشة الاجتماعية والعطالة وكذا نزيف الهجرة. وقد أثرت هذه الوضعية الاجتماعية الصعبة على مردودية هذه المحال التي غالبا ما تتعرض للإغلاق في حين لا يفتح بعضها الآخر إلا في المواسم وأيام السوق الأسبوعي.

ولتدارك هذه الاختلالات، وعلى ضوء هذه الملاحظات، ستعمل الجماعة على تنظيم الإدارة في إطار التفعيل الكامل لقرارها وهيكلها التنظيمي، خصوصا مكتب التحصيل، كما أنها ستقوم بالإجراءات اللازمة التي تمكنها من تتبع الملزمين، وتحصيل الرسوم في حينه.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حرم الجماعة من مداخيل مالية**

لقد خضع القرار الجبائي لجماعة "تفرسيت" إلى تحيين شامل بعد صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، (...)؛ غير أنه أثناء إعداد القرار المحين في يناير 2008، استنتجت جماعة "تفرسيت" من الدورية المعتمدة، أن الباب الرابع والثلاثين المتعلق بالرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مشمول أيضا بالاستثناء الوارد في المادة الثالثة من الكتاب الأول من هذا القانون، حيث تستثنى الجماعات القروية، إلا إذا كانت مراكز محددة، من تحصيل مجموعة من الرسوم والضرائب من بينها هذا الرسم موضوع هذه الملاحظة. وستعمل الجماعة على تدارك وتصحيح هذا اللبس.

➢ **كراء المحلات التجارية دون مراعاة المسطرة المعمول بها وعدم اتخاذ الإجراءات لاستخلاص الواجبات**

تتوفر الجماعة على 58 محلا تجاريا، خضعت جلها للكراء منذ القديم، وأبرمت في حقها عقود قبل صدور الدورية الوزارية رقم 74/م م ج م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية بعدة سنوات، باستثناء تسع محال اضطرت إلى تحيين عقود كرائها في اسم المستغلين الحقيقيين لها منذ عقود.

وعلى الرغم من كون هذه المحال أملاكا خاصة لجماعة "تفرسيت"، إلا أن بناءها على قطعة أرضية في وضعية نزاع مع مندوبية أملاك الدولة حول ملكيتها عقّدت مسطرة تسويتها وكرائها؛ حيث سبق لهذه الجماعة أن سعت إلى كراء المحوتة والمحال التابعة لها طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الدورية الوزارية أعلاه، إلا أن ممثل مندوبية أملاك الدولة تحفظ على أشغال اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 14 نونبر 2013، من أجل تحديد الثمن الجزافي والسومة الكرائية لهذه المحال، بدعوى بنائها في أملاك الدولة، ما حرم هذه الجماعة من كرائها والاستفادة من إيراداتها في تنمية مداخيلها الذاتية، والتجأت إلى سلوك مسطرة طلب التفويت التي لم تتحقق بعد.

وبخصوص ما تراكم من مستحقات كراء هذه المحال فقد سبق للجماعة أن عملت على تحصيل الرسوم المتعلقة بها من خلال استدعاء المعنيين، وتوجيه الأوامر بالتحصيل إلى القابض المحلي الذي رفض تسلمها، ما جعلها تتراكم على هذا النحو المسجل في هذه الملاحظة.

وقد استدعت الجماعة، (...)، المعنيين بالأمر من أجل العمل على تسوية ما في ذمتهم. فتمكنت من تسوية ديون بعض الملزمين بلغت 9.300,00 درهم تتعلق ب 13 مكتريا، باستثناء ملزمين آخرين تم الاتفاق معهما على تصفية ما بذمتهما تجاه الجماعة عبر دفعات وذلك اعتبارا للحالة الصحية والاجتماعية لأحدهم ولحالة الركود الذي تعاني منه الجماعة عموما، وذلك تحت طائلة إحالة ملفهما على القضاء. في الوقت الذي يوجد أحد الملزمين في حالة نزاع أمام المحكمة وآخران في عداد الموتى. والجماعة مازالت تواصل جهودها لاستتمام عملية التحصيل (...).

ثانيا. النفقات

أ. برمجة المشاريع

➢ **اعتماد الجماعة على أطراف أخرى لتمويل إنجاز المشاريع وضعف التعاقدات المبرمة من أجل تنفيذها**

لقد أثر العجز البنيوي الذي تعاني منه ميزانية الجماعة على نسبة تنفيذ مشاريعها التنموية، (...). ففي الوقت الذي تحقق لها تنفيذ جملة من مشاريعها المسطرة في مخططها التنموي، إلا أن مشاريع أخرى ظلت دون تنفيذ، على الرغم من توقيع اتفاقيات في شأنها، (...).

أما المشاريع الأخرى المتبقية، فإن الجماعة سعت إلى تنفيذها من خلال ربط الاتصال مباشرة مع الشركاء المحتملين، وعبر توجيه الطلبات وتقديم ملتمسات الدعم. وبالفعل، تأتى لها تنفيذ مشاريع دون توفر عقد الشراكة.

وسوى ذلك، تبقى جملة من المشاريع لم يتسنّ للجماعة تنفيذها إما بسبب عدم تجاوب الإدارات والمؤسسات الأخرى مع طلبات وملتمسات الجماعة (...) أو لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة (...).

كما أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يتطلب من الجماعة توفير العقار في حال تعلق المشروع ببناية أو مركز أو ما شابه ذلك، أو توفير مساهمتها المالية في إنجاز المشروع؛ وهذا ما لم تتمكن جماعة تفرسيت من توفيره لعجزها المالي وبالتالي يتعذر إبرام اتفاقيات في شأنها.

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الابتدائية 2021/2015**

إن تأخر الشروع في إنجاز برنامج عمل الجماعة يرجع إلى الخصاص الذي تعاني منه جماعة تفرسيت على مستوى الموارد البشرية والذي حال دون تكوين فرقة تقنية يعهد إليها إنجاز هذا البرنامج؛ ثم إلى الضعف المالي الذي يسم ميزانيتها بالعجز بحيث اضطرت للانتظار إلى غاية رصد الاعتمادات اللازمة لإسناد مهمة إنجاز البرنامج إلى مكتب للدراسات.

أما التأخر المسجل في إنجازه، فيعود إلى عدم تجاوب أغلب المصالح الخارجية التي تم مراسلتها حول مشاريعها المبرمجة بتراب جماعة "تفرسيت"، وكذا الصعوبات التي صادفت إنجازه خصوصا في مرحلته الثانية المتعلقة بالتشخيص التشاركي الذي عرف تعثرا في جدولتها الزمنية (...).

ب. نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة

- **عدم اعتماد أي نظام من شأنه ترشيد نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة**

إن غياب السجلات الخاصة لتتبع نفقات واستعمال آليات الجماعة مرده إلى غياب مصلحة إدارية تعنى بتدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعة بسبب النقص الحاصل في الموارد البشرية. وعلى ضوء هذه الملاحظة، سارعت جماعة "تفرسيت" إلى تفعيل هذا المكتب وفق الإمكانيات البشرية المتوفرة والذي أسندت إليه جميع ما يتعلق بتدبير أسطولها بما فيه عملية تتبع استغلال واستهلاك الوقود والزيوت وأشغال الصيانة والإصلاح.

كما اعتمدت الجماعة بنظام الشيات (Vignettes) فيما يخص استعمال واستهلاك الوقود والزيوت وكذا إصلاح وصيانة العربات والآليات منذ شهر يوليوز 2018؛ بالإضافة إلى مسك سجلات ودفاتر خاصة لتتبع استغلال واستعمال آلياتها وعرباتها. (...).

- **إصدار سندات الطلب من أجل تسوية نفقات الوقود والزيوت وأداء جزء منها قبل تنفيذ الخدمة**

اعترضت جماعة "تفرسيت" عدة مشاكل وإكراهات على مستوى التزود بالوقود والزيوت لتسيير أسطولها، وذلك بسبب قلة محطات الوقود بالإقليم عموما، وانعدامها بالجماعة، مع الرفض الذي تبديه في شأن التعامل مع الجماعة.

و(...) اضطرت الجماعة، التي لا تتوفر على خزان للكميات المقتناة بسندات الطلب، أن تعقد اتفاقا بينها وبين شركة بترومين للمحروقات بمدينة "بن الطيب"، تحتفظ بمقتضاها هذه الأخيرة بالكميات من المحروقات والزيوت وتسليمها مجزأة للجماعة حسب الحاجة. وعليه فإن سندات الطلب المسجلة في هذه الملاحظة وبيانات الأثمنة المتضادة تتعلق بكميات سابقة محتفظ بها لدى شركة التزود وهي موضوع لسندات طلب سابقة، وليس العكس.

وقد عمدت جماعة تفرسيت إلى العمل بنظام الشيات، كما تمت الإشارة إليه، من أجل تدارك هذه الملاحظة وتجنب ما من شأنه أن يضعها أمام نفس الإكراهات والمشاكل.

ج. نفقات استهلاك الكهرباء

- **ارتفاع متواصل لنفقات الإنارة العمومية واستغلال غير قانوني لجزء منها**
- **ضعف على مستوى تتبع الاستهلاك وعدم فعالية الإجراءات المتخذة من طرف المجلس الجماعي من أجل عقلنة استهلاك الكهرباء الإنارة العمومية وترشيد نفقاتها**

إن تدبير مرفق الإنارة العمومية يتطلب توفر وحدة إدارية مستقلة يعهد إليها تتبعه لجسامة مهامه وتعدد مشاكله وشساعة شبكته؛ ومع ذلك، فقد أسندت مهام هذا المرفق إلى المكتب التقني الذي لا يتوفر إلا على موظفين اثنين رغم كثرة مهامه وتعددها، وذلك تحت إكراه قلة الموارد البشرية المشتغلة بالجماعة (...). وبالفعل، استطاع المكتب توفير بيانات حول كل محول كهربائي وما يرتبط به من عدادات ومصابيح حسب توزيعها على كل دوار، وإن كان ينقصها التحيين.

(...) وقد بذلت الجماعة جهودا متواصلة من أجل التقليص من قيمة استهلاك كهرباء الإنارة العمومية، وقامت بإجراءات على رأسها: سن نظام متقطع للإنارة في الدواوير مع استثناء المركز (...)؛ واستبدال المصابيح ذات الجهد العالي والمتوسط بأخرى اقتصادية؛ (...)؛ الحد من الهدر الناتج عن تثبيت المصابيح بطرق غير قانونية للاستعمال الخاص من خلال تشكيل لجنة خاوصة والقيام بحملات التوعية وإزالة المصابيح وتحرير محاضر في الموضوع وإحالتها على القضاء. (...)

وفيما يخص العدادات الأربعة المخصصة لتزويد إدارات أخرى لا تدخل في اختصاصات الجماعة، فيتعلق الأمر هنا بعدادين يزودان مسجدين بالكهرباء، وآخرين يربطان القيادة –المنزل بالشبكة الكهربائية، وهي جميعها قديمة موروثة عن المجالس السابقة. (...) وقد تم سحب هذه العدادات الأربعة (...).

جماعة "أزلاف"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة أزلاف على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 62 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة2014 في 4.919 نسمة، فيما يعمل بها 24 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من (15) عضوا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 7320637,64 درهم، منها 3880510,44 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.440.127,20 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 2.836.221,50 درهم، منها 2.479.797,71 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و356.423,79 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أزلاف خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية، وتدبير نفقات التسيير والتجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية

لا تمسك الجماعة السجلات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 (صادر في 5 فبراير 2007) والمرسوم رقم 2.12.349 (صادر في 20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، وفي دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر بسجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض (المادة 19 من المرسومين سالفي الذكر) وسجل تسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض (المادة 31 من المرسومين سالفي الذكر) والسجل المتعلق بتسجيل أوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي

بالرغم من توفر الجماعة على 24 سيارة وآلية، والتي استهلكت مبلغا يقدر ب 108.616,32 درهم خلال سنة 2016 (مصاريف الوقود وقطع الغيار)، فإن الجماعة لا تتوفر على مصلحة أو خلية أو وحدة إدارية مكلفة بتدبير المرآب الجماعي، كما لا يتم إعمال قواعد حسن التسيير المعمول بها في مجال تدبير حضيرة السيارات، والتي تقضي بمسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود وقطع الغيار بالنسبة لكل سيارة، تبين الإصلاحات المنجزة وكميات الوقود المستهلكة.

➢ عدم إيلاء العناية الازمة لتدبير المنقولات

لا يتم تضمين سجل الممتلكات المنقولة جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ اقتنائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد، ولا حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر، هذا بالإضافة إلى عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها والمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا يتم مسك محاسبة للمواد وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، من خلال مسك سجلات تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.

من جهة أخرى، تبث أنه يتم إصدار سندات الطلب المتعلقة باقتناء مختلف التوريدات دون استشارة مختلف المصالح الجماعية المستهلكة لتحديد الحاجيات وفق منهجية تشاركية، حيث إن رئيس المجلس الجماعي هو من يحدد الحاجيات والموردين الذين ستعهد إليهم الطلبيات ويتولى لوحده عملية تسلم التوريدات، أي أنه لا يتم الفصل ما بين المهام المتنافية خلال جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى إصدار الأمر بالأداء.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 33 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 628.509,56 درهم همت التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال. وقد أسفرت مراقبة هذه السندات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مدعمة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسومي الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 ورقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 في مادتيهما 75 و88 على التوالي المتعلقين بضرورة استشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وبالتالي فهي تتعامل مباشرة مع الممونين ويتم فقط ضم بيانات الأثمان إلى الملف كوثائق مثبتة وتوجيهه إلى المحاسب من أجل الأداء. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه رسائل استشارة لثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد الطلبيات**

تبين، من خلال معاينة سجلات مكتب ضبط الجماعة، أن هذه الأخيرة، وخلافا لمقتضيات المادتين 75 و88 على التوالي من مرسومي الصفقات العمومية لسنة 2007 ولسنة 2013، لا تقوم بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل، كما أنها لا تنتظر إلى حين التوصل ببيانات الأثمان المختلفة وتقييمها قبل إسناد الطلبيات للممونين الذين قدموا أفضل الأثمان. وهو ما يؤشر على عدم تطبيق مسطرة المنافسة المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر.

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**

أسندت جميع سندات الطلب (33 سند طلب خلال الفترة 2013-2016)، إلى عدد محدود من الموردين، وعددهم 5 من بين 10 موردين، أدرجت بيانات أثمانهم في ملفات هذه السندات، مما جعلهم يستحوذون على نسبة 82 في المائة من جميع هذه السندات، أي 27 سند طلب، فيما حصل الآخرون على النسبة الباقية وهي 18 في المائة، أي 6 سندات طلب.

- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان المختلفة**

إن استعراض قائمة الممونين أصحاب بيانات الأثمان المختلفة المرفقة كوثائق مبررة لسندات الطلب (عددها 33) يبين أن 8 متنافسين لم يسند لهم أي سند طلب خلال هذه الفترة، ومع ذلك يتم تدعيم ملفات سندات الطلب ببيانات أثمانهم (وصل عدد بيانات الأثمان المقدمة من طرفهم 31). ويدل استحواذ عدد محدود من المتنافسين على غالبية الطلبيات مقابل استمرار البعض الآخر في "المشاركة" وتقديم بيانات الأثمان على أن هذه المساطر شكلية فقط ولا تحترم مبدأ المنافسة.

- **بعض بيانات الأثمان تحمل معلومات مشتركة وبعضها لا يتضمن البيانات الضرورية**

تحمل بعض بيانات الأثمان التي تم بها تدعيم سندات الطلب نفس المعلومات الخاصة بالممونين مثل رقم الهاتف ورقم الفاكس وكذا نفس المسير، مما يدل على أن هذه البيانات صادرة عن نفس الجهة وتم بواسطتها فقط تدعيم ملف الأداء الموجه إلى المحاسب. وتنطبق هذه الحالة على بيانات الأثمان المقدمة مثلا من طرف "أ. ع." والمستفيد من الطلبية "د. م." التي تحمل نفس عنوان البريد الإلكتروني وكذلك بالنسبة لبيانات الأثمان المقدمة من طرف "أ. س." والمستفيد من الطلبية "س. س." التي تتضمن نفس عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس.

كما تتضمن بعض بيانات الأثمان المدلى بها (26 من أصل 54 خلال الفترة 2013-2016) فقط اسم وعنوان صاحبها في حين تغيب معظم البيانات ذات الطابع التجاري كرقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني مما يخالف مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب، مما لا يتيح التأكد من أن صاحب العرض في وضعية سليمة من الناحية القانونية وأنه مازال يواصل نشاطه التجاري.

➢ عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام

أسفرت مراقبة عينة من الوثائق المثبتة للنفقات عن عدم احترام الجماعة لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة:** إذ أصدرت الجماعة أصدرت أربعة سندات طلب خلال الفترة 2013-2016 (تتعلق بشراء لوازم المكتب، الوقود وقطع الغيار)، وتسلمت التوريدات المتعلقة بها قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة؛

- **غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات:** حيث لا تحمل الفاتورات المرفقة ب 9 سندات طلب تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة، مما لا يسمح بالتأكد من احترام مسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما تبين من خلال سند الطلب رقم 2014/06

المتعلق بإصلاح وصيانة مقر جماعة أزلاف أن تاريخ إرسال مقترح الالتزام من طرف الآمر بالصرف يطابق تاريخ الفاتورة، أي أن الخدمات قد تم إنجازها في نفس اليوم الذي تم فيه الالتزام بالنفقة مما يعتبر غير منطقي نظرا لطبيعة الخدمات موضوع سند الطلب (تجديد جدار وطلاء المنزل وتركيب بلاطات الإسمنت) التي تستلزم أكثر من يوم واحد؛

- **عدد كبير من بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام غير مؤرخة:** حيث إن عددا من الإشهادات على مقترحات الالتزام وبطاقات الإرساليات غير مؤرخة من طرف المحاسب العمومي وعددها 23 إشهادا من أصل 33. كما تبين كذلك، غياب التواريخ على بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام من طرف الآمر بالصرف على 30 من أصل 33، بالإضافة إلى وجود 20 حالة (بطاقات الإرساليات/مقترحات الالتزام) غير مؤرخة من الطرفين (المحاسب والآمر بالصرف).

➢ **غياب بعض المعلومات الضرورية في الوثائق المثبتة**

خلافا للمادة 145 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه يجب أن يسلم الخاضعون للضريبة إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة والتي تحتوى على مجموعة من البيانات ذات الطابع التجاري من بينها مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه (...)، فإن مراقبة عينة من النفقات أبان عن عدم احترام الممونين لمقتضيات هذه المادة تتجلى في عدم تحديد نسبة الضريبة على القيمة المضافة المطبقة (6 سندات طلب) مما لا يسمح بالتأكد من صحة حسابات التصفية، وعدم تأريخ بعض الفاتورات (تم الوقوف على 3 حالات).

➢ **عدم اعتماد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

لا تعتمد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع نفقات حظيرة السيارات والآليات الجماعية، حيث لا تقوم بتوثيق تاريخ تزويد الآليات بالوقود ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود، كما لا تتوفر على جذاذات التزود بالوقود مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود. من جهة أخرى، لا توثق الجماعة تواريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة ولا تمسك سجلا لكل آلية يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي استعملت في صيانتها، مما لا يسمح كذلك من التأكد من حقيقة إنجاز هذه الأعمال.

ولا تدرج الجماعة كذلك في المستندات المثبتة في بعض حالات اقتناء قطع الغيار أو الإطارات المطاطية (كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 2013/02 و2015/13) رقم لوحة السيارة أو الآلية المعنية بالأمر مما لا يسمح، في غياب وسائل أخرى، بالتأكد من إنجاز الخدمة فعلا. كما أنه بالنسبة للمستندات المثبتة التي أدرجت بها أرقام لوحات السيارات والآليات التي خضعت للصيانة ونوع الصيانة، فقد تم تسجيل عدم احترام الجماعة لمبدأ تنزيل النفقات في أبواب الميزانية المرتبطة بها حيث تدرج الجماعة بعض النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار تارة في فقرة الصيانة وتارة أخرى في فقرة اقتناء قطع الغيار. كما أدرجت الجماعة في بعض الحالات نفس قطع الغيار بالنسبة لآلية في فقرة الصيانة وبالنسبة لآلية أخرى في فقرة اقتناء قطع الغيار (حالة سندي الطلب رقمي 2016/14 و2016/15).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

بلغ مجموع نفقات التجهيز (الحوالات الصادرة) خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 7.351.869,78 درهم، بمعدل سنوي قدره 1.837.967, 45درهم. أما نفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"، فقد كانت شبه منعدمة خلال نفس الفترة باستثناء سنة 2014 التي عرفت صرف مبلغ 934.080,00 درهم.

وقد تم تنفيذ هذه النفقات في إطار صفقة عمومية واحدة و12 سند طلب وثلاثة اتفاقيات خاضعة للقانون العادي تتعلق باقتناء 3 سيارات وآليات. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. مشروع إحداث ملعب رياضي بمركز أزلاف

تم تنفيذ هذا المشروع في إطار الصفقة رقم 2014/01. وتم إسنادها لشركة "ه.ف." بمبلغ قدره 934.080,00 درهم. وأصدرت الجماعة لفائدة نفس المقاولة سند طلب رقم 2016/05 بتاريخ 04 يونيو 2016 بمبلغ قدره 109.599,60 درهم من أجل استكمال تهيئة الملعب الرياضي. كما قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات والمراقبة "أ. س." بتتبع الصفقة بمبلغ 60.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

➢ **إسناد الصفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة**

إن شواهد رجال الفن المدلى بها من طرف صاحب الصفقة لا تتلاءم مع موضوع الصفقة حيث إن معظم هذه الشهادات تخص أشغال غرس وتشجير أراضي فلاحية، في حين أن موضوع الصفقة يتعلق بأشغال بناء وتهيئة ملعب رياضي بمركز أزلاف، وهذا ما يجعل إسناد الصفقة للشركة "ه. ف." غير منطقي نظرا من جهة لطبيعة نشاطها الذي لا يتناسب وطبيعة أشغال الصفقة، ومن جهة أخرى، كون نفس لجنة طلب العروض أقصت متنافسا آخر لنفس السبب.

وجدير بالذكر أن المادة 38 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 سالف الذكر تنص على أن اللجنة تقصي المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو لا تستجيب للمقاييس

المحددة فيه، في حين أن الجماعة لم تقص المتنافس وقامت باختياره نائلا للصفقة، مما يخالف مقتضيات المادة 38 المذكورة.

➢ **إدراج نفقة مكتب الدراسات ضمن المبالغ التي ستؤدى لصاحب الصفقة غير سليم**

تضمنت الصفقة المصادق عليها مبلغ 934.080,00 درهم (باحتساب الرسوم)، في حين أن عقد الالتزام المتعلق بذات الصفقة حدد مبلغ 874.080,00 درهم (باحتساب الرسوم). ويطابق الفرق بين مبلغ عقد الالتزام ومبلغ الصفقة، المبلغ التي سيؤدى لمكتب الدراسات والمراقبة من طرف نائل الصفقة، وهو ما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لأن عقد الالتزام هو الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تكليف المقاولة بأداء مستحقات مكتب الدراسات والمراقبة يجعل من طريقة تعامل الجماعة مع مكتب الدراسات والمراقبة غير سليمة، نظرا لغياب سند قانوني بين الجماعة ومكتب الدراسات يحمي الجماعة في حالة وجود اختلالات أو نقائص.

➢ **الإعلان عن الصفقة دون التحديد الدقيق للحاجيات**

قامت الجماعة بعد تسلم أشغال الصفقة رقم 2014/01 بتاريخ 01 أكتوبر 2015، بإصدار سند الطلب رقم 2016/05 بتاريخ 04 يونيو 2016 لفائدة نفس الشركة نائلة الصفقة "ه.ف." بمبلغ 109.599,60 درهم، وذلك من أجل إتمام أشغال إصلاح نفس الملعب. وهو ما يؤشر على أن الجماعة لم تضبط مختلف جوانب المشروع (كميات مختلف وحدات الأشغال ومحيط إنجازها) قبل الإعلان عن طلب العروض المفتوح، في مخالفة لمقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

➢ **عدم إنجاز الدراسات المتعلقة بالتجارب والمراقبة**

خلافا للمادة 62 من دفتر التحملات الخاصة والمادة 4 من دفتر التحملات التقنية التين تنصان على أن على صاحب الصفقة أن يُخضع المواد المستعملة في تنفيذ الاشغال للتجارب قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وأن يعرض نتائج هذه التجارب على مكتب الدراسات والمتابعة والجماعة من أجل التأكد من مطابقة المواد للخصائص والجودة المطلوبة، والتي تم التعاقد بشأنها، فإن الجماعة لم تتوصل بنتائج التجارب والمراقبة، ورغم ذلك لم تقم هذه الأخيرة بطلب هذه التقارير، علما أن بعض أوامر توقف الأشغال قد تم تبريرها بإنجاز التجارب. مما يخالف مقتضيات المادتين سالفتي الذكر، ولا يسمح كذلك بالتأكد من احترام صاحب الصفقة لخصائص وجودة المواد التي تم التعاقد بشأنها.

➢ **تأخر في صرف مستحقات صاحب الصفقة**

إن مقارنة تاريخ إنجاز العمل المتضمن بكشف الحساب وتاريخ إصدار الحوالة ذات الصلة أبان عن تسجيل تأخر في تسديد مستحقات صاحب الصفقة، فاق 80 يوما، مما لا ينسجم ومقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. وقد تم تقدير مبلغ فوائد التأخير المستحقة في 1.637,76 درهم، وذلك باعتماد نسبة 3,3 في المائة التي كان معمولا بها خلال الثلاثي الثالث لسنة 2007 (دورية الخازن العام للمملكة رقم 26 بتاريخ 25 يونيو 2007).

ب. بعض المشاريع المنجزة في إطار بعض سندات الطلب والعقود الخاضعة للقانون العادي

أبرمت الجماعة 12 سند طلب و3 عقود خاضعة للقانون العادي (تتعلق باقتناء 3 سيارات وآليات) في إطار ميزانية التجهيز خلال السنوات من 2014 إلى 2016. وقد سجلت بشأنها نفس الملاحظات المتعلقة بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات التي تمت عرضها سابقا. كما تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة بمناسبة اقتناء الشاحنة**

أبانت مراقبة الوثائق المثبتة المرفقة بالعقد المبرم مع شركة "م. ك." (حوالة رقم 186 بتاريخ 24 نونبر 2014 بمبلغ 900.000,00 درهم) على أن صاحب الشركة الذي أبرمت معه الجماعة العقد هو نفسه صاحب بيان الأثمان المقدم باسم "م.ه."، وبالتالي، فالعرضين من أصل الثلاثة المقدمة يعتبران عرضا واحدا، مما يدل على عدم تفعيل الدعوة للمنافسة.

➢ **الأمر بصرف النفقة قبل الإشهاد على إنجاز العمل المتعلق باقتناء سيارة**

أصدرت الجماعة الحوالة رقم 2015/229 بتاريخ 12 دجنبر 2015 المتعلقة بشراء سيارة ذات اللوحة المعدنية رقم "ج.0200873" قبل التوصل بالفاتورة من المورد ورغم غياب الإشهاد على إنجاز الخدمة. وبالتالي، فإن الجماعة لم تحترم مقتضيات المادة 67 من المرسوم سالف الذكر التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **إجراء جرد كامل للمنقولات التي تتوفر عليها الجماعة، وضبط سجل الجرد وفق الشكليات المنصوص عليها؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع مصاريف حظيرة السيارات (من وقود وقطع الغيار وصيانة) ويضمن ترشيد هذه النفقات؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالإعمال السليم لمبدأ المنافسة (توجيه رسائل استشارة كتابية) والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (مرسوم الصفقات العمومية، ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ودفتر التحملات الخاصة...) في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، لا سيما، ما يتعلق بإنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وإعداد جداول المنجزات ومسك دفاتر الورش بصورة سليمة.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لأزلاف

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية**

فيما يتعلق بسجل الصفقات العمومية فتعتمد الجماعة على سجلات الوادات والصادرات في تسجيل جميع عمليات المتعلقة بالصفقة سواء عمليات سحب ملفات العروض او تسجيل اظرفة المتنافسين. و(...) ستعمل الجماعة على تخصيص سجل خاص بالصفقات العمومية.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**

➢ **عدم إيلاء العناية الازمة لتدبير المنقولات**

تتوفر الجماعة على سجل للمنقولات يتم فيه حصر ممتلكات الجماعة ومقتنياتها وهو تابع لمصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات حسب الهيكل التنظيمي لادارة الجماعة. ولتدارك الهفوات التي تعتري هذا السجل باشرت الجماعة تحيينه من خلال إجراء جرد شامل لجميع المنقولات وإعداد كناش الشروط والتحملات الخاص ببيع محجوزات والمتلاشيات المستغنى عنها.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

- **غياب ما يثبت توجيه رسائل استشارة لثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد الطلبيات**
- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**
- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان المختلفة**
- **بعض بيانات الأثمان تحمل معلومات مشتركة وبعضها لا يتضمن البيانات الضرورية**

تعتمد الجماعة فيما يتعلق بمختلف التوريدات إلى الاستشارة مع الموردين المحتملين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والقدرة على تلبية حاجيات الجماعة لا من حيث نوع التوريدات او الجودة المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار الموردين المتواجدين بالاقليم والأقاليم المجاورة، وهو ما يفسر تكرار أغلبية الموردين والمتنافسين على سندات الطلب، حيث يفتقر الإقليم لمقاولات تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون.

➢ **عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام**

- تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة
- غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات
- عدد كبير من بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام غير مؤرخة

➢ **غياب بعض المعلومات الضرورية في الضرورية في الوثائق المثبتة**

(...) وستعمل الجماعة مستقبلا تحري التدقيق سواء في مراقبة الفاتورات والبيانات الحسابية لتكون شاملة لكل المعلومات وفق المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم اعتماد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية لتتبع نفقات حظيرة السيارات**

لقد باشرت الجماعة اعتماد نظام الشيات فيما يتعلق بتسيير حظيرة السيارات سواء فيما يتعلق بالتزود بالوقود أومصاريف الإصلاح وقطع الغيار، كما ستعتمد الجماعة على إحداث خلية تقنية تواكب تسيير المرآب الجماعي رقم النقص الحاد الذي تعرفه الجماعة على مستوى الموظفين.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي " المبادرة المحلية للتنمية البشرية "

أ. مشروع إحداث ملعب رياضي بمركز أزلاف (20114/1)

➢ **إسناد الصفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة**

بخصوص هذه النقطة فإن الجماعة قامت بالإعلان عن الصفقة للمرة الثانية بعدما تم تحرير محضر في الإعلان الأول "INFRECTUAUX". وقد استجاب للإعلان الثاني ثلاث مقاولات: الأولى أقصيت لعدم إدلائها بالملف التقني، والثانية عرضها المالي يفوق الغلاف المخصص للصفقة، والثالثة استجابت للمعايير المطلوبة حسب رأي اللجنة، وقد أدلت بمجموعة من الشواهد تؤكد قيامها بمشاريع تخص البناء (...). وهو ما جعل اللجنة تقتنع بملفها التقني وتنال الصفقة بالمبلغ الأقل عرضا.

➢ **إدراج نفقة مكتب الدراسات ضمن المبالغ التي ستؤدى لصاحب الصفقة غير سليم**

نظرا لاستعجالية المشروع، ونظرا لكون الجماعة لم تكن تتوفر على اعتماد مالي في الفصل المتعلق بالدراسات، وبعد الاستشارة مع مصالح عمالة الدريوش حيث كانت المصادقة من طرف المصالح المحلية، وبعد الاستشارة كذلك مع قابض قباضة ميضار. فإن الجماعة أدرجت مصاريف الدراسة التقنية والتتبع في كناش التحملات المشار اليه في الفصل 63 الذي يلزم المقاولة أداء واجب مصاريف الدراسة والتتبع من مبلغ الصفقة الإجمالي، وذلك بعد الاجراء القانوني لاختيار مكتب الدراسات المناسب. حيث تقدم العديد من مكاتب الدراسات لإجراء المنافسة والمناقصة، وفي الأخير وقع الاختيار على مكتب الدراسات المختص بأقل تكلفة. وحتى لا تتكرر مثل هذه الهفوات فان الجماعة ستعمل على تفاديها مستقبلا تماشيا والقدرات المالية للجماعة.

➢ **الإعلان عن الصفقة دون التحديد الدقيق للحاجيات**

عند الانتهاء من الاشغال التي كانت مقررة في الدراسة وكناش التحملات، وبعد التسليم النهائي للمشروع سلمت الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومندوبية وزارة الشباب والرياضة مفاتيح الملعب لجمعية نادي أزلاف لكرة القدم المنخرط ضمن عصبة الشرق. هذه الأخيرة أوفدت لجنة للوقوف على مدى استجابة الملعب لمعايير العصبة وأوصت بضرورة إنجاز أشغال إضافية منها على وجه الخصوص وضع سياج يفصل الجمهور عن رقعة الملعب، وفتح باب صغير 2.00*1.00 خاص باللاعبين والحكام، وتعلية السياج للحفاظ على الأمن.

و(...) سنعمل مستقبلا على إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار الاحتمالات الممكنة فيما يتعلق بالالتزامات الإضافية.

➢ **عدم انجاز الدراسات المتعلقة بالتجارب والمراقبة**

لقد تكلف مختبر التجارب والدراسات "L-E" (...) بتنفيذ أشغال هذه الدراسات قبل بداية المشروع إلى نهايته تنفيذا لمقتضيات المادة 62 من دفتر التحملات والمادة 4 من دفتر التحملات التقنية، وذلك بحضور مكتب الدراسات التقنية المكلف بالدراسة والتتبع، (...).

➢ **تأخر في صرف مستحقات صاحب الصفقة**

إن أشغال هذا المشروع عرف عدة توقفات خلال مدة إنجازه حسب ماهو مبين في قرارات وقف واستئناف الأشغال. مما جعل المقاولة صاحبة المشروع لا تقدم للجماعة بمحاضر تقدم الأشغال (...) سنعمل مستقبلا على تفادي هذه الثغرات والتطبيق الأنجع للمقتضيات القانونية في هذا الصدد.

ب. بعض المشاريع المنجزة في إطار بعض سندات الطلب والعقود الخاضعة للقانون العادي

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة بمناسبة اقتناء الشاحنة**

لقد قامت الجماعة بمراسلة المتنافسين موضوع سند الطلب بما هو متاح لها من معلومات (...) وهو ما اسقطنا في عدم الانتباه إلى أن شركتين من أصل ثلاثة (...) تعود ملكيتهما لذات الشخص. وسنعمل مستقبلا على تحري التدقيق تطبيقا للقانون الجاري به العمل وتفعيلا لمبدأي الشفافية والتنافسية.

➢ **الأمر بصرف النفقة قبل الإشهاد على إنجاز العمل المتعلق باقتناء سيارة**

بالعودة الى نسخة الأرشيف المودعة لدى مصالح هذه الجماعة والتي تثبت إنجاز الخدمة بتاريخ 08 دجنبر 2015 وتاريخ الأمر بالصرف يحمل تاريخ 12 دجنبر 2015 (...).

جماعة "اتسافت"
(إقليم "الدريوش")

أحدثت جماعة اتسافت على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 170 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9578 نسمة، فيما يعمل بها 24 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 9.507.386,56 درهم، منها 5.069.581,11 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و4.437.805,45 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.814.722,52 درهم، منها 2.953.080,36 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.861.642,16 درهم تتعلق بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة اتسافت خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت أساسا نظام المراقبة الداخلية ومجالات الموار ونفقات التسيير والتجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

يعتري نظام المراقبة الداخلية بالجماعة عدة نقائص يتجلى أبرزها فيما يلي:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات

لا تمسك الجماعة السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بالسجل الخاص بسحب ملفات طلبات العروض (المادة 19 من مرسوم سنة 2007 ومرسوم سنة 2013)، والسجل الخاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض (المادة 31 من مرسومي 2007 و2013) والسجل الخاص بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات الجماعية

لا يتم تضمين سجل الممتلكات المنقولة جميع الممتلكات المقتناة وتواريخ ومراجع اقتنائها وخصائصها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية وتدوين هذه الحركيات بسجل الجرد وعدم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر، ولا يتم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها والمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه.

كما لا تضبط الجماعة أملاكها العقارية العامة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، حيث أن كل الأملاك الجماعية غير محفظة. من جهة أخرى، لم تؤشر سلطة المراقبة الإدارية على سجل محتويات الأملاك الجماعية، لأن البيانات المتعلقة بجميع الأملاك المقيدة به غير شاملة وتنقصها مجموعة من المعطيات مما يخالف مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة للمواد وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ومن جهة أخرى، تبين، من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 18 أبريل 2018 للمخزن الجماعي، وجود تسربات مائية قد تتسبب في إتلاف المخزونات، ووجود مجموعة من الأدوات والمتلاشيات موضوعة على الأرض بطريقة غير منظمة.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

بلغ متوسط نفقات تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2016 (دون احتساب الفائض) ما قدره 4.383.856,65 درهم. ويتوزع هذا المبلغ ما بين مصاريف الموظفين والأعوان بنسبة 70,18 في المائة، ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء والمواصلات (16,23 في المائة)، ومصاريف حظيرة السيارات (5,13 في المائة)، ومنح ومساعدات ودفعات (3,09 في المائة)، وباقي المصاريف (5,37 في المائة). وقد أصدرت الجماعة خلال هذه الفترة مجموعة من سندات الطلب، وأسفرت مراقبة غالبيتها (العينة تضم 90 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 2.863.731,68 درهم)، عن تسجيل النقائص التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات

يتبين، من خلال بعض المؤشرات، أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية (مرسوم سنة 2007 ومرسوم سنة 2013) والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وتتعامل مباشرة مع الممونين وبعدها يتم ضم العروض المضادة إلى الملف كوثائق مثبتة من أجل الأداء. وأبرز هذه المؤشرات ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة قبل إسناد الطلبيات:** حيث تبث، من خلال معاينة سجلات كتابة الضبط، أنه خلافا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية سنة 2013، فإن الجماعة لا تقوم بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل؛

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب:** إذ لوحظ أنه أسندت جميع سندات الطلب المكونة للعينة لعدد محدود من الموردين وعددهم 20 من بين 69 وردت عروضهم ضمن ملفات الأداء. بل إن أربعة من بين 20 منهم حصلوا على نسبة 62,22 في المائة من هذه السندات، والباقي 16 ممونا تقاسموا النسبة الباقية وهي 37,78 في المائة، أي 34 سند طلب، أما 29 ممونا آخر فلم تسند إليهم أي طلبية ومع ذلك استمروا في تقديم بيانات اثمان؛

- **اعتماد بيانات للأثمان صادرة عن جهة واحدة ضمن مسطرة إسناد سند الطلب:** ذلك أن بعض بيانات الأثمان المدلى بها ضمن مسطرة إسناد نفس سند الطلب تحمل نفس العنوان أو نفس الهاتف أو نفس رقم السجل التجاري، مما يوحي أن هذه العروض صادرة عن نفس الجهة وبالتالي ليس هناك أي تفعيل للمنافسة. كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لبيانات الأثمان المقدمة من طرف "س. س" و "أ. س" التي تحمل نفس العنوان الإلكتروني ونفس رقم الهاتف والفاكس في 24 سند طلب؛

- **بعض بيانات الأثمان المختلفة المدلى بها لا تتضمن بعض المعطيات:** حيث إن 82 بيان للأثمان من أصل 168 تتضمن فقط توقيع وختم الشركة دون تحديد باقي المعلومات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أن يتم تضمين الفاتورات أو البيانات الحسابية مجموعة من البيانات كهوية البائع، رقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني.

➢ اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة للمواد

صرفت الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 39.992,34 درهم (يتعلق الأمر بأربعة سندات طلب) لتوريد الأعلام الوطنية بمختلف أحجامها وأمتار الثوب الأحمر بنجمة ورزم العلم الأحمر من عند نفس الممون. وبناء على مضامين سندات الطلب، وفي غياب مسك محاسبة للمواد، فهناك شكوكا حول حقيقة هذه التوريدات، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- إن كميات الأعلام الوطنية الموردة لا سيما الأعلام مع الأكمام التي وصلت 1404 وحدة، وكذا كمية الثوب الأحمر بنجمة التي وصلت إلى 543 متر خلال فترة أربع سنوات تبدو مبالغا فيها، بالنظر لاستعمال هذه التوريدات؛

- أسفرت عملية الجرد التي تم القيام بها بمعية مدير المصالح ورئيس المجلس الجماعي بتاريخ 18 أبريل 2018 عن تسجيل فوارق بين الكميات المقتناة بموجب سندات الطلب وتلك المتواجدة سواء خارج المخزن الجماعي أو بداخله.

➢ اختلالات في نفقات إصلاح الحواسيب

قامت الجماعة بإصلاح حاسوبين من نوع "بانتيوم 4" سنويا خلال الفترة 2013-2016، وأسندت الطلبيات جميعها لنفس الممون "س.س". وقد شابت هذه العملية عدة اختلالات، من بينها:

- إصلاح نفس الحواسيب لمدة 4 سنوات متتالية في ظل غياب أي إصلاح آخر للحواسيب الأخرى الموجودة لدى الجماعة، وتكرار نفس الإصلاحات خلال هذه الفترة بالنسبة لنفس الحواسيب؛

- إصلاح حاسوبين بمبلغ يصل إلى 15.992,40 درهم خلال هذه الفترة، وهو مبلغ يتجاوز ثمن حاسوبين جديدين.

- الخدمات التي تم الإشهاد على تنفيذها (بناء على الفاتورة) تخالف ما تم التعاقد بشأنه والالتزام به في إطار سند الطلب رقم 2013/05 بتاريخ 06 فبراير 2013. كما ينطبق نفس الأمر على الخدمات التي تم الأمر بأدائها في إطار الحوالة رقم 158 بتاريخ 13 نونبر 2013 التي لا تطابق الخدمات المنفذة فعليا، والتي تم الإشهاد على إنجازها في الفاتورة ذات الصلة. وتؤشر هذه التناقضات على مخالفة مقتضيات المادتين 68 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

بالرغم من أهمية نفقات حظيرة السيارات والآليات الجماعية (مثلت في المعدل خلال الفترة 2013-2016 حوالي 5,13 في المائة من مجموع نفقات التسيير) والمنحى التصاعدي لهذه النفقات خلال الفترة 2013-2016، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع وضعية هذه المكونات، ولا تتوفر على مصلحة أو خلية مكلفة بتدبير المرآب الجماعي. كما لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة ولا تواريخ تزويدها ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود، مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود المدرجة في الوثائق المحاسبية.

➢ **عدد الإطارات المطاطية المقتناة في سنة واحدة لا ينسجم مع عدد سيارات الحظيرة**

قامت الجماعة، بموجب سند الطلب رقم 2016/26 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بمبلغ وصل إلى 39.740,40 دهم، باقتناء 73 إطارا مطاطيا، وهي كمية غير منطقية بالنظر لعدد سيارات الجماعة المكونة للحظيرة خلال سنة 2016 وعددها 12 من بينها 8 سيارات حديثة الاقتناء لم يشرع في استعمالها إلا خلال سنة 2014، إذ أنه وفرضا تم تغيير جميع الإطارات المطاطية لجميع السيارات، فإن عددها لن يتجاوز عددها 48 (أي 4 إطارات لكل سيارة).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 9.899.375,33 درهم. أما نفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية" فقد بلغ مجموع الحوالات الصادرة في إطاره خلال نفس الفترة 5.056.035,45 درهم. وقد تم تنفيذ هذه النفقات في إطار ست (6) صفقات عمومية وعقدين اثنين (القانون العادي) وثلاثة (3) سندات طلب. وقد شملت مهمة المراقبة المشاريع التالية:

المشروع	طريقة الإنجاز	المبلغ (درهم)	التسلم المؤقت
بناء ثلاث سقايات بدواوير "تزيمي" و"إدرازان" و"لبعول"	الصفقة رقم 2012/01	479.565,60	7 نونبر 2013
إصلاح الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" ودوار "اتسافت الجبل"	الصفقة رقم 2013/06	717.416,17	12 ماي 2014
	سند الطلب رقم 2014/05	72.999,99	23 ماي 2014
إصلاح بعض المؤسسات التعليمية	سند الطلب رقم 2014/33		26 دجنبر 2014
كهربة مجموعة سكنية بدوار "اعصفوران"	الصفقة رقم 2015/06	826.173,54	30 أكتوبر 2015
بناء الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر	الصفقة رقم 2015/11	580.352,84	27 يونيو 2016
بناء مركز سوسيو تربوي (الشروع في الإنجاز بتاريخ 5 يوليوز 2016)	سند الطلب رقم 2016/03 (الدراسة)	36.000,00	08 يونيو 2016
	الصفقة رقم 2016/01	508.908,00	-

وقد أسفرت مراقبة ملفات هذه المشاريع وكذا المعاينة الميدانية لبعضها عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز وعدم ترقيمها**

إن المدة التي استغرقتها الجماعة من أجل تبليغ المصادقة على الصفقات منذ انعقاد لجان فتح الأظرفة تراوحت بين 34 و101 يوم بالنسبة لجميع الصفقات. وبشكل عام، فإن المدد التي استغرقتها الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز بالنسبة لخمس صفقات من أصل ستة (أي 83,33 في المائة من الصفقات) قد تراوحت ما بين 120 يوم (الصفقة رقم 2015/06) و145 يوم (الصفقة رقم 2013/06)، مقابل 81 يوم بالنسبة للصفقة 2015/11.

إضافة إلى ذلك، فإن الأوامر بالخدمة بالنسبة لجميع الصفقات غير مرقمة وغير مسجلة، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة (المادة 9 في دفتر سنة 2000 والمادة 11 في دفتر سنة 2016).

➢ **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات**

إن خمس صفقات من أصل ستة (أي 83,33 في المائة من الصفقات) لم يتم بشأنها احترام أجل تبليغ المصادقة المنصوص عليه في مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، حيث نصت هذه الأخيرة على أن يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها في أجل أقصاه 90 يوما بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2012/01 و2013/06 و2016/01 و75 يوما بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2015/06 و2015/10 و2015/11 ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، بينما قد تم تجاوز هذا الأجل بمدة تتراوح بين 33 و59 يوم. وهو ما يخالف، في غياب موافقة أصحاب

العروض الإبقاء على عروضهم لمدة إضافية، مقتضيات المادة 79 من مرسوم الصفقات العمومية (2007) والمادة 153 من مرسوم الصفقات العمومية (2013).

➢ اختلافات بين الكميات المنجزة وتلك المتعاقد بشأنها

أظهرت مقارنة كميات مختلف وحدات الأشغال المدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمان لبعض الصفقات وتلك المنجزة المتضمنة بالكشف التفصيلي المؤقت والأخير أو النهائي عن وجود اختلافات كبيرة بينها. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بمشروع كهربة مجموعة سكنية بدوار "اعصفوران":** حيث لم يتم إنجاز 22 وحدة أشغال من البيان التقديري للأثمان. وبالنسبة للوحدات الأخرى فإن الكميات المبرمجة في البيان التقديري تختلف مع ما تم إنجازها فعليا بنسب متفاوتة. كما أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف أحد المتنافسين على الكميات المنجزة فعليا والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة يصبح مرتفعا مقارنة مع عرض متنافس آخر "ا.ك." بفرق يصل إلى 5.558,16 درهم؛
- **الصفقة رقم 2015/11 المتعلقة بمشروع "بناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر":** إذ لم يتم تنفيذ 4 وحدات من البيان التقديري، كما أن الكميات المبرمجة في البيان التقديري المفصل للصفقة تختلف بالمقارنة مع ما تم إنجازه فعليا بنسب متفاوتة. وبتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المنجزة فعليا والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة يصبح مرتفعا مقارنة مع عرض شركة منافسة "د. م" بمبلغ 118.842,72 درهم؛
- **الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع بناء ثلاث سقايات**: حيث أنه، من أصل حجم الأشغال الأولي البالغ 479.565,60 درهم، لم يتم إنجاز سوى 389.023,10 درهم، أي بنسبة تقليص ناهزت 18,88 في المائة.

وتدل التغييرات التي طالت هذه الصفقات على أن الجماعة لم تحط بمختلف جوانب المشاريع قبل الإعلان عن طلبات العروض، في مخالفة لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

➢ سوء البرمجة وغياب تحديد الحاجيات

مباشرة بعد تسلم أشغال الصفقة رقم 2013/06 المتعلقة بإصلاح الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" ودوار "اتسافت الجبل" في 12 ماي 2014، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2014/05 المؤرخ في 23 ماي 2014 لنفس الشركة صاحبة الصفقة بمبلغ 72.999,99 درهم، وذلك من أجل إتمام أشغال إصلاح نفس الطريق، مما يدل على نقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007.

➢ عدم تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح وأجل الإنجاز

لا يحدد سند الطلب رقم 2014/33 المؤسسات التعليمية المعنية بالتأهيل، مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة الأشغال المنفذة ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 والتي تنص على وجوب تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها.

كما أن تاريخ مقترح الالتزام بالنفقة هو نفسه تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل (26 دجنبر 2014)، أي أن عملية الالتزام والتأشير وتسلم الأشغال استغرقت يوما واحدا، وهو ما لا يتناسب مع حجم وطبيعة الأشغال المطلوبة، ويدل بالتالي، على إنجاز الأشغال قبل التأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ إعداد الدراسة في غياب سند تعاقدي ولجوء الجماعة لتسويتها فيما بعد

قامت الجماعة بإسناد سند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بالدراسات التقنية وتتبع إصلاح الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة ودوار "اتسافت الجبل"، إلى مكتب الدراسات "س.س" بتاريخ 09 أبريل 2014. إلا أنه تبين، من خلال مقاربة الوثائق التبريرية لهذا السند مع وثائق ملف الصفقة 2013/06 المتعلقة بأشغال إصلاح هذه الطريق، أن الدراسة قد أنجزت سلفا قبل إسناد سند الطلب، لأن مكتب الدراسات قد أعد دفتر الشروط الخاصة، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2013، ثم تم إنجاز جزء من الأشغال في إطار الكشف التفصيلي المؤقت الأول بتاريخ 26 مارس 2014 لتقوم بعدها الجماعة في 09 أبريل 2014 بإبرام سند الطلب رقم 2014/04 مع نفس مكتب الدراسات من أجل تسوية وضعيته المحاسبية، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **إعداد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض**

يتضمن ملف الصفقة رقم 2012/01 أمرا بتوقف الأشغال موقعا من طرف رئيس الجماعة دون تحديد تاريخ الأمر بالتوقف ولا تاريخ تبليغه، أي أن هذه الوثيقة تم إعدادها وتوقيعها من طرف الجماعة على بياض قبل توقف الأشغال. ويدل هذا الأمر على عدم صدقية هذه الأوامر، والتي تم بها تبرير فترات توقف وصل عدد أيامها الإجمالي 169 يوما.

ومن جهة أخرى، فإن التعليل المدرج في بعض الأوامر بالخدمة لتوقف الأشغال والمتمثل في عبارة "سكان الدوار يقررون وضعية المشروع"، غير ذي معنى ما دام أن الطرفين المتعاقدين هما المقاول والجماعة، ومن المفروض أن هذه الأخيرة التي تمثل الساكنة قد قررت في المشروع قبل المرور لمرحلة التنفيذ.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية وفق الضوابط القانونية المعمول بها، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية، مع العمل على إعداد سجل لتسجيل المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بتتبعها وإحصائها ووضع أرقام الجرد عليها؛**
- **مسك سجلات وجذاذات خاصة بكل آلية من حظيرة السيارات من أجل تتبع ومراقبة استهلاك الوقود والزيوت، وكذا الإصلاحات التي خضعت لها وذلك مع العمل على ترشيد النفقات المتعلقة بها.**
- **الحرص على شفافية مسطرة الولوج إلى الطلبيات العمومية، والتتبع الجيد للأشغال واحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادي التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجازها؛**
- **التفعيل السليم لمسطرة الدعوة للمنافسة عند الاقتناء بواسطة سندات الطلب لا سيما الاستشارات الكتابية، وتفادي اللجوء لتسوية النفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاتسافت

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات**

بعد زيارة لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للمحاسبة بتاريخ 18 ابريل 2018، عملت الجماعة اتسافت على تدارك النقائص التي تم ذكرها في تقرير المجلس، حيث قامت الجماعة مباشرة بعد زيارة اللجنة وقبل التوصل بتوصيات المجلس بتوفير الدفتر اليومي لأوامر الصادرة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل، بالإضافة إلى السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية، وخاصة السجل الخاص بسحب ملفات طلبات العروض والسجل الخاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض والسجل الخاص بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات الجماعية**

(...) تم تعيين موظف مكلف بمكتب الممتلكات والصفقات العمومية، حيث تم استصدار قرار في هذا الشأن مع مذكرة تحدد اختصاصات المكتب (...).

هذا و(...) شرعت الجماعة بجرد كل الممتلكات المنقولة، وتحيين سجل المنقولات وتضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتناءها وخصائصها والمكاتب الموضوعة رهن إشارتها مع وضع رقم القيد بالسجل على جميع المنقولات، بالإضافة الى وضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية التي سيتم الاستغناء عنها مع إنجاز محاضر في الموضوع.

أما فيما يخص ضبط أملاك الجماعة العقارية، فإن الجماعة في صدد البحث عن السبل القانونية والإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه الأملاك.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

(...)، إن الجماعة عملا على تصحيح الوضع عمدت إلى فتح سجلات المحاسبة المتعلقة بالتوريدات:

- سجل لتضمين الأدوات المكتبية ولوازم الإدارة التي تم توريدها والمصالح التي وزعت عليها؛
- سجل لتضمين التوريدات والمواد التي تخزن خارج الإدارة بمخزن الجماعة؛
- سجل لتضمين المواد والأدوات التي يتم توزيعها أو إخراجها من المخزن والجهة المستلمة.

دون إغفال استعمال أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات. كما عملت الجماعة على تنظيم مخازنها

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات**

إن (...) عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات، يرجع بالأساس إلى انعدام الأطر المتخصصة بالجماعة وافتقار موظفيها لدورات تكوينية في مجال المالي والمحاسباتي، وافتقار الجماعة والإقليم ككل للعديد من المؤسسات التجارية وانعدام بعضها، (...) وعدم رغبة الكثير من الممونين التعامل مع الإدارات العمومية وخاصة الجماعات الترابية بدعوى أن تسديد المستحقات يتطلب مساطر وإجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا. مما حتم على الجماعة تحمل مسؤوليتها آنذاك وتعاملت مع الممونين الذين أبدوا استعدادهم التعامل مع الجماعة وبأثمنة جد مرضية. غير أن هذا لم يمنع الجماعة من تقصي أثمنة توريداتها بالقرب من مؤسسات تجارية أخرى. (...).

➢ **اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة للمواد**

لقد دأبت الجماعة على اقتناء نفس العدد لاستعمالها عند الحاجة ولاسيما خلال المناسبات الوطنية (...). علما أن (...) هذا العتاد خلال هذه الاحتفالات غالبا ما يتعرض للضياع رغم حرص الجماعة على إرجاعها بعد انتهاء المناسبات التي استعملت من أجلها ولاسيما تلك المحمولة والمستعملة يدويا (...)، مما أدى إلى تسجيل فوارق بين الكميات المقتناة بموجب سندات الطلب وتلك المتواجدة سواء خارج المخزن الجماعي أو بداخله.

➢ **اختلالات في نفقات أصلاح الحواسيب**

إن عدم تمكن بعض موظفي الجماعة من النظام المعلوماتي وفي غياب دورات تكوينية خاصة بهذا المجال، وكذا استعمال بعض مفاتيح التخزين (USB) حاملة لفيروسات يؤدي الى تعرض هذه الأجهزة للأعطاب، وهذا ما يتطلب إصلاحها. وفي ظل غياب سجلات الممتلكات المنقولة المقتناة وتواريخ ومراجع اقتنائها وخصائصها

والمصالح الموضوعة رهن إشارتها وغياب رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها، هو الذي يوحي بأن الإصلاح اقتصر على حاسوبين فقط لمدة 4 سنوات متتالية دون الحواسيب الأخرى الموجودة لدى الجماعة، علما أن كل مكتب بالجماعة يتوفر على الأقل على حاسوبين أو أكثر، في حين أن الإصلاح طال معظمها إن لم نجزم كلها.

أما فيما يخص تخالف ما تم التعاقد بشأنه والالتزام به في إطار سند الطلب بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/05 (...)، فإن الخدمة المقدمة والصحيحة هي الواردة في الفاتورة. أما ما ورد في الحوالة من مضامين فيعود إلى السهو وعدم التمكن من استعمال الحاسوب من طرف المستخدمين، وكذا الاشتغال في صفحات قديمة في الحاسوب يتم تغيير بعض الأرقام والأسطر الشيء الذي نلمسه مرارا وتكرارا في العديد من المراسلات الإدارية.

وعليه، فإن الجماعة ستعمل جاهدة على تفادي مثل هذه الهفوات الناتجة عن عدم التركيز وإيلاء اهتمام كبير لمضامين المراسلات، وهو الشئ الذي ألحت عليه قراراتها التنظيمية الأخيرة، حيث حددت وبصفة دقيقة التزامات جميع الموظفين المكلفين بالمهام الموكلة لهم.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

(...) من بين الاختصاصات الموكولة إلى المسؤول عن مكتب الأشغال والصيانة والآليات، إعداد ومسك ملفات السيارات والشاحنات الآليات التابعة للجماعة، وهو ما سيساعد الجماعة على التدبير الجيد للمرآب الجماعي وبالتالي تتبع وضعية جميع مكوناته، سواء تعلق الأمر بتوثيق كميات الوقود المستهلك من قبل كل آلية على حدة أو صيانتها.

➢ **عدد الإطارات المطاطية المقتناة في سنة واحدة لا ينسجم مع عدد سيارات الحظيرة**

إن العدد الحقيقي الذي تم اقتناؤه من طرف الجماعة هو 12 إطارا مطاطيا صغير الحجم للسيارات و 6 إطارات كبيرة للشاحنة وبه يكون المبلغ الإجمالي الذي كان بذمة الجماعة هو 39.740,40 درهم. أما العدد الوارد في الفاتورة فلم نعر له الاهتمام الكافي بقدر ما تم الاهتمام بمبلغ الفاتورة، هذا وقد تم الإدلاء بتصريح بالشرف للممون يذكر فيها العدد الحقيقي الذي تم اقتناؤه من طرف الجماعة.

إن قيامنا بصفتنا الآمر بالصرف بالتأشير على إنجاز العمل دون إشراك المصلحة المختصة، فيرجع بالأساس إلى غياب مصالح بالجماعة واقتصار الجماعة على مكاتب وكذا غياب مسؤول عن تدبير مرآب السيارات سابقا، وهو ما تداركته الجماعة مؤخرا بعد أخذها علما بالهفوات والنقائص التي شابت تسيير حظيرة سيارات الجماعة.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي " المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

➢ **تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز وعدم ترقيمها**

إن تأخر إصدار الأوامر بالخدمة بالشروع في الإنجاز راجع بالأساس إلى المقاولة النائلة للصفقة والإكراهات التي تواجهها هذه المقاولات، كما أن عدم تسجيل أوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز فمرده أن الجماعة آنذاك لم تكن تتوفر على سجل خاص بأوامر الخدمة الشيء الذي تم تداركه (...).

➢ **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات**

فيما يتعلق بعدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات بالنسبة للصفقات المشار إليها أعلاه، فمنها ما هو راجع إلى المقاولة النائلة للصفقة والإكراهات التي تواجهها هذه المقاولات، ومنها ما هو راجع إلى الإدارة نفسها بحكم تكدس مجموعة من المهام (...) في يد شخص واحد.

وعليه، فإن الجماعة قامت بتصحيح الوضعية، حيث قامت بتعيين موظف مكلف بمكتب الممتلكات والصفقات العمومية حيث حددت اختصاصاته بشكل دقيق (...) في قرار تنظيم إدارة الجماعة الجديد، كما تتعهد الجماعة أيضا باحترام جميع المقتضيات التي تتطلبها المساطير الإدارية في هذا الشأن، ولاسيما، احترام آجال التبليغ.

➢ **اختلافات بين الكميات المنجزة وتلك المتعاقد بشأنها**

- **الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بمشروع كهربة مجموعة سكنية بدوار " اعصفوران":** (...) فيما يخص عدم إنجاز مجموعة من بنود الصفقة، فإن المبلغ بقي كما هو دون زيادة أو نقصان، إلا أن مبالغ أشغال هذه البنود عوضت في البنود الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، وفي غياب إطار خاص بالكهرباء من أجل الدراسة والتتبع، سنعمل مستقبلا مع مهندس كهربائي أو شركة مختصة في هذا المجال من أجل إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار كل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وتفادي الوقوع في مثل هذه الهفوات الغير مقصودة.
- **الصفقة رقم 2015/11 المتعلقة بمشروع " بناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر":** إن تقليص حجم الأشغال لصفقة رقم 2015/11 والمتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية، فإن مكتب الدراسات المكلف بالدراسة والتتبع

هو الذي أشرف على هذا المشروع، كما يمكن تعليله أيضا إلى مجموعة من الإكراهات والمعيقات التي اعترضت سير الأشغال وغياب اطر متخصصة على مستوى الجماعة.

- الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع بناء ثلاث سقايات:

(...)

➢ **سوء البرمجة وغياب تحديد الحاجيات**

(...) يعود هذا النقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أطر مختصة في ميدان الأشغال العمومية وذوو الخبرة التي تتطلبها مثل هذه الصفقات وهو ما أثر سلبا على تحديد كميات ووحدات الأشغال بالنسبة لأي مشروع وهو ما حدث بالنسبة لمشروع إصلاح الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة ودوار اتسافت، مما حتم على الجماعة مطالبة شركة نائلة الصفقة 2013/06 بإتمام إصلاح نفس الطريق بإصدار سند الطلب 2014/05 بحكم تقديمها لأقل الأثمنة خلال الصفقة سالفة الذكر، وبحكم تواجد المعدات الخاصة بالإصلاح بعين المكان وكذلك لربح الوقت ولإتمام أشغال الطريق بصفة نهائية.

➢ **عدم تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح وأجل الإنجاز**

(...) إن تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح ومدة إنجاز الخدمة تم بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا محضر اللجنة المحلية اللذان رفعهما إلى المجلس الجهوي للحسابات ضمن الوثائق المرفقة لإجابتها على تقرير المجلس.

أما أن تاريخ مقترح الالتزام بالنفقة وتاريخ الإشهاد على نفس العمل (26 دجنبر 2014) فمرده إلى أخطاء إدارية والذي تعهدت بموجبه الجماعة على تدارك هذه الأخطاء الإدارية.

➢ **إعداد الدراسة في غياب سند تعاقدي ولجوء الجماعة لتسويتها فيما بعد**

فعلا هذا ما حدث (...) الأسباب التي دفعت الجماعة إلى سلك هذه الطريقة، والتي كانت ناجمة عن نقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، بسبب افتقار الجماعة لأطر متخصصة في هذا المجال، وكذا ربحا للوقت بحكم تواجد الشركة النائلة للصفقة بعين المكان بمعداتها وكونها قدمت أقل عرض خلال الصفقة 2013/06.

➢ **إعداد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض**

إن تواجد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض بملف الصفقة 2012/01 لم تكن من وراءه أي نية سيئة بحكم أن لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، وخلال زيارتها الميدانية وجدت نسخ لأوامر بالتوقف والتبليغ تحمل تواريخ، أما تلك النسخ فهي عبارة عن نسخ زائدة عن العدد المطلوب وبدل تمزيقها أو تضمينها بتواريخ بقيت ضمن أرشيف الملف لا غير ويمكن رد هذا السهو إلى كثرة المهام التي كانت بين أيدي الموظف المكلف بالصفقات آنذاك لاغير.

جماعة "بني مرغنين"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة بني مرغنين على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 59 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 6.263 نسمة، بينما يعمل بها 13 موظفا وعونا، ويسهر على تدبير شؤونها مجلس مكون من (15) عضوا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 11.210.705,67 درهم، منها 3.71.6674,40 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و7.494.031,27 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.988.900,35 درهم، منها 2.373.520,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و2.615.379,58 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة بني مرغنين خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت على الخصوص نظام المراقبة الداخلية وتدبير نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

أسفر فحص مختلف السجلات والمساطر المعتمدة من طرف الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالمراقبة الداخلية، وتتجلى فيما يلي:

➢ عدم مسك سجلات محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المسلّمة، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وكذا جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أن الجماعة لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات.

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي

تتوفر حظيرة الجماعة على 12 سيارة وآلية استهلكت خلال سنة 2016 حوالي 130.000,00 درهم ما بين الوقود وقطع الغيار والصيانة والإصلاح. وقد تم على هذا المستوى تسجيل غياب مصلحة أو خلية بالجماعة مكلفة بتدبير المرآب الجماعي، وخصوصا ما يتعلق باستهلاك الوقود وقطع الغيار. وقد ترتب عن هذه الوضعية عدم إرساء قواعد حسن التسيير المعمول بها في مجال تدبير حظيرة السيارات، والتي تقضي بمسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود وقطع الغيار بالنسبة لكل سيارة، تبين الإصلاحات المنجزة وكميات الوقود المستهلكة.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة

لا يستجيب سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المتعارف عليها، حيث لا يتم تضمينه جميع المقتنيات ومراجع شرائها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد، ولا يتم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر. من جانب أخر، تبين عدم وضع رقم القيد بالسجل على فاتورات اقتناء بعض الممتلكات المنقولة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمنقولات موضوع سند الطلب رقم 2016/03 المتعلق باقتناء العتاد المعلوماتي.

➢ عدم تحديد مضمون الطلبيات بالدقة الكافية

لا تتضمن بعض سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (الصيانة أو الإصلاح) أي تحديد لمحتويات ومواصفات الأعمال المراد إنجازها، وكذا آجال التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان. وعليه، فإن هذا الأمر لا يسمح بمراقبة مدى مطابقة ما تم توريده بما تم الالتزام به، لا سيما، المواصفات التقنية للتوريدات.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات التسيير

بلغت نفقات تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 13.866.478,61 درهم، منها 4.252.777,06 درهم (أي 30,67 في المائة) دفع إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. فيما بلغت نفقات التسيير الأخرى ما مجموعه 9.613.701,55 درهم، أي بمعدل سنوي قدره 2.403.425,39 درهم

وقد أصدرت الجماعة خلال هذه الفترة مجموعة من سندات الطلب تهم التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال. وقد أسفرت مراقبة غالبية هذه السندات (57 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 841.557,19 درهم)، عن الوقوف على عدة اختلالات، تتمثل فيما يلي:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مرفقة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس2013، والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وبالتالي فهي تتعامل مباشرة مع الممونين، ويتم بعد ذلك ضم بيانات الأثمان إلى الملف كوثائق مثبتة من أجل الأداء. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **عدد من المستندات غير مؤرخة**

إن عددا من المستندات (سندات الطلب وكذا عروض الأثمان) غير مؤرخة، مما لا يسمح بالتأكد من إعدادها من طرف المتنافسين قبل إسناد الطلبية للممون المتعامل معه أو بعده. وتتوزع هذه المستندات ما بين سندات الطلب (تم الوقوف على 10 سندات غير مؤرخة) وبيانات الأثمان (3 غير مؤرخة و7 غير موجودة). إن عدم تأريخ بعض سندات الطلب مخالف لمقتضيات المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على الخصوص على أن الآمر بالصرف يمسك دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال لسندات الطلب المؤرخة.

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**

أسندت جميع سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2013-2016، لعدد محدود من الموردين وعددهم 13 من بين 47 مورد شارك في مساطر إسناد هذه السندات. بل إن 3 من بين 13 استحوذوا على نسبة 72% من جميع هذه السندات، أي 41 سند، والباقي 10 ممونين تقاسموا النسبة الباقية وهي 28%، أي 16 سند طلب. وفي المقابل، فإن 34 متنافسا لم يسند لهم أي سند طلب خلال هذه الفترة ومع ذلك يستمرون في تقديم عروضهم.

- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان**

إن سندات الطلب المسندة لشركة "س.ب." التي استفادت من أكبر عدد من سندات الطلب (28 سند من أصل 58، أي بنسبة 49,12 في المائة) مرفقة دائما ببيانات أثمان صادرة عن نفس الشركات، والتي استمرت في تقديم بيانات أثمان رغم عدم فوزها بأي طلبية خلال الفترة 2013-2016.

➢ عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها

تبين عدم احترام الجماعة لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **إصدار سندات الطلب قبل الالتزام بالنفقة**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم للتوريدات أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقات الإرساليات المتعلقة بسندات الطلب، قامت الجماعة بإصدار 20 سند طلب قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة.

- **غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات**

لا تحمل بعض الفاتورات تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة (يتعلق الأمر بسندي طلب رقم 2016/27 و28/2016)، مما لا يسمح من التأكد من أن أداء وتصفية النفقة تم طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ نقائص شابت نفقات اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

عرفت نفقات قطع الغيار والإطارات المطاطية ارتفاعا مهما من سنة 2015 إلى 2016 وتضاعفت بحوالي 8 مرات حيث انتقلت من 380,00. 7 درهم إلى 920,00. 61 درهم بالرغم من أن 09 سيارات من أصل 12 المكونة للحظيرة

هي حديثة الاقتناء (خلال سنة 2016). من جهة ثانية، لا تدرج الجماعة في المستندات المثبتة لهذه النفقات رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق، مما لا يسمح بالتأكد من إنجاز أعمال الصيانة فعلا، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 2013/10 ورقم 2015/06.

2.نفقات التجهيز

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 2.604.912,71 درهم بمعدل سنوي قدره 651.288,18 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **إنجاز أشغال بناء في إطار سند طلب لا ينسجم ومرسوم الصفقات العمومية**

أنجزت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/18 أشغال بناء ثلاثة (03) مرافق صحية بشاطئ "سيدي ادريس" بمبلغ قدره 116.519,16 درهم، غير أن اعتماد الجماعة لمسطرة سند الطلب لإنجاز أشغال بناء، لا ينسجم مع مرسوم الصفقات لسنة 2007 (المادة 75 والملحق رقم 3)، وهو ما حرمها من الضمانات الأساسية التي توفرها منظومة الصفقات العمومية سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء.

- **تسوية نفقات أنجزت مسبقا**

تبث من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2018، وكذا إفادات الآمر بالصرف أنه تم خلال سنة 2016 أداء مقابل أعمال تم إنجازها خلال فترة الولاية السابقة المنتهية في شتنبر 2015 (يتعلق الأمر ب 4 سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 524.268,00 درهم باحتساب الرسوم)، وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بتسوية نفقات أنجزت سابقا وهوما يخالف مقتضيات المواد 56 و57 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. من جهة أخرى، فإن الجماعة لم تدل بالمستندات التي أعطيت بها الأوامر للموردين في حينه (خلال الولاية السابقة) لإنجاز الاشغال وتسلم التوريدات والأشغال ذات الصلة.

- **إنجاز دراسة دون استغلال نتائجها**

قامت الجماعة بإنجاز دراسة تقنية (بموجب سند الطلب بتاريخ 04 مارس 2013) بمبلغ 12.000,00 درهم تتعلق ببناء المسار الرابط بين "طريق 610 بن الطيب-تمسمان" في اتجاه طريق "بودينار بني مرغنين" على طول حوالي 800 متر، من طرف مكتب دراسات تقنية، غير أن الجماعة لم تستغل نتائج هذه الدراسة دون تقديم أي مبررات في هذا الشأن.

من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة قد أسندت بصفة مباشرة دون احترام مسطرة الالتزام بالنفقة وفي غياب ما يبين استغلال نتائجها، وعليه، فإنه لم يتم إثبات الجدوى منها خاصة أنها تستوجب التحيين بالنظر لتاريخ إنجازها (سنة 2013) في حالة ما إذا قررت الجماعة استغلال نتائجها مجددا.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **ضبط سجلات محاسبة المواد وسجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **الإعمال السليم للمنافسة في إسناد الطلبيات العمومية، لا سيما فيما يخص الاستشارات الكتابية؛**
- **تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار من خلال وضع منظومة فعالة للمراقبة الداخلية في هذا المجال، ولا سيما اعتماد السجلات ومسك جذاذات لمكونات حظيرة السيارات؛**
- **وضع حد للجوء إلى تسوية النفقات.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لبني مرغنين

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

- **عدم مسك سجلات محاسبة المواد**

هذا راجع إلى النقص المهول في عدد الموظفين الذين تتشعب مهامهم وتستغرق كل المدة الزمنية الوظيفية لمداومتهم، وحتى الأعوان فليس لدى الجماعة إلا عونان أحدهما مشرف على التقاعد والآخر متعدد المهام، فمهمة مسك سجلات المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد ومهمة تدبير المرآب الجماعي وكذلك تدبير الممتلكات المنقولة تتطلب موظفا خاصا بذلك، ومتى تم تعزيز الموارد البشرية بموظفين وأعوان جدد سيتم تكليف أحدهم بذلك.

- **عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**
- **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة**
- **عدم تحديد مضمون الطلبيات بالدقة الكافية**

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات التسيير

- **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

إن موقع الجماعة في منطقة نائية في جبال الريف حيث المسالك الوعرة لا يشجع الكثير من المقاولين على القبول بالاشتغال في ظروف صعبة، ناهيك عن ارتفاع الأجر اليومي لليد العاملة وصعوبة نقل مواد البناء لصعوبة المسالك، مما يضطر رئيس الجماعة الاقتصار على مقاول من المقاولين المحليين وعددهم جد قليل.

إن الجماعة في أمس الحاجة إلى موظف تسند إليه مهام كل ما يتعلق بالطلبيات العمومية من سندات الطلبات وكذلك الصفقات العمومية وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات الاستشارة الكتابية ومسك سجل خاص بالطلبيات العمومية والتوريدات والاشغال لسندات الطلب المؤرخة وكذلك الاشهاد على إنجاز الخدمة.

(...)

- **عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيته**
- **نقائص شابت نفقات اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية**

2. نفقات التجهيز

- **إنجاز أشغال بناء في إطار سند طلب لا ينسجم ومرسوم الصفقات العمومية**
- **تسوية نفقات أنجزت مسبقا**

إن عدم توصل الجماعة بالإذن الخاص بالصرف من طرف السلطات المختصة (...) هو سبب التأخر في تسوية وأداء نفقات لتوريدات وأشغال أنجزت مسبقا.

- **إنجاز دراسة دون استغلال نتائجها**

إن إجراء الدراسة التقنية المتعلقة ببناء المسار الرابط بين الطريق رقم610 (بن الطيب-تمسمان) والطريق الجماعي (بودينار-بني مرغنين) على طول حوالي 800 متر كان قرارا اتخذه الرئيس السابق ولا علم لنا بأسباب عدم استغلال هذه الدراسة.

(...).

جماعة "سيدي علي بلقاسم"
(إقليم تاوريرت)

أحدثت جماعة سيدي علي بلقاسم على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 693 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 14.984 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 21.609.068,61 درهم، منها 10.074.285,05 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و11.534.783,56 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 10.892.954,46 درهم، منها 10.074.285,05 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و818.669,41 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت خصوصا تدبير المداخيل، والنفقات، والممتلكات الجماعية.

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الشأن فيما يلي:

➢ تأخر تحيين القرار الجبائي وتفويت تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء

لم يتضمن القرار الجبائي رقم 2008/16 الصادر بتاريخ 05 مايو 2008 الرسم على عمليات البناء خلافا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ولم تعمد الجماعة على تحيينه إلا بتاريخ 11 أبريل 2016 بدخول القرار الجبائي رقم 2016/14 حيز التنفيذ.

وخلال الفترة 2010-2016، تم إصدار 18 رخصة بناء 16 منها قبل تغيير القرار الجبائي. وقد بلغ مجموع المساحة المغطاة موضوع هذه الرخص ما يناهز 8.261 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبالغ تقدر على الأقل بحوالي 165.220,00 درهم، وذلك باعتماد الحد الأدنى لسعر الرسم (20 درهما عن كل متر مربع) المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع

على الرغم من توفر الجماعة على العناصر الضرورية لربط وفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، إلا أنها لم تقم في بعض الحالات باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل.

وفي هذا الإطار، قدمت شركة "أ.م." تصريحا بتاريخ 16 نونبر 2015 يتضمن استخراج كمية 12.000 متر مكعب من مواد البناء من أحد الوديان، لكنها لم تقم بأداء مبلغ الرسم المحدد في 60.000,00 درهم. وفي نفس السياق، قامت الجماعة بتوجيه مراسلة بتاريخ 25 ماي 2012 إلى شركة "ب.م" من أجل أداء مبلغ 180.750,00 درهم المتعلق باستخراج كمية 36.150 متر مكعب من مواد البناء من أحد الوديان التابعة للنفوذ الترابي للجماعة. كما قامت بنفس الإجراء مع شركة "ب.أ." التي ما زالت مدينة لها بمبلغ قدره 168.180,00 درهم المتعلق باستخراج 33.636 متر مكعب من مواد بالبناء حسب محضر المعاينة بتاريخ 05 فبراير 2010.

غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالات المذكورة، ولا سيما إعداد أوامر التحصيل وتوجيهها للمحاسب العمومي المختص لمتابعة مسطرة التحصيل. وهو ما قد يؤدي إلى تقادم الديون وبالتالي عدم تحصيل مبلغ 408.930,00 درهم.

➢ عدم تفعيل تقارير المراقبة

تقوم المصلحة التقنية بالجماعة في العديد من الأحيان بمعاينة استغلال المقالع المرخصة وغير المرخصة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة، وتبعا لذلك تقوم بتحرير محاضر تتضمن الكميات الفعلية التي تم استخراجها من طرف المستغلين، غير أن الجماعة لا تقوم بتفعيل مضامين هذه المحاضر، مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ قدره 411.755,00 درهم، وهو المبلغ المطابق للفرق بين الكميات المصرح بها من طرف خمسة مستغلين (50.894 متر مكعب) وتلك المستخرجة فعليا حسب تقارير المراقبة (133.245 متر مكعب).

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المستحق عن استغلال قطعة أرضية**

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 25 فبراير 2010، تم تحديد مبلغ 3.000,00 درهم كواجب شهري لكراء القطعة الأرضية التابعة للملك العام الجماعي والمتواجدة بمحاذاة مقر الجماعة. غير أن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا. ويتم استغلال القطعة المذكورة من طرف شركة "ا.م." لمدة تزيد عن عشر سنوات، أي أن مبالغ الرسم غير المستخلصة تعادل على الأقل 360.000,00 درهم.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

يتضح، من خلال لائحة الملزمين بهذا الرسم، أن كلا من "ع.م." و"م.ز." الذين حصلا على رخصتي استغلال بتاريخ 20 يناير 2011 لم يواظبا على أداء الرسم داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وبالمقابل، لم تبادر الجماعة إلى القيام بالمتعين من أجل استخلاص مبالغ الرسم ذي الصلة عن السنوات من 2011 إلى 2017، والتي يقدر مجموعها بحوالي 25.500,00 درهم دون احتساب الذعائر والزيادات والغرامات.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

من خلال الاطلاع على وضعية المداخيل المتعلقة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة، يتبين أنها هزيلة ولا تتناسب مع الرواج التجاري الذي تعرفه الأسواق الأسبوعية، حيث لم يتعد معدل المدخول الأسبوعي مبلغ 13 درهما خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2016، فيما تم تسجيل أدنى معدل خلال سنة 2016 حيث بلغ متوسط المدخول حوالي 4,80 درهم أسبوعيا.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

خلال الفترة 2010-2016، أبرمت الجماعة 18 صفقة عمومية تتعلق أساسا بفتح المسالك وتعبيد الطرق وتزويد الساكنة بالماء الشروب والتيار الكهربائي، بالإضافة إلى بناء بعض التجهيزات. وقد بلغ المبلغ الإجمالي الذي تم رصده لهذه الصفقات حوالي 7.436.015,46 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

➢ **اختلالات شابت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/03**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/03 بتاريخ 10 دجنبر 2013 من أجل بناء حائط وقنطرة على واد "أكريج" بدوار "بني فشاة" بمبلغ إجمالي قدره 52.725,00 درهم. وقد عرفت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الصفقة عددا من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- قامت اللجنة بتأجيل جلسة فتح الأظرفة إلى يوم 27 شتنبر 2013، معللة ذلك بغياب قائد قيادة "القعدة". غير أن هذا المبرر لا يستند على أساس حيث أن المادة 34 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر تشير إلى تأجيل الجلسة في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا والمنصوص عليهم في نفس المادة والذين ليس من ضمنهم ممثل السلطة المحلية؛
- يتبين، من المحضر المؤرخ في 25 شتنبر 2013، أنه بالرغم من قرار تأجيل الجلسة، قام رئيس اللجنة بافتتاحها وناول الأعضاء الحاضرين المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال، وبعد ذلك رفع الجلسة وأعلن تأجيلها لتاريخ 27 شتنبر 2013.

➢ **إقصاء أحد المتنافسين على الصفقة رقم 2016/04 دون سبب وجيه**

حسب محضر لجنة طلب العروض، طالبت اللجنة المقاول السيد "ع. أ" الذي كان عرضه الأقل تكلفة بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 المتعلقة بتهيئة عين الماء المسماة "عين الكرمة" الإدلاء بتبريراته للأثمان المنخفضة التي تم اقتراحها في عقد الالتزام. وبعد ذلك، قررت اللجنة إقصاؤه وإسناد الصفقة لشركة "م" التي تم ترتيبها ثانية. وقد اكتفى المحضر الذي أعدته لجنة طلب العروض بالإشارة إلى كون تبريرات المقاول المعني غير كافية، من دون تبيان أوجه عدم كفاية هذه التبريرات.

وقد تبين أن عرض الشركة التي نالت الصفقة يتضمن أيضا أثمانا أحادية منخفضة وقدم نفس التبريرات التي قدمها المقاول السيد "ع. أ" الذي تم إقصاؤه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 41 من نفس المرسوم.

➢ **نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2015/03**

تضمنت بنود هذه الصفقة وضع لوحات شمسية من أجل توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مضخة المياه وجرها إلى غاية الحنفية العمومية التي تبعد عن مكان تواجد البئر بحوالي 350 مترا خطيا. غير أن ألواح الطاقة الشمسية لا تشتغل بالفعالية اللازمة، ذلك أنها غير مزودة بالبطاريات الضرورية من أجل تخزين الطاقة. بالإضافة إلى ذلك، وفي

غياب الصيانة اللازمة للمنشأة، فقد تبين أن نظام الطاقة الشمسية الذي يزود مضخة الماء المتواجدة في أسفل البئر بالكهرباء معطل.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لاستغلال مراكز التربية والتكوين المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/02 من أجل إتمام بناء مراكز التربية والتكوين المتواجدة بدواوير "علوانة" و"لكرانزة" و"أولاد الشريف" و"فلوش" بمبلغ إجمالي قدره 120.000,00 درهم، وقد تبين بعد المعاينة الميدانية بتاريخ 11 أكتوبر 2017، أنه بالرغم من إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، فإن مراكز التكوين المعنية لا تزال غير مكتملة التجهيز حيث أن بعضها غير مزود بشبكتي الماء والكهرباء، وبعض التجهيزات المنجزة تلاشت وأصبحت غير صالحة للاستغلال. بالمقابل، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير الاعتمادات المالية اللازمة فيما بعد قصد القيام بالأشغال الضرورية بغية التعجيل بفتح هذه المراكز في وجه المستفيدين، وإلى غاية متم سنة 2017، لم يتم بعد استغلال هذه المراكز في أي نشاط.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **تسلم التوريدات في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

لتلبية حاجياتها، تقوم الجماعة بالاتصال المباشر بالمورد، الذي يقوم بتزويدها بالحاجيات المطلوبة مقابل سندات تسلم، وتعمل بعد ذلك على إصدار سندات الطلب قصد تسديد المبالغ المترتبة بذمتها. فعلى سبيل المثال، خلال السنة المالية 2016، قامت الجماعة باقتناء العديد من اللوازم المكتبية ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي من طرف المورد المسمى مكتبة "أط" بواسطة سندات تسلم، وبعد ذلك، أصدرت سندي الطلب رقم 24 ورقم 25 بتاريخ 16 دجنبر 2016 قصد التسوية المالية لهذه التوريدات.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة بتوريد جهاز تحديد المواقع (GPS) موضوع سند التسلم رقم 001344 بتاريخ 18 أكتوبر 2014، وقامت بأداء النفقة المتعلقة بها لاحقا خلال السنة المالية 2015، وذلك، بموجب سند الطلب رقم 2015/48 بمبلغ 5.479,20 درهم، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **اختلاف الكميات المنجزة مع تلك المدرجة في الوثائق المثبتة**

بموجب الصفقة رقم 2010/02، قامت الجماعة ببناء مرآب وتشييد سور على المحجز الجماعي بمبلغ إجمالي قدره 176.872,08 درهم. كما قامت بإبرام سند الطلب رقم 2013/39 بتاريخ 21 أكتوبر 2013 بمبلغ إجمالي قدره 35.056,08 درهم من أجل تهيئة المحجز الجماعي. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية ومقارنة مجموع المساحة التي تم تشييدها بموجب الصفقة وسند الطلب مع ما تم بناؤه على أرض الواقع، أن المساحة المشيدة فعلا بلغت 299,32 متر مربع، في حين أن مجموع المساحة المؤدى عنها بلغت 317,82 متر مربع، أي بفارق 18,5 متر مربع. وباعتماد تكلفة المتر المربع المحددة في سند الطلب المذكور في مبلغ 245 درهم، فإن الجماعة تكون قد أدت مبلغا زائدا قدره 4.532,50 درهم. كما قامت الجماعة بأداء مقابل تركيب باب من الحديد بمبلغ 1.000,00 درهم (الثمن رقم 18 من الصفقة رقم 2010/02)، في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم إنجازه.

➢ **تجزيئ النفقات عن طريق سندات الطلب وعدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بناء على سند طلب**

خلال السنة المالية 2013، أصدرت الجماعة سبعة سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 234.272,28 درهم من أجل فتح المسالك وبناء الطرق. ويتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 20 و26 و29 و36 و45 و49 و2013/53.

وبإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية، ولإنجاز أشغال من نفس النوع، وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تحدد إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، في إطار سنة مالية واحدة وحسب أعمال من نفس النوع.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة في العديد من الأحيان بالتحديد الدقيق لنوعية الخدمات المراد إنجازها بواسطة سندات الطلب، لا سيما مكان وآجال الإنجاز وشروط الجودة والضمان بالرغم من أن بعضها يتعلق بإنجاز أشغال تدخل في صنف أشغال الهندسة المدنية، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/27 المتعلق بتزويد ووضع البلاط داخل مقر الجماعة، وسند الطلب رقم 2011/28 المتعلق بتهيئة وتوسعة ممر "لالة ميمونة" وسند الطلب رقم 2014/21 (غير مؤرخ) بمبلغ المتعلق بتهيئة ممر "أولاد شريف بني ريس".

➢ **عدم تناسب استهلاك كميات الوقود والزيوت مع الحظيرة الفعلية للسيارات الجماعية**

خلال الفترة 2010-2014، كانت حظيرة السيارات الفعلية التي تستغلها الجماعة تتكون من سيارة واحدة من نوع "بوجو برتنر"، بينما كانت ثلاث سيارات أخرى معطلة. غير أن كمية الوقود المستهلكة خلال نفس الفترة عرفت ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من 2.449,40 لتر خلال سنة 2010 إلى 6.313 لتر خلال سنة 2014، بارتفاع بلغت نسبته 61% خلال نفس الفترة، كما أن المبالغ التي تم رصدها لاقتناء هذه المادة عرفت بدورها ارتفاعا ملحوظا، ذلك أنها انتقلت من 27.189,83 درهم خلال سنة 2010 إلى 59.904,32 درهم خلال سنة 2014.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ نقائص شابت تدبير التوريدات

لا تقوم الجماعة بتسجيل التوريدات المتوصل بها في سجل خاص، كما لا يتم تدوين توزيع المواد لمعرفة الجهة التي تسلمتها. بالإضافة إلى ذلك، يتم تخزين التوريدات في أماكن متفرقة داخل مكاتب الموظفين بطريقة عشوائية ودون ترتيب، مما لا يتماشى مع قواعد التدبير الجيد للمخزون.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات

تستغل الجماعة قطعة أرضية مساحتها حوالي ثلاثة (03) هكتارات أقامت فوقها مقر الجماعة، ومقهى، ودارين للسكنى، ومحجز ومرآب جماعي. كما تستغل ثلاث بقع أخرى واحدة شيدت فوقها مجزرة، والثانية مخصصة لسوق "تانزارت"، والأخيرة مخصصة لسوق "بني ريس".

غير أن الجماعة لا تملك المستندات التي تثبت ملكيتها لهذه العقارات. فباستثناء عقد هبة مصحح الإمضاء يعود تاريخه إلى سنة 1995، والذي تم بموجبه تحويل بقعة أرضية تبلغ مساحتها هكتارين و50 آر و80 سنتيارا لصالح الجماعة، فإن باقي العقارات لا تملك الجماعة بشأنها أية وثيقة تثبت ملكيتها لها.

➢ استغلال الدور السكنية التابعة للجماعة بدون عقود كراء وبدون دفتر تحملات

يتكون الملك الخاص الجماعي من منزلين يتواجدان بالقرب من مقر الجماعة، والذين يتم استغلالهما عن طريق الكراء، بمبلغ 200 درهم شهريا لكل واحد منهما، حيث يستغل السيد "ح.ع." المنزل رقم 2 منذ سنة 2008، ويستغل السيد "ع.م." المنزل رقم 1 منذ سنة 2010.

غير أن الجماعة لم تحترم المساطر المتعلقة بكراء هذا النوع من الأملاك الجماعية، لا سيما تلك المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006، حيث لم يتم تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقويم، وإنما حدد مباشرة من طرف رئيس المجلس باتفاق مع المكترين. كما لم يتم إعداد كناش للتحملات يحدد الشروط العامة والالتزامات المفروضة على المكري والمكتري، وكذا مسطر ة إجراء المنافسة.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تثمين الموارد المالية للجماعة من خلال الحصر الدقيق للملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع مع العمل على استخلاصه بصفة منتظمة، والتأكد من صحة تصاريح الملزمين؛**
- **تحديد الحاجيات بدقة قبل إبرام الصفقات العمومية، والسهر على حسن تنفيذها، وذلك بالتتبع الدقيق للأشغال؛**
- **الإعمال السليم لقواعد المنافسة على الطلبيات العمومية، وذلك بالتأكد من فحص العروض وفق الكيفيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات، واستجابة المتنافسين المقبولين للشروط المحددة في نظام الاستشارة، وتبيان مبررات إقصاء أي متنافس؛**
- **ضبط وتحيين سجلات الممتلكات الجماعية، وتصفية الوضعية القانونية للعقارات عن طريق تحفيظها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي علي بلقاسم

(نص مقتضب)

(…)

أولا تدبير المداخيل الجماعية

- **تأخر تحيين القرار الجبائي وتفويت تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء**
- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

بعد معاينة استغلال مواد البناء من واد علوانة من طرف الشركة، تم الاتصال بالمسؤول على الشركة مباشرة بمكان الاستغلال ومطالبته بالقيام بالإجراءات القانونية لفتح مقلع. وبتاريخ 16 نونبر 2015، تقدمت الشركة بتصريح يتضمن استخراج كمية 12000 متر مكعب. (...). وبعد التأكد من مماطلة الشركة، وجه الملف (...) إلى السيد الخازن الجماعي قصد مواصلة إجراءات التحصيل (...) بتاريخ 31 يناير 2018 (...). لكن بتاريخ 27 فبراير 2018، أرجع الملف المتعلق بالأمر بالتحصيل من طرف السيد القابض لاستكمال بعض الوثائق، وبعد القيام بالواجب وجه الملف للمرة الثانية إلى الخازن الجماعي بتاريخ 11 مارس 2018 لكن أرجع الملف للمرة الثالثة من طرف السيد القابض طالبا منا الترخيص المسلم للشركة وكناش التحملات في حين مصالحنا الإدارية توصلت من طرف الشركة بمقرر الترخيص رقم 2016/3/047 المسلم من طرف وكالة الحوض المائي المتضمن لكمية 7000 متر مكعب بتاريخ 05 ماي 2016 لمدة سنة ابتداء من تاريخ 01 يوليوز 2016 في حين الشركة ابتدأت الاستغلال لمواد البناء من واد علوانة من تاريخ المعاينة بتاريخ 06 أكتوبر 2015. وبناء على وثيقة الورش لبناء سد تلي ببني ريص المتضمنة للكميات المراد استخراجها للأشغال والمتضمنة ل 12000 متر مكعب، وبناء على التصريح الذي تقدمت به الشركة المتضمن كذلك لنفس الكمية تم اعتماد الكمية المستخرجة والمقدرة ب 12000 متر مكعب.

بناءا على محاضر اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع وعلى محاضر جماعية، وعدة مراسلات مع إشعار باستلام موجهة لشركة "ب.أ" وشركة "ب" (...) تم توجيه أمر بالتحصيل (...) للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...)، ولم تتوصل مصالحنا الإدارية بأي جواب يفيد التكفل أو عدمه من طرف القابض الجماعي، كما وجه تذكير في الموضوع إلى السيد القابض بتاريخ 27 دجنبر 2017 (...)، وإلى حدود الآن لم نتوصل بأي جواب.

- **عدم تفعيل تقارير المراقبة**

بعد التأكد من استغلال شركة "D.B" مواد البناء من مقالع أودية بني فشات-واد تنيت بدون ترخيص، كما يدل على ذلك محضر جماعي بتاريخ 23 يناير 2012 قامت الجماعة بمراسلة الشركة قصد تأدية الواجبات المستحقة (...)، وتم إخبار السلطة المحلية (...). ومن خلال هذه المراسلة تمت دعوة اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع، وعليه اجتمعت اللجنة بتاريخ 22 ماي 2012 بمقر الجماعة وعاينت الاستغلال لمواد المقالع من طرف الشركة المذكورة بدون الحصول على تصريح من طرف وكالة الحوض المائي لملوية-وجدة-وفي اجتماع ثان لنفس اللجنة بتاريخ 26 يونيو 2012 بدعوة من الجماعة بمقرها خلص الاجتماع بأداء الشركة 70 ألف درهم كواجب مستحق على استغلال المقالع من تراب الجماعة. وقد أدت الشركة الواجبات المستحقة كما هو مقرر بمحضر اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع. وعلى هذا الأساس، فإن الجماعة اعتمدت محاضر اللجنة الإقليمية كمرجع لاحتساب مبلغ الرسم لكون الكمية المسجلة بمحاضر جماعية تبقى تقديرية. (...).

وبتاريخ 03 أبريل 2012 عاينت لجنة جماعية استغلال مواد المقالع من واد ويزغت من طرف شركة "ب". وبعد دعوة اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع للاجتماع بمقر الجماعة لتدارس هذا المشكل، اطلعت اللجنة على ملف الشركة المتضمن لعدة مراسلات مع إشعار باستلام ومحاضر معاينة متضمن للكميات المستخرجة والمقدرة ب 42.150 متر مكعب. أدت الشركة منها 6.000 متر مكعب، وبقيت الكمية المقدرة ب 23.515 متر مكعب، وتقرر خلال هذا الاجتماع مطالبة المقاول بتكوين ملف طلب الترخيص لاستخراج مواد المقالع. إلا أن الشركة لم تقم بالواجبات القانونية رغم المراسلات المتعددة. وبناء عليه، تم توجيه أمر بالتحصيل للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...) متضمن لكمية 23.515 متر مكعب، إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من طرف القابض في هذا الشأن. كما وجهت مراسلة تذكيرية في الموضوع بتاريخ 27 شتنبر 2017 ولم تتلق الجماعة أي جواب.

قامت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات مع إشعار باستلام لشركة "ب.أ" لإلزامها بأداء الواجبات المستحقة على استخراج واستغلال مواد المقالع بتراب الجماعة (...) تم توجيه أمر بالتحصيل للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...) متضمن للكمية المقدرة ب 33636 متر مكعب. إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من طرف القابض (...) كما وجهت مراسلة تذكيرية في الموضوع بتاريخ 27 شتنبر 2017 ولم تتلق الجماعة أي جواب.

بعد عدة مراسلات مع إشعار باستلام وجهت لشركة "أ. ج" تقدم المعني بالأمر بطلب إلى الجماعة يفيد بأن الكمية المسجلة بمحضرالمعاينة تفوق بكثير الكمية المستخرجة وبأن الكمية التي استعملها (...) في الأشغال تقدر ب 2.000 متر مكعب عوض 5.040 متر مكعب فقد تقرر احتساب الكمية المقدمة بالطلب التي تقدر ب 2.000 متر مكعب.

شركة "ز" تقدم بتصريح موقع من طرفه ومن طرف التقني يفيد بأنه استخرج فقط 190 متر مكعب عوض 3.000.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المستحق عن استغلال قطعة أرضية**

إن الأمر يتعلق بقطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي وليس الملك العام، وقد تم ارتكاب أخطاء أدت إلى صعوبة استخلاص الرسم وعدم اتباع المساطر للتنفيذ، حيث كانت الجماعة تبحث عن حل رضائي خاصة وأنها لم تتبع مسطرة الكراء بداية الأمر وأن تحديد مبلغ 3.000 درهم كواجب شهري لكراء القطعة المستغلة من طرف اتصالات المغرب، كان قرارا للمجلس وليس للجنة تحديد الأثمنة. كل ذلك ساهم في عدم التنفيذ رغم المراسلات الموجهة إلى المؤسسة المعنية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

الرخصة المسلمة للسيد "ع.م" للنقل المزدوج بتاريخ 20 يناير 2011 (...)، فإن المعني بالأمر صرح بأن تاريخ الاستغلال هو سنة 2012، وبعد عدة مراسلات موجهة لصاحب الرخصة (...) فقد أبدى موافقة مبدئية لتسديد ما بذمته من ديون، فأدى الواجب عن ربع السنة الأول من سنة 2012. (...). وبناء على مداولات المجلس في إطار دورته العادية لشهر مايو 2017 بتاريخ 04 مايو 2017، تقرر تخفيض سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين من 500 درهم إلى 300 درهم لربع السنة. وبعد التأكد من تماطل مالك شاحنة النقل المزدوج لأداء الواجبات المستحقة، تم توجيه الأمر بالتحصيل للسيد القابض (...) بتاريخ 15 فبراير 2018 (...) وأرجع الملف بتاريخ 12 مارس 2018 (...). وبعد القيام بالواجب أرسل إلى القابض للمرة الثالثة (...) بتاريخ 11 يونيو 2018 وللأسف أرجع من طرف القابض.

أما بالنسبة لرخصة "ز.م"، فهي غير مستغلة (...) بصفة نهائية مند تاريخ التسليم لكون نقطة الانطلاق غير ملائمة للمعني بالأمر كما صرح بذلك المستفيد من الرخصة.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

➢ **اختلالات شابت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/3**

(...) نظرا لإلحاح السيد القائد على حضور جلسات فتح الاظرفة أخطأ الأعضاء الحاضرون في اعتباره عضوا في اللجنة وغيابه أدى الى تأجيل الجلسة (...) مع إخبار جميع أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين بالتاريخ الجديد.

➢ **إقصاء أحد المتنافسين على الصفقة رقم 2016/04 دون سبب وجيه**

(...) بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو القياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة الاستعمال أو موارد الصيانة أو هما معا في هذه الحالة يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا. في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة المدة المحددة أو هما معا.

- بالنسبة للبند 1 من جدول الأثمان، ثمن عملية الحفر سواء كان منخفضا أو مرتفعا ليس مهما في رأي الجماعة؛
- بالنسبة للبند 5 من جدول الأثمان، الثمن التقديري للإدارة هو 340 درهم لاقتناء ووضع القنات من نوع "PVC" سعر 300 مم، وكان ثمن المقاولة " ع.أ" هو 150 درهما لإنجاز عملية الوضع، وهذا غير كاف برأي الإدارة؛
- بالنسبة للبند 9 من جدول الأثمان، عملية البناء بالبطون ووضع الحجر (تقدير الإدارة كان 800,00 درهم) وثمن المقاولة "ع. أ" هو 70,00 درهم غير كاف لإنجاز هذا الشطر من البناء؛
- ما بالنسبة للتوضيحات التي قدمتها شركة "م" فكانت مفيدة لإنجاز المشروع. (...)

➢ **نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2015/03**

عند بداية انطلاق أشغال مشروع تعميق بئر المقطع بدوارعلوانة حيث أن المقاولة باشرت الأعمال على أحسن وجه طبقا لما جاء في كناش التحملات. إلا أن الزيارة الميدانية من طرف السادة القضاة المكلفين بالمراقبة تزامنت مع عطل في البطاريات حيث لم تعد تشتغل بالشكل المطلوب وتم إصلاح العطل والمشروع يشتغل بشكل جيد، علما أن الجمعية المكلفة لم تتصل بالجماعة لإخبارها بالعطل حديث العهد.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لاستغلال مراكز التربية والتكوين المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

إن (...) عدم تفعيل الجمعيات رغم الاتصالات وعدم وفاء التعاون الوطني بالتزاماته الواردة في الاتفاقيات والمتعلقة في تجهيز المراكز وكذا وجود معمل الخياطة بجماعة المريجة المجاورة لجماعة سيدي علي بلقاسم ساهمت في عدم استغلال المراكز حيث التحقت الفتيات من الدواوير المجاورة بمعمل الخياطة (...). كما أن إحداث معمل تعليب السمك بتاوريرت ساهم بشكل آخر في عدم التحاق الفتيات بمراكز التكوين. فيما يخص المركز المتواجد بدوار علوانة يشتغل كروض للأطفال.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **تسلم التوريدات في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

حرصا منا ونظرا للحاجة الملحة لاقتناء العديد من اللوازم المكتبية ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي واللحصول على جودة التوريدات يتم أحيانا اللجوء إلى هدا الخيار أي الاتصال المباشر ببعض الممونين.

➢ **اختلاف الكميات المنجزة مع تلك المدرجة في الوثائق المثبتة**

(...) لقد تم احتساب هذه الزيادة 18,5 متر مربع كتعويض عن أشغال الحفر (Encoffrement) أماكن وضع الأعمدة التي لم يتم التنصيص عليها في كناش التحملات، والتي تتطلب يدا عاملة مقابل إنجاز هذه الأشغال بموجب الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة ببناء مرآب وتشييد صور على المحجز الجماعي. ففارق المساحة هو 18,50 م^2 وتكلفة المتر مربع آنداك هو 120 درهم المنصوص عليها بكناش التحملات عوض 245 درهم.

➢ **تجزيئ النفقات عن طريق سندات الطلب وعدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بناء على سند طلب**

اعتمدت طريقة سندات الطلب بناء على الطابع الاستعجالي لهذه المشاريع، وتباعد أماكن التدخل نظرا لشساعة الجماعة يجعل صعوبة في جمع هذه المشاريع وإنجازها عبر الصفقات العمومية، (...).

➢ **عدم تناسب استهلاك كميات الوقود والزيوت مع الحظيرة الفعلية للسيارات الجماعية**

إن عملية استهلاك الوقود إذا قورنت بعدد السيارات المتواجدة لدى الجماعة تبدو (...) مرتفعة نوعا ما لكن تدخلات الجماعة وشساعتها وتعدد دواويرها يجعل استهلاك هذه الكمية من الوقود مناسبة إلى حد ما.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص شابت تدبير التوريدات**

لقد تم إعداد سجل خاص بالتوريدات، كما تم تخصيص قاعة لتخزين التوريدات، وتنظيم عملية الصيانة بالتعامل مع كهربائي مؤقت للقيام بالإصلاحات والتأكد من استعمال العتاد.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات**

إن صعوبة مساطر تسوية وضعة العقارات كان سببا في تأخير تسويتها وسيعمل المجلس على تجاوز الصعوبا ت واتخاذ مقررات لتوفير اعتمادات مالية قصد تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، وفيما يتعلق بالمحجز المتواجد فوق القطعة التابعة للأملاك الخاصة الجماعية ستتبع الجماعة مسطرة التفويت،

➢ **استغلال الدور السكنية التابعة للجماعة بدون عقود كراء وبدون دفتر تحملات**

لم تلجأ الجماعة إلى إتباع المساطر نظرا لكونها تعتبر أن المنازل معدة للسكن الوظيفي، مخصص للموظفين واعتبارا لعدم وجود طلبات أو منافسة بين موظفي الجماعة اكتفت الجماعة بإنجاز عقدي كراء.

جماعة "أولاد بوريمة"
(إقليم جرسيف)

انبثقت جماعة "أولاد بوريمة" عن جماعة "مزكيتام" الواقعة بتراب إقليم جرسيف، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره. حيث تمتد على مساحة تناهز 219 كلم مربع، وحصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 8.087 نسمة.

وخلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 6.171.368,11 درهم، منها 2.241.033,34 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.930.334,77 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية في 3.320.023,92 درهم، منها 2.241.033,34 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.078.990,58 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار بعض التوصيات، همت التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية وتدبير النفقات.

أولا. التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية

على هذا المستوى سجل ما يلي:

- **عدم إنجاز ثلاثة مشاريع مبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي 2009-2015**

تبين، من خلال الاطلاع على وضعية ومآل المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015، أن عدة مشاريع لم يتم إنجازها بالرغم من أهميتها في تحسين ظروف عيش الساكنة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بثلاثة مشاريع بكلفة تقديرية محددة في 1.207.200,00 درهم، وهي "تقوية المسالك والمنشآت الفنية على مسافة 6 كلم بين دوار أولاد محند في اتجاه شابة" و"تقوية المسالك والمنشآت الفنية على مسافة 8 كلم بين عين زيتونة للاصافية في اتجاه "شابة"، وفتح المسالك الرابطة بين شابة دار احمد البشير على مسافة 2 كلم"، وتروم المشاريع الثلاث فك العزلة عن حوالي 55 في المائة من ساكنة الجماعة.

- **عدم وضع الجماعة لبرنامج العمل عن الفترة 2015-2021**

لم يقم المجلس الجماعي لأولاد بوريمة إلى حدود إجراء المراقبة سنة 2017، بوضع برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، والذي نصت عليه مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- **عدم صيانة بعض الممتلكات الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيظها**

تتوفر الجماعة على عدة ممتلكات عقارية من بينها السوق الأسبوعي الذي يضم مجزرة وعدة دكاكين مخصصة للجزارين وللتجار وبناية تستعمل كقاعة الاجتماعات ومستودعات مختلفة، إضافة إلى بعض الأملاك الأخرى.

وقد أبانت معاينة وضعية عدد من هذه الممتلكات أنها توجد في حالة متردية على عدد من المستويات (انتشار الأوساخ، وتهالك الجدران، وانعدام الصباغة...إلخ)، مما يؤشر على قلة العناية بها وعدم صيانة هذه المنشآت لمدة طويلة؛ وفي هذا الصدد، تعاني المجزرة الجماعية مثلا من غياب الشروط الصحية المفترض توفرها في هذا النوع من المرافق، وكذا من غياب التجهيزات الضرورية.

كما لم تبادر الجماعة منذ إحداثها سنة 1992 إلى مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل التسوية القانونية لوضعية العقارات الجماعية من أراض وبنايات عن طريق تحفيظها، وبالتالي، تحصينها من الضياع، كما تحث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998.

ثانيا. تدبير النفقات

قامت الجماعة بإبرام 10 صفقات عمومية بواسطة طلبات عروض مفتوحة بمبلغ إجمالي قدره 3.459.381,00 درهم بالنسبة للفترة 2010-2015، وهمت هذه الصفقات على الخصوص فتح المسالك والتزويد بالماء الصالح للشرب وبناء مقر الجماعة. وقد أسفرت تدقيق عينة منها، إضافة إلى نفقات أخرى، لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية النقل المدرسي، عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. الصفقات العمومية

➢ غياب سجل خاص بتسجيل عملية استلام أظرفة المتنافسين

لا تسجل الجماعة في سجل مخصص لذلك عملية استلام أظرفة المتنافسين على طلبات العروض التي أعلنت عنها، حسب ترتيب وصولها، ولم تقم كذلك بوضع رقم التسجيل وتاريخ وساعة الوصول على هاته الأظرفة، وذلك خلافا لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والصادر في سنة 2007، وكذلك لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

➢ نقائص في دفاتر الورش

يعتري توثيق تتبع الأشغال من طرف الجماعة بعض النقائص، إذ إن المعلومات المدونة بسجلات الورش جد مقتضبة ومتكررة وتنقصها الدقة، ولا يتعدى عدد زيارات الورش المدونة بها محضرين أو أربع محاضر في أحسن الأحوال بالنسبة لكل صفقة، مع الاقتصار فيها على تدوين النسب المختلفة لتقدم الأشغال دون إشارة لطبيعتها والمشاكل التي تعترض تنفيذها.

➢ عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية

لم تقم لجنة فتح الأظرفة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء المقر الجديد للجماعة بالنسبة للمتنافس صاحب أفضل عرض، وهو مقاولة "ب" بدعوته كتابة لتبرير الأثمان الأحادية المضمنة بعرضه، بالرغم من أن تفحص بيان الأثمان المقترح من طرف هاته المقاولة يبين أن عددا مهما من الأثمان الأحادية مفرط (8 أثمان)، والبعض الآخر منخفض بكيفية غير عادية (30 ثمن أحادي)، وذلك خلافا لمقتضيات البند 3 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ عدم الإدلاء بجدول تنفيذ الأشغال واستعمال مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لم يقم نائل الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء المقر الجديد للجماعة، بتسليم هذه الأخيرة داخل أجل 15 يوما جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في البند 33 من دفتر الشروط الخاصة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

كما استعمل المقاول مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة ولا في جدول الأثمان، دون الحصول على أمر بالخدمة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر:

- استعمال الزليج على الجدران من حجم 60/20 عوض الزليج المتعاقد بشأنه من حجم 36/25؛
- استعمال الزليج على الأرضيات من حجم 45/45 عوض الزليج المتعاقد بشأنه من حجم 43/43؛
- تغيير مادة (GPO Granite Poli Ordinaire) التي تم التعاقد على أساس استعمالها في تكسية أدراج السلالم الإسمنتية (marches et contre-marches) بمواد أخرى غير ذلك.

➢ ضعف التقديرات المتعلقة بالأشغال الكبرى

استهلكت الأشغال الكبرى المنجزة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء مقر الجماعة ما قيمته 636.236,60 درهم، متجاوزة بذلك المبلغ الأصلي للصفقة المحدد في 471.740,00 درهم، أي بزيادة تعادل حوالي 35 بالمائة. كما تم الوقوف على إنجاز أشغال أخرى بقيمة 93.239,00 درهم ولم يتم تسديد مقابلها للمقاول، وبالتالي، وصل المبلغ الإجمالي للمنجزات ما قدره 787.887,60 درهم.

وقد اتضح، من خلال المعاينات الميدانية لورش البناء، أن الجماعة لم تحترم التصميم الذي أعده المهندس المعماري، وأدخلت عليه عدة تغييرات، سواء بطلبها أو بمبادرة من صاحب الصفقة. ويستخلص من هذه الوضعية أن التقديرات التي حددتهما الجماعة والمهندس المعماري كل من جانبه لم تكن بالدقة الضرورية، الشيء الذي أدى إلى وضعية الجمود وتوقف الأشغال في حدود الأشغال الكبرى وبالتالي، أدى ذلك إلى عدم اكتمال بناء المقر الجديد للجماعة إلى غاية سنة 2018.

➢ تجاوز أجل التسلم النهائي للأشغال لعدد من الصفقات

لا تحترم الجماعة أجل سنة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال، إذ تجاوزته في عدد من الصفقات دون مبرر، سيما، وأن الجماعة لم تسجل ولم توجه إلى المقاولين بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير أي ملاحظات عن الشوائب أو العيوب المحتملة التي يمكن أن تعتري الأشغال المنجزة، كما نصت على ذلك المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات ذات الأرقام: 2011/01 و2013/01 و2014/02.

2. الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي ونفقات تدبير حظيرة السيارات

أبرمت الجماعة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 بمعية طرفين آخرين اتفاقية مع "جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة"، وتم الاتفاق خلالها على أن توضع رهن إشارة هذه الجمعية حافلتين معدتين للنقل المدرسي، وأن تتكفل الجماعة بتسجيل وترقيم الحافلتين وبتوفير سائقين وبدعم ومواكبة الجمعية؛ على أن تلتزم الجمعية بالتكفل بتحمل مصاريف إعداد الوثائق الخاصة بالحافلتين (التـأمين والضريبة السنوية على السيارات)، وكذا بالتكفل بمصاريف الصيانة والمصاريف اليومية للحافلتين، إضافة إلى التأكد من أن الأشخاص المسؤولين يتوفرون على الكفاءة ومؤهلون لذلك.

ويثير تنفيذ هذه الاتفاقية ما يلي:

➢ تحمل الجماعة لنفقات من نصيب الجمعية بموجب الاتفاقية

خلافا لمضمون الفصل 8 من الاتفاقية الذي يلزم جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة بأداء التأمين السنوي على الحافلتين، قامت الجماعة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 بأداء مبلغ 14.193,59 درهم يمثل المبلغ الإجمالي عن مصاريف تأمين الحافلة رقم J.187711 وهي إحدى الحافلتين الموضوعتين رهن إشارة الجمعية بموجب الاتفاقية.

➢ عدم ممارسة الجماعة حق الاطلاع على مالية الجمعية ومراقبة مصاريفها

لم تبادر الجماعة طيلة السنوات التي تلت تسليم الحافلتين إلى استعمال حق الاطلاع المنصوص عليه بموجب الفصل 6 من الاتفاقية، والذي أوجب على الجمعية مسك محاسبة إثباتية لنفقات الحافلتين المذكورتين، وإطلاع الأطراف الأخرى، إما بطلب منهم أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه، على البيانات المتعلقة بمصاريف الحافلتين، وكذا وضع تقرير مالي يقدم كل 3 أشهر للأطراف بطلب منهم، إضافة إلى وضع سجل خاص لجرد المستفيدين والمبالغ التي تسلمتها الجمعية منهم.

➢ نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

تبين، من خلال مراقبة تدبير الجماعة لحظيرة السيارات، ما يلي:

- غياب وحدة إدارية مكلفة بتدبير الحظيرة، حيث يتولى رئيس الجماعة شخصيا هذا الأمر، بما في ذلك من إشراف مباشرة على عملية التزويد بالوقود والإصلاحات؛
- عدم مسك جذاذة خاصة بكل ناقلة على حدة تدون فيها معلومات، من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ ...، الشيء الذي لا يساعد على ضبط تدبير واستغلال ناقلات الجماعة، والتحكم في التزايد المضطرد لنفقات الحظيرة؛
- عدم مسك سجل خاص بسيارات الإسعاف الجماعية (سواء المتوقفة أو المستعملة)، بالنظر لخصوصية هذه الناقلات، تدون فيه معلومات تهم الأشخاص المستفيدين من خدماتها، وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة، والتي من شأنها عقلنة استغلالها والتحكم في مصاريفها وحصر الموارد المحصلة عن الخدمات التي توفرها للمرتفقين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **صيانة الممتلكات الجماعية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحفيظها، والرفع من مردوديتها المالية؛**
- **التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما فيما يخص مسك السجلات الخاصة بتتبع عمليات إيداع العروض، وتفعيل مسطرة العرض المتضمن لأثمان أحادية منخفضة أو مفرطة، وكذا السهر على تقديم جداول تنفيذ الأشغال، ومطابقة مواصفات المنجزات لما تم التعاقد بشأنه؛**
- **الحرص على التطبيق السليم لبنود الاتفاقيات التي تربط الجماعة بالجمعيات التي تعنى بالنقل المدرسي؛**
- **ضبط وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة، وذلك بتفعيل آليات التدبير الجيد، كمسك جذاذة لكل آلية تدون بها جميع أعمال الصيانة ومصاريفها واستعمالاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوريمة

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية

➢ **عدم انجاز ثلاثة مشاريع مبرمجة في إطار الفترة الاولى للمخطط الجماعي 2009-2015**

(...) منذ انتخاب المكتب المسير للمجلس الجماعي لاولاد بوريمة في شهر اكتوبر 2009، وضع على عاتقه ومسؤوليته توفير خدمات القرب للساكنة و المساهمة مع جميع الفرقاء والمتدخلين المعنيين من اجل تنمية الجماعة في جميع المجالات ومحاربة الفوارق المجالية، عبر رؤى استراتيجية واقعية قابلة للتنزيل على ارض الواقع، وفق الامكانيات والموارد المالية سواء الذاتية او الاعانات المقدمة من طرف قطاعات الدولة، و بالنسبة للمشاريع الثلاث التي لم يتم انجازها فقد تبنت انجازها وكالة تنمية اقاليم الشمال، خلال المصادقة على برنامج الوكالة بالمخطط الإقليمي لإقليم جرسيف 2014-2017، وقد صادفت هذه البرمجة عملية التقسيم الجهوي الجديد الذي أصبح بموجبه إقليم جرسيف تابع إداريا إلى وكالة تنمية أقاليم جهة الشرق بدلا من تلك المتعلقة بتنمية أقاليم الشمال، لذا، فعند قيام الجماعة بالاستفسار عن مصير المشاريع المعنية، لم تتلقى أي رد في الموضوع. لتبقى هذه المشاريع دون إنجاز.

➢ **عدم وضع الجماعة لبرنامج عمل عن الفترة 2015-2021**

تم الإعلان الأول عن انطلاقة برنامج عمل الجماعة يوم الأربعاء 5 أكتوبر 2016 أثناء انعقاد الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد صدور مرسوم إنجاز برنامج العمل بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يونيو 2016 الذي عرف بدوره تأخرا في الإصدار. ونظرا لقلة الأطر بالجماعة وما يتطلب إعداد البرنامج من كثرة المراحل كالتشخيص المؤسساتي الأولي، وتحيين وثيقة واقع الحال، ومراسلة وزيارة إدارات المصالح الخارجية، والتشخيص التشاركي الميداني وعقد ورشات وتجمعات مع سكان دواوير الجماعة بدون استثناء، وعقد لقاءات مع جمعيات المجتمع المدني، فقد فكر المجلس في بداية الأمر أن يكلف مكتبا للدراسات بإنجاز هذا العمل إلا أن التكلفة المرتفعة التي تطلبها مكاتب الدراسات فقد قررت الجماعة الاعتماد على الأطر الجماعية لإنجاز برنامج عملها، كل هذه العوامل كانت سببا رئيسيا في تأخير إخراج الوثيقة لحيز الوجود، وبعد مجهودات الفريق التقني واللجن الوظيفية، تم بالفعل إنجاز البرنامج الذي تم تقديمه للمصادقة بالدورة العادية لشهر ماي 2018 إلا أن المجلس رفضه بدعوى إدخال مجموعة من الملاحظات عليه، وبعد تعديله تم بالفعل المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018، ليتم إرساله من أجل التأشير عليه (...) بتاريخ 19 دجنبر 2018 (...).

➢ **عدم صيانة بعض الممتلكات الجماعية وعدم اتخاد الاجراءات اللازمة لتحفيظها**

الممتلكات الجماعية التي تتوفر عليها الجماعة بالمركز والتي تضم السوق الأسبوعي هي فقط قاعة الاجتماعات وقاعة الاستقبالات ومستودعين جماعيين وبعض دكاكين للجزارة والمجزرة الجماعية، (...) وفيما يخص الإجراءات اللازمة لتحفيظ الممتلكات فستعمل الجماعة في القريب العاجل مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية لتسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات الجماعية، وتبقى قلة الاعتمادات المادية عائقا حقيقيا أمام القيام بالصيانة الدورية للمنشآت والممتلكات الجماعية.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **غياب سجل خاص بتسجيل عملية استلام اظرفة المتنافسين**

بدل أن تقوم مصلحة الصفقات بإعداد سجل لجميع الصفقات فإنها تقوم عوض ذلك بإعداد سجل خاص بكل صفقة يتم تدوين عروض المتنافسين به، ويحتفظ مع الملف الخاص بكل صفقة، وسيتم تدارك هذا المشكل مستقبلا. بوضع سجل عام يتضمن مشاركة جميع المتنافسين لكل صفقة على حدة.

➢ **نقائص في دفاتر الورش**

رغم أن الجماعة قامت بتنظيم مباراة مشتركة إقليمية اشرفت عليها عمالة الإقليم سنة 2016 لتوظيف تقني مختص في الهندسة المدنية، إلا أنه لم يتمكن أي من المرشحين النجاح في هذه المباراة، ويبقى عدم توفر الجماعة على تقني أو مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو الحاقه بمصالحها من إدارات اخرى في أقرب الآجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن اثمانا احادية مفرطة او منخفضة بكيفية غير عادية**

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني مختص في هذا المجال، فإن الجماعة تكون مضطرة إلى الاستعانة بتقنيين مختصين سواء من مصالح العمالة أو بعض المصالح الخارجية الأخرى كالمندوبية الإقلمية للتجهيز كمستشارين

في لجنة فتح الاضرفة من اجل تفادي الوقوع في مثل هذا الاخطاء، وعليه فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة من أجل عدم تكرارها مستقبلا.

➢ **عدم الادلاء بجدول تنفيذ الأشغال واستعمال مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

يبقى عدم توفر الجماعة على تقني او مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية او الحاقه بمصالحها من ادارات اخرى في أقرب الاجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **ضعف التقديرات المتعلقةبالأشغال الكبرى**

يبقى عدم توفر الجماعة على تقني أو مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه، فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو الحاقه بمصالحها من إدارات أخرى في أقرب الآجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **تجاوز أجل التسلم النهائي للأشغال لعدد من الصفقات**

في ظل غياب تقني تابع للجماعة، فاننا نحرص دائما على مراسلة مصالح العمالة من أجل تكليف لجنة للقيام بالتسلم النهائي في الوقت القانوني إلا أن المراسلة ربما تصل متأخرة على اعتبار أنها ترسل عن طريق السلم الاداري، وكذلك نظرا لقلة التقنيين العاملين بمصالح العمالة الذين يتم تعيينهم لذلك، لكن رغم هذه الإكراهات الخارجة عن إرادة الجماعة ستعمل على استدراك هذا التأخير مستقبلا حيث ستعمل الجماعة على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو إلحاقه بمصالحها من إدارات اخرى، لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

2. الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي ونفقات تدبير حظيرة السيارات

➢ **تحمل الجماعة لنفقات من نصيب الجمعية بموجب الاتفاقية**

لقد أدركت الجماعة التجاوز الغير المقصود في الشق المالي للاتفاقية المبرمة بينها وبين جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس اولاد بوريمة. وخلال سنة 2016 و2017 حرصت الجماعة على التطبيق السليم لبنودها فقامت الجماعة بالاكتفاء بإعانة هذه الجمعية من خلال الدعم السنوي للجمعيات المحلية والتخلي عن القيام بتأمين حافلة النقل وتصحيح مضمون الفصل 8 من الاتفاقية الذي يلزم جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة بالتأمين السنوي على الحافلة كما اثير انتباهكم على ان الجماعة وخلال دورتها العادية لشهر فبراير2019 قامت بالمصادقة على اتفاقية إطار جديدة تتعلق بتدبير النقل المدرسي بإقليم جرسيف مع المجلس الإقليمي لجرسيف وجمعية أولياء وآباء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة المسيرة للنقل المدرسي تتضمن فصول اتفاق جديدة وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق جميع بنودها بطريقة سليمة.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حق الاطلاع على مالية الجمعية ومراقبة مصاريفها**

(...) إن الجماعة ستعمل مستقبلا على التطبيق السليم لجميع بنود الاتفاقية وعدم تكرار ما تمت ملاحظته.

➢ **نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات**

من أجل ضبط وحسن تدبير حظيرة السيارات لجأت الجماعة منذ سنة 2015 إلى الاعتماد على الشيات عبر الاتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل (SNTL) في تزويد سيارات الحظيرة بالوقود أو إصلاحها، وقد أبانت هذه الطريقة في التسيير حسن نجاعة مراقبة وتتبع استهلاك الوقود لكل سيارة على حدة على اعتبار أن كل دفتر الشيات يتوفر على حساب العداد للمسافات المقطوعة (Carnet de bord). وحول ملاحظتكم لغياب وحدة ادارية مكلفة بتدبير حظيرة السيارات فقد تم إحداث مكتب خاص لذلك وتم تعيين أحد الموظفين ونائبا له تابعين للجماعة لتسييره، حتى تصبح مصلحة قائمة بذاتها كما تم تكليفهما بوضع جذاذات لكل ناقلة لضبط وتتبع نفقات حظيرة السيارات الجماعية وتدبيرها.

جماعة "مريجة"
(إقليم جرادة)

أحدثت جماعة مريجة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. حيث تقدر مساحتها ب 1.150 كلم مربع، وحصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 3.359 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 3.567.432,89 درهم، منها 2.552.108,13 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.015.324,76 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 2.882.456,36 درهم، منها 2.552.108,13 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و330.348,23 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة مريجة خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

بلغ مجموع مداخيل التسيير، خلال الفترة 2011-2016، حوالي 13,90 مليون درهم، منها 10,40 مليون درهم (أي 75 في المائة) تهم حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، والباقي البالغ حوالي 3,5 مليون درهم (أي بمعدل سنوي قدره 583 ألف درهم) يخص منتوج الممتلكات وبعض الرسوم المحلية. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الشأن:

➢ عدم تضمين قرار إحداث شساعة مداخيل بعض الرسوم ومداخيل نقط الماء

إن القرارات المتوالية لإحداث شساعة المداخيل لا تتضمن الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا منتوج نقط الماء، بالرغم من وجود على الأقل سيارة أجرة صنف (أ)، تعود رخصتها لسنة 1987، تعتبر الجماعة نقطة انطلاقها، وكذا تدبير الجماعة بصفة مباشرة مرفق توزيع الماء في عدة دواوير باستثناء المركز.

ولتجاوز هذا الخلل، قام شسيع المداخيل خلال سنة 2017 باستخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين برسم ثلاث سنوات الأخيرة بما قدره 1.473,00 درهم وأدرجه بالخانة المالية "مداخيل طارئة ومختلفة". كما واظب على استخلاص مداخيل نقط الماء وإدراجها بالخانة المالية المخصصة لواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق العمومية إلى غاية سنة 2013 (سنة كراء السوق) ليدرجها فيما بعد بالخانة المالية المخصصة للواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي. حيث بلغت خلال سنة 2014 ما مجموعه 35.928,00 درهم و25.680,00 درهم خلال سنة 2015.

من جانب آخر، فإن القرار الجبائي المعمول به منذ سنة 2008 والمعدل سنتي 2013 و2016، لا يتضمن الرسوم على شغل الملك الجماعي العام سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض البناء، علما أن الجماعة سلمت خلال الفترة 2010-2016 حوالي 31 رخصة بناء، فضلا عن معاينة بمركز الجماعة بعض مظاهر شغل الملك العمومي (بدون ترخيص) من خلال استغلال الأرصفة من طرف بعض المحلات التجارية.

➢ عدم تفعيل إمكانية مراجعة واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية

يوجد بالسوق الأسبوعي 160 محلا تجاريا في ملكية الجماعة تستغل مقابل واجبات كراء تتراوح ما بين 30,00 و50,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، و80,00 درهم بالنسبة للدور السكنية. ورغم ضعف هذه المبالغ، لا تقوم الجماعة بالمطالبة بمراجعة السومة الكرائية طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، المتمثلة في 10 في المائة من قيمة ثمن الكراء. كما لا تستغل فرصة إعادة كراء مجموعة من المحلات من أجل رفع السومة الكرائية.

ومن جانب آخر، فقد تقاعس مجموعة من المستغلين عن تسديد واجبات الكراء وبلغت المتأخرات إلى غاية شتنبر 2017، ما مجموعه 1.274.890,00 درهم. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص هذه الديون لا سيما إعداد أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي لمواصلة مسطرة التحصيل المنصوص عليها في

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالأداء أو إفراغ المحلات. وتكتفي الجماعة بمراسلة المعنيين بالأمر لحثهم على أداء ما بذمتهم.

➢ **عدم صحة تصفية الرسم عن الذبح بالمجازر وعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه**

تعتمد الجماعة في تصفية الرسم على عمليات الذبح على الوزن (بصورة تقديرية) رغم عدم وجود ميزان بالمجزرة، في مخالفة لأحكام الفصل 09 من القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ 14 أبريل 2008 كما تم تتميمه وتعديله، والذي نص على تحديد سعر الرسم باعتماد الوحدة إذا لم يوجد ميزان بالمجزرة (60,00 درهم عن كل رأس من البقر، و7,00 دراهم عن كل رأس من الغنم، و6,00 دراهم عن كل رأس من الماعز). وقد نتج عن هذا الأمر تقليص مبلغ الرسم على الذبح بما قدره 39.918,60 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى متم شهر غشت من سنة 2017.

ومن جهة أخرى، فقد استخلصت الجماعة الرسم الإضافي المفروض على الذبح، المستحق لفائدة كل من المشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية (80%) والتعاون الوطني (20%)، بمجموع قدره 18.609,30 درهم خلال الفترة 2010-2016، إلا أنها لم تقم بصرفه لفائدة مستحقيه.

➢ **غياب بيانات الأداء واختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية واعتماد مبلغ جزافي للموارد المحصلة في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

لا يدلي الملزمون (12 ملزم) ببيانات الأداء وبالإقرارات السنوية للمداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، باستثناء بعض الحالات خلال سنتي 2016 و2017. أما الإقرارات السنوية المدلى بها فتكتسي طابعا شكليا، حيث لا تعكس حجم النشاط، وبعضها لا يتضمن مبالغ المداخيل المحققة أو تخص فقط الربع الأول من السنة أو غير موقعة من طرف الملزمين.

وتعتمد الجماعة في تصفية الرسم على محال بع المشروبات على مبلغ جزافي للموارد المحققة بالنسبة لكل محل، مما يخالف من جهة مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ومن جهة ثانية القرار الجبائي، الذي حدد في فصله الرابع سعر تصفية الرسم في 5 في المائة من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في حق المزاولين لأنشطة بيع المشروبات دون ترخيص**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات في حق مزاولي نشاط بيع المشروبات عن عدم إيداع التصريح بتأسيس النشاط داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولته (تم الوقوف على 12 حالة)، دون مراعاة للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر، وبالتالي تفوت استخلاص مبلغ 500 درهم المحدد في المادة 146 من نفس القانون.

كما أن هؤلاء الملزمين (12) يزاولون نشاط بيع المشروبات دون التوفر على رخصة تسمح لهم بذلك، ومع ذلك لم تقم الجماعة بتفعيل دور الشرطة الإدارية لمراقبة مدى احترامهم للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك طبقا للمادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات، والتي تخول لرئيس المجلس هذه الصلاحيات.

➢ **قيام بعض المصالح الخارجية بعمليات البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون أن يتم بشأنها فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء والذي تم تقديره بالنسبة للمدرسة الجماعاتية (540 متر مربع) ودار الشباب (110متر مربع)، بناء على المساحة المغطاة، في مبلغ إجمالي قدره 13.000,00 درهم.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

1. برمجة المشاريع

➢ **عدم تناسب التكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية مع الإمكانيات المالية للجماعة**

أدرجت الجماعة في مخطط تنمية الجماعة برسم الفترة 2010-2015 ما مجموعه 132 مشروعا بكلفة إجمالية تقديرية فاقت 199 مليون درهم. وبصرف النظر عن دقة هذه التوقعات، فإن هذا الغلاف المالي يفوق الإمكانيات المالية للجماعة، مما يدل على أن إعداد هذا المخطط لم يأخذ في عين الاعتبار الموارد المالية الواقعية المتاحة، وهو ما أثر سلبا على إنجازه، حيث لم يتم إنجاز 106 مشروعا (أي 80 في المائة) من المشاريع المبرمجة.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية الحالية**

لم يتم الشروع في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية 2015-2021 إلا بتاريخ 15 فبراير 2017، كما ذلك تبين من قرار رئيس الجماعة الصادر بهذا الشأن والمنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 الذي

يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية عوض السنة الأولى كما نصت على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. الصفقات العمومية

قامت الجماعة، خلال الفترة 2010-2015، بإبرام وتنفيذ خمس صفقات أشغال بمبلغ إجمالي قدره 4.325.387,78 درهم، وأفضت مراقبة بعضها إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مسطرة التسلم المؤقت للأشغال في بعض الصفقات

لا تحترم الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 02.99.1087 الصادر في 04 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي يستفاد منها أن صاحب المشروع مطالب بإخبار المقاول بقراره بقبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت للمنشآت داخل أجل 35 يوما (20 يوم للعمليات التي تسبق التسلم المؤقت و15 لاتخاذ القرار) اعتبارا من تاريخ تسلم الإشعار أو التاريخ المبين في الإشعار لإنهاء الأشغال. ويتجلى ذلك في الحالتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2010/01:** وجه المقاول للجماعة إشعارا يعلمها فيه أن تاريخ انتهاء الأشغال محدد في 18 أبريل 2011، ولم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت إلا بتاريخ 22 فبراير 2012، أي بعد حوالي 10 أشهر؛
- **الصفقة رقم 03/2010:** انتهت الأشغال بتاريخ 25 فبراير 2011، في حين أن التسلم المؤقت أنجز بتاريخ 05 يوليو 2011، أي بعد أكثر من 04 أشهر.

➢ عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات

بالرغم من التأخر الحاصل وغير المبرر في تنفيذ أشغال الصفقات أرقام 2010/01 و2010/02 و2010/03، والتي تجاوز تنفيذها، أخذا بعين الاعتبار فترات التوقف المدعمة بأوامر بالخدمة، الآجال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بكل صفقة، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق غرامات التأخير المستحقة وفقا للبند "3.14" من دفتر الشروط الخاصة لكل صفقة، والتي حددت في غرامة قدرها 1/1000 من المبلغ الأصلي للصفقة عن كل يوم تأخير في حدود 10 في المائة من المبلغ المذكور. وقد بلغ مجموع غرامات التأخير غير المطبقة بالنسبة للصفقات الثلاث ما قدره 130.116,31 درهم.

3. سندات الطلب

سجل في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم تأريخ وترقيم الوثائق

لا تحمل أغلب الوثائق المضمنة بملفات سندات الطلب (رسائل الاستشارة، بيانات مضادة، سندات الطلب، فاتورات) تواريخ إصدارها بل في بعض الأحيان لا تحمل أرقامها التسلسلية، بالإضافة إلى غياب تواريخ إنجاز الخدمة أحيانا أخرى، مما تعذر معه مراقبة مدى إعمال الجماعة لمبدأ المنافسة واحترامها لمسطرتي الالتزام والأداء في تنفيذ هذه النفقات. ومن بين الحالات التي تم الوقوف عليها نذكر سندات الطلب رقم 12 و2011/13 و12 و13 و2013/16 و2014/21 و01 و02 و2015/06 و02 و2016/10.

وفضلا عما سبق، لا تقوم الجماعة بتوثيق توجيه استشارات كتابية إلى الموردين قبل إسناد سندات الطلب، مما يخالف أحكام المادة 75 من المرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات لسنة 2013، واللتان تلزمان الإدارة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من أجل تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة في الولوج للطلبيات العمومية.

➢ تجزيئ نفقة متعلقة بتزويد مجموعة من المنازل بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تزويد مجموعة من الكوانين (المنازل) بالماء الصالح للشرب بكل من دوار "الشلافة" ودوار "النكاكزة"، بواسطة سندي الطلب رقم 2013/13 و2013/16 بمبلغ إجمالي وصل إلى 270.372,00 درهم. غير أن هذه الممارسة لا تنسجم مع مقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والتي تحصر إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات فيما دون 200 ألف درهم، على أن يراعى هذا الحد في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

➢ عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات

قامت الجماعة خلال سنة 2016 بإصدار سند الطلب رقم 2016/02 وأداء النفقة ذات الصلة بواسطة الحوالة رقم 75 بتاريخ 25 أبريل 2016، وذلك لتسوية وضعية أشغال إتمام كهربة دوار "أولاد لغريب 1" المنجزة منذ سنة 2011،

وذلك في مخالفة لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.44 سالف الذكر، والتي تنص على الخصوص على عدم الشروع في الإنجاز قبل الحصول على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات.

➢ **غياب أي نظام لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وصيانة مكونات حظيرة سيارات الجماعة**

خلافا لمباديء حسن التدبير، لا تعتمد الجماعة أي نظام (سجلات أو جذاذات على سبيل المثال) لتتبع استهلاك الوقود والزيوت من طرف سيارات وآليات الجماعة، وكذا أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار الموردة، الشيء الذي يتعذر معه التأكد من حقيقة التوريدات وإنجاز العمل.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

يتضمن سجل الأملاك الجماعية العامة أملاكا عقارية، تتكون من 173 محلا تجاريا و115 محلا للسكنى. وقد أفضت المراقبة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات أبرزها ما يلي:

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم ضبطها والتأخر في تسوية وضعيتها القانونية**

لم تقم الجماعة بتحيين السجلين المخصصين للممتلكات الجماعية العامة والخاصة من أجل ضبطها، حيث يرجع تاريخ إنجاز هذين السجلين إلى سنة 2001. وقد أصبحت بعض المعلومات المدرجة بها متجاوزة بفعل التغييرات التي طرأت عليها كأسماء مستغلي هذه المحلات وأرقامها التي تختلف جلها عن تلك المضمنة بالقرار الجبائي. كما لم تباشر الجماعة الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الممتلكات العقارية، وعلى الخصوص مسطرة التحفيظ.

➢ **كراء بعض المحلات التجارية والسكنية دون إجراء سمسرة**

تلجأ الجماعة لكراء بعض المحلات التجارية والسكنية إلى التفاوض مباشرة مع المستفيدين من استغلالها دون إعمال لمبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، ودون أن تعلن عن إجراء أي سمسرة بهذا الشأن.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تضمين قرار إحداث شساعة المداخيل والقرار الجبائي الرسوم على النقل العام للمسافرين وعلى شغل الملك الجماعي بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض البناء ومداخيل نقط الماء؛**
- **تصفية الرسمين على الذبح وعلى محال بيع المشروبات طبقا لما ورد بالقرار الجبائي، وممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالنسبة للإقرارات التي لا تعكس حقيقة النشاط؛**
- **فرض الرسم على عمليات البناء على جميع المشاريع، وحصر الإعفاءات في تلك المنصوص عليها قانونا؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة للولوج إلى الطلبيات العمومية، ووضع حد لسندات التسوية وتطبيق غرامات التأخير عند تجاوز الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال؛**
- **ضبط سجلات المحتويات المتعلقة بالأملاك الجماعية، وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية، وتحسين شروط استغلالها وحمايتها وصيانتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمريجة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **عدم تضمين قرار إحداث شساعة المداخيل بعض الرسوم ومداخيل نقط الماء**

(...) الرسم على النقل العام للمسافرين ومداخيل نقط الماء مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مريجة، غير أنها لم تدرج ضمن قرار إحداث وكالة المداخيل لتمكين شسيع المداخيل من استخلاصها بطريقة قانونية وتنزيلها التنزيل الصحيح.

وحتى لا تضيع هذه المداخيل فقد قام شسيع المداخيل خلال سنة 2017 باستخلاص الرسم عل النقل العام للمسافرين برسم ثلاث سنوات الأخيرة بما قدره 1473.00 درهم وأدرجه بالخانة المالية "مداخيل طارئة ومختلفة"، واستخلص ما مجموعه 35.920,00 درهم عن سنة 2014 و25.680,00 درهم عن سنة 2015، كمداخيل لنقط الماء وأدرجها ضمن الخانة المالية المخصصة للواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

هذا وقد تداركت الجماعة هذه الوضعية حيث عمدت إلى إعداد قرار إحداث وكالة المداخيل جديد اقترحت فيه الرفع من سقف المبالغ الموجودة بصندوق شسيع المداخيل وضمنته الرسوم والمداخيل التي تم إغفالها سابقا حسب ما وردت في ملاحظتكم، ووجهته إلى المصالح المختصة قصد التأشير عليه.

أما بالنسبة لعدم تضمين القرار الجبائي لرسوم شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء ولأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، فكلها مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي المعدل سنة 2016 بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية الثانية بتاريخ 03 ماي 2016، كما ينص على ذلك الباب الثالث من القرار المذكور (...).

➢ **عدم تفعيل إمكانية مراجعة واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية**

(...) تتوفر الجماعة على 173 محلا تجاريا، 13 خارج السوق الأسبوعي و160 داخله. 10 محلات تجارية بالحي الإداري كانت مكتراة ب 100 درهم وتم الرفع من سومتها الكرائية إلى أن وصلت إلى 150 درهم. بعض المحلات داخل السوق الأسبوعي بناها أصحابها بناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 4 يناير 1986 كانت مكتراة بأقل من 10 دراهم، وتم الرفع من سومتها الكرائية تدريجيا إلى أن وصلت 50 درهما. أما باقي المحلات التجارية داخل السوق الأسبوعي فقد تم تحديد واجبات كرائها انطلاقا من كناش التحملات (...) الذي ينص في فصله الخامس على أن عملية استغلال هذه المحلات تقنن كما يلي: خلال الخمس سنوات الأولى: 20 درهما؛ خلال الخمس سنوات الثانية: 30 درهما؛ بعد انصرام عشر سنوات: 50 درهما. وتطبق الجماعة تلقائيا هذه المراجعة.

أما بالنسبة للدور السكنية فسومتها الكرائية ليست ثمانون (80,00) درهم (...)، بل هي مقسمة إلى ثلاثة أنواع:

- الحي الإداري: به 10 محلات سكنية كانت مكتراة بمبلغ 100 درهم، وتمت مراجعة السومة إلى 150 درهم؛
- حي الإمارات توجد به 25 وحدة سكنية مكتراة بمبلغ 250 درهم (...)؛
- حي النهضة توجد به 80 وحدة سكنية مكتراة بمبلغ 300 درهم (...).

خلال تعديل القرار الجبائي سنة 2016، اكتفى المجلس الجماعي بالرفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية دون المحلات السكنية التي ارتأى تأجيلها إلى وقت لاحق.

إلى جانب ذلك وجهت المصلحة المختصة بالجماعة إنذارات إلى بعض المتقاعسين عن تسديد واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية التي يستغلونها تطالبهم فيها أداء ما بذمتهم والإفراغ، وباشرت في هذا الإطار دعوة استعجالية ضد السيدة "ح.ب." (...). كما شرعت في إعداد أوامر بالمداخيل في اسم المتقاعسين وستعمل على توجيهها فور الانتهاء منها إلى المحاسب العمومي من أجل مواصلة مسطرة التحصيل الجبري (...).

➢ **عدم صحة تصفية الرسم عن الذبح بالمجازر وعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه**

(...) في البداية كانت شساعة المداخيل تعمل على تحصيل هذه الرسوم من خلال اعتماد طريقة الوزن، غير أنه وبعد ضياع الميزان، وبسبب ضعف التكوين والفهم الخطأ لمقتضيات القرار الجبائي، شرعت في تحصيلها بالطريقة الواردة في ملاحظتكم. والجماعة حاليا أصلحت هذه الوضعية وأصبحت تستخلصها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 15 شتنبر 2016.

أما فيما يتعلق بعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه، فالجماعة بادرت إلى تسوية هذه الوضعية حيث قامت بتحويل هذا الرسم لفائدة مستحقيه سنة 2017 (...). كما قامت سنة 2018 بتحويل مبلغ 10.532,00 درهم (...): 2.106,51 درهم لفائدة التعاون الوطني؛ و8.426,04 درهم لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية مريجة.

- **غياب بيانات الأداء واختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية واعتماد مبلغ جزافي للموارد المحصلة في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

(...) نظرا لغياب التكوين وضعف الموارد البشرية بالجماعة، فإن موظفا واحدا يقوم بتحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، بدءا من الإقرار إلى الاستخلاص. (...). والجماعة شرعت منذ بداية 2017 في الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظةّ. وتجدر الإشارة (...) إلى أن أغلب المحلات (...) أغلقت، وذلك لقلة الرواج ولكون هذا النشاط موسمي ومرتبط في أغلب الحالات بأيام انعقاد السوق الأسبوعي وفي فصل الصيف.

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في حق المزاولين لأنشطة بيع المشروبات دون ترخيص.**

(...) الجماعة لا تتوفر على مصلحة للوعاء الضريبي(...). و(...) لا على مصلحة للشرطة الإدارية لمراقبة توفر محال بيع المشروبات على رخصة تجارية في الموضوع، وفي المقابل تقوم شساعة المداخيل بإحصاء هذه المحلات وإلزام أصحابها بالأداء. ويعزى السبب في كون الجماعة لا تتوفر على مصلحة للشرطة الإدارية إلى الخصاص الكبير الذي تعاني منه في الموارد البشرية خاصة في الأطر الإدارية والتقنية.

للإشارة، فإن عدد المحلات انخفض من 12 إلى 6 بعد إغلاق المحلات الأخرى نتيجة من جهة لضعف النشاط التجاري ومن جهة أخرى لكون هذا النشاط موسمي ومرتبط في بأيام انعقاد السوق الأسبوعي وفي فصل الصيف.

- **قيام بعض المصالح الخارجية بعمليات البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

(...) صاحب المشروع بالنسبة للمدرسة الجماعاتية هو المديرية الإقليمية للتربية والتكوين بجرادة، وقد راسلتها المصلحة التقنية الجماعية في عدة مناسبات ولم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

صاحب المشروع بالنسبة لدار الشباب هو مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية على اعتبار أن المشروع أنجز بتمويل من صندوق الجماعات السلالية، وقد قامت المصلحة التقنية الجماعية بمراسلة السيد عامل إقليم جرادة، (...)، ولم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجماعة توجد بها مشاريع جديدة في طور الإنجاز من طرف مصالح خارجية من بينها توسيع المدرسة الجماعاتية وبناء دار الطالبة، والتي اتخذت الجماعة بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة حيث مكنتها من رخصة البناء وأجبرتها على دفع الرسوم على عمليات البناء.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

1. برمجة المشاريع

- **عدم تناسب الكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية مع الإمكانيات المالية للجماعة**

(...) أثناء إعداد المخطط طلب من الفرق التقنية الجماعية إدراج جميع المشاريع التي تنبثق عن التشخيص التشاركي سواء تلك الممكن إنجازها من طرف الجماعة أو تلك الممكن إنجازها في إطار شراكات مع جهات خارجية.

ويعزى السبب في إدراج هذه المشاريع ذات الكلفة العالية إلى وجود مرحلة بالمخطط الجماعي للتنمية تسمى مرحلة الترافع حيث كان متوقعا، في إطار البحث عن مصادر التمويل، أن يقوم الفريق الإقليمي للمواكبة بتنظيم لقاءات للجماعات التابعة للإقليم مع المصالح اللاممركزة للدولة وهيئات دبلوماسية خارجية وذلك لإعطاء فرص للجماعات من أجل الترافع عن مخططاتها التنموية والبحث عن ممولين لها.

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أن الجماعة رغم مراسلة المصالح الخارجية بشأن المشاريع المبرمجة من طرفها على مستوى النفوذ الترابي للجماعة، فإنها لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

- **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية الحالية**

(...) تأخر الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مرتبط بالأساس بتأخر صدور المرسوم التنظيمي (المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016) الذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016. إلى جانب ذلك الجماعة تعاني من نقص ملحوظ في الموارد البشرية المؤهلة لإعداد هذا البرنامج.

وقد أنجز برنامج عمل جماعة مريجة برسم الفترة 2022/2017 من طرف مدير المصالح الجماعية وعرض على اللجان الدائمة من أجل إبداء رأيها بشأنه وكذا على مصادقة المجلس الجماعي خلال العادية شهر فبراير 2018 وأرسل إلى المصالح الإقليمية حيث تم التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة قبل أن تتوصل بالبرنامج مؤشر عليه، فإنها شرعت في تنفيذ وإنجاز مجموعة من المشاريع سواء تلك المبرمجة في إطار التمويل الذاتي للجماعة أو تلك المبرمجة من طرف المصالح الخارجية.

2. الصفقات العمومية

➢ عدم احترام مسطرة التسلم المؤقت للأشغال في بعض الصفقات

(...) إن الصفقات المشار إليها أعلاه تم برمجتها وإنجازها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكات مع المصالح المختصة في المجالات المعنية (المكتب الوطني للكهرباء ومصلحة الماء بوجدة) وعمالة إقليم جرادة. (...) إن عمليات التسلم المتعلقة بالصفقات 2010/01 و2010/02 و2010/03 كانت مسبوقة برسائل إخبار بانتهاء الأشغال وجهتها المقاولات المكلفة بإنجاز الأشغال إلى الجماعة (...) داخل الآجال التعاقدية لتنفيذ الأشغال، بحيث عملت الجماعة مباشرة على توجيه دعوات للشركاء من أجل القيام بزيارات ميدانية لتسلم الأشغال، ونظرا لتعذر حضور ممثلي الشركاء فقد تكررت هذه الدعوات لعدة مرات (...).

إن الطابع الخاص للأشغال موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه وعدم توفر الجماعة على موظفين مختصين (...) حال دون تسلمها للأشغال وفق ما تنص عليه بنود دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، بحيث أنه لم يكن بإمكان ممثلي الجماعة إخضاع المنشآت المنجزة لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما المواصفات التقنية التي تتطلب كفاءات خاصة. (...).

➢ عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات

(...).

3. سندات الطلب

➢ عدم تأريخ وترقيم الوثائق

(...) إن ملفات سندات الطلب تتضمن محاضر فتح الأظرفة ومحاضر تسلم الأشغال مؤرخة وموقعة من طرف لجان مختلطة تضم في عضويتها رئيس المجلس الجماعي، ممثل السلطة الإقليمية، السلطة المحلية، ممثلي الشركاء، الكاتب العام للجماعة (مدير المصالح الجماعية)، ممثلي المصلحة التقنية الجماعية؛

إن الوثائق المتعلقة بأداء مستحقات المقاولات يتم إصدارها على صيغتها النهائية على مستوى مصلحة المصاريف وهي تحمل تواريخ إنجاز الخدمات المثبتة بمحاضر تسلم الأشغال المنجزة على مستوى المصلحة التقنية.

و(...) قبل سنة 2015، كانت الجماعة تتصل مباشرة بالمقاولين للتعاقد بواسطة سندات الطلب نظرا لغياب التكوين في هذا الميدان، أما بداية من سنة 2015 فإننا نقوم بتوجيه الاستشارات كتابة إلى مجموعة من المقاولات (...).

➢ تجزيئ نفقة متعلقة بتزويد مجموعة من المنازل بالماء الصالح للشرب

(...) إن مشروع تزويد مجموعة من الكوانين بدوار الشلافة (منطقة شافية) كان موضوع عقد شراكة عدد 75 مؤرخ في: 2012/12/05 بين عمالة إقليم جرادة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بجرادة (سابقا) وجماعة مريجة.

إن مشروع تزويد مجموعة من الكوانين بدوار النكاكزة (منطقة الركيز) كان موضوع عقد شراكة عدد 76 مؤرخ في: 2012/12/05 بين عمالة إقليم جرادة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بجرادة (سابقا) وجماعة مريجة.

إن صرف مستحقات المقاولة المكلفة بإنجاز أشغال سند الطلب رقم 16/2013 تم في إطار نظام GID تحت خانة «Bon de commande spécifique» وستعمل الجماعة على تفادي الملاحظات المسجلة في هذا الموضوع.

➢ عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات

(...) إن إبرام سند الطلب رقم 2011/05 بتاريخ 18 أبريل 2011 بمبلغ 132.669,60 درهم جاء (...) لاحتواء الاحتجاجات والشكايات والمشاكل المتعددة التي قد يسببها أصحاب الكوانين الغير مستفيدة من مشروع كهربة دواري أولاد لغريب 1 والشلافة 2 موضوع الصفقة رقم 2010/01 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن إنجاز هذا المشروع جاء بناء على محضر لجنة مختلطة وبناء على وعود من المصالح الإدارية الإقليمية التي وعدت ببرمجته في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2011 (...). إلا أنه ورغم برمجته من طرف اللجنة المحلية للتنمية البشرية لجماعة مريجة فإنه كان يرفض من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

إن إبرام سند الطلب الثاني عدد 2016/02 برسم سنة 2016 جاء بنفس شروط ومحتوى سند الطلب الأول رقم 2011/05 وبنفس الكلفة وذلك بعد المجهودات (...) التي بذلتها الجماعة من أجل تسديد المصاريف المستحقة للمقاولة والتي باءت كلها بالفشل خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015.

إن كل مراحل إنجاز الأشغال وتسوية سند الطلب كانت موثقة بمراسلات وبمحاضر لجان مختلطة تضم في عضويتها السلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي، وممثلي اللجان الدائمة للمجلس، وممثلي مكتب المجلس الجماعي، وممثلي الشركاء، ومدير المصالح الجماعية، وممثلي المصلحة التقنية الجماعية.

- **غياب أي نظام لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وصيانة مكونات حظيرة سيارات الجماعة**

(...) قبل سنة 2016 كان رئيس المجلس هو الذي يتكلف بكل ما يتعلق بتزويد الآليات بالوقود والزيوت وكذا قطع الغيار. أما الآن فقد تم تكليف المصلحة التقنية بهذه المهمة حيث تم وضع السجلات المطلوبة رهن إشارتها.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم ضبطها والتأخر في تسوية وضعيتها القانونية**

(...) الجماعة توجد حاليا بصدد تحيين سجل الممتلكات الجماعية (...). وفي هذا الإطار (...) فإن المجلس الجماعي (...)، قام بإحداث لجنة مكلفة بإحصاء وحصر الممتلكات الجماعية ستعمل على تحيين هذه الممتلكات. والجماعة ستواكب أنشطة اللجنة وتجديد سجل الممتلكات الجماعية وستحرص على تضمينه جميع الملاحظات الواردة بشأنه (...)، وذلك حتى تتمكن من إدراج المعطيات الجديدة المتعلقة بأربعة (04) عقارات اقتنتها الجماعة (...).

- **عدم العناية ببعض الممتلكات العقارية يحول دون تنمية منتوجها**

(...) الجماعة لم تهمل أبدا ممتلكاتها وهي تقوم بصيانتها حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لديها. وفي هذا الإطار باشرت مسطرة تحفيظ أربعة (04) عقارات جماعية اقتنتها وذلك من أجل تسوية الوضعية القانونية والمالية للبنايات المشيدة فوقها، وهي بصدد الإعداد لتفويت بقع أرضية لفائدة مستغليها بحي "سيدي علي بوشنافة" (...).

- **كراء بعض المحلات التجارية والسكنية دون إجراء سمسرة**

(...) ثمن كراء المحلات التجارية الموجودة داخل السوق الأسبوعي محدد طبقا لكناش التحملات المنظم لعملية تهيئة وكراء محلات تجارية داخل السوق الأسبوعي المصادق عليه بتاريخ 16 دجنبر2003، في حين أن ثمن كراء المحلات السكنية محدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم. والجماعة، ضمانا لتفعيل مبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، سبق لها أن أعدت كناش تحملات جديد خاص بكراء المحلات السكنية وآخر خاص بكراء المحلات التجارية حيث وجهتهما إلى المصالح الإقليمية قصد التأشير عليهما (...) وتم إرجاعهما إلى الجماعة دون القيام بالمطلوب بدعوى أن ثمن كراء هذه المحلات محدد بالقرار الجبائي ولا يحتاج إلى كناش تحملات.

جماعة "بوعنان"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بوعنان على إثر التقسيم الإداري للمملكة بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وبالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. حيث تقدر مساحتها ب 5.000 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 10.035 نسمة، ويعمل بها 27 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 13.407.128,14 درهم، منها 5.288.418,03 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و8.118.710,11 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 7.174.064,91 درهم، منها 5.288.418,03 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.885.646,88 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة بوعنان خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت التدبير اليومي لشؤون الجماعة والمجهود الاستثماري.

أولا. تدبير نفقات التسيير

أسفرت مراقبة عينة من النفقات تضم 194 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 4.419.385,00 درهم، عن تسجيل عدة ملاحظات، وفيما يلي أهمها:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة إلى المنافسة قبل إسناد الطلبيات

لا تحترم الجماعة مسطرة الدعوة إلى المنافسة قبل إسناد الطلبيات والالتزام بالنفقات، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي

- غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات، مما يخالف المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات لسنة 2013؛
- عدد كبير من سندات الطلب و/أو العروض المضادة غير مؤرخة، مما لا يسمح بالتأكد من إعدادها من طرف المتنافسين قبل إسناد الطلبية للممون المتعامل معه أو بعده. حيث إنه من أصل 194 سند طلب، فإن 62 منها، أي 31,96 في المائة، غير مؤرخة؛
- بعض العروض (12 حالة) تحمل تواريخ لاحقة لمقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة، مما يعني أن سندات الطلب ذات الصلة قد أسندت بطريقة مباشرة للممونين وتم لاحقا إعداد هذه العروض للإدلاء بها فقط ضمن الملف المقدم للمحاسب.

➢ عدم مسك محاسبة المواد وعدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها. كما لا يتم الفصل بين المهام المتناقضة حيث يتولى نفس الشخص ونفس المصلحة جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى تصفية النفقة وإصدار الأمر بالأداء.

من جانب آخر، لا تمسك الجماعة سجلا للممتلكات المنقولة يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع وتواريخ اقتنائها وخصائصها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد.

من جهة أخرى، أسفرت المعاينة الميدانية بتاريخ 15 نونبر 2017 لعينة من المنقولات المقتناة بموجب سندات الطلب عن عدم العثور على مجموعة من المنقولات بقيمة مالية بلغت ما مجموعه 52.611,84 درهم.

➢ اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة المواد

صرفت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 263.883,60 درهم لاقتناء عتاد صغير للتزيين (الأعلام الوطنية ورزم الثوب مختلف الألوان) بمعدل سنوي قدره 43.980,60 درهم. غير أن تدبير هذه التوريدات تشوبه عدة نقائص، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- إن كميات الأعلام الوطنية الموردة، لا سيما من حجم 150×100 و90×120، والتي بلغت، على التوالي، 312 و159 وحدة خلال فترة 6 سنوات، تبدو مبالغا فيها بالنظر لما يتطلبه استعمال هذه التوريدات؛
- باستثناء عدد محدود من الأعمدة الحديدية (Bigs) المقتناة في إطار ميزانية التجهيز وعددها 130 وحدة (30 وحدة من فئة 6 متر سنة 2011، و100 وحدة من فئة 4,5 متر سنة 2014)، فإن الجماعة لم تقم باقتناء أعمدة لتعليق جزء من هذه الأعلام الوطنية البالغ عددها الإجمالي 540 علما؛
- أسفرت عملية الجرد لمختلف هذه التوريدات التي تم القيام بها بمعية المكلف بالمخزن الجماعي بتاريخ 15 نونبر 2017 عن عدم العثور على كمية مهمة من هذه التوريدات.

➢ عدم ترشيد نفقات اقتناء لوازم الطابعات

خلال الفترة 2011-2016، كانت الجماعة تتوفر على تسع طابعات واقتنت ما مجموعه 313 وحدة من "الطونير" بمبلغ إجمالي قدره 222.964,80 درهم. وبالنظر لعدد الطابعات وسنوات اقتنائها (7 تم اقتناؤها نهاية سنة 2012 و2 نهاية سنة 2014)، فإنه يلاحظ أنه خلال سنتي 2013 و2014، وباعتبار أن الطابعات المستعملة هي تلك المقتناة نهاية سنة 2012، فإن معدل استهلاك كل طابعة هو 6 وحدات سنة 2013 و11,6 وحدة سنة 2014. أما خلال سنتي 2015 و2016، فإن معدل استهلاك كل طابعة هو 8 وحدات سنة 2015 و7,8 سنة 2016. وتبقى هذه المعدلات كبيرة نسبيا بالنظر للمهام المنوطة بالجماعة.

من جانب آخر، تلجأ الجماعة، في بعض الحالات، إلى اقتناء بعض أصناف "الطونير" مرتفعة الثمن مقارنة مع أنوع أخرى توردها بانتظام، مما لا يراعي ترشيد النفقات، حيث يفوق ثمن الأولى 700 درهم للوحدة، فيما الثانية لا يتعدى ثمنها 600 درهم للوحدة.

➢ غياب أي نظام لتتبع نفقات حظيرة السيارات

انتقل عدد السيارات والآليات التي تتوفر عليها الجماعة من خمسة سنة 2011 إلى 11 سنة 2016، منها واحدة في حالة عطل. أما نفقات هذه الحظيرة (الوقود وقطع الغيار والصيانة والتأمين والضريبة على السارات)، فقد قفزت من 173.523,35 درهم سنة 2011 إلى 379.665,32 درهم سنة 2016، ومجموعها خلال الفترة 2011-2016 بلغ ما قدره 1.475.045,02 درهم.

وبالرغم من حجم هذه النفقات، فإن الجماعة لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة، ولا تواريخ تزويدها، ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود. كما لا توثق كذلك تواريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة، ولا تمسك سجلا لكل آلية يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي استعملت في صيانتها، مما لا يسمح كذلك من التأكد من حقيقة هذه الأعمال.

➢ نقائص تشوب نفقات الصيانة واقتناء قطع الغيار

لا تدرج الجماعة، في بعض الحالات، في المستندات المثبتة لسندات الطلب المتعلقة بصيانة الآليات أو اقتناء قطع الغيار، رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق أو المعنية بقطع الغيار المقتناة، مما لا يسمح بالتأكد من إنجاز أعمال الصيانة فعلا وكون الآلية الخاضعة للصيانة في ملكية الجماعة. ويتعلق الأمر مثلا بسند الطلب رقم 2014/06 بمبلغ 32.394,81 درهم الصادر لفائدة شركة "م.ب." (صيانة آلية)، وسندات طلب اقتناء قطع الغيار المؤرخة في 22 ماي 2013، و19 ماي 2014، و13 ماي 2015، و15 ماي 2015، و14 نونبر 2016.

وعلى صعيد متصل، خضعت بعض الآليات لنفس أعمال الصيانة بصفة مستمرة، واقتناء نفس قطع الغيار والإطارات المطاطية، حيث كلفت الجماعة مبالغ مهمة خلال الفترة 2011-2016. وعلى سبيل المثال، فإن السيارتين رقم ج.107213 وج.177453 والشاحنة رقم ج.154531 قد كلفت الجماعة خلال الفترة سالفة الذكر، على التوالي، ما مجموعه 99.446,02 و132.034,81 و107.515,20 درهم.

ثالثا. تدبير نفقات الاستثمار

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 13 صفقة، سدد في إطارها مبلغ إجمالي قدره 2.621.617,69 درهم. كما قدمت الجماعة دعما لفائدة الجمعيات للمساهمة في تمويل مشاريعها. وقد أسفرت مراقبة عينة من هذه المشاريع عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. برمجة وتمويل المشاريع

➢ غياب معايير لاختيار المشاريع المقترحة من طرف الجمعيات للاستفادة من التمويل

لا يخضع اختيار المشاريع المقترحة من طرف الجمعيات، وكذا مساهمات الجماعة في تمويلها لمسطرة محددة. وفضلا عن ذلك، فإن بعض المشاريع التي استفادت من التمويل، على محدوديته، هي ذات طابع خاص أكثر منه عام، إذ إن القيمة المضافة تنحصر في الأشخاص حاملي المشروع. ويتعلق الأمر مثلا بالمساهمة الممنوحة لتعاونية "س.ع.ب." لتربية المواشي بمبلغ 30.000,00 درهم.

من جانب آخر، فإن الاتفاقيات الست المبرمة مع بعض حاملي المشاريع لم يتم إخضاعها لمصادقة السلطة المختصة، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي، والمادة رقم 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم حرص الجماعة على التأكد من وفاء المستفيدين من التمويل بالتزاماتهم**

بالرغم من أن الاتفاقيات المبرمة مع بعض حاملي المشاريع تنص على توفير جزء من التمويل وتقديم ما يثبت أن مساهمة الهيئة والمستفيدين من المشروع قد حولت إلى حساب الهيئة (الجمعية أو التعاونية)، فإن الجماعة لا تحرص على مراقبة احترام هذه التعهدات ولا تطالب الهيئات بتقديم ما يثبت توفيرها مبالغ مساهماتها قبل الأمر بصرف مساهمات الجماعة، علما أن بعض الاتفاقيات حددت المبالغ والبعض الآخر نصت على المساهمة دون تبيان المبلغ.

➢ **عدم استجابة تنفيذ مشروع التطهير السائل للمعايير المطلوبة**

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2010-2016، أربع صفقات، و14 سند طلب في إطار ميزانية التسيير، وسند طلب واحد في إطار ميزانية التجهيز، تتعلق كلها بشبكة التطهير السائل، بمبلغ إجمالي قدره 1.856.461,70 درهم. وبالنظر لمواضيع سندات الطلب وكذا الصفقات المبرمة، فقد لوحظ ما يلي:

- غياب دراسة شاملة تبين الحاجيات الإجمالية للجماعة ومراحل إنجازها، بالنظر للموارد المتوفرة والأحياء ذات الأسبقية، بناء على المعايير المحددة كعدد السكان وتوفر شروط الإنجاز، ...إلخ؛
- إنجاز الجماعة لجزء من الأشغال بطريقة مباشرة (اقتناء التوريدات وتوظيف اليد العاملة الموسمية) دون التأكد من جدوى هذه الطريقة، لا سيما جودة الأشغال وتكلفتها؛
- عدم حرص الجماعة على تلقائية المنجزات وتجانسها باعتبارها تشكل أجزاء من نفس الشبكة؛
- اقتناء نفس المواد في إطار سندات الطلب، وكذا في إطار الصفقات، لا يسمح بالتأكد من حقيقة التوريدات.

➢ **عدم انسجام إنجاز مجموعة من المشاريع في إطار سندات الطلب مع مقتضيات مرسوم الصفقات**

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 بإنجاز عدة مشاريع تتضمن أشغال بناء في إطار سندات طلب (تم الوقوف على حالات دار الطالب، ودار الضيافة، ومرآب ومخزن) لا تنسجم مع مرسوم الصفقات لسنة 2007 (المادة 75 والملحق رقم 3) ومرسوم الصفقات لسنة 2013 (المادة 88 والملحق رقم 4)، حيث إن الملحقين سالفي الذكر لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب. ومن جهة أخرى، فإن هذه المسطرة تحرم الجماعة من الاستفادة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط بالضمانات وجودة الأشغال حيث لا يتم تسلمها إلا بعد إخضاعها للتجارب المختلفة.

2. تنفيذ المشاريع

➢ **تأخر الجماعة في صرف مستحقات أصحاب الصفقات**

باستثناء كشفين حسابيين يهمان الصفقتين رقمي 2011/03 و2015/01، فإن كشوفات الحساب المنجزة في إطار جميع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة (سواء المتعلقة بكشوفات الحساب المؤقتة أو بدفع الاقتطاع الضامن) قد تأخر إصدار الأمر بصرفها وتسديد مبالغها بفترات تراوحت بين 191 و1.912 يوما (أكثر من 5 سنوات). وبتطبيق نسبة 3,30 في المائة، فإن مجموع فوائد الأداء التي كان يتعين على الجماعة تسديدها لفائدة المقاولين قد ناهز 74.203,00 درهم.

➢ **الإعلان عن الصفقات دون التحديد الدقيق للحاجيات وشروط إنجازها**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، أعلنت الجماعة، في بعض الحالات، على طلب العروض دون التحديد الدقيق للحاجيات، مما أثر على آجال التنفيذ، حيث اضطرت لتوقيف الأشغال لفترات متفاوتة فاقت بكثير الأجل التعاقدي لإنجاز أشغال الصفقة، كما انعكس هذا الأمر على كميات الأشغال المنفذة، إذ عرفت مختلف وحدات الأشغال نسب تغيير مهمة سواء بالزيادة أو النقصان. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2009/01:** حيث أصدرت الجماعة أوامر بتوقيف الأشغال ما بين 10 أبريل 2009 و02 مارس 2012، أي لمدة 32 شهرا علما أن الأجل التعاقدي للإنجاز قد حدد في أربعة أشهر، كما أن حجم الأشغال المنجزة قد تقلص بحوالي 50 في المائة إذ أن مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 والنهائي هو 157.117,20 درهم، في حين أن مبلغ الصفقة هو 315.374,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2011/01:** ذلك أنه، من أصل حجم الأشغال الأولي البالغ 149.924,88 درهم، لم يتم إنجاز سوى 84.310,80 درهم، أي بنسبة تقليص ناهزت 44 في المائة.

➢ **لجوء غير مبرر لطلب العروض المحدود**

لجأت الجماعة بشأن تسع صفقات (من أصل 13 خلال الفترة 2009-2015) إلى مسطرة طلب العروض المحدود، بالرغم من أن ذلك غير منسجم مع شروط إبرام هذا النوع من الصفقات والمحددة في المادة 17 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، ذلك أن الأعمال المراد إنجازها (أشغال وتهيئة وبناء) لا تكتسي صبغة خاصة، ويمكن لعدد كبير من الشركات الاستجابة لها. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 01 و04 و2009/06 و01 و02 و03 و04 و06 و2011/07.

كما أنه، بالنسبة للصفقة رقم 2011/07، فإن رسائل الاستشارة لم توجه للمتنافسين إلا لاحقا لاجتماع لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 15 أكتوبر 2011، وقررت خلاله إسناد الصفقة لشركة "م.ع.ر."، إذ أن هذه الرسائل قد وجهت بتاريخ 30 أكتوبر 2011 و30 نونبر 2011، مما يدل على أن الجماعة قد أسندت الصفقة للشركة المعنية بدون منافسة.

➢ **إقصاء غير مبرر لبعض المتنافسين**

قامت لجان فتح الأظرفة، في بعض الحالات، بإقصاء ملفات بعض المتنافسين، تارة بدون تعليل، وتارة أخرى بتعليل. غير أن المبررات المشار إليها في المحاضر غير منصوص عليها في المادتين 35 و39 من مرسوم الصفقات لسنة 2007. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث قامت اللجنة بإقصاء عرضي شركة "أ.ب." وشركة "ص." مبررة ذلك بعدم كفاية مبالغ الشواهد وموضوعها بالنسبة للعرض الأول، وعدم مطابقة الشواهد لموضوع الصفقة بالنسبة للثاني. غير أن نظام الاستشارة لم يحدد معايير يستند عليها لتقييم هذا الأمر؛
- **الصفقة رقم 2011/04:** إذ اتخذت اللجنة قرارا بإقصاء عرضي شركة "أ.ز." وشركة "أ.ف." معللة قرارها بالنسبة للأولى بنقص المؤهلات التقنية، ووجود أخطاء في البيان التفصيلي للأثمان تتجلى في اختلاف ما بين الأرقام والأحرف، وكذا بتجاوز الاعتمادات بالنسبة للثانية. غير أن هذه المبررات غير منصوص عليها في المادتين 35 و39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007؛
- **الصفقة رقم 2011/06:** حيث قامت لجنة فحص العروض بإقصاء عرضي شركة "ش.ام." وشركة "ن.م." دون تعليل قرارها. وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 35 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تحدد بصفة حصرية الحالات التي يمكن فيها إقصاء عرض ما خلال هذه المرحلة؛
- **الصفقة رقم 2013/03:** إذ، بالرغم من أن موضوع الصفقة يتعلق بتوريدات لتجهيز المركز سوسيو تربوي (أثاث المكتب) ولا تستلزم تقنيات ولا مؤهلات محددة، فإن لجنة فحص العروض قامت بإقصاء عرض شركة "ت.ر." معللة قرارها بنقص المؤهلات التقنية للشركة بالنظر للخدمات موضوع الصفقة.

كما أن مبررات إقصاء العروض المشار إليها في المحاضر، والمتعلقة بعدم كفاية المؤهلات ونقص الملفات الإدارية والتقنية (الملفات التي تم إقصاؤها تهم: شركة "أ.ب."، وشركة "ا.ش."، وشركة "أ.ز."، وشركة "س.ك.") غير مبررة بالنظر لتعامل الجماعة مع هذه الشركات، حيث أسندت سابقا لشركة "أ.ب." الصفقة رقم 2011/02، ولشركة "س.ك." الصفقة رقم 2011/01، وعدة سندات طلب لجميع المعنيين بالملفات التي تم إقصاؤها.

ومن جهة أخرى، وبالنسبة للصفقة رقم 2013/03، فقد قام رئيس اللجنة بفتح الأظرفة التي تحمل إشارة الملفان الإداري والتقني والغلاف الحامل لإشارة العرض المالي في آن واحد حسب محضر لجنة فتح الأظرفة، وبعد ذلك تلا فحوى عقود الالتزام، وهو ما يخالف المسطرة المنصوص عليها في المادتين 35 و38 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007.

➢ **إبرام الصفقات والمصادقة عليها والشروع في الإنجاز قبل إخضاعها لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقة**

تقوم الجماعة بالإعلان عن الصفقات (تم الوقوف على 12 صفقة) وإسنادها وتبليغ المصادقة عليها لنائليها قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص. بل إنها قامت في بعض الحالات بتبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال، وأحيانا أخرى، تم تسلم الأشغال قبل إخضاع الصفقة لمراقبة الالتزام، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **عدم ضبط آجال إبرام الصفقات وتأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز**

لم تستطع الجماعة ضبط آجال إبرام بعض الصفقات، حيث استغرقت الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز، بالنسبة لتسع صفقات من أصل 15 صفقة التي تم تسلمها مؤقتا (أي 60 في المائة من الصفقات)، ما بين 104 أيام و363 يوما، مقابل ما بين 39 و81 يوما بالنسبة للصفقات الست الأخرى.

➢ **توقيع الصفقة رقم 2013/04 قبل انتهاء أشغال لجنة فحص العروض وتأخر المصادقة عليها**

تم توقيع الصفقة من طرف المقاولة، من جهة، ورئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية، من جهة ثانية، على التوالي بتاريخ 14 أبريل 2013 و19 أبريل 2013، أي قبل أن تقرر لجنة فحص العروض بشأن المقاولة التي ستنال

الصفقة المعنية، حيث إنها شرعت في فحص العروض بتاريخ 18 أبريل 2013، وواصلت أشغالها يومي 25 و26 أبريل 2013 (بعد التوصل بأجوبة المقاولتين اللتين تبين أن عرضيهما الماليين منخفضين بشكل غير عاد).

كما سجل تأخر المصادقة على الصفقة، حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 08 أكتوبر 2013، أي بعد مرور أزيد من أربعة أشهر على تاريخ انعقاد لجنة فحص العروض، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تبلغ هذه المصادقة بعد ستين يوما من انعقاد لجنة طلب العروض. وبالرغم من موافقة المقاولة على الإبقاء على عرضها بموجب رسالتها المؤرخة في 4 أكتوبر 2013، فإنه لا دليل على مراسلة الجماعة للمقاولة في هذا الشأن.

➢ تأخر تبليغ المصادقة على بعض الصفقات

تأخرت الجماعة في كثير من الحالات في تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها متجاوزة الأجل المحددة لذلك (60 يوما من تاريخ فتح الأظرفة)، ومع ذلك لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 79 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والتي تنص على مراسلة نائل الصفقة 10 أيام قبل انقضاء أجل الستين يوما لتطلب منه الموافقة على الإبقاء على عرضه. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/06:** حيث تم فحص العروض بتاريخ 12 أريل 2010، وتم تبليغ المصادقة عليها للمقاول بتاريخ 03 غشت 2010، وذلك بعد مرور أكثر من 3 أشهر ونصف عن تاريخ فتح الأظرفة؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** إذ تم فتح الأظرفة بتاريخ 28 فبراير 2013، وتم توجيه رسالة تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول بتاريخ 19 يونيو 2013، أي بعد مرور حوالي 3 أشهر و20 يوما.

➢ وجود اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات

تم الوقوف في عدة حالات على نقائص في الوثائق والمستندات المتضمنة بملفات بعض الصفقات، مما قد يؤشر على وجود اختلالات في تنفيذها. وفيما يلي أهمها:

- **الصفقة رقم 2009/06:** حيث تم إنجاز محضرين للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين، الأول مؤرخ في 10 نونبر 2010، والثاني في 30 نونبر 2010؛
- **الصفقة رقم 2011/01:** ذلك أن تاريخ التقيد بالسجل التجاري لصاحب الصفقة لاحق لتاريخ فتح الأظرفة، حيث تم تقييد الشركة بالسجل التجاري تحت رقم 6452 بتاريخ 21 ماي 2010، في حين أن رسائل الاستشارة قد وجهت للمتنافسين بتاريخ 24 يناير 2010، أي قبل إحداث الشركة؛
- **الصفقة رقم 2011/02:** حيث لوحظ عدم تأشير أعضاء لجنة فحص العروض على عقد الالتزام، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 38 من مرسوم الصفقات لسنة 2007؛
- **الصفقة رقم 2011/07:** إذ تبين وجود نسختين من محضر التسلم المؤقت تحملان تاريخين مختلفين، مع أن واحدة هي نسخة مطابقة للأصل للأخرى، علما أن الأصلية مؤرخة في 25 ماي 2012 والنسخة مؤرخة في 15 يونيو 2012؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** حيث لوحظ عدم تأريخ محضر التسلم المؤقت، مما لا يسمح باحتساب الفترة التي استغرقتها الأشغال، ومدى احترام المقاول لالتزامه بتنفيذها داخل أجل ستة أشهر، كما نص على ذلك الفصل 3 من الصفقة، وعند الاقتضاء، تطبيق غرامات التأخير الواردة في الفصل 20 من الصفقة.
- **الصفقة رقم 2014/02:** إذ سجل وجود تناقض في التواريخ بين بعض الوثائق، حيث تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 25 يوليوز 2014، وتم تبليغها للمقاول بتاريخ 01 شتنبر 2014، غير أن الأمر بالخدمة رقم 1 القاضي بالشروع في إنجاز الأشغال صدر سابقا بتاريخ 27 غشت 2014، ونص على أن يكون الشروع في الإنجاز اعتبارا من يوم 02 شتنبر 2014.

➢ عدم حجز الضمان المؤقت

لم تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات الفصلين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000، والتي تنص على حجز الضمان المؤقت في حال تكوين الضمان النهائي خارج الأجل (المحدد في 30 يوما الموالية لتبليغ المصادقة على الصفقة). وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث تم توجيه رسالة تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاولة بتاريخ 18 نونبر 2009 (التبليغ تم على الأقل قبل 19 يناير 2010 تاريخ صدور أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال بمبرر تصفية وضعية العقار المحتضن للمشروع)، بينما تم تكوين الضمان النهائي بتاريخ 04 أكتوبر 2010؛

- **الصفقة رقم 2010/01:** إذ تم تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاولة بتاريخ 29 غشت 2010، بينما تم تكوين الضمان النهائي بتاريخ 06 أكتوبر 2010، ومع ذلك لم يتم حجز الضمان المؤقت المحدد في 10.000,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2011/02:** ذلك أنه تم تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول بتاريخ 08 ماي 2011، فيما تم تقديم الكفالة البنكية التي تقوم مقام الضمان النهائي بتاريخ 19 يناير 2012، ومع ذلك لم يتم حجز الضمان المؤقت البالغ 1.350,00 درهم.

ومن جانب آخر، فإن الكفالة البنكية المقدمة بمثابة الضمان النهائي لا تستجيب للشروط المطلوبة، إذ أن مبلغها إما اقل أو أكثر من المبلغ المطابق لنسبة 3 في المائة من مبلغ الصفقة، كما أنها صادرة لفائدة "عمالة فجيج" وليس لفائدة جماعة بوعنان صاحبة المشروع. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2011/04:** حيث أن مبلغ الضمان الوارد في الكفالة البنكية (3.000,00 درهم) أقل من المبلغ الواجب تكوينه، والذي يبلغ 3.497,40 درهم (3 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة الذي هو 116.580,00 درهم). كما أن مبلغ الضمان التكميلي الذي تم تكوينه بتاريخ 19 أكتوبر 2012 بمبلغ 500,00 درهم قد قدم خارج الأجل القانوني (30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة)، وكان يتعين على الجماعة حجز مبلغ الضمان المؤقت البالغ 3.000,00 درهم.
- **الصفقة رقم 2011/07:** إذ أن مبلغ الضمان الوارد في الكفالة البنكية (10.000,00 درهم) يتجاوز المبلغ الواجب تكوينه، والذي يبلغ 4.788,00 درهم (3 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة الذي هو 159.600,00 درهم). كما أن مطالبة الجماعة المقاول بتوقيع وثيقة يلتزم فيها بمبلغ الضمان الذي كونه، أي 10.000,00 درهم، عوض 3 في المائة من مبلغ الصفقة المنصوص عليها في العقد، هو إجراء غير مبني على أي أساس.

➢ عدم تطبيق مراجعة الأثمان ونقائص في الصيغة المعتمدة

خلافا لمقتضيات فصول من دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات (الفصل 29 بالنسبة للصفقة رقم 2014/02، و14 بالنسبة للصفقتين رقم 2014/06 و2015/01، والفصل 23 بالنسبة للصفقات الأخرى) والتي نصت على مراجعة الأثمان وحددت الصيغ الواجب تطبيقها، فإن الجماعة لم تعمد على تفعيلها، مما نتج عنه أداؤها لفائدة المقاولين مبالغ زائدة أو حرمانهم منها. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 1.706,38 درهم؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** إذ تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 468,41 درهم؛
- **الصفقة رقم 2013/04:** حيث تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 784,90 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/06:** إذ تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 5.576,73 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/02:** حيث تم حرمان المقاول من مبلغ قدره 9.980,08 درهم؛
- **الصفقة رقم 2015/01:** حيث تم حرمان المقاول من مبلغ قدره 2.796,02 درهم.

ومن جانب آخر، فقد نصت الفصول المشار إليها أعلاه على تحديد القيمة المرجعية للمؤشر (INDEX BAT60) في قيمته بالتاريخ الذي يلي نهاية أجل تبليغ المصادقة على الصفقة، مما لا ينسجم مع مقتضيات الفصل 13 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 مارس 2008 والمتعلق بمراجعة الأثمان، والذي حدد التاريخ المرجعي للمؤشر في التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، دون أن يفسح المجال لدفتر الشروط الخاصة لتحديد تاريخ مرجعي آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 وكذا المادة 12 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 قد نصتا على أن دفاتر التحملات تبين صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار الوزير الأول مؤشر عليه من طرف وزير المالية.

➢ خطأ في احتساب غرامات التأخير في حق صاحب الصفقة رقم 2011/04

بموجب الأمر بالخدمة رقم 03 الذي تم تبليغه للمقاول بتاريخ 07 يونيو 2011، تم الشروع في إنجاز الأشغال اعتبارا من يوم 14 يونيو 2011، علما أن الأجل التعاقدي قد حدد في 110 يوم (الفصل 5 من الصفقة). وبالنظر لتاريخ التسلم المؤقت للأشغال الذي كان بتاريخ 03 أكتوبر 2011، فإن المقاول لم يحترم التزاماته التعاقدية ولم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المستحقة وفقا للمادة 5 من الصفقة والمقدرة في 3.921,09 درهم.

➢ مخالفة التسلم المؤقت الجزئي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2014/02 للمقتضيات التعاقدية

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت الجزئي للأشغال المنجزة في إطار كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 ورقم 2، غير أن هذه العملية (التسلم المؤقت الجزئي) مخالفة لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، والتي نصت على أن التسلم المؤقت سيتم عند نهاية الأشغال، كما أنها لم تحدد آجالا جزئية لمنشآت معينة لتسلمها جزئيا.

ومن جهة ثانية، فقد أعدت الجماعة محضرين للتسلم المؤقت الجزئي للأشغال المنجزة في إطار كشف الحساب المؤقت رقم 1، الأول بتاريخ 2 أكتوبر 2014، والثاني بتاريخ 03 نونبر 2014. أما كشف الحساب رقم 2 فقد أعدت محضرا للتسلم المؤقت مؤرخ في 30 يناير 2015. وباستثناء إرفاق كل محضر بنسخة من كشف الحساب، فإن المحضر في حد ذاته، لا يبين الأشغال التي تم تسلمها، ولا يشير إلى كشف الحساب المعني.

تأسيسا على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تفعيل مبدأ المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية، لا سيما فيما يخص الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إصدار سندات الطلب وتوثيق هذه المساطر؛**
- **منح الإعانات للجمعيات وفق معايير دقيقة، ووضع إطار تعاقدي لهذه المساهمات تحدد التزامات وواجبات كل طرف، مع التأكد من احترام حاملي المشاريع لتعهداتهم المالية، واستعمال التمويل في الأغراض المخصصة له؛**
- **ترشيد وضبط النفقات المتعلقة بلوازم المكتب وعتاد التزيين والوقود والزيوت وقطع الغيار وصيانة السيارات والآليات من خلال إرساء نظام المراقبة الداخلية لضمان تتبع الاستهلاك؛**
- **التطبيق السليم للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولا سيما:**
- **التحقق من الوثائق المطلوبة من المتبارين، وإعدادها وفق النماذج المعمول بها؛**
- **حجز الضمان النهائي في حال تقديم الضمان النهائي خارج الآجال؛**
- **تأريخ جميع الوثائق وتطبيق غرامات التأخير؛**
- **مراجعة أثمان الصفقات في حالة التنصيص على ذلك، وصرف النفقات المستحقة داخل آجالها الزمنية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوعنان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبوعنان بأي تعقيب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "عبو لكحل"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة عبو لكحل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، حيث تقدر مساحتها ب 3.000 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 2.017 نسمة، فيما يعمل بها 14 موظفا وعونا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2017 ما مجموعه 3.094.111,38 درهم، منها ما يعادل 1.837.282,54 درهم في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 1.256.828,84 درهم يهم ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية في نفس السنة، فبلغت ما مجموعه 2.509.358,26 درهم، منها مبلغ 1.837.282,54 درهم برسم نفقات التسيير، ومبلغ 672.075,72 درهم يهم مصاريف التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية وتدبير النفقات.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية

لا تمسك الجماعة السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- السجل المتعلق بتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض، والمنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013، والمتعلقين بالصفقات العمومية؛
- السجل المتعلق بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض، والمنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر؛
- السجل المتعلق بتسجيل الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة، والمنصوص عليه في المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 02.99.1087 (04 ماي 2000).

وجدير بالذكر أن الغاية من مسك السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وتلك المتعلقة بتسجيل أظرفة المتنافسين تكمن في تكريس مبدئي الشفافية والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية. كما أن من شأن مسك السجل الخاص بأوامر الخدمة أن يساعد على ضبط وتيرة إنجاز المشاريع وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة

يعرف تدبير الجماعة للممتلكات المنقولة عدة نقائص، يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم استجابة سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المطلوبة، حيث لا يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ اقتنائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية، وعدم الإشارة لهذه الحركية بسجل الجرد، وكذا لحذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها وللمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على فواتير اقتناء الممتلكات المنقولة، مما يحول دون تتبعها ومراقبتها البعدية.

وجدير بالذكر أن تدبير الممتلكات المنقولة بالمعايير المذكورة يكتسي أهمية بالغة للحفاظ على هذه الممتلكات، من جهة، ولترشيد التوريدات المرتبطة بها، من جهة أخرى.

➢ **نقائص في المراقبة الداخلية وعدم مسك محاسبة المواد**

في هذا الإطار سجلت النقائص التالية:

- إصدار سندات الطلب المتعلقة باقتناء مختلف التوريدات دون استشارة المصالح الجماعية المستهلكة لتحديد الحاجيات وفق منهجية تشاركية تروم ترشيد النفقات، حيث أن الرئيس هو من يحدد الحاجيات، والموردين الذين ستعهد إليهم الطلبيات، كما يتولى لوحده عملية تسلم التوريدات؛
- عدم الفصل بين المهام المتناقضة، حيث يتولى نفس الشخص جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى تصفية النفقة وإصدار الأمر بأدائها؛
- غياب سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، وعدم مسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتنطوي هذه النقائص على مجموعة من المخاطر، أهمها صعوبة مراقبة حقيقة التوريدات، وغياب ترشيد النفقات المرتبطة بها.

ثانيا. تدبير النفقات

بلغ مجموع الحوالات الصادرة، خلال الفترة 2013-2016، ما قدره 11.788.971,72 درهم، تتوزع بين نفقات التسيير بنسبة 53,34 في المائة، مقابل 30,64 في المائة لنفقات التجهيز، و16,01 في المائة في إطار الحساب الخصوص للتنمية البشرية.

وقد بلغت نفقات التسيير خلال هذه الفترة ما مجموعه 7.408.085,77 درهم، منها 1.119.816,21 درهم (أي 15,12%) دفع إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. بينما استحوذت مختلف نفقات التسيير الأخرى على الباقي البالغ 6.288.269,56 درهم، أي بمعدل سنوي قدره 1.572.067,39 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الصدد:

1. النفقات عن طريق صفقات عمومية

خلال الفترة المشار إليها أعلاه، أبرمت الجماعة ثمان (08) صفقات همت التطهير السائل لمركز "عبو لكحل" وأحياء أخرى، وتهيئة السقايات والخطارات وقنوات الري بعدة دواوير، وتهيئة بعض مرافق الجماعة، وذلك بغلاف مالي إجمالي بلغ حوالي 795.494,37 درهم. وقد أسفر تدقيق ملفات هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

➢ **نقائص شابت تقييم عروض المتنافسين**

في إطار الصفقة رقم 2014/01، المتعلقة بإنجاز قنطرة مغمورة بدوار "بورمانة"، اعتبرت لجنة فتح الأظرفة، خلال جلستها الأولى بتاريخ 27 مارس 2014، أن عروض ثلاثة متنافسين منخفضة بكيفية غير عادية، ويتعلق الأمر بمقاولة "ب.ن.ع." وشركة "د.م." وشركة "ف.ع." الذين قدموا عروضا منخفضة، على التوالي، بنسب تناهز 29,76% و27,15% و25,04%. وعلى إثر ذلك، تم إقصاء عرضي المقاولتين "ب.ن.ع." و"د.م."، وأسندت الصفقة لشركة " ف.ع." بمبلغ قدره 213.193,68 درهم.

غير أنه لم يتم الإدلاء بما يثبت مراسلة المقاولة "ب.ن.ع." لتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، ولا يتضمن ملف الصفقة أية إشارة إلى توصل أو عدم توصل اللجنة بإجابة هذه المقاولة أو سبب إقصائها. كما اعتبرت اللجنة تبريرات المتنافس الموالي "د.م." ليست في صالح السير الجيد لتنفيذ المشروع وقررت إقصاءه دون تبيان أسباب الإقصاء. ومن جهة أخرى، لم يتضمن المحضر تعليلا لإسناد الصفقة للشركة الثالثة، كما لم يتضمن ما يفيد استدعاءها لتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، مما يخالف مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر.

كما أن ملف الصفقة لا يتضمن المحضر النهائي لجلسة فتح الأظرفة الذي يفترض أن يبين النتائج النهائية، وبالتالي، فقد تم إسناد الصفقة لشركة "ف.ع." دون إتمام أشغال لجنة فحص العروض، مما يخالف مقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر، والتي تنص على أن محضر فتح الأظرفة يجب أن يبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

➢ إقصاء متنافس دون سبب مقبول

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 لإنجاز أشغال بناء مرآب بمركز الجماعة. وأسندت الصفقة لشركة "ف.ع." بمبلغ قدره 119.334,24 درهم.

وقد تبين، من محضر جلسة فحص العروض، أنه تم إقصاء ملف شركة "L.M" رغم أن عرضها المالي كان هو الأفضل. وقد بررت اللجنة هذا الإقصاء بكون العرض المالي للشركة كان منخفضا بكيفية غير عادية، في حين أن عرضها كان يقل بنسبة 12,42% فقط عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، أي أقل من نسبة 25% المحددة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 والمتعلق بالصفقات العمومية. وبالتالي، فإن إقصاء عرض المتنافس المذكور لم يستند على أساس قانوني.

➢ عدم تأريخ بعض المستندات وعدم ترقيم صفحات بعض الوثائق

تبين، من خلال ملفات الصفقات رقم 2014/01 و2014/02 و2015/02 و2015/03، أن مجموعة من الوثائق والمستندات مثل كشوفات الحساب، ورسائل تبليغ المصادقة على الصفقة، وتبليغ الأوامر بالخدمة، لا تحمل تواريخ التبليغ أو التوصل بها من طرف الجماعة. وبالنظر لأهمية هذه التواريخ في معرفة تاريخ معاينة العمل المنجز واحتساب الآجال، فإن غيابها لا يسمح بالتأكد من احترام الطرفين للبنود التعاقدية وللأنظمة الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

من جهة أخرى، تبين أن صفحات مجموعة من محاضر جلسات فتح الأظرفة ودفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة غير مرقمة ولا تحمل أي خاتم. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/01 و2012/03 و2014/01 و2014/02 و2015/01 و2015/02 و2015/03. وبالنظر لأهمية مضامين المحاضر والدفاتر المعنية، ولا سيما تلك المتعلقة ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الصفقة، فإن العيوب المسجلة لا تسمح بالتأكد من سلامة الوثائق المذكورة، ولا سيما، عدد صفحاتها وموثوقية مضامينها. كما أن من شأن هذه العيوب أن تفتح المجال لتغيير صياغة مقتضيات في أي صفحة من هذه الدفاتر، أو إتلافها، مما ينطوي على مخاطر تتعلق بإمكانية لجوء صاحب الصفقة مثلا للطعن (بحجة ضياع صفحة من الصفحات) في قرار قد تتخذه الجماعة في حقه في حال اعتبرت أنه قد أخل بالتزاماته.

➢ تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز

بالنظر للفترات التي استغرقها الشروع في تنفيذ غالبية الصفقات المبرمة من طرف الجماعة (منذ انعقاد لجان فتح الأظرفة إلى غاية إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الإنجاز)، يتضح أن الجماعة لا تعمل على ضبط الآجال، مما ينعكس سلبا على المقاولات، من جهة، وعلى الجماعة، من جهة ثانية.

وتراوحت المدة التي استغرقتها الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز بالنسبة لست صفقات من أصل ثمانية (أي 75 في المائة من الصفقات) ما بين 90 يوما و308 أيام، مقابل 48 و81 يوما بالنسبة لصفقتين.

➢ تأخر كبير في صرف مستحقات أصحاب الصفقات

أبانت مقارنة تواريخ إنجاز العمل المضمنة بكشوفات الحساب وتواريخ إصدار الحوالات ذات الصلة عن تسجيل تأخر في تسديد مستحقات الشركات المتعاقدة مع الجماعة، فاق في بعض الحالات سنتين. وباستثناء كشف حساب واحد (يتعلق بالصفقة رقم 2012/01)، فقد تأخر إصدار الأمر بصرف مبالغ جميع كشوفات الحساب، وذلك بفترات تراوحت بين 37 يوما و606 أيام.

وجدير بالذكر أن من شأن التأخر في صرف مستحقات المقاولات المعنية أن يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير تطبيقا لمقتضيات المادة 61 من دفتر الشروط العامة المتعلقة بالأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 02.99.1087 سالف الذكر، والمادة الأولى من المرسوم رقم 02.03.703 الصادر في 13 نونبر 2003 والمتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، والتي تنص على أنه "يتعين الأمر بدفع وأداء كل نفقة ناتجة عن تنفيذ صفقة (...) داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما".

➢ عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان

خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة والتي نصت على مراجعة الأثمان، فإن الجماعة لم تعمل على احتساب هذه المراجعة. وبتطبيق الصيغة الواردة في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال، فقد نتج عن عدم إعمال مراجعة الأثمان أخطاء في تصفية المبالغ المستحقة للمقاولات التي أنجزت الصفقات المعنية. ويورد الجدول التالي مراجع الصفقات المعنية ومبالغ المراجعة غير المحتسبة برسم كل صفقة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ بالدرهم	نائل الصفقة	مبلغ المراجعة بالدرهم
2012/03	تعميق وصيانة وتجهيز بئرين بدوار "بورمانة" ودوار "شقة المازوج"	475.154,64	شركة "T.C"	596,04
2014/01	بناء قنطرة مغمورة بدوار "بورمانة"	213.193,68	شركة "ف.ع"	750,05
2015/03	تجهيز بئر بجماعة "عبو لكحل"	283.332,54	شركة "T.C"	732,00 (-)
2015/01	تجهيز نقطتي الماء "شقيقة الريح" و"شقة المازوج"	229.226,31	شركة "A"	1.350,68 (-)
2012/01	بناء مرآب بمركز الجماعة	119.334,24	شركة "ف.ع"	310,54

وفضلا عن الطابع التنظيمي للمقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، وكذا التنصيص عليها في الصفقات المعنية، فإن إعمالها يكتسي أهمية بالغة في ضمان التوازن الاقتصادي للصفقات، وذلك حماية لمصالح كل من الجماعة والمقاولات المتعاقد ة معها تجاه التقلبات الاقتصادية خلال مدة الإنجاز.

2. النفقات بواسطة سندات طلب ونفقات أخرى

خلال الفترة 2013-2016، أصدرت الجماعة 130 سند طلب تهم التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 2.588.740,45 درهم. وأسفر فحص ملفات هذه السندات عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل الالتزام بالنفقات

لا تمسك الجماعة ما يثبت قيامها بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات للممونين الذين قدموا أفضل العروض، حيث تسند الجماعة الطلبية مباشرة الى المورد الذي سيقوم بإنجازها دون دعوة للمنافسة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه، وكذا قواعد تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

وعلى سبيل المثال، تبين أثناء المعاينة الميدانية أن الجماعة تسلمت من عند أحد الممونين آلة للنسخ وجهاز تلفاز، في حين لم تكن قد باشرت بعد مسطرة الدعوة للمنافسة والالتزام بالنفقة، ولم تصدر بعد سند الطلب المتعلق بهذه التوريدات.

وعيه، فإن طلب توريدات دون التقيد بمقتضيات المادتين سالفتي الذكر يؤشر على اعتباطية في تحديد الأثمنة. وهو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة، من جهة، ويحد من مبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، من جهة أخرى. كما أنه في غياب تطبيق سليم للمقتضيات التنظيمية المذكورة، لا يمكن للإدارة أن تتأكد من جودة اختيارها على المستوى المالي أو التقني.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

بالإضافة إلى عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة والطابع الشكلي للاستشارات، فإنه لا يتم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها. ويتجلى ذلك في إصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة أو في غيابه أو عدم وضع تاريخ هذا التأشير، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بعشرين (20) سند طلب، منها 11 سند طلب تم إصدارها قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة، وخمسة (05) سندات طلب بدون تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة، وأربعة (04) سندات طلب لا تتضمن تاريخ تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة.

من جهة أخرى، تبين أن بعض سندات الطلب غير مؤرخة (أربع حالات)، مما لا يسمح بالتأكد من احترام مراحل الالتزام والدعوة إلى المنافسة. كما أصدرت الجماعة ثلاثة سندات طلب تواريخها جاءت لاحقة لتاريخ الفاتورة، مما يثبت أن الجماعة لم تتقيد بمساطر الالتزام والدعوة للمنافسة.

➢ استفادة عدد محدود من الموردين من سندات الطلب

يتبين من قائمة سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة أن مجموعة من سندات طلب تؤول إلى عدد محدود من الموردين. فخلال الفترة 2013-2016، استفاد ثمانية موردين من 108 سند طلب من أصل 130، أي بنسبة 83% من مجموع هذه السندات، فيما آلت النسبة الباقية (22 سند طلب) لحوالي 15 موردا. وجدير بالتذكير أن من شأن الإعمال الجيد لقواعد المنافسة أن يمكن الجماعة من اقتناء حاجياتها بشروط أفضل فيما يخص الجودة والكلفة المالية.

➢ إنجاز أشغال بناء قنطرة بواسطة سندات طلب

خلال الفترة 2013-2016، أصدرت الجماعة 12 سند طلب لإنجاز مشروع بناء قنطرة مغمورة بواد "الدفيلية الحلوف"، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 251.209,45 درهم. غير أن إنجاز أشغال بناء في إطار سندات طلب لا ينسجم

مع مقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 (المادة 75 والملحق رقم 3 من المرسوم) والمرسوم رقم 02.12.349 (المادة 88 والملحق رقم 4 من المرسوم) سالفي الذكر، حيث إن الملحقين المذكورين لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب. كما أن إنجاز أشغال بناء بهذه الطريقة يحرم الجماعة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط بالضمانات وجودة الأشغال وكلفتها.

➢ **عدم تحديد الخاصيات التقنية لآلية تم اقتناؤها في إطار اتفاقية**

اقتنت الجماعة سنة 2015، جرافة من نوع "JCB 3DX" بمبلغ 797.820,00 درهم، وذلك في إطار اتفاقية مع شركة تجارية تكلفت بتوريد هذه الآلية لصالح الجماعة. وتم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 28 غشت 2015، وتبليغ الأمر بالخدمة للشركة في 16 أكتوبر 2015، وتم التسلم المؤقت للآلية بتاريخ 10 نونبر 2015. غير أن هذه الاتفاقية لم تبين الخاصيات التقنية للآلية المراد شراؤها، وهو ما لا يسمح بالتحقق من جودة هذه الآلية، ومدى مطابقة مواصفاتها للحاجيات المراد تلبيتها.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام للمراقبة الداخلية يروم ترشيد النفقات الاعتيادية (اقتناء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي، واستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار...)؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا سيما الإعمال السليم لقواعد المنافسة، واحترام قواعد الالتزام بالنفقات؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع في احترام للبنود للتعاقدية، ولا سيما ما يتعلق بآجال الأداء، وتطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعبو لكحل

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

- **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية**

أغلب موظفي الجماعة لم يخضعوا لتكوينات تهم تنظيم مصالحهم، وبالأساس الطريقة التطبيقية للعمل داخل المصلحة، وستبذل الإدارة جهد من أجل احترام عملية مسك جميع السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة**

الجماعة تتوفر على سجل الممتلكات المنقولة وفق ما هو متعارف عليه وما تعلمناه من خلال اجتهاداتنا عبر استشارات ادارات اخرى ولا نعرف هل يستجيب للمعايير المتعارف عليها أم لا وهدا راجع لكون موظفي الجماعة المكلفين بهده المصلحة لم يستفيدو من تكوينات في هدا المجال كما أن ادارة الجماعة وفق الهيكل التنظيمي ستعمل على ايلاء العناية الازمة لعملية تنظيم وتدبير الممتلكات المنقولة.

- **نقائص في المراقبة الداخلية وعدم مسك محاسبة المواد**

(...) ستعمل الجماعة على تفعيل عملية مسك محاسبة المواد.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات العمومية

كل ما تعرض له التقرير بخصوص النفقات عن طريق الصفقات العمومية من مرحلة تهيئ ملف الصفقة مرورا بتقيم عروض المتنافسين إلى عملية تنفيذ الصفقة وصرف مستحقات أصحاب الصفقات ستعمل إدارة الجماعة على الاستعانة على أطر الخزينة الإقليمية وأطر المصالح الخارجية الإقليمية في إطار عملية المصاحبة والاستشارة لموظفي الجماعة حتى نتمكن من تحسين أداء موظفي الجماعة.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب ونفقات أخرى

(...) ستعمل إدارة الجماعة على العمل بهده التوصية وفق المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 وكذا قواعد تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441.

إن استفادة عدد محدود من الموردين من سندات الطلب راجع لكون الجماعة لا تتوفر على موردين ونلجأ إلى موردي مدينة بوعرفة وفجيج. (...).

جماعة " بني كيل"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بني كيل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسومرقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذوالحجة 1412 موافقل 30 يونيو 1992، والذي تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافقل 17 غشت 1992، حيث تقدر مساحتها ب 8.835 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 في 6.726 نسمة ينتمون إلى 1.305 أسرة، فيما يعمل بها 26 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من 15 عضوا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2017 ما مجموعه 7.116.288,01 درهم، منها 4.555.394,24 درهم في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 2.560.893,77 درهم يهم ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية المتعلقة بنفس السنة، فقد بلغت ما مجموعه 6.425.654,24 درهم، منها مبلغ 4.555.394,24 درهم برسم نفقات التسيير، ومبلغ 1.870.260,00 درهم برسم مصاريف التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية، وتدبير نفقات التسيير، وتدبير نفقات التجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

يتسم نظام المراقبة الداخلية على مستوى الجماعة بعدة نقائص تتجلى فيما يلي:

➢ عدم مسك بعض السجلات

لا تقوم الجماعة بمسك مجموعة من السجلات، سواء تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو تلك التي تستلزمها قواعد حسن التدبير، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- **السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية**، ومنها السجل المتعلق بتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض والمنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007، بتحديد شروط. وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، وكذا السجل المتعلق بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة كما تنص المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- **السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بسجلات أو جذاذات تتبع استهلاك الوقود والإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المقتناة بالنسبة لكل سيارة، علما أن نفقات تدبير حظيرة السيارات قد شكلت 8,11 في المائة من مجموع نفقات التسيير خلال الفترة 2013-2016؛
- **محاسبة المواد وفق المعايير المتعارف عليها**، ويتعلق الأمر بالسجلات التي يتم فيها إثبات التوريدات المُستلمة و/أو المُسلّمة وكذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، يتم فيها ضبط عمليات المخزن، إضافة إلى أذونات الاستلام والتسليم. ويعتبر غياب هذه المحاسبة مخالفا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات

تعتري تدبير الجماعة للممتلكات المنقولة عدة اختلالات، يتجلى أبرزها من خلال ما يلي:

- عدم استجابة سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المتعارف عليها، بحيث لا يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ شرائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية عبر سجل الجرد، وعدم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها وتسهيل أي مراقبة لاحقة؛

- عدم وضع رقم القيد بالسجل على فواتير اقتناء بعض الممتلكات المنقولة، خلافا لقرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993، والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

بلغت نفقات تسيير الجماعة، خلال الفترة 2013-2016، ما مجموعه 16.885.819,72 درهم، منها 1.989.467,66 درهم (أي 11,78%) حول إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. بينما خصص الباقي لمختلف نفقات التسيير، والتي بلغت ما يعادل 14.896.352,06 درهم، أي بمبلغ سنوي متوسط قدره 3.724.088,02 درهم، شكلت فيه مصاريف الموظفين والأعوان نسبة 65,85 في المائة، بمبلغ سنوي قدره 2.452.216,63 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الشأن:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مرفقة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسومي الصفقات سالفي الذكر، والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، حيث تتعامل مباشرة مع الممونين، ويتم بعد ذلك إحضار العروض المتعارضة لضمها إلى الملف كوثائق مثبتة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات:** حيث لا تقوم الجماعة بتوجيه كتابة رسائل استشارة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل، كما أن بعض بيانات الأثمان المتعارضة لا تسجل بمكتب الضبط حين التوصل بها؛

- **عدم ترقيم ووضع التاريخ على سندات الطلب:** إذ لم تقم الجماعة بوضع التاريخ على بعض سندات الطلب، مما لا يسمح بالتأكد من أن إعدادها من طرف الآمر بالصرف تم قبل إسناد الطلبية للممون الذي تم التعامل معه، كما لم تقم بترقيم بعضا من هذه السندات، مما يخالف مقتضيات المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر؛

- **اسناد غالبية الطلبيات لعدد محدود من الموردين:** حيث أسندت الجماعة جميع سندات الطلب (163 سند طلب) لعدد محدود من الموردين، لم يتجاوز عددهم 04 موردين من بين 19 مورد أدرجت عروضهم ضمن الوثائق المثبتة. بل إن ممونا واحدا حصل على نسبة 46,67 في المائة من جميع هذه السندات، أي 77 سند طلب، ويتعلق الأمر بشركة "ا.ب.خ."، أما باقي الممونين (18) فقد تقاسموا النسبة الباقية، وهي 86 سند طلب أي 53,33 في المائة؛

- **تدعيم سندات الطلب بيانات أثمان متعارضة صادرة عن نفس الشركات:** حيث إن سندات الطلب المبرمة مع بعض الموردين مرفقة بيانات أثمان متعارضة صادرة عن نفس المتنافسين الذين لم يستفيدوا من أي سند طلب، وعلى سبيل المثال، قدمت شركة "تو" 24 عرضا (19 منها أرفقت بسندات الطلب التي أسندت للممون "ا.ب.خ."و05 عروض لتدعيم سندات الطلب التي آلت إلى الممون "ف.م.")، غير أنه لم يتم إسناد أي طلبية لها؛

- **بعض بيانات الأثمان المتعارضة تحمل تاريخ لاحق لمقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة:** إذ إن بعض بيانات الأثمان ا المتعارضة تحمل تاريخ لاحق لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، مما يعني أن سندات الطلب ذات الصلة قد أسندت للممونين قبل توصل الجماعة بهذه العروض.

وبصرف النظر عن عدم تفعيل مبدأ المنافسة، فإن الجماعة لا تحترم كذلك قواعد الالتزام بالنفقة، حيث تم إصدار 21 سند طلب قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ اختلاف خصائص العتاد المعلوماتي المبين في سندات الطلب عن العتاد المورد فعليا

أبانت المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 25 أبريل 2018، أن الجماعة قامت بتسلم عتاد معلوماتي بمواصفات مختلفة عن تلك المضمنة بسندات الطلب. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- سند الطلب رقم 2014/13 الذي يشير إلى اقتناء حاسوب محمول من نوع "Lenovo" في حين أن الحاسوب الذي تم توريده هو من نوع "Niwad soft"؛

- سند الطلب رقم 2016/16 الذي يشير إلى اقتناء حاسوب محمول من فئة (I5)، في حين أن الحاسوب المورد هو من صنف "Processeur: Intel(R) celeron(R)".

وعليه، فإن عدم احترام الخصائص التقنية للعتاد المعلوماتي المضمن بسد الطلب من طرف المورد، يمس بمبدأ المنافسة، باعتبار أن الأثمان المقترحة مرتبطة بالخصائص التقنية الواردة بسند الطلب، كما أنه يمكن أن يلحق ضررا بالجماعة يتمثل في أداء مبالغ غير مستحقة للمورد.

➢ **غياب أية مسطرة موثقة كفيلة بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

بالرغم من أن نفقات حظيرة السيارات قد شكلت خلال الفترة 2013-2016 حوالي 8,11% من مجموع نفقات التسيير، حيث انتقلت من 255.093,09 درهم سنة 2013 إلى 356.993,35 درهم سنة 2016، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع هذه النفقات، إذ أنها لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة ولا تاريخ التزويد ولا بيان العداد أثناء التزود. كما أنها لا توثق تاريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة، ولا تمسك سجلا يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي تم استعماله. مما يحول دون مراقبة حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود وإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح المدرجة في الوثائق المحاسبية.

كما لا تدرج الجماعة في بعض الحالات في المستندات المثبتة للنفقات رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق. ويتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/13، و2013/40، و2013/54، و2014/42، و2014/58، و2015/20.

كما أن بعض الآليات خضعت لنفس أعمال الصيانة بصفة مستمرة، وعرفت اقتناء نفس قطع الغيار والإطارات المطاطية، وكلفت الجماعة مبالغ كبيرة خلال السنوات من 2013 إلى 2016 (السيارة رقم ج.171246 التي كلفت الجماعة خلال هذه الفترة مبلغا قدره 33.828,00 درهم).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 7.225.910,92 درهم. وتتكون حوالي 60 في المائة من هذا المبلغ من دفعات لفائدة الحساب الخصوصي: "المبادرة المحلية للتنمية البشرية". وقد بلغ مجموع الحوالات الصادرة في إطار هذا الحساب الخصوصي خلال نفس الفترة ما مجموعه 4.540.221,33 درهم. كما أبرمت الجماعة خلال هذه الفترة، ست (6) صفقات كما هو مفصل بالجدول الموالي:

الإطار	الرقم	الموضوع	المبلغ الأصلي للصفقة (بالدرهم)	تاريخ التسلم المؤقت
ميزانية التجهيز	2013/03	أشغال بناء قنطرة مغمورة بواد الغتار	144.231,00	2014/10/29
	2013/04	أشغال بناء قنطرة مغمورة بواد معدار لكبش	180.960,00	2014/10/21
	2013/05	أشغال بناء محجز للسيارات المصادرة	139.675,20	2014/11/17
الحساب الخصوصي: "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"	2015/02	أشغال بناء قناة انحراف مياه الأمطار بحي المنجم	175.614,00	2016/04/07
	2016/01	توريد مجموعات شمسية لتهيئة خيام الرحل جماعة بني كيل بالألواح الشمسية	1.980.000,00	2016/11/02
	2016/04	أشغال تجهيز جزء من طريق واد فاليط	103.935,00	2016/12/06

وقد أسفرت مراقبة هذه الصفقات وعينة من سندات الطلب واتفاقيات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تغيير العرض المالي لأحد المتنافسين قصد اسناد الصفقة رقم 2016/04 إليه بدون مبرر**

في إطار طلب العروض ذي الصلة بالصفقة رقم 2016/04، حصرت اللجنة عدد العروض المتوصل بها والمقبولة في تسعة عروض منها عرض المتنافس "ع ع " بمبلغ 106.665,00 درهم وعرض "م.الذ" بمبلغ قدره 104.832,00 درهم. لكن اللجنة قامت بإدخال تغييرات غير مبررة على البيان المفصل للأثمنة، وعقد الالتزام الخاص بالمتنافس "ع.ع."، حيث عمدت إلى تغيير ثمن الوحدة رقم 02 من 250 درهم الى 230 درهم، مما أدى إلى انخفاض عرضه المالي من 106.665,00 درهم إلى 103.935,00درهم، وبذلك أصبح هذا العرض هو العرض الأكثر أفضلية.

➢ **تناقض تواريخ المستندات المثبتة وعدم تحديد الخصائص التقنية للآلية المراد اقتنائها**

تضمن ملف الاتفاقية رقم 2014/06 المتعلقة باقتناء سيارة مجهزة لصيانة نقط الماء محضرين للتسلم المؤقت، الأول بتاريخ 24 مارس 2015، والثاني بتاريخ 07 أبريل 2015، واللذان يشيران إلى تسلم السيارة دون التجهيزات، في

حين أن مبلغ حوالة الأداء قد تضمن المبلغ الإجمالي بما فيها التجهيزات اللازمة. وقد رفض المحاسب التأشير على الحوالة بمبرر تجاوز الأجل المحدد للتسليم، علما أن الأمر بالخدمة كان بتاريخ 27 فبراير 2015.

وكانت الجماعة قد حددت الخاصيات التقنية للسيارة المراد شراؤها في المادة 19 من الاتفاقية، حيث تضمنت هذه الأخيرة 14 خاصية تقنية، في حين أن الفاتورة عند التسليم تضمنت 77 خاصية تقنية مختلفة عن تلك المدرجة في الاتفاقية ما عدا الخاصية الأولى. مما يدل على أن الجماعة لم تحدد بما يجب من الدقة المواصفات التقنية لهذه السيارة.

وتنم هذه الممارسة أيضا على أن الجماعة لا تلتزم بتطبيق المقتضيات التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات، وعلى الخصوص، ما يهم احترام آجال تنفيذ ا التوريدات ومطابقتها لما تم التعاقد بشأنه وتطبيق الغرامات عند الاقتضاء، مما يحد من تفعيل مبدأ المنافسة في الولوج للطلبيات العمومية.

➢ **إقصاء غير مبرر لمتنافسين وإعلان طلب عروض شكلي لإبرام صفقة تسوية أشغال منجزة مسبقا**

قامت لجان فحص العروض في إطار بعض الصفقات بإقصاء غير مبرر لمتنافسين، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2013/01:** حيث لوحظ أن محضر فتح الأظرفة لا يبين مبررات إقصاء المتنافس "أ.د." ولا يشير إلى أية مناقشة لتبريرات المتنافس من طرف أعضاء اللجنة؛
- **الصفقة 2015/02:** ذلكأ نه، بعد فتح الأظرفة المتضمنة للعروض المالية، قررت اللجنة مراسلة شركة "ان" لتقديم تبريراتها بشأن عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. وفي جلستها الثانية بتاريخ 27 مارس 2015، قررت إقصاء هذا المتنافس، بمبرر أن الأثمنة ضعيفة ولا يمكنها الاستجابة للمنشئات موضوع الصفقة، وأن التبريرات المقدمة من طرفه غير مقنعة. غير أن محضر هذه الجلسة لا يبين الأسباب التي استندت عليها اللجنة في هذا الإقصاء، ولا يشير إلى أية مناقشة لتبريرات المتنافس من طرف أعضاء اللجنة؛
- **الصفقة رقم 2016/03:** إذ أنه، بعد حصر قائمة المتنافسين (وعددهم 5) وفتح العروض المالية، قامت اللجنة بمطالبة ثلاثة منهم بتقديم تبريراتهم بشأن عروضهم المنخفضة بكيفية غير عادية. وفي الجلسة الثانية بتاريخ 2 دجنبر 2016، قامت اللجنة بإقصاء هذه الشركات واسندت الصفقة لشركة "خ.أ.". غير أن ملف هذه الصفقة يبين أن هذه الإجراءات كلها شكلية، وأن هذه الصفقة هي عبارة عن تسوية أشغال سبق لهذه الشركة أن أنجزتها في إطار الصفقة الملغاة رقم 2014/02. ويتضح هذا الأمر في كون محضر الورش المتعلق بهذه الصفقة (رقم 2016/03)، والمؤرخ في 14 نونبر 2016، قد أكد أنه تم بمناسبة افتتاح الورش تسلم بعض المنشآت الموجودة والمنجزة سابقا في إطار الصفقة رقم 2014/02 المفسوخة. وتعتبر هذه الممارسة (تسوية نفقات منجزة سابقا) مخالفة لمسطرة الدعوة للمنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وفي المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تأخر الجماعة في تبليغ المصادقة على الصفقة إلى المقاول وفي الأمر بالشروع في الإنجاز**

تبين، من خلال وثائق بعض الصفقات، أن الجماعة عادة ما تتأخر في تبليغ المصادقة على الصفقات إلى نائليها، ولا تبادر في نفس الوقت إلى مراسلتهم من أجل طلب الإبقاء على عروضهم. وتنطبق هذه الملاحظة على الحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2015/02:** حيث تم فتح الأظرفة بتاريخ 17 مارس 2015، ولم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى المقاول إلا بتاريخ 19 يناير 2016، أي بعد مرور أكثر من 10 أشهر، وبالتالي، لم تحترم الجماعة مقتضيات الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي نصت على تبليغ المصادقة على الصفقة داخل أجل 75 يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، وكذا مقتضيات المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛
- **الصفقة رقم 2013/05:** إذ تم انعقاد لجنة فتح العروض وإسناد الصفقة بتاريخ 20 دجنبر 2013، ولم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 24 شتنبر 2014، أي بعد مرور أزيد من ثمانية أشهر على تاريخ انعقاد لجنة فحص العروض، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تبلغ هذه المصادقة بعد 90 يوما من انعقاد لجنة طلب العروض.

➢ **غياب جداول المنجزات المتعلقة بصفقات الأشغال وعدم تطابق كميات الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب مع تلك المدرجة بهذه السندات**

لا تقوم المصلحة الجماعية المختصة في بعض الحالات بإعداد جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال التي تم إنجازها عن طريق صفقات عمومية رغم التنصيص عليها في المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مما قد يؤثر على صحة حسابات تصفية النفقات المرتبطة بها.

ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال مقارنة الكميات المبينة في بعض سندات الطلب مع الكميات المنجزة فعليا، وجود مجموعة من الاختلافات، مما يؤكد على أن سندات الطلب لا يتم إعدادها بالدقة المطلوبة وبناء على حاجيات محددة، وهو ما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة، كما يتبين من الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **سند الطلب رقم 2014/54:** يتعلق هذا السند بإنجاز أشغال تهيئة مكاتب بمقر الجماعة، وقد تم تقدير حجم الاختلاف في الكميات باعتماد الأثمان الأحادية لهذا السند في مبلغ غير مستحق قدره 11.517,60 درهم؛

- **سند الطلب رقم 2015/11:** يهم هذا السند أشغال استكمال بناء المحجز، وقد قدرت الأشغال غير المنجزة، والتي تهم وحدة الأشغال رقم 21 المتعلقة بالإطار المعدني (charpente métallique)، في 18.000,00 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **إنجاز أشغال تكميلية أو إضافية في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال لم يتم بعد تسلمها نهائيا**

قامت الجماعة في بعض الحالات بمباشرة أشغال تكميلية أو إضافية بموجب سند طلب في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال بموجب صفقة عمومية، وذلك قبل أن يتم تسلمها نهائيا، مما لا يسمح بالتأكد من أن الأشغال الأولى قد أنجزت وفق معايير الجودة المطلوبة، كما يتبين من الحالتين التاليتين:

- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء قناة انحراف مياه الأمطار تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 07 أبريل 2016 (أي أن التسلم النهائي سيكون مبدئيا بتاريخ 7 أبريل 2017)، إلا أنه، وبتاريخ 12 أكتوبر 2016، أصدرت الجماعة لفائدة نفس المقاولة سند الطلب رقم 2016/21، والذي يهم موضوعه نفس أشغال الصفقة؛

- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/05 مع شركة "و" لإنشاء محجز، وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 20 نونبر 2015، إلا أن الجماعة وقبل ذلك في 16 يوليوز 2015، أصدرت لفائدة المقاولة "ع.ع."سند طلب رقم 2015/11 من أجل القيام بأشغال تهيئة نفس المحجز بمبلغ قدره 104.994,00 درهم. وهكذا أصبح المبلغ الإجمالي لإنجاز المحجز هو 244.669,20 درهم، وهو مبلغ يفوق العرض المالي الأكثر ارتفاع المقدم في إطار الصفقة رقم 2013/05 سالفة الذكر، حيث أشار محضر فتح الأظرفة المؤرخ في 20 دجنبر 2013 أن شركة "ك.ل." قد قدمت عرضا ماليا قدره 243.924,00 درهم، وأن اللجنة قد قررت إقصاءها بمبرر أن عرضها المالي مرتفع بشكل غير عادي.

➢ **صرف مبالغ مالية مهمة على مشاريع دون استغلالها**

أبانت المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بتاريخ 24 أبريل 2018، أن الجماعة لا تستغل بعض المشاريع المنجزة أو أنها تستغلها في غرض آخر غير الذي تم اقتناؤها أو إنجازها من أجله. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- اقتنت الجماعة بموجب الاتفاقية رقم 2014/06 سيارة من نوع "PIK-UP" مجهزة لغرض صيانة وإصلاح نقط الماء بمبلغ 498.880,80 درهم، تتوزع ما بين 335.000,00 درهم لشراء السيارة ومبلغ 96.880,80درهم للتجهيزات الأخرى. غير أنه تبين أن رئيس المجلس الجماعي يستغل هذه السيارة في تنقلاته الشخصية منذ سنة 2015، في حين أودعت التجهيزات المقتناة بالمخزن، مما يعرضها للتلف والتلاشي؛

- أنجزت الجماعة بموجب الصفقة رقم 2013/05 بمبلغ 139.675,20 درهم وسند الطلب رقم 2015/11 بمبلغ 104.994,00 درهم أشغال تهيئة محجز. غير أن هذه البناية بقيت غير مستغلة منذ ذلك الحين؛

- قامت الجماعة بموجب الصفقة رقم 2016/03 بمبلغ 187.854,00 درهم بتهيئة قاعة للأكل بداخلية المدرسة الجماعاتية، وتم التسلم المؤقت للأشغال المنجزة بتاريخ 28 نونبر 2017، غير أن هذه القاعة غير مستغلة إلى غاية أبريل 2018 لعدم اكتمال الأشغال بها. علما أنه تم الشروع في إنجازها في سنة 2014 في إطار الصفقة رقم 2014/02 التي تم فسخها فيما بعد.

ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال ملف الصفقة رقم 2016/03، أنه تم إنجاز أشغال إضافية، وأخرى خارج الجدول التفصيلي التقديري للأثمان بمبلغ إجمالي قدره 59.038,80 درهم، أي ما يناهز نسبة 31,34 في المائة من المبلغ التقديري الإجمالي للصفقة والبالغ 187.854,00 درهم، وذلك بناء على أمر شفاهي حسب رسالة تظلم موجهة من طرف المقاول إلى الجماعة، ولايزال هذا المبلغ موضوع نزاع بين الجماعة والمقاول.

وبصرف النظر عن دفوعات الشركة الموجهة إلى الجماعة بموجب عدة مراسلات في سنة 2017، فإن هذه الأخيرة لم تراع مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على أن الزيادة في حجم الأشغال التي يمكن أن تترتب عن إكراهات تقنية أو عن نقص في الكميات المقررة في الصفقة لا تتجاوز 10 في المائة من الحجم الأولي للأشغال.

➢ **أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

بالرغم من التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، لم تبادر الجماعة إلى تطبيق هذه المقتضيات وإعداد بيان احتساب مراجعة الأثمان، مما نتج عنه إما أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه، كما يتبين من الحالتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2015/02:** حيث لم تقم الجماعة فيما يتعلق بهذه الصفقة بتطبيق مقتضيات الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، مما نتج عنه أداء مبلغ زائد لفائدة المقاول قدره 24.479,03 درهم (مبلغ 16.489,17 درهم بالنسبة لكشف الحساب رقم 1، ومبلغ 7.989,86 درهم بالنسبة لكشف الحساب رقم 2)؛
- **الصفقة رقم 2016/04:** إذ لم تقم الجماعة كذلك بخصوص هذه الصفقة بتطبيق مقتضيات الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، مما نتج عنه حرمان المقاول من مبلغ قدره 2.011,35 درهم.

➢ **نقائص شابت تنفيذ الاتفاقية رقم 2014/21 المتعلقة باقتناء ألواح الطاقة الشمسية لفائدة الرحل**

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 2014/21 من أجل تزويد خيام الرحل بألواح الطاقة الشمسية المبرمة مع الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان وجمعية النور لكهربة خيام الرحل على أداء المستفيدين مساهمة مالية حددت نسبتها في10 بالمائة من كلفة التجهيزات المسلمة، وقد قدرت في 330 درهم لكل مستفيد، توضع في حساب خاص باسم المشروع يتم فتحه من طرف "جمعية النور لكهربة الرحل ببني كيل". غير أن تنفيذ هذه الاتفاقية شابته عدة نقائص من بينها ما يلي:

- تم إيداع المساهمات المحصلة في حساب جمعية أخرى وهي "جمعية النور لكهربة حاسي العرابي بني كيل" عوض حساب الجمعية المشار إليه في الاتفاقية؛
- لوحظ نقص غير مبرر في مبلغ المساهمات المحصلة والمقدرة في 10.890,00 درهم، والتي تطابق مساهمة 33 مستفيد، حيث يفترض تحصيل مبلغ 198.000,00 درهم بعد توزيع 600 لوحة، غير أن كشف الحساب البنكي للجمعية التي تم فتح الحساب المذكور باسمها يشير إلى رصيد في حدود 184.977,97 درهم. وهو ما يعني نقصا بمبلغ 10.887,00 درهم بعد خصم المبالغ المدينة بالحساب؛

ومن جهة أخرى، فقد أسفرت المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 28 أبريل 2018 لمقر الجماعة عن تواجد ألواح شمسية مع مستلزماتها (البطاريات) وعددها 28 لوحة، تسلمتها الجماعة حديثا في غياب أية وثيقة تعاقدية (سند الطلب- الفاتورة- سند التسلم). ويعتبر استلام توريدات في غياب أية وثيقة قانونية أو تعاقدية مخالفا لمسطرة الدعوة للمنافسة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية ولمبادئ المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **وضع نظام للمراقبة الداخلية، لا سيما، فيما يتعلق بمسك كافة السجلات المحاسبية ومحاسبة المواد، وإعداد سجل لتسجيل المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بتتبعها وإحصائها ووضع أرقام الجرد عليها؛**
- **ترشيد استهلاك الوقود والزيوت ونفقات قطع الغيار عبر وضع منظومة فعالة للمراقبة الداخلية في هذا المجال، لاسيما، فيما يخص مسك سجلات وجذاذات خاصة بكل آلية من أجل تتبع ومراقبة استهلاك الوقود والزيوت، وكذلك فترات الوقوف والإصلاحات التي خضعت لها؛**
- **الإعمال السليم لمسطرة الدعوة للمنافسة عند إسناد الطلبيات العمومية، وعدم اللجوء لتسوية النفقات، والسهر على توثيق تتبع الأشغال، وإعداد جداول المنجزات، وتطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان؛**
- **الحرص على برمجة المشاريع التي تستجيب لحاجيات ساكنة الجماعة، والعمل على استغلالها فور الانتهاء منها وفي الأغراض التي أنجزت من أجلها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني كيل

(نص مقتضب)

(...).

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك بعض السجلات**

- **السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية:** رغم الإكراهات (...) المتمثلة في انعدام تكوين الموظفين خاصة في ضبط الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها في مختلف مراحل الصفقات العمومية، (...) تعمل المصالح الجماعية على اعتماد سجل خاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض. أما عن المتنافسين الذين قاموا بسحب الملفات وبعد اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات فإن العملية تتم خارج الجماعة عبر البوابة المذكورة. أما عن تسجيل الأوامر بالخدمة فتكتفي الجماعة بتوقيع المقاولة على نسخة من الدعوة بالأمر بالخدمة وتحتفظ بها بملف الصفقة؛

- **السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي:** على الرغم من عدم توفر الجماعة على مرآب أو مستودع يمكنه استيعاب آلياتها وسياراتها فإن عملية تزويد حظيرة هذا المستودع تتم بانتظام حيث يتم تزويدها بكمية محدودة أسبوعيا بالنسبة لتلك التي تعمل وفق جدول وتوقيت محدد كحافلة نقل الموظفين. إلا أن بعض الآليات تعرف نشاطا وتنقلا استثنائيا يشمل أيام العطل كسيارة الإسعاف ونقل الموتى وشاحنة نقل الماء، مما يضاعف كمية الوقود المستهلك ويتعذر بذلك في كثير من الأحيان ضبط أجندة تزويدها. إلا أن (...) الجماعة (...) ستعمل على (...) إيجاد حل لواقع استعمال الآليات والسيارات وضبط العملية بشكل أنجع علما بأن شساعة نفوذ الجماعة والتدخلات الكثيرة تؤثر على الكميات المستهلكة؛

- **محاسبة المواد وفق المعايير المتعارف عليها:** (...) ونظرا لضعف الموارد البشرية من حيث الكيف وعدم دراية أطرها بقواعد نظام المراقبة والتتبع الداخلي تفتقر الجماعة لمخزن وسجلات التخزين لمختلف التوريدات باستثناء المطبوعات واللوازم المكتبية التي تديرها مصلحة المصاريف، إضافة إلى ضيق مقر الجماعة وعدم توفره على مكاتب يمكن استعمالها كمخزن حيث تقوم مختلف المصالح باستعمال التوريدات خاصة العتاد الكهربائي بالاستعمال والإصلاح دون اعتماد سجلات لذلك (...). وستعمل الجماعة على (...) اعتماد نظام للتتبع والتخزين (...) كما ستعمل على تسطير برنامج لتكوين الموظفين في هذا المجال.

وفيما يخص سجل سندات الطلب فإن مصالح الجماعة تكتفي بطلبات الاستشارة موقعة من الممونين دون تخصيص سجل لها، سهوا وعدم دراية وستعمل على نفادي كل هاته الاختلالات (...).

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات**

اعتبارا لعدم تلقي موظفي الجماعة خاصة مصلحة وكالة المصاريف أي تكوين خاص بكيفية تدبير الممتلكات المنقولة وطريقة مسك سجلاتها وتتبع حركيتها، تقوم المصلحة المعنية بتسجيل هاته المنقولات بسجل قد لا يستجيب للمعايير والكيفية المنصوص عليها. (...) وعليه فإن هذه الأخيرة ستعمل على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة (...) وستعيد تسجيل الممتلكات المنقولة بسجل يستجيب للمواصفات المنصوص عليها قانونيا (...).

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

(...) ونظرا لغياب خيارات كافية من الممونين بالجماعة لغياب شركات أو تجار أو ممونين كبار يعيق هذا المبدأ (الدعوة للمنافسة) حيث أنه ورغم استشارة ثلاثة ممونين تعود الطلبية لممونين بعينهم سواء فيما يخص المكتبيات، أو الإطعام أو توريدات أخرى لكونهم يهيمنون على السوق وتبقى الاستشارات الموجهة للممونين الآخرين دون جدوى لضعفهم وعدم قدرتهم على المنافسة سواء من الناحية المادية أو تلبيتهم للطلبيات المرغوب فيها، (...) وبالتالي هيمنة هؤلاء على النسبة الكبيرة أو كل سندات الطلب المرغوب فيها (...). وستعمل الجماعة (...) على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد (...).

➢ **اختلاف خصائص العتاد المعلوماتي المبين في سندات الطلب عن موصفات العتاد المورد فعليا**

تعمل المصلحة المختصة بالجماعة قدر الإمكان على التحقق من تنفيذ الخدمة وجودة التوريدات إلا أنه وفي ظل غياب تقني مختص في المعلوميات ونوعية الحواسيب وقدرتها، وفي ظل جهل موظفي الجماعة بهذه المعلومات وعدم قدرتهم على التمييز بين العلامات قد يطرأ مشكل عدم موافقة الحواسيب المقتناة مع الخصائص المبينة بسند

الطلب، إلا أن الجماعة (...) ستحرص على التدقيق في نوعية الأجهزة المقتناة ومدى ملاءمتها لسند الطلب عن طريق الاستعانة بمختصين في الميدان. (...).

➢ **غياب أية مسطرة موثقة كفيلة بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

نظرا لعدم توفر الجماعة على مرآب أو مستودع خاص بسياراتها وآلياتها ونظرا للواقع العملي الذي تتم فيه عمليات تنقل هذه السيارات خاصة سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى، وكذا شاحنة محملة بصهريج المخصصة لتوريد وسقي الكسابة هذه التنقلات التي تعرف منحى تصاعديا نظرا لطلبات المواطنين عليها، ونظرا لعدم توفر الجماعة على ميكانيكي أو موظف مختص في تتبع حظيرة هذه السيارات والآليات، بالإضافة إلى الحالة الميكانيكية لهذه الآليات والسيارات التي فاق معظمها الخمس سنوات (...). كل هذه الاكراهات حالت دون اعتماد نظام المراقبة. غير ان (...) الجماعة تعمل جاهدة على ترشيد نفقات حظيرة السيارات (...).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

➢ **تغيير العرض المالي لأحد المتنافسين قصد إسناد الصفقة رقم 2016/04 إليه بدون مبرر**

(...) العرض المالي لنائل الصفقة رقم 2016/04 لم يعرف تغييرا من أجل إسناده الصفقة وإنما عرف تصحيحا لخطأ وقع عند احتساب مبلغ العرض وقد أشير إلى ذلك في محضر لجنة فتح الأظرفة حيث تم التنصيص على المبلغ قبل وبعد إجراء عملية التأكد من العمليات الحسابية. أما عن ثمن الوحدة رقم (02) فقد تلقته اللجنة كما هو (...)، وكل ما قامت به هو تصحيح خطأ مادي عالق في مجموع الوحدة، علما بأن جميع أثمنة العرض كانت مكتوبة بالأرقام فقط دون الحروف، وقد تم تصحيح الخطأ بقلم أحمر على مستوى عقد الالتزام. كما أن اللجنة تأكدت مع الرقم بوثيقة تبرير الأثمان المقدم من طرف المقاول والذي تم تحريره بوضوح.

➢ **تناقض تواريخ المستندات المثبتة وعدم تحديد الخصائص التقنية للآلية المراد اقتناؤها**

(...)، تم استدراك هذا الأمر وتم إصدار أمر بالتحصيل بمبلغ 498,88 درهم ضد المقاولة المعنية. أما بخصوص التجهيزات، فرغم إغفالها بالمحضر فقد تم تسلمها مع السيارة وهي بمقر الجماعة ومسجلة بسجلات الممتلكات.

كما أن اقتناء سيارة مجهزة بأدوات تم بناء على اتفاقية تتضمن في بندها 19 المواصفات التقنية الخاصة بالآلية في حين أن المواصفات التقنية الأخرى لا تهم الآلية بل تهم التجهيزات المصاحبة، وقد حددت العلامة "FACOM" على اعتبارها العلامة الأكثر جودة وقد تمت عملية استلام التجهيزات المذكورة، (...).

➢ **إقصاء غير مبرر لمتنافسين وإعلان طلب عروض شكلي لإبرام صفقة تسوية أشغال منجزة مسبقا**

- **الصفقة رقم 2013/03:** (...) إقصاء المتنافس الأقل عرضا بالصفقة رقم 2013/03 الخاصة ببناء رصيف مغمور بواد الكطار تم بناء على تقرير اللجنة التقنية الفرعية المنبثقة عن لجنة طلب العروض الموكولة رئاستها لتقني الجماعة حيث اعتبر الجواب المقدم من طرف المقاولة غير مقنع. وبالتالي عمدت اللجنة إلى اعتماد العرض الأحسن؛

- **الصفقة رقم 2015/02:** (...) بعد فحص العروض المقدمة من طرف المتنافسين بالصفقة رقم 2015/02 المتعلقة ببناء قناة لتصريف مياه الأمطار بحي المنجم، تمت مراسلة شركة "أ.أ." للاشغال" لتبرير عرضها المنخفض، إلا (...) أن التبريرات غير مقنعة والأثمان التفصيلية (...) منخفضة بشكل كبير لا يمكنها من إنجاز الأشغال خاصة وأنها بلغت في بعض الاثمنة إلى حدود 34,70% وبناء على محضر اللجنة الفرعية قررت لجنة فتح الاظرفة الإعلان عن شركة "د. م" كنائلة للصفقة؛

- **الصفقة رقم 2016/03:** نظرا للخطأ الذي ارتكبه المقاول والإدارة على حد سواء في السماح له ببدء أشغال بناء قاعة للأكل دون انتظار مصادقة السلطات المختصة على الصفقة، قامت مقاولة "خ.أ." بانجاز جزء من هذه الأشغال، إلا أنه وبعد إعادة إبرام الصفقة من جديد مع المقاول نفسه بناء على نتائج الصفقة رقم 2016/03 تم حصر الأشغال المنجزة من طرف نفس المقاولة وبما أنها أشغال منجزة (...).

➢ **تأخر الجماعة في تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول وفي الأوامر بالشروع في الإنجاز**

(...) مجموعة من الصفقات عرفت تأخرا في تبليغ المصادقة وإصدار الأوامر بالخدمة واستغرقت وقتا طويلا بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ انطلاق الأشغال والسبب في ذلك (...) هو التأخير الذي كانت تعرفه عملية المصادقة على الصفقات على مستوى مصالح العمالة.

- **الصفقة رقم 2015/02:** يرجع التأخير الذي عرفه تبليغ المصادقة على الصفقة والأمر بالشروع في الإنجاز (...) إلى التأخر الذي عرفته عملية المصادقة (...) حيث لم تتوصل الجماعة بملف هذه الصفقة مصادق عليه إلا بتاريخ 24 نونبر 2015 وفور التوصل بالمصادقة عمدت إلى تبليغ المقاول بهذه المصادقة؛

- **الصفقة رقم 2013/05:** يرجع سبب التأخر الذي عرفه تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2013/05 (...) إلى التأخير الذي عرفته مسطرة المصادقة من طرف مصالح العمالة.

➢ **غياب جداول المنجزات المتعلقة بصفقات الأشغال واختلاف كميات الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب مقارنة مع تلك المدرجة في هذه السندات**

- **سند الطلب رقم 2014/54:** (...) المصلحة المختصة قامت بالقياسات المطلوبة، و(...) أعادت تحديد هاته القياسات وبعد بيان النقص الحاصل في الكميات المنجزة تم تهيئ أمر بالأداء تجاه المقاولة المعنية لأداء الفرق الحاصل بمبلغ 9.499,20 درهم؛
- **سند الطلب رقم 2015/11:** (...) تمت دعوة المقاولة المعنية لإتمام الأشغال الناقصة المتمثلة في الإطار المعدني. (la charpente métallique) حيث ثم إنجاز الأشغال المذكورة.

➢ **إنجاز أشغال تكميلية أو إضافية في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال لم يتم بعد تسلمها نهائيا**

(...) بعد تنفيذ أشغال الصفقة 2015/02 في حدود قياساتها المبينة في جدول الكميات تبين أن هاته القناة أصبحت تشكل خطرا على أطفال الحي حيث أصبحت ملجأ للمواشي والكلاب التائهة تستظل بها مما حذا بالجماعة إلى إعداد ملحق اتفاقية تمت المصادقة عليه من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم اعتماد سند طلب للزيادة في طول القناة وإبعادها عن الساكنة وكذا إنجاز شباك بمخرجها لتفادي ولوج الأطفال والمواشي والبهائم لها في حدود الاعتماد المتبقي من الصفقة، علما بأن هذه الأشغال الإضافية لم تهم الأشغال الأصلية في الصفقة ولم تؤثر على عملية استلام الأشغال سواء المؤقت أو النهائي لها وإنما كانت امتدادا للقناة فقط.

أشغال موضوع سند الطلب رقم 2015/11 الخاصة بتهيئة المحجز الجماعي لم تكن موضوع الصفقة رقم 2013/05 الخاصة ببناء هذا المحجز حيث أن الجماعة لم تكن تتوفر حين الإعلان عن الصفقة إلا على المبلغ الذي تمت به هذه الأخيرة والمقدر ب 190.000,00 درهم، إلا أنها ونظرا للحاجة الملحة لإضافة أشغال أخرى قامت الجماعة ببرمجة اعتماد إضافي بموجب ترخيصين اثنين رقم 73/SFL بتاريخ 2015/06/24 بمبلغ 45.000,00 درهم ورقم 74/SFL بتاريخ 2015/06/24 بمبلغ 60.000,00 درهم بعدها قامت الجماعة بالإعلان عن سند الطلب. وبالتالي لم تكن تتوفر على الاعتمادين المذكورين وقت الإعلان عن الصفقة.

➢ **صرف مبالغ مالية مهمة على مشاريع دون استغلالها**

عملت الجماعة على اقتناء سيارة لإصلاح نقط الماء مرفوقة ببعض التجهيزات المخصصة لذلك. إلا أنه وفي ظل غياب ميكانيكي مختص في هذا النوع من الإصلاحات وأمام عجز الجماعة عن التوظيف لفائدة هذا النوع من التخصص، أصبحت تعتمد على شاحنة تابعة للمجلس الإقليمي مخصصة لهذا الغرض على المستوى الإقليمي نظرا لجاهزيتها وتوفرها على ميكانيكي مختص. وفي غياب سيارة يمكن استعمالها لتنقل الرئيس وأمام إكراه عدم قدرة الجماعة على اقتناء سيارة مصلحة لهذا الغرض ورغم عدم صلاحية هذه السيارة للاستعمال الإداري والتنقل من أجل المهام الإدارية للرئيس، فقد اضطر هذا الأخير إلى استعمالها في تنقلاته خاصة لحضور الاجتماعات أو (...) واستعمالها كذلك لتنقل مختلف لجن الجماعة، علما أن السيارة المعنية لازالت في وضعية جيدة ويمكن استعمالها في الغرض المعد لها فور توفر الشروط اللازمة لذلك والتي على رأسها توفر ميكانيكي يمكنه استعمالها في إصلاح نقط الماء، (...).

أما بخصوص تشغيل المحجز الجماعي، فإن الجماعة عملت على تأمين حراسته وقامت بطلب ربطه بالماء والكهرباء وأعطت الأمر لوكيل المداخيل لتوجيه المحجوزات وإيداعها به.

وفيما يتعلق باستغلال داخلية المدرسة الجماعاتية، فإن الجماعة ستعمل على شغل هذه البناية بما يتلاءم وحاجياتها خاصة وان مديرية التعليم قامت ببناء داخلية جديدة.

➢ **أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

- **الصفقة رقم 2015/02:** (...) إن مصالح الجماعة استدركت الأمر وقامت بإجراء مراجعة أثمان الصفقة وكانت لفائدة الجماعة بمبلغ (4.257,97 درهم).
- **الصفقة رقم 2016/04:** نظرا للتأخر الذي تعرفه مؤشرات وطريقة احتساب مراجعة الأثمان ونسبها وأمام حرص المقاولين على قبض مستحقاتهم نظرا للإكراهات المالية التي تعيشها المقاولات الصغرى بالإقليم تعفي مصالح الجماعة تلك المستحقات في إغفال لمسطرة الأثمان على أساس أن هناك جهاز للمالية يمكنه إثارة ذلك، إلا أنه في بعض الأحيان تغفل حتى تلك المصالح عن إثارة ذلك وستعمل الجماعة على تدارك هذا الأمر وفق ما ينص عليه القانون باستشارة مصالح الخزينة الإقليمية.

➢ نقائص شابت تنفيذ اتفاقية رقم 2014/21 المتعلقة باقتناء لواح الطاقة الشمسية لفائدة الرحل

(...) الاسم الأول للجمعية هو جمعية "ن" لكهربة حاسي العرابي التي أشرفت على كهربة الحي أو الدوار المذكور، إلا أنه وتهاونا منه في استبدال وتغيير اسم الجمعية الأول ليتلاءم ومشروع كهربة الرحل بالجماعة ونظرا لضرورة توزيع الألواح الطاقية المقتناة من الجماعة والتي حددت في 600 لوحة، اضطر لتحويل مساهمة المستفيدين في حساب الجمعية الأولى، على أساس التسريع بالعملية. وقد عمل على عقد الجمع العام وتم تعديل اسم الجمعية بنفس الحساب وتمت تسوية وضعية اسم الجمعية. أما عن النقص المسجل في دفوعات المستفيدين فمرده حسب رئيس الجمعية هو الضغط الذي عرفته عملية توزيع الألواح الطاقية، وبعد ملاحظة مجلسكم وبعد التدقيق في وصولات الدفوعات تبين أن مجموعة من المستفيدين لم يحولوا مساهماتهم لحساب الجمعية وتم تدارك الأمر وتم دفع المبلغ الناقص لحساب الجمعية.

ونظرا لرغبة الجماعة في توزيع ألواح الطاقة الشمسية مع مستلزماتها قبل حلول شهر رمضان 1439 واعتبارا (...)، قررت الجماعة التسريع بتوزيع هذه التجهيزات قبل حلول شهر رمضان، نظرا لكون المقاولة التي فازت بالصفقة رقم 2016/01 هي المقاولة الوحيدة المتخصصة في مثل هذه التوريدات محليا وكونها الوحيدة التي شاركت في الصفقة مع مقاولين خارج الإقليم ونظرا لكون الثمن خضع للمنافسة خلال الصفقة واعتبارا لكونها صاحبة العرض الأقل والأفضل، تمت دعوتها إلى موافاة الجماعة بعينة من هذه الألواح على أساس معاينتها ودعوة اللجنة المختصة لذلك نظرا للاستعجال المذكور. إلا أنه وبعد اكتشاف مشكل إداري بالجمعية الطرف في الاتفاقية تم العدول عن ذلك على اعتبار أنه لا يمكن عمليا توزيع تلك الألواح قبل حلول شهر رمضان وقد عملت المقاولة على سحب تلك التجهيزات من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ما تبقى من التزامات الجمعية والجماعة في هذا المشروع. علما بأن الجماعة سبق لها أن وزعت الدفعة الأولى من التجهيزات (600 لوحة شمسية بتجهيزاتها).

(...).

جماعة "بني تدجيت"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة "بني تدجيت" على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959، وكانت تابعة لإقليم قصر السوق. وألحقت بإقليم فجيج بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذوالحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992 كما تم تتميمه وتغييره. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 2.630 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما يناهز 16.149 نسمة، موزعين على 3.372 أسرة تقطن في 32 دوار. بينما يشتغل بها 40 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من 27 مستشار.

وعلى المستوى المالي، فقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 18.160.137,79 درهم، منها 5.832.884,86 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 12.327.252,93 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 14.614.811,06 درهم، منها 5.832.884,86 درهم تتعلق بنفقات التسيير، ومبلغ 8.781.926,20 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت التخطيط التنموي، والنفقات، والمداخيل، والممتلكات والمرافق الجماعية.

أولا. التخطيط التنموي

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالتخطيط التنموي فيما يلي:

- **نقائص شابت تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2015**

اعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر أبريل 2012، وتضمن 38 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 70.600.451,20 درهم، حددت فيها مساهمة الجماعة في 600.000,00 درهم، أي بنسبة 0,85 في المائة فقط، مما يجعل إنجاز غالبية هذه المشاريع رهين بنسبة كبيرة بالتزامات الشركاء.

وإلى غاية شهر يونيو 2018، أي بعد أزيد من سنتين على انتهاء مدة المخطط، لا يزال 12 مشروعا في طور الإنجاز. وتكتسي بعض هذه المشاريع غير المنتهية أهمية كبيرة بالنسبة للساكنة، لا سيما في مجال البنية التحتية كمشروع توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة ومشروع إنشاء محطة لمعالجة المياه، وفي الميدان الصحي كمشروع ترقية المركز الصحي إلى مستشفى متعدد الاختصاصات ومشروع إحداث مستوصفات صحية، وفي ميدان التربية والتكوين كمشروع إحداث مركز للتكوين المهني.

- **تأخر في إعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

لم يصادق المجلس الجماعي على برنامج عمل الجماعة إلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017، أي بعد أزيد من سنة على انتداب المجلس، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، التي تنص على إعداد هذا البرنامج في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. وبالرغم من صدور المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه، فإن الجماعة لم تبدأ في إعداده إلا خلال النصف الثاني من سنة 2017.

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة 2013-2017، بلغ متوسط النفقات الإجمالية ما قدره 8.467.103,00 درهم، تتوزع ما بين نفقات التسيير بمبلغ 5.508.297,00 درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 2.958.805,00 درهم. وقد أسفر تدقيق عينة من النفقات المنجزة خلال الفترة المذكورة، عن الملاحظات التالية:

1. الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة تسعة عشر (19) صفقة همت أساسا إنجاز أشغال، وقد أسفر تدقيق عينة من هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

➢ **قصور في تحديد حجم الأشغال المزمع إنجازها عن طريق الصفقة رقم 2013/02**

تبين، من ملف الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإصلاح الأرصفة بمركز "بني تدجيت"، وجود فوارق كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بكميات الأشغال المتعاقد بشأنها، خاصة بالنسبة لوحدة الأشغال رقم 1، حيث تفوق الكميات المنجزة الكميات المتوقعة بما يقارب الضعفين. ويبرهن هذا الاختلاف على غياب الدقة في تحديد الحاجيات خلافا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المدرجة بالعروض المالية على الكميات المنجزة فعليا يبين أن المبلغ المالي المسدد للمقاولة "ع. م" نائلة الصفقة (241.113,84 درهم) أكبر من المبلغ الذي كان سيؤدى لشركة "AM.T" (230.397,69 درهم) لو أنها حصلت على الصفقة، وبذلك تكون الجماعة قد تحملت تكلفة إضافية قدرها 10.716,15درهم.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الأشغال من طرف نائلي بعض الصفقات**

حددت المادة 16 من الصفقة رقم 2013/02 والمادة 34 من الصفقة رقم 2014/01 أجل تسليم جداول تنفيذ الأشغال في 15 يوما الموالية لتاريخ الأمر ببدء الأشغال، كما حددت المادة 34 من الصفقة رقم 2016/01 هذا الأجل في أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الأشغال. غير أن نائلي الصفقات المذكورة، لم يقوموا بتسليم الجماعة جداول تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000). وبالمقابل لم تبادر الجماعة إلى مطالبة هاته الشركات باحترام التزاماتها، مما يبرهن على عدم حرص الجماعة على تنفيذ الأشغال في الآجال المحددة.

➢ **عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لم تتسلم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالصفقتين رقم 2013/02 ورقم2014/01، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر، والتي نصت على أنه من بين العمليات السابقة للتسلم المؤقت "تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال (...)". ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق الشركتين المعنيتين.

2.سندات طلب ونفقات أخرى

أسفرت مراقبة النفقات التي تم تنفيذها بواسطة سندات طلب إضافة إلى نفقات أخرى، عن الملاحظات التالية:

➢ **إسناد سندات الطلب دون الاستشارة الكتابية للمتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، سالفي الذكر، لا تقوم الجماعة، قبل إصدار سندات الطلب، باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق الحد الأدنى من المنافسة، وفي بعض الأحيان، يتم الإدلاء ببيانات متعارضة للأثمان غير مؤرخة وغير مسجلة. ويتعلق الأمر بحوالي 17سندا للطلب، منها سندي الطلب رقم 2013/09 ورقم2015/17 المتعلقين باقتناء حواسيب وآلات الطبع، وسندات الطلب أرقام 2013/20 و2015/07 و2016/02 المتعلقة بمصاريف الإطعام.

➢ **غياب توثيق استعمالات مواد البناء التي تقتنيها الجماعة**

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بتتبع استلام واستعمال مواد البناء المقتناة كالإسمنت والجير والصباغة والقواديس، كما لا تقوم بمسك محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة باستعمال هذه المواد، مما يتعذر معه التأكد من صحة التوريدات وحقيقة استخدامها في الأغراض المخصصة لها. ويتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 2013/26 و2014/09 و2016/05 و2017/11 المتعلقة بشراء الإسمنت، وسند الطلب رقم 2016/11 المتعلق بشراء الصباغة، وسند الطلب رقم 2016/13 المتعلق بشراء القواديس.

➢ **نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار واستعمالاتها**

لا تعتمد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية يضمن لها تتبع استعمال قطع الغيار والإصلاحات التي خضعت لها مكونات حظيرتها، كمسك سجل أو جذاذة أو كناش، بالنسبة لكل عربة أو آلة، يبين تاريخ الأعطاب وكذا توريدات قطع الغيار المتعلقة بها وتاريخ استبدالها وتوقيع الموظف أو السائق المكلف بها، مما يتعذر معه القيام بمراقبة هذا الجانب سواء من طرف مصالح الجماعة أو من طرف لجان المراقبة الخارجية.

وعلى سبيل المثال، فقد نتج عن هذا الأمر، قيام الجماعة، بأداء مزدوج لبعض الخدمات والتوريدات المضمنة بسند الطلب رقم 2013/23 والمتعلقة بعربة من نوع "KIA"، حيث تم أداء نفس الخدمات مرتين وقد بلغت قيمة الأداءات المزدوجة ما يعادل 6.300,00 درهم عن 13 نوعا من الخدمات. إضافة إلى ذلك، فإن نوعين من الخدمات وردا في الفاتورة مرتين، كإصلاح المبرد (radiateur) بثمن أحادي قدره 360,00 درهما، وإصلاح المضخة (pompe à injection) بثمنين أحاديين قدرهما 300,00 درهم و360,00 درهما، أي أنه تم أداء مبالغ زائدة عن هاتين الخدمتين

تقدر بحوالي 2.280,00 درهما. وبالتالي فإن قيمة الأداءات غير المبررة برسم النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2013/23 تعادل على الأقل 8.580,00 درهم.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات والمرافق الجماعية

1. المداخيل الجماعية

إضافة إلى ضعف الموارد الذاتية المتأتية من مختلف الرسوم المحلية، فإن تدبيرها من طرف الجماعة لا يسمح بتنميتها، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

➢ **نقائص تشوب تدبير الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات وتحد من مردوديته**

يوجد بتراب الجماعة 16 محلا خاضعا للرسم على محال بيع المشروبات، وقد بلغ منتوجه خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 13.965,80 درهم. وتتجلى النقائص المسجلة بشأنه فيما يلي:

- **عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس**: إذ لم يقم بعض مستغلي محلات بيع المشروبات الذين بدأوا نشاطهم خلال سنتي 2016 و2017 بإيداع التصريح بالتأسيس، حيث أن خمسة منهم قاموا بفتح محلاتهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة، بينما صرح مستغل واحد خارج الأجل القانوني، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ورغم ذلك، لم تعمل الجماعة على تطبيق غرامة 500 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون؛
- **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها:** إذ تتسم أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أرباب المقاهي في إقراراتهم بضعفها مقارنة مع طبيعة النشاط التجاري الذي تعرفه هذه المحلات، حيث لم يتجاوز المعدل اليومي للمداخيل مبلغ 8,76 درهم. ورغم ذلك، لا تقوم الجماعة بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها ومراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها للواقع، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمسطرة تصحيح الرسم المنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية**: حيث لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية في حق 15 ملزما لم يقوموا بإيداع إقراراتهم السنوية، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم ضبط الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين وتراكم هذه الديون في ذمة بعضهم**

رغم توفر الجماعة إلى غاية نهاية سنة 2017 على معطيات تهم 13 مستفيدا من رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول انطلاقا من جماعة "بني تدجيت". إلا أن تدبير الرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين تعتريه بعض النقائص، من بينها ما يلي:

- **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لضبط الملزمين بالرسمين**: حيث لا تقوم الجماعة بالمراسلة الدورية للسلطات المختصة قصد مدها بلائحة المستفيدين من رخص النقل، لا سيما العربات التي توجد نقطة انطلاقها بجماعة "بني تدجيت"، وتكتفي ببعض الإجراءات محدودة الأثر، كالاتصال بأمين مهنيي النقل قصد مدها بمعلومات في هذا الشأن، وهو ما لا يسمح بضبط الملزمين بالرسمين سالفي الذكر؛
- **تراكم ديون بذمة الملزمين وتقادم إجراءات تحصيل بعضها:** إذ لم تقم الجماعة باستخلاص جزء من مبالغ الرسمين المستحقين لفائدتها خلال الفترة 2013-2017، مما أدى إلى تراكم هذه الديون في ذمة الملزمين، حيث بلغت إلى غاية متم سنة 2017 ما قدره 14.400,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و14.040,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. وفي غياب إجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادتين 126 و128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الباقي استخلاصه برسم سنتي 2013 و2014 والمقدر بحوالي 6.840,00 درهم قد طاله التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك بمتم شهر يناير 2018.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء من مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح**

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات البناء بخصوص 22 ملزما استفادوا من رخص الإصلاح، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة عن الرسم المذكور حوالي 2.200,00 درهم، وذلك باعتماد سعر 100 درهم، المحدد في المادة الثانية من القرار الجبائي رقم 03/2008 بتاريخ 22 دجنبر 2008.

➢ **تراكم ديون مهمة في ذمة مستغلي المحلات التجارية دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حقهم**

بلغت مستحقات الجماعة المتعلقة بكراء المحلات التجارية، والتي لم تستخلص ولم يتم إصدار أي أمر بالمداخيل بشأنها حتى يتكفل المحاسب العمومي بتحصيله، إلى غاية 31 دجنبر 2015، حوالي 155.869,01 درهم. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حق المستغلين قصد استخلاص هذه الديون.

➢ **عدم اتخاذ أية تدابير لمراقبة استخراج مواد المقالع**

تعاني الجماعة من ظاهرة الاستغلال العشوائي للمقالع، ورغم توفر مصالحها على البيانات المتعلقة بعشرة (10) مستغلين لمقالع الرمال الذين قاموا بالتصريح بالكميات المستخرجة وأداء مبالغ الرسم بين سنتي 2013 و2017، رغم عدم توفرهم على الترخيص بالاستغلال من لدن السلطات المختصة. لم تقم الجماعة باتخاذ أية مبادرة للحد من الاستغلال العشوائي للمقالع والآثار السلبية التي يلحقها بالمجال البيئي.

2. الأملاك والمرافق الجماعية

➢ **نقائص بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة**

تشوب تدبير الممتلكات المنقولة عدة نقائص يتجلى أهمها فيما يلي:

- عدم الإشارة في سجلات جرد المنقولات إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء الممونين وأثمان الاقتناء، وكذا أرقام وتاريخ الصفقات العمومية أو سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم؛
- تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية؛
- لا تحمل أغلب الممتلكات المنقولة أرقام الجرد الخاصة بها، حيث تكتفي الجماعة بتقييده في السجل المتعلق بها، مما يصعب مهمة جردها ومراقبتها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على بعض الأملاك العقارية كالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق المركزي وبساحة بئر أنزران البالغ عددها على التوالي 63 محلا و8 محلات، إضافة إلى المرافق الجماعية كالسوق الأسبوعي والمجزرة.

غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتحفيظ هذه الأملاك، وعلى الخصوص رصد الاعتمادات المالية الكافية لذلك، كما تحث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/ م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 الموجهة إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها، حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **نقائص تعتري تدبير المحجز والمجزرة**

يتسم تدبير المحجز بعدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- يتم الاحتفاظ بالمحجوزات داخل المرآب الجماعي الذي يستعمل في نفس الوقت كمحجز، مع أنه غير مغطى وغير مؤمن، مما قد يؤثر سلبا على حالة المحجوزات ويعرضها لمخاطر الإتلاف والسرقة؛
- لا تعتمد الجماعة أية مسطرة لدخول وخروج المحجوزات من وإلى المحجر. كما لا تمسك أي سجل يوضح بيانات المحجوزات كرقم التسجيل، وتاريخ الدخول والخروج، مما يحول دون المعرفة الدقيقة لآجال المكوث القانونية، ولا يتيح بالتالي إحصاء ومعرفة المحجوزات التي يمكن بيعها في المزاد العلني؛
- كما أن شساعة المداخيل لا تمسك سجلا تقيد فيه تاريخ الدخول إلى المحجز والخروج منه وبيانات العربات والمبالغ المستخلصة عن المكوث فيه. كما أنها لا تحتفظ بنسخ من البطائق الرمادية للعربات المحجوزة، مما لا يسمح بالتأكد من صحة التصفية، باعتبار أن السعر المحدد في المادة 22 من القرار الجبائي حسب نوع العربة المحجوزة.

أما تدبير المجزرة الجماعية، فتشوبه بدوره عدة نقائص، منها على الخصوص ما يلي:

- نقص في الصيانة والنظافة، كما يتبين من الحالة المتردية لتجهيزات هذا المرفق؛
- غياب نظام داخلي يحدد على الخصوص أوقات فتح وإغلاق المرفق، وأوقات الذبح، وكذا مهام ومسؤوليات كل المتدخلين؛
- عدم إخضاع الذبائح للمراقبة البيطرية بصفة مستمرة قصد التأكد من سلامتها وفق ما تنص عليه المادة السابعة من الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

- عدم توفر العربة المخصصة لنقل اللحوم على ترخيص خاص بذلك من طرف المصالح البيطرية، حيث كانت تستعمل سابقا كسيارة إسعاف، ولا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، مما قد يعرض هذه الذبائح لمخاطر صحية نتيجة غياب الوقاية والسلامة الصحيين.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بالطلبيات العمومية عن طريق التحديد الدقيق للحاجيات ونشر البرنامج التوقعي للصفقات والاستشارة الكتابية للمتنافسين؛**
- **الحرص على تضمين الملفات المتعلقة بالصفقات وبسندات الطلب الوثائق الضرورية طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يخص مسك السجلات والجذاذات المتعلقة بمختلف التوريدات كمواد البناء واستهلاك الوقود وقطع الغيار؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضبط الملزمين بمختلف الرسوم واستخلاص الديون المتعلقة بها وبكراء المحلات التجارية، وعند الاقتضاء، إعدادا أوامر بالمداخيل توجه إلى المحاسب العمومي لمواصلة مسطرة التحصيل؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرفقي المجزرة والمحجز التابعين للجماعة على مستوى تدبيرهما، وكذا على مستوى استخلاص الرسوم المرتبطة بهما؛**
- **العمل على تسوية وضعية الممتلكات العقارية وتحفيظها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني تدجيت

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي

➢ **نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2015**

لقد تمت مراعاة القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث توفير الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها، إلا أن هناك مجموعة من الإكراهات والصعوبات التي حالت دون تحقيق ذلك. (...):

تبقى مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع جد ضعيفة لأن واقع الحال يحتم ذلك بسبب وجود عدة إكراهات أهمها كتلة الأجور التي تستنزف ميزانية التسيير، وهزالة حجم المداخيل الذاتية للجماعة والاعتماد بشكل كبير على إمدادات الدولة، وارتفاع حجم مصاريف استهلاك الكهرباء.

(...) لم يتم إنجاز مجموعة من المشاريع بالرغم من أهميتها، والسبب يرجع إلى عدم موافقة الشركاء المحتملين على المساهمة في تمويل هذه المشاريع باستثناء مشروع إحداث مركز للتكوين المهني بالمركز الذي هو في طور البرمجة.

➢ **التأخر في الإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

لم تتوصل مصالح الجماعة بالنسخة المتعلقة بالمرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده إلا في أواخر سنة 2017.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات عمومية

➢ **قصور في تحديد حجم الأشغال المزمع إنجازها عن طريق الصفقة رقم 2013/02**

إن الجماعة تولي اهتماما كبيرا لإنجاز المشاريع مع التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من هذه الأشغال من الناحية التقنية والمالية، لكن أثناء التنفيذ قد تظهر الحاجة إلى الزيادة في كمية الأشغال غير متوقعة، وعليه فإن الجماعة ستولي هذه الملاحظة الأهمية تفاديا لتغيير أو الرفع من الأشغال المنجزة.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الاشغال من طرف ناظلي بعض الصفقات**

لقد تم إطلاع المصالح التقنية حول هذه الملاحظة وحثهم على ضرورة طلب تسليم جداول تنفيذ المشاريع من الشركات والمقاولين.

➢ **عدم تسليم تصاميم جرد المنشات المنفذة**

إن عدم مطالبة الجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة يرجع إلى اقتناعها بأن الأشغال ليست معقدة، وسيتم الحرص مستقبلا على المطالبة بهذه التصاميم كيفما كانت طبيعة الأشغال.

2. سندات الطلب ونفقات أخرى

➢ **إسناد سندات الطلب دون الاستشارة الكتابية للمتنافسين**

تم نقاش هذه الملاحظة مع المكلفين بالنفقات وتم حثهم على ضرورة مراسلة الموردين في كل سندات الطلب التي تقوم بها الجماعة، والعمل على التقيد بالمقتضيات القانونية مستقبلا.

➢ **غياب توثيق استعمالات مواد البناء التى تقتنيها الجماعة**

سنعمل على دعم المكلف بالمخزن الجماعي بسجلات قصد تضمين جميع البيانات لتتبع دخول وخروج المواد والتوريدات من أجل تدبير سليم وشفاف.

➢ **نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار واستعمالاتها**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث تم تكليف موظف للإشراف على تدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار مع مسك سجل لتدوين وتتبع استعمال قطاع الغيار لجميع العربات والسيارات.

فيما يخص الأداء المزدوج فليس هناك ازدواجية في أداء بعض الخدمات، فمثلا "réparation du radiateur" ورد مرتين وهي خدمات على فترات زمنية مختلفة كان من المفروض أن تجمع الكميتان لتصبح 4، نفس الشيء ينطبق على باقي الخدمات وقد تمت إثارة انتباه مصالح النفقات إلى ضرورة اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتفادى ذلك مستقبلا.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير المداخيل الجماعية

- **نقائص تشوب تدبير الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات وتحد من مردوديته**

فعلا إن المداخيل الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات جد منخفضة حيث توجد صعوبة للحصول على الوثائق المحاسبية كالفاتورات وغيرها وأغلبية الملزمين لم يستوعبوا فكرة التصريح بمجموع المداخيل المحصل عليها وسيتم اللجوء مستقبلا إلى مسطرة تصحيح الرسم المنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06.

لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين نظرا لرفض القباض الماليين تسلم الأوامر بالاستخلاص وقد تم تدارك الأمر ابتداء من السنة المالية 2018.

- **عدم ضبط الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين وتراكم ديون في ذمة بعضهم**

لقد تم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالعرابات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين سواء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين أو الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي وتم رفض استلامها من طرف القابض المالي سابقا وقد تم تدارك الأمر وتم تسليم أوامر بالاستخلاص الخاصة بهذا الرسم عن سنتي 2017 و2018.

كما قامت مصالح الجماعة بمراسلة قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعمالة بوعرفة قصد تزويدها بلائحة مستغلي النقل العمومي للمسافرين، وسنقوم بمراسلتها بشكل دوري في هذا الشأن على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء عن مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح**

إن عملية استخلاص الرسم على عمليات البناء تتم بتنسيق مع المصالح التقنية المكلفة بتسليم رخص البناء ووكالة المداخيل عبر ملء إقرار خاص بكل عملية. وسنعمل على رفع التنسيق مع المصلحة التقنية.

- **تراكم ديون مهمة في ذمة مستغلي المحلات التجارية دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حقهم**

يشكل الباقي استخلاصه مشكلا كبيرا تعاني منه الجماعة منذ عدة سنوات، وأمام تعنت المكترين ورفضهم تسديد الديون المتراكمة في ذمتهم اضطرت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية في حقهم، وقد تم تعيين محامي لهذا الغرض.

وقد بدأ جل هؤلاء المكترين في تصفية الديون المستحقة للجماعة فور توصلهم بالإنذارات.

- **عدم اتخاذ أية تدابير لمراقبة استخراج مواد المقالع**

إن مجال استخراج مواد المقالع بجماعة "بني تدجيت" واسع جدا يصعب التحكم في مراقبته وستتخذ الجماعة مستقبلا كل الإجراءات الضرورية للحد من الاستغلال العشوائي لهذه المقالع عبر مراسلة كل من وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس قصد موافاتنا بالمستغلين الحاصلين على الترخيص وكذلك اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع قصد التتبع والمراقبة مع ضرورة تفعيل الإجراءات الزجرية ضد المخالفين، لما لذلك من انعكاسات على البيئة وعلى الموارد الجبائية للجماعة.

2. تدبير الأملاك والمرافق الجماعية

- **نقائص بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة**

لقد قمنا بإحداث مصلحة مكلفة بالممتلكات وفق الهيكل التنظيمي المصادق عليه، وتم تعيين موظفة مكلفة بالمصلحة، وتم تكليفها باتخاذ التدابير الفورية لمعالجة النقائص التي تشوب تدبير الممتلكات المنقولة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لجرد المنقولات المتواجدة بكل مصلحة وإعداد قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات مع كتابة أرقام الجرد بها وبكل مصلحة من مصالح الجماعة، مع إعطاء عناية لسجل المنقولات خاصة مع إضافة بيانات به تهم أرقام وتواريخ الصفقة أو سند ات الطلب وسندات التسليم.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

يرجع سبب عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية إلى الوضعية المالية الصعبة التي تعرفها الميزانية الجماعية، سيما وأن عملية التحفيظ تتطلب رصد اعتمادات مالية تتجاوز بكثير قدرات الجماعة.

- **نقائص تعتري تدبير المحجز والمجزرة**

سيتم طرح هذا المشكل كنقطة في جدول أعمال المجلس في إحدى الدورات العادية المقبلة قصد الدراسة والبحث عن شركاء حقيقيين لتمويل مشروع إحداث محجز جماعي بالمواصفات الضرورية المعتمدة في هذا المجال.

سيعمل المجلس على إيلاء العناية الخاصة قصد النهوض بتدبيره، حيث سيتم تكليف عون مع وضع السجلات الضرورية لتضمين مختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات.

أما فيما يخص المجزرة، (...) فإن الجماعة تتعهد بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار والتعامل معها بكل جدية وحزم قصد تصحيح الوضع والرفع من جودة الخدمات على مستوى التدبير والتنظيم.

وفي هذا الصدد، ولضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة بالنسبة للمجزرة فإن الجماعة وبناء على اتفاقية شراكة موقعة مع المجلس الإقليمي والوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان ستقوم باقتناء شاحنة مبردة لنقل اللحوم، والجماعة حاليا في انتظار تسلم هذه الشاحنة من المجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع حسب الاتفاقية.

كما أن هناك مشروع إنجاز مجزرة إقليمية بمنطقة المنكوب ببوعرفة ستمد مختلف جماعات الإقليم باللحوم. الجماعة ستعمل مع المصالح البيطرية على وجوب إخضاع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة إلى المراقبة حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

وتجدر الإشارة أن المجزرة تشتغل ثلاث مرات في الأسبوع نظرا لضعف الاستهلاك في مادة اللحوم.

لقد تم عقد اجتماع مع وكيل المداخيل وأعوان هذه المصلحة تم التطرق خلاله إلى ضرورة القيام بإجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة الجماعية واستخلاص الرسوم المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل بين مهمتي التصفية واستخلاص الرسوم، مع ضرورة مسك سجل يبين عدد ونوع الحيوانات التي يتم إدخالها للمجزرة الجماعية قصد ذبحها.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية المكونة للجهة 8

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات 19

الفصل الثالث: مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية 29

"الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة" -ا لإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب..... 30

جماعة "العروي" (إقليم الناضور) 44

جماعة " فجيج" (إقليم فجيج)..... 57

تدبير المداخيل بجماعة "بوعرفة" (إقليم فجيج) 69

جماعة "عين الركادة" (إقليم بركان) 78

جماعة "أكليم" (إقليم بركان) 89

جماعة "إسلي" (عمالة وجدة أنكاد) 96

جماعة "عين الصفاء" (عمالة وجدة أنجاد) 104

جماعة "الشويحية" (إقليم بركان)..... 113

جماعة "إعزانن" (إقليم الناضور)..... 119

جماعة "إكسان" (إقليم الناضور) 130

جماعة "تفرسيت" (إقليم الدريوش)..... 137

جماعة "أزلاف" (إقليم الدريوش) 144

جماعة "اتسافت" (إقليم "الدريوش") 151

جماعة "بني مرغنين" (إقليم الدريوش) 159

جماعة "سيدي علي بلقاسم" (إقليم تاوريرت)..... 163

جماعة "أولاد بوريمة" (إقليم جرسيف) 170

جماعة "مريجة" (إقليم جرادة)..... 175

جماعة "بوعنان" (إقليم فجيج) 183

جماعة "عبو لكحل" (إقليم فجيج)..... 191

جماعة " بني كيل" (إقليم فجيج) 197

جماعة "بني تدجيت" (إقليم فجيج)..... 207